عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

تاليف

للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

٩ و ١٠

مكتبة مدنية

١٤ - اردو بازار ٥ لاہور

باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥

الجزء التاسع

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صورته ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركي

كوئٹہ ٥ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابُ زَكاةِ الوَرِقِ ﴾

اى هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة في ايدى الناس ورواجها بكل مكان *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى المَازِنيِّ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ . قال قال رسولُ الله ﷺ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وليس فيما دون خمس اواق صدقة» والحديث مضى في باب ما أدى زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عثمان بن ابى الحسن انه سمع اباسعيد رضى الله تعالى عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفي *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثني يَحْيى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرني عَمْرٌو سَمِعَ أباهُ عنْ أبي سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ بِهذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله ﷺ فانه محتمل للواسطة . وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروى عمرو بن يحيى عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبدالوهاب بن عبدالمجيد البصرى ويحيى بن سعيد الانصارى . وهذا الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبدالبر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابى سعيد الخدرى قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل في الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وابى رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابى عبيد ايضا انتهى (قلت) حديث سهيل في كتاب الاموال لابى عبيد من حديث

معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بمثل حديث ابى سعيد الخدرى . وحديث محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار «عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال ليس على الرجل المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق» اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقى من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابى سعيد الخدرى مع جابر قالا قال رسول الله ﷺ «لا صدقة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل الا مابلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق» وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق ابن وهب اخبرنى عياض بن عبدالله عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة» . وحديث عبدالله بن عمرو اخرجه الدارقطنى من رواية عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال ليس فى اقل من خمس ذود شئ ولا فى اقل من الاربعين من الغنم شئ ولا فى اقل من ثلاثين من البقر شئ ولا فى اقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا فى اقل من مائتى درهم شئ ولا فى اقل من خمس اوسق شئ والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالقرب ففيه نصف العشر» وعبدالكريم هو ابن ابى المخارق ابو امية البصرى ضعيف . وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه الدارقطنى ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطنى صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيدالله يقال له الطلحى . وحديث ابى رافع اخرجه الطبرانى من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة» . وحديث محمد بن عبدالله ابن جحش اخرجه الدارقطنى من رواية ابى كثير مولى ابن جحش عن رسول الله ﷺ انه امر معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس لهم فى الخضراوات صدقة» وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبدالبر فى كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبدالرحمن وفيه عبدالله بن شبيب ضعفه ابن حبان . وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال من رواية ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع [قلت] وفى الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» فذكر الحديث وفيه «وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ» وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولانى ثقة وقال النسائى وغيره الاشبه انه سليمان بن ارقم وهو متروك ٭

باب العرض فى الزكاة

اى هذا باب فى بيان جواز اخذ العرض فى الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لك من مال قل اوكثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض» بفتح الراء يعنى كثرة المال والمتاع ويسمى عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله «يبيع دينه

بعرض من الدنيا» اى بمتاع منها ذاهب فان والعرض ماعدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ماعدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لايدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضى عنه اى صنت عنه نفسى وفلان نقى العرض اى برىء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشيء من اى وجه جئته ورايته في عرض الناس اى فيما بينهم *

﴿ وقالَ طاوُسٌ قالَ مُعاذٌ رضى اللهُ عنهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكانَ الشعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحابِ النبِىِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ائتونى بعرض» وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ائتونى بخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة (ذكر معناه) ☆ قوله «بعرض ثياب» بغير اضافة على ان قوله ثياب إما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر الاراك والاضافة بيانية قوله «خميص» بالصاد كذا ذكره البخارى فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودى والجوهرى ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذى طوله خمسة اذرع يعنى الصغير من الثياب وقال ابو عمر واول من عملها باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب المخموس الذى طوله خمس وقال ابن التين لاوجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرمانى هو الكساء الاسود المربع له علمان قوله «او لبيس» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله «والذرة» بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله «اهون» خبر مبتدأ محذوف اى هو اهون اى اسهل قوله «عليكم» وانما لم يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضى الله تعالى عنه (قلت) من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلى حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره لينتهى اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقى وهذا الاليق بمعاذ رضى الله تعالى عنه والاشبه بما امر به النبى ﷺ من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن فى الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ائتونى بعرض ثياب معناه ايتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما اخذه فيكون بأخذه قد بلغت محله ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبى ﷺ بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له ﷺ «تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم» واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل فنقول المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه . اولها انه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة فى الجزية بالاجماع . الثانى ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخارى والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر . الثالث قاله حين بعثه رسول الله ﷺ لاخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية . الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه يبين لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يريدون المهاجرين والانصار لما قال خير لاصحاب النبى ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والانصار لان الكفار

لايختارون الخير للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل من الصدقات ممتنع لااصل له لانه لاينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه ومانقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت (فان قلت) قد قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة (قلت) قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ماقبح الجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ماشئتم وماسماها المسلمون صدقة قط (قلت) قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنوهاشم وبنوعبدالمطلب ولايحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولايحل لهم الصدقة فدل على ان ذلك الجزية (قلت) قال السروجي ركة ماقاله ظاهرة جدا وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لامن تحرم عليه وكذا الجزية لاتنصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفين فافهم» [فان قلت] ان قصة معاذ اجتهاد منه فلاحجة فيها (قلت) كان معاذ اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما ارسله الى اليمن مايصنع به *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ وَأَمَّا خالِدٌ احتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في وجه الزكاة اولما صح منه صرفهما في سبيل الله دخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء) فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل [وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله] وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال امر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنهم فقال النبي ﷺ ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» *

(ذكر معناه) قوله «اما خالد» هو خالد بن الوليد سيف الله قوله «احتبس» اى وقف وهو يتعدى ولايتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى قوله «ادراعه» جمع درع قوله «واعتده» بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتد اى صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى «اعبده» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقالَ النبيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِها فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خرصها وسخابها» لانه ﷺ امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم القاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكاة

وبين مصارف الصدقة لان المقصود منهما القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولومن انفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال ادين صدقة اموالكن [قلت] معنى تصدقن ادين صدقاتكن وهن امرن بالصدقة وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه البخارى موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذى في المصلى **قوله** «ولومن حليكن» اى ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة **قوله** «فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها» من كلام البخارى **قوله** «خرصها» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد مهملة وهو الحلقة التى تعلق في الاذن وقال الكرمانى بكسر الخاء ايضا **قوله** «وسخابها» بكسر السين المهملة وهى القلادة **قوله** «ولم يخص» الى آخره من كلام البخارى ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض في الزكاة ❁

٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي أَبِي قال حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضى اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن عبد الله ابن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون. الثانى ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك . الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو عبد الله بن انس قاضى البصرة وقد مر في كتاب العلم . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ❁

(ذكر لطائف اسناده) فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه ان التحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوى عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله ابن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ❁

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخارى فى عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابابكر رضى الله تعالى عنه وقال الحافظ المزي فى الاطراف فى ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الخيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال فى اللباس وزادنى احمد بن حنبل عن الانصارى فذكر قصة الخاتم واخرجه ابوداود فى الزكاة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله ابن انس كتابا زعم ان ابابكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك رضى الله تعالى عنهما وعن عبد الله بن فضالة رحمه الله تعالى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد ابن عبد الله الانصارى نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول ❁ الموضع الاول من الزكاة هو المذكور ههنا ❁ والثانى فى باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له الذى فرض له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ❁ والثالث فى باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد

المذكور * والرابع فى باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره بالاسناد المذكور * والخامس فى باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره نحوه * والسادس فى باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبدالله الى آخره نحوه *

(ذكر معناه) قوله «كتب له الى» اى كتب له الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان التى امر الله تعالى ورسوله بها قوله «بنت مخاض» بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفى آخره ضاد معجمة وهى التى اتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والماخض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل فى كتاب الابل تأليفه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه أنفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك اللبن امه من آخر عامها والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم تكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقائق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين تبلغ امه اللقاح فتريد الفحل اول ماتريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهى طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهى الآبية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعى الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو فى جميع الدواب قبل ان يثنى بسنه والجمع جذعان وجذعان وفى المخصص الحق الذى استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذى استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة يكون مصدرا واسمه وقال ابوداود رضى الله عنه فى سننه سمعته من الرياشى وابى حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابى عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا انفصل ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت فى الثالثة فهى ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهى تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت فى السادسة والقى ثنيته له فهو حينئذ ثنى حتى تستكمل ستا فاذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعى والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل فى الثامنة القى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل فى التسع طلع نابه فهو باذل اى بذل نابه يعنى طلع حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل **قوله** «وليست عنده» جملة حالية اى والحال ان بنت مخاض ليست بموجودة عنده **قوله** «وعنده بنت لبون» جملة حالية ايضا اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون **قوله** «فانها» اى فان بنت لبون تقبل منه اى تؤخذ منه الزكاة ولكن يعطيه اى المصدق وهو الذى ياخذ الزكاة يعطى صاحب الماشية عشرين درهما أو يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران وفى التوضيح وعندنا ان الخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك اوالساعى وفى قول ان الخيرة الى الساعى مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطى راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعى كالغرة فى الجنين والصاع فى المصراة انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعى واحمد وعند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفى المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض فى رواية عن ابى يوسف وفى البدائع قال محمد فى الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب

وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدائع وقيل ينبغى الخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ۞

ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثورى يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشى هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعى لا يجوز وهو قول داود [قلت] حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخارى ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية قوله «على وجهها» أى وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعد قوله «ابن لبون» وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) وكقوله ﷺ «ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان» وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع ۞

(ومما يستفاد من حديث الباب) جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابى فاحمله عنى وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبنى وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عنى ولم يقرأها على وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره . والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب . وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم ۞

٥٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ . قال قال ابْنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أَشْهَدُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذى بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام البصرى ختن اسماعيل بن علية يروى عن اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب السختيانى الى آخره قوله «لصلى» بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله «فرأى انه» اى فرأى النبى ﷺ انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه

فاتاهن

مفاناهن اى لجاء اليهن قوله «ومعه بلال» الواو فيه واو الحال اى والحال ان بلالا كان معه قوله «ناشر ثوبه» يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واشار ايوب» اى المذكور في سند الحديث الى اذنه اى الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقه واراد به القلادة ☆

﴿ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايجمع الى آخره قوله «متفرق» بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهني ورواية غيره لايجمع بين مفترق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لايجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون ايضا وللآخر اربعون فيجمعوها حتى لايكون فيها الا شاة وصورة لايفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة قوله «مجتمع» بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك لما سنذكره ان شاء الله تعالى عن قريب ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ ﴾

أى يذكر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ مثله اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم ابن عبدالله الهروى ومحمد بن كامل المروزى والمعنى واحد قالوا حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الهروى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض وعمر حتى قبض» الحديث وفيه «لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة» الى آخره وقال حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمى في كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخارى ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون (قلت) لااعتراض عليه في ذلك فانه لايلزم من تحسين الترمذى اياه ان يكون حسنا عنده ☆

٥٣ ــ ﴿ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضى اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ ولاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذى قبله وهو باب العرض في الزكاة قوله «فرض رسول الله ﷺ» اى قدر قال الخطابى لان الايجاب قد بينه الله تعالى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بينه قوله في الرواية التى مضت وهى التى امر الله رسوله . واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسير «ولايجمع بين متفرق» ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعليها ثلاث شياه فيفرقونها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابى ثور وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لايجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلاشىء ولايفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان

فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة اوان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة تجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا تجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد تجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله «خشية الصدقة» اى فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه الى نصابه فتصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله «خشية الصدقة» مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير الصدقة او وجوب مالم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر اولارادة وقوع ما اراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فالظاهر جواز ذلك (ومما يستفاد من الحديث) النهى عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجرى ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة والاباحة والحق انه كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا بأس به من ذلك كما في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان النهى في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة (قلت) قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب المال زكاة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة *

﴿ بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى آخره وكلمة ما هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اى شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومالم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مالا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره البوبرى وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد فقالت طائفة لا زكاة عليهما قال

هذا قول مالك والثورى وابى ثور وأهل العراق وقال ابن حزم فى المحلى وبه قال شريك بن عبدالله والحسن بن حى وقال الشافعى والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاة ولوكانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة تجب عليهم شاة وقال ابن المنذر الاول اصح يعنى عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم فى المحلى الخلطة لاتحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشى لاتصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعانى المعتبرة فيها الراعى والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك فى المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الاان يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة فى جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى الاوزاعى ومالك وابو الحسن بن المفلس من الظاهرية الخلطة فى المواشى لاغير ورأى الشافعى حكم الخلطة التى قال به جاريا فى المواشى والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مائتى نفس لوملكوا مائتى درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووى الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك فى الاعيان او خلطة اوصاف وجوار فى المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضى عليه بعد الخلط حول كامل وان لايتميز احدهما عن الآخر فى المراح وفى المسرح وفى المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين اوكانت المياه مختلفة بحيث لا تختص غنم احدهما بشئ والسابع الراعى والثامن الفحل والتاسع فى الحلب ولايشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزى يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفى وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بمذهب وحكى الرافعى عن الحناطى انه حكى ان خلط الجوار لااثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذى تجتمع فيه لتستريح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذى تحلب فيه وفى بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة فى ايجابها وقد يكون فى تكثيرها وقد يكون فى تقليلها • مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين تجب فيهما الزكاة ولو انفردت لاتجب • ومثال الثانى لكل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت تجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة تجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» الحديث وجميع النصوص الواردة فى نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها ولانه لاحق لاحدهما فى ملك الآخر وماله غير زكوى لنقصانه عن النصاب ومثله مال الآخر وقال ابو محمد ورأوا فى خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل مسلم خمس شاة وفى عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله ﷺ «ليس فى اربع من الابل شئ» فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ وجعلوا لمال احدهما حكما فى مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب قياس ولا من وجه معقول وليت شعرى من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التى ذكروها دون ان يريد به الخلطة فى المنزل او فى الصناعة او فى الشركة او فى المغنم كما قال طاوس وعطاء ولو وجبت بالاختلاط فى المرعى لوجبت فى كل ماشية فى الارض لان المراعى متصلة فى اكثر الدنيا الاان يقطع بينها بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشى فقط دون الخلطة فى الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك فى الخبر (فان قلت) روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى

والفحل» (قلت) في سنده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف فلايجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقى اذا كان الحديث لم يسكت عن ابن لهيعة ومثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله «فانهما يتراجعان» اى فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعى اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين (قلت) لانسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذى من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه ❊

❊ وقال طاوُسٌ وَعَطَاءٌ إذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أمْوَالَهُمَا فَلا يُجْمَعُ مالُهُمَا. ❊

طاوس ابن اليمانى وعطاء بن ابى رباح وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلاتجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد ابن ابى بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء عن قول طاوس فقال ما أراه الاحقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لايعرف احدهما ماله من مال صاحبه قوله «اذا علم الخليطان» يعنى لايكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فمذهب طاوس وعطاء رضى الله تعالى عنهما هو خلطة الشيوع ❊

❊ وقال سفْيَانُ لاَ تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهٰذَا أرْبَعُونَ شاةً وَلِهٰذَا أرْبَعُونَ شاةً ❊

اى قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى لاتجب الزكاة وقال الكرمانى اى لاتثبت الخلطة ورواه عبدالرزاق عنه وقال التيمى كان سفيان لايرى للخلطة تأثيرا كما لايراه ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء رضى الله تعالى عنهما ❊

٥٤ ـ ❊ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثنى أبى قال حدّثنى ثمامَةُ أنَّ أنساً حَدَّثَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ كَتَبَ لَهُ التى فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ وَما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فانَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ ❊

حديث انس هذا قطعه البخارى رحمه الله تعالى وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد ❊ الاول في باب العرض في الزكاة ❊ والثانى في باب لايجمع بين متفرق ❊ والثالث في هذا الباب ❊ والرابع في باب من بلغت عنده ❊ والخامس في باب زكاة الغنم ❊ والسادس في باب لايؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاة ان البخارى اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابوداود في موضع واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبدالله بن انس كتابا زعم ان أبابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس رضى الله تعالى عنه وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى امر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا

وسبعين

وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقه وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابوداود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب و يجعل معها شاتين ان استيسرتا له اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الاحقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم ايقنت ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الابنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين اوعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ☆

﴿ بابُ زَكاةِ الإبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية الكشميهنى والحموى لفظ باب . الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ☆

﴿ ذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ وَأبُو ذَرٍّ وَأبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهمْ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى ذكر حكم زكاة الابل ابوبكر الصديق وابوذر جندب بن جنادة وابوهريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابى بكر فقد ذكره مطولا كما يأتى بعد باب من رواية انس عنه ولابى بكر حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعى الزكاة . واما حديث ابى ذر فسيأتى بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدى زكاة ابله وغيرها ويأتى معه حديث ابى هريرة (قلت) وفي الباب عن ابن عمر و بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى سعيد الخدرى وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع وقرة بن ربيعة . اما حديث ابن عمر فذكره البخارى معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذى موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابوداود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا . واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابوداود والنسائى باسناد صحيح الى بهز ولفظه «ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شيء» . واما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابى سعيد الخدرى قال «قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا» الحديث بطوله . واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبرانى في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة» الحديث بطوله . واما حديث سلمة ابن الاكوع فرواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة اخبره

عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي ﷺ قال نعم الابل الثلاثون يحرج في زكاتها واحدة وترحل منها في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائه . واما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني ايضا قال حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا احمد بن كثير البجلي حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي ﷺ منهم رقاد بن ربيعة قال اخذنا رسول الله ﷺ من الغنم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي لاادري من هو ❊

٥٥ ـ ❊ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ فقال وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قال نَعَمْ قال فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ❊

مطابقته للترجمة في قوله «فهل لك من ابل تودى صدقتها قال نعم» (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول على بن عبدالله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره. الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي . الثالث عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي. السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ❊

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من أفراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن على بن عبدالله وفي الادب عن سليمان ابن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن خلاد عن الوليد به وعن عبدالله ابن عبد الرحمن واخرجه ابوداود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به ❊

(ذكر معناه) قوله «ان اعرابيا» الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم (قلت) فيه عربانى قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربى نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن قوله «فقال ويحك» قال الداودي ويح كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له اوقوله ويدل عليه انه انما ساله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته ﷺ وانه الح في ذلك قلت الذى ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة اوتوجع ان وقع فى هلكة لا يستحقها قوله «ان شانها شديد» اى ان شان الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم ﷺ انه لايهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله «فهل لك من ابل تؤدى صدقتها» اى زكاتها وانما خص بصدقة الابل مع ان أداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقى منقاس عليه قوله «فاعمل من وراء البحار» معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) انه القرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحيرة يعنى في ابن ابى ان يعصبوه يعنى اهل المدينة وفي

حديث

حديث آخر كتب لهم ببحرهم اى ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرماني لانه لامسكن وراء البحار (قلت) المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك (فان قلت) فهل لمن اراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حدالله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه (قلت) نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم (فان قلت) لم منعه من الهجرة (قلت) لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا (فان قلت) لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعد الفتح (قلت) التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال له لاهجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الاعراب قلما تصبر على لأواء المدينة الا يرى الى قلة صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكأنه قال له اذا اديت الحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب ثم منحت منها وحلبتها يوم ورودها لمن ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو اقل لفتنتك كالفتن المستقيل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لئلا يجرى على من اسلم احكام الكفار ولان في هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلاهجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «المهاجر من هجر مانهى الله عنه» قوله «فان الله لن يترك من عملك شيئا» قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن [ولن يتركم اعمالكم] اى لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في رواية الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال الفريابي بالتشديد والله اعلم ☼

﴿ بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره قوله «صدقة» مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله «وليست عنده» جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر مابوب له وكانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده متلاحقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ماوقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه مايليها لامايقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل مايكون منفصلا بحساب ذلك فعلى من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الاحقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره وقيل ان من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر مالم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاعلى منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما يتضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لافرق بين فقد بنت مخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ماذكرنا من الالحاق بنفي الفارق وتسويته عين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل بينها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها

انتهى (قلت) هذا تطويل مخل والاوجه ان يقال هو جار على عادته فى انه يذكر فى الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه فى الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ﴾

هذا من جملة الحديث الذى ذكره فى باب العرض فى الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله « كتب له فريضة الصدقة » وفى رواية ابى داود « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ » وقال ابن العربى فى كتابه المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبى ﷺ فى الماشية ثلاثة كتب كتاب ابى بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام فى ايامه وكثرة مصدقيه ومامن أحد اعترض عليه فيه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح واليه اذهب قوله « من بلغت عنده » كلة من مبتدأ فيها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله « صدقة الجذعة » كلام اضافى مرفوع لانه فاعل بلغت والواو فى وليست وفى وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب قوله « ان استيسرتا » اى ان وجدتا فى ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله « او عشرين » اى او يجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله « ومن بلغت عنده صدقة الحقة » الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام فى قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » وكذا فى لفظ « ومن بلغت » فى المواضع الثلاثة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن المنذر اختلف فى المال الذى لايوجد فيه السن الذى يجب ويوجد دونها فكان النخعى يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعى وابى ثور وروى عن على رضى الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثورى وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبى وهو قول عبيدة واحد قولى اسحق وقوله الثانى كقول الشافعى وقيل تؤخذ فيها قيمة السن الذى يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعى وقيل تؤخذ قيمة السن الذى وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابى حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذى يجب عليه ولا خير فى ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنا وقول ابى يوسف واحمد مثل قول الشافعى اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون . وفيه فى قوله « او عشرين » دليل على ان دفع القيم فى الزكاة جائز خلافا للشافعى وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) جمل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا ثم التقييد بانها شاة اونحوها زيادة

على

على كتاب الله تعالى وانه يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه ﷺ لما قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او قلنا لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه *

باب زَكَاةِ الغَنَمِ

اى هذا بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابى حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاه وشياه وشيه وشوى وشواه واشاوه وعن سيبويه شياه بالالف والتاء وارض مشاهة من الشاء ورجل شاوى ذو شاء والضائنة منها ذوات الصوف والضأن والضان والضئن والضين اسم للجمع وعن صاحب العين اضؤن جمع ضأن وعن ابى حاتم الضأن مؤنثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضأن اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة لغة في المعزى وعن ابى حاتم السجستاني يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمره انشد ابو زيد *

* كأنه شاة من النعام * زاد هشام ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة انسان ويقال شاة للتيس والغنم والكبش وذكر النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفي الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع *

٥٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قال حدثني أبي قال حدثني ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رسولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ

إلاَّ أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فإنْ لَمْ تَكُنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ﴾

حديث انس هذا قدتقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبدالله بن المثنى ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعة قوى وكذا قال ابو حاتم والعجلى وقال النسائي ليس بقوى وقال العقيلي لايتابع في أكثر حديثه [قلت] قدتابعه على حديثه هذا حماد ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابوداود عن ابى سلمة عنه وقدسقناه بتمامه في باب ماكان من خليطين ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابوكامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن انس ان ابابكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي ﷺ فذكره فظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه *

(ذكر معناه) قوله «كتب له هذا الكتاب» اى كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله «بسم الله الرحمن الرحيم» ذكر التسمية في اول كتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «كل امر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر» وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط [قلت] كما ورد الابتداء بالبسملة في اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فكل ثان بالنسبة الى ثالث اول فافهم قوله «هذه فريضة الصدقة» اى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله «التي» كذا في غير ما نسخة وفي بعضها «الذى» ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز أن يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا معنى التقدير ومنه فرض القاضي نفقة الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله (لتبين للناس مانزل اليهم) وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ماروى انه ﷺ فرض كذا اى سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت حزبي اى قرأته والفرض السنة قوله «والتي امر الله بها» كذا في كثير من النسخ بها بالباء ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذفها وانكرها النووى في شرح المهذب وقوله «والتي» وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابى داود التي قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله «فمن سئلها» بضم السين اى فمن سئل الصدقة من المسلمين وهى الزكاة قوله «على وجهها» اى على حسب ماسن رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها قوله «فليعطها» اى على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله «ومن سئل فوقها» اى زائدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله «فلا يعط» ويروى «فلا يعطه» بالضمير اى فلا يعطى الزائد على الواجب وقيل لايعطى شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطى لساع آخر قوله «في اربع وعشرين من الابل» الى آخره شروع في بيان كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين استئناف بيان لقوله «هذه فريضة الصدقة» كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قوله «في اربع» خبر مبتدأ مقدم مقدما تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله «فادونها» اى فما دون اربع وعشرين وقوله «من الغنم» متعلق بالمبتدأ المقدر قوله «من كل خمس» خبر لقوله «شاة» وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس

شاة

شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى قوله «فى كل خمس ذود من الابل» ومن الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط فى اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله «من الغنم» كذا هو بكلمة من فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب ان شاء الله تعالى فعلى قوله «الغنم» مرفوع بالابتداء وخبره «فى اربع وعشرين» ثم بين ذلك بقوله «من كل خمس شاة» و يروى «فى كل خمس» بكلمة فى عوض من وقال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة لفظ من الغنم وهو غلط عن بعض الكتبة وقال الكرمانى وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لايجب فى اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لايدرى قدر الواجب ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال فى كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعـداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطها وتقديم الخبر على المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق فى السبب وكذا تقديم الخبر فى قوله «بنت مخاض انثى» قوله «انثى» للتأكيد وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر قوله «بنت لبون» انثى الكلام فيه كالكلام فى بنت مخاض انثى وقال الطيبى وصفها بالانثى تاكيدا كما فى قوله تعالى (نفخة واحدة) أو لئلا يفهم ان البنت هنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قوله «طروقة الجمل» صفة لقوله «حقة» وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها قوله «فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين» كذا فى الاصل بزيادة يعنى وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه وقال الكرمانى لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسـبعين او ترك الراوى ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنـه توضيحا وقال يعـنى (فان قلت) لم غير الاسلوب حيث لم يقل فى جوابه مثل ذلك (قلت) اشعارا بانتهاء اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله «الا ان يشـاء ربها» اى الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر فى حديث الاعرابى فى الايمان «الا ان تطوع» قوله «اذا كانت» فى رواية الكشميهنى «اذا بلغت» قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» اى واحدة فصاعدا قوله «فى سائمتها» اى راعيتها قال الكرمانى وهو دليل على ان لا زكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ فى سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم (فان قلت) لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفى صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه (قلت) لانسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة يتعلق بفرض اوكتب مقدرا اى فرض فى صدقتها شاة اوكتب فى شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس اى ففيها شاة وقال التيمى شاة رفع بالابتداء وفى صدقة الغنم فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله «واحدة» اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله «وفى الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهى الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل ارة وارين قوله «فان لم تكن» اى الرقة قوله «الا تسعين ومائة» قال الخطابى هذا يوهم انها اذا زاد عليه شىء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصـدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المئتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصـل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة الا فى خمس أواق» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فى قوله «فلا يعط» دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابى وفيه فى قوله «من المسلمين» دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك. وفيه فى قوله «فليعطها» دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام . وفيه من اول الحديث الى قوله «فاذا زادت على عشرين ومائة» لاخلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت

الاخبار عن كتب الصدقات التى كتبها رسول الله ﷺ والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعى فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد فى رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد فى رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك رضى الله تعالى عنه روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم رحمهما الله تعالى ان الساعى بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابى حازم وابن دينار وأصبغ وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعى الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهرى والاوزاعى وابى ثور رضى الله تعالى عنهم وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير اوثمنه اوعشره ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخرى وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع فى النهاية للشافعية وفى الوسيط ايضا انه قول ابن جبير ان بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسى عن حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة ان فى مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابى حنيفة واصحابه تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واهل العراق وحكى السفاقسى انه قول عمر رضى الله تعالى عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود فى المراسيل واسحق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكله عن حماد بن سلمة (قلت) لقيس بن سعد خذلى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطانى كتابا اخبرانه من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة . واما الذى استدل به الشافعى فنحن قد عملنا به لانا قد اوجبنا فى الاربعين بنت لبون فان الواجب فى الاربعين ماهو الواجب فى ست وثلاثين وكذلك اوجبنا فى خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفى الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما رويناه (فان قلت) قال ابن الجوزى هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبرى هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتنا رواها الزهرى وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهى فى الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقى هذا حديث منقطع بين ابى بكر بن حزم الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ماينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله (قلت) الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقى فى كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقى انه يصرح بمثل هذا القول ثم ينفيه فى الموضع الذى تقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابى شيبة روى فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله (فان قلت) قال البيهقى

قال

قال الشافعي في كتابه القديم راوي هذا مجهول عن علي رضي الله تعالى عنه واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه (قلت) الذي رواه عن علي رضي الله تعالى عنه هو عاصم بن حمزة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له أصحاب السنن الاربعة وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتمحل لانه لم ير احد من ائمة هذا الشان ذكر حماداً بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع بأسوأ منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبدالله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابوداود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذلم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير اوثمنه اوعشره وتعلقوا بقوله فاذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر . وفيه في قوله « في كل خمس شاة » تعلق مالك واحمد على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ . وفيه في قوله « في اربع وعشرين » دلالة على ان الاربع ماخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو فان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول . وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع . وفيه في قوله « الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين » دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه . وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه واذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه . وفيه ان شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير سائمة الابل منها

تزكى سواء وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل واحدة مرة واحدة فى الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس فى العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعى وابن جبير والثورى والليث والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة فى المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهرى وروى عن على ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابى حنيفة وحجة من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط فى الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا «فى كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون» رواه ابو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا فى حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ «ليس فى العوامل صدقة» رواه الدرقطنى وصححه ابن القطان ورواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضى الله تعالى عنه «قال لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء» ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عنه بلفظ «ليس فى المثيرة صدقة» وفى مصنف ابن ابى شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة ابن ابراهيم ومجاهد قالا ليس فى البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال «ليس فى العوامل شىء» وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبى والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفى الاسرار للدبوسى وعلى وجابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وحجة من منعه ما رواه اسماعيل القاضى فى مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التى تكرى للحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويرون ذلك من السنة اذا لم تكن متفرقة وعن طلحة بن ابى سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان تؤخذ الصدقة من التى تعمل فى الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعند ابى حنيفة واحمد ان السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه فى بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعى السوم فى جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفى البدائع ان أسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوى مائتى درهم يجب فيها خمسة دراهم وان كانت خمسا لا تساوى مائتى درهم لا يجب فيها الزكاة وفى الذخيرة من اشترى ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول وهى سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة * وفيه ان الزكاة فى الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفى اربعمائة عشرة دراهم وفى الف خمسة وعشرون وفى عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفى عشرين الفا خمسمائة وفى اربعين الفا الف وفى مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا * وفيه ان الفضة ان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها *

باب لا تُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ ماشاء الْمُصَدِّقُ

اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ فى الصدقة اى فى الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اى كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعى الهرم الذى قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون وهرائم ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين ومهرما ونساء هرمى وفى الكامل لابى العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله «عوار» بفتح العين وبضمها وهو العيب اى ولا تؤخذ فى الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله «ولا تيس» وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اى ولا يؤخذ فى الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا فى موضعين وردت بهما السنة احدهما

اخذ

اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والآخر اخذابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها ولما اذا كانت ماشية كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل اعاالا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد به المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله «الاماشاء المصدق» روى ابوعبيد بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله «ولا تيس» لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الاماشاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ماشاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبة وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لايخرج المزكى الناقص والمعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما (قلت) ليس كذلك بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفية *

۵۸ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي أَبِي قال حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً رضى اللهُ عنهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي اللهُ عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسولَهُ ﷺ وَلاَ يُخْرَجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إلا ماشاء المُصَدِّقُ ﴾

قدذكرنا ان البخارى قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعة منها ترجمة وهذا الاسناد بعينه قدذكر غير مرة ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمة فلامطابقة بينهما اقوى وانسب من ذلك وقدفسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامة الفقهاء على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو مابين خيار المال ودونه فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ فى الصغيرة التى تبلغ سن الجذع وعندابى حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا اومراضا اخذ منها ونحا اليه محمد بن عبدالحكم والمخزومى والماجشون ومحمد وابويوسف وقال مطرف ان كانت عجافا اوذوات عوار اوتيوسا اخذ منها وان كانت مواحض اواكولة او سخالا لم تؤخذ منها وقال عبد الملك يأخذ من ذلك كله اذا لم تكن فيها جذعة اوثنية الا ان تكون سخالا فلا يؤخذ منها وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل لاشيء فيها . وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا آخر اقوال ابى حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثورى والشعبى وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابوعبيد وابوبكر من الحنابلة وفي المغنى في الصحيح ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه قال الاوزاعى واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ماذكرناه آنفا وروى عن الثورى ان المصدق يأخذ مسنة ويرد على صاحب المال فضل مابين المسنة والصغيرة التى هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول آخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفى ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووى اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابى حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد تجعل كأنها هلكت مع الصغار وعندابى يوسف يجب تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة لأن الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره الوبرى *

﴿ باب أَخْذِ العَنَاقِ فى الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اى الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه

اربعة اشهر وفصل من امه وقوى على الرعى فان كان ذكرا فهو جدى وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تى والانثى عنز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودى واختلف فى الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل فى الثانية واختلف فى التى فقيل اذا سقط سنة واحدة او اثنتين او ثناياه كلها فهو ثنى وقيل لا يكون سنيا الا بسقوط ثنتين واما الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل فى الثانية ۞

٥٩ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ ح وقال الليثُ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابن شهابٍ عن عُبَيْدِ اللّٰهِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللّٰهُ عنهُ قال قال أبو بَكْرٍ رضى اللّٰهُ عنهُ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللّٰه ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قال عُمَرُ رضى اللّٰهُ عنهُ فما هُوَ إلاّ أنْ رَأيْتُ أنَّ اللّٰهَ شَرَحَ صَدْرَ أبى بَكْرٍ رضى اللّٰهُ عنهُ بالقِتَالِ فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لو منعونى عناقا» الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير من الغنم فى الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابى بكر رضى اللّٰه تعالى عنهما فى قتال مانعى الزكاة وقدمر الحديث بتمامه مطولا فى اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد اللّٰه الى آخره وههنا اخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد اللّٰه والآخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث ۞

(ذكر ما يستفاد منه) اختلفوا فى اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان فى الابل فصلان او فى البقر عجاجيل فقال مالك عليه فى الغنم جذعة او ثنية وعليه فى الابل والبقر ما فى الكبار منها وهو قول زفر وابى ثور وقال ابو يوسف والاوزاعى والشافعى يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثورى ومحمد لا شىء فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واحمد يقولون فى اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقدمر تحقيق هذا فى الباب السابق (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا (قلت) قالوا قول ابى بكر رضى اللّٰه تعالى عنه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها مأخوذة فى الصدقة وهو وهو مذهب البخارى ايضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بأن تأويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضى اللّٰه تعالى عنه اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال ليس فيه زكاة واللّٰه تعالى اعلم ۞

﴿باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل والحامل ۞

٦٠ ـ ﴿حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ صيفى عن أبى مَعْبَدٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضى اللّٰهُ عنهما أنَّ رسول اللّٰهِ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رضى اللّٰهُ عنهُ عَلَى اليَمَنِ قال إنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ

فليكن

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ فإذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فإذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ فإذَا أَطاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «وتوق كرائم اموال الناس» وقد مضى هذا الحديث فی اول الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابی عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيی بن عبدالله الی آخره وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن الصلاح أعجمی لاينصرف ومنهم من صرفه. العيشی بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدی وثلاثين ومائتين وهو يروی عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر فی باب الجنب يخرج وهو يروی عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر فی باب ما جاء فی غسل البول وهو يروی عن اسماعيل بن امية الاموی المكی مات فی سنة تسع وثلاثين ومائة عن يحيی بن عبدالله عن ابی معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت بينهما يسير وليس فی الذی رواه اول الزكاة **قوله** «وتوق كرائم اموال الناس» فلنذكر فيه بعض شیء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفی فقوله علی اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال علی اليمن مع ان البعث يتعدی بالی لانه ضمن فيه معنی الولاية ای بعث واليا عليهم **قوله** «تقدم» بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم **قوله** «اول» بالنصب لانه خبر كان واسمه قوله «عبادة الله» **قوله** «فاذا عرفوا الله» ای بالتوحيد ونفی الالوهية عن غيره وقال الكرمانی (فان قلت) مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق (قلت) المراد من العبادة المعرفة كما قيل به فی قوله تعالی (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ای ليعرفون انتهی (قلت) معنی العبادة التوحيد ومعنی قوله (الا ليعبدون) الا ليعرفون **قوله** «وترد علی فقرائهم» معطوف علی محذوف تقديره تؤخذ من اموالهم وترد علی فقرائهم والمحذوف موجود فی بعض النسخ **قوله** «توق» ای احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع أی جامعة الكمال الممكن فی حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف *

﴿ بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا فی باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفی فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهی (قلت) هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لا يراعی الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف فی سنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا للابل *

٦١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ المَازِنيِّ عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فی الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبدالرحمن بن ابی صعصعة المازنی كذا هو فی رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابی صعصعة نسب الی جده وجده نسب الی جده **قوله** «عن ابيه» كذا رواه مالك وروی اسحاق بن راهويه فی مسنده عن ابی اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو

ابن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي النحلي ان محمدا اسمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان *

باب زكاة البقر

اى هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي تكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنبائي يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة ولم يجي في الكلام والباقرة جماع بقرة والبقير لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزى والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة *

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ قال النبيُّ ﷺ لأَعْرِفَنَّ ماجاءَ اللهَ رَجُلٌ ببقَرَةٍ لها خُوارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجأَرُونَ تَرْفعونَ أصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجأَرُ البقَرَةُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير فى الترجمة باب فى بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد عرفي استقبال القبلة **قوله** «لاعرفن» اى لاعرفنكم غدا على هذه الحالة وفى رواية الكشميهني لاأعرفن بحرف النفى اى ماينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضي رواية النفى اشهر ورواية لاعرفن اكثر رواه مسلم **قوله** «ماجاء الله رجل» كلمة ما مصدرية ولفظة الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب على انها مفعول قوله لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجيء رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر **قوله** «ويقال جؤار» من كلام البخارى اى يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفى كتاب الوحوش للكرنبائي الخوار غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء وقوله «تجأرون» اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخارى اذا وقف على لفظة غريبة تطابق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ماوقع من ذلك فى القرآن وقد روى ابن ابى حاتم هذا التفسير عن السدى وروى ايضا من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله «تجأرون» قال تستغيثون *

٦٢ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ عنِ المَعْرُورِ ابنِ سُوَيْدٍ عنْ أبي ذَرٍّ رضى اللهُ عنهُ . قال انْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ . قال والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ أوْ والَّذى لا إلهَ غَيْرُهُ أوْ كما حَلَفَ مامِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إبِلٌ أوْ بَقَرٌ أوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّى حَقَّهَا إلاّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيامَةِ أعْظَمَ ماتَكُونُ وأسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه فى الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو

هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبدالله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا «مامن صاحب ابل» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «انتهيت الى النبي ﷺ» ويروى «انتهيت اليه» اي الى النبي ﷺ هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني الى النبي ﷺ وفي رواية مسلم «انتهيت الى رسول الله ﷺ» وفي رواية الترمذي «جئت الى رسول الله ﷺ» اما رواية مسلم فقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد «عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة» الحديث وفيه «مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس» واما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد «عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة» الحديث وفيه ثم قال «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا اوبقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت» الى آخره نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله «قال انتهيت اليه» هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى (قلت) رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذان العمدتان في هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو النبي ﷺ قوله «او كما حلف» يعني حالفا بلا خلاف ولكن اباذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله «مامن رجل» مقول قوله «قال والذي نفسي بيده» وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله قوله «لا يؤدي حقها» اي زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال «لا يؤدي زكاتها» قوله «اتي بها» بضم الهمزة قوله «اعظم» نصب على الحال قوله «واسمنه» الضمير فيه يرجع الى ما يكون قوله «وتنطحه» بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه وحكى المطرز في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد نطح (قلت) ليس هذا من ذلك ولا ياتي من فعل بالتشديد الا يفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطؤه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لابي المعاني وتناطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين اوالرأسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه قوله «باخفافها» جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله «كلما جازت» اي مرت قوله «ردت» على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله «عليه» اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضي بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب *

﴿ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى هذا الحديث بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال «اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله» وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه (فان قلت) لم يذكر البخاري كيفية

زكاة البقر وانما ذكر مايدل على وجوبها فقط (قلت) قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري أصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا وأراه لم يصح عنده في ذلك حديث (قلت) روى ابوعلي الطوسي والترمذي «عن معاذ بعثني النبي ﷺ الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا» وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو ابن حزم «عن كتاب النبي ﷺ وفي كل اربعين باقورة بقرة» واختلف الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لازكاة في أقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لاشيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على اربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومذهبنا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد *

﴿ باب الزَّكاةِ عَلَى الاقارِبِ ﴾

اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولامولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله وللزكاة معان في اللغة منها ماذكرناه فبهذا يلتئم مافي الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسفت جماعة ههنا بما لاطائل تحته ولامناسبة منهم الكرماني حيث يقول (فان قلت) عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها (قلت) لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لهُ أجرانِ أجرُ القَرابَةِ والصَّدَقَةِ ﴾

هذا التعليق اخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة عبدالله ابن مسعود ولكن لفظه «وفيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة» *

٦٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصارِ بالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ وكانَ أحَبَّ أمْوالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحاءَ وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ قال أنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قامَ أبُو طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى يَقُولُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ أمْوالي إلَيَّ بَيْرُحاءَ وإنَّها صَدَقَةٌ لِلّهِ أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ فَضَعْها يارَسولَ اللهِ حَيْثُ أراكَ اللهُ قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ بَخْ ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ ذٰلِكَ مالٌ رابِحٌ

وقد

وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخى انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الوصايا عن عبدالله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى واخرجه النسائى في التفسير عن هرون بن عبدالله *

(ذكر معناه) قوله «اكثر الانصار» بالنصب لانه خبر كان قوله «مالا» نصب على التميز اى من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان قوله «بيرحاء» اختلفوا في ضبطه على اوجه جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفي سنن ابى داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضى روينا بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حائط سمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمى هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوزان يمد في اللغة يقال هذه حاء بالقصر والمد وقد جاء حا في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها اى البستان التى فيه بئر حا اضيف البئر الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتيسر فيه اعراب اى فهو كلمة واحدة لامضاف ولا مضاف اليه قال ويجوزان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويروى «وان احب اموالى بيرحا» فعلى هذا محله رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب اليه بئر حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا خرجه ابوداود ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء وقد رويت حاحا وقيل بير حا من البرح والياء زائدة وفي المنتهى بيرح اسم رجل زاد في الواعى الياء فيه زائدة قوله « وكانت » اى بيرحا مستقبلة المسجد اومقابلته وقال النووى وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلى المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى حديلة وضبطها بالكتابة بضم الحاء المهملة وفتح الدال (قلت) الصواب بالجيم قوله من ماء فيها اى في بيرحا قوله طيب بالجر لانه صفة للماء قوله «فلما انزلت هذه الاية» وهي قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابن عباس في رواية ابى صالح لن تنالوا ماعندالله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة اى بعض ماتحبون من الاموال وقال الضحاك يعنى لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعنى تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة نسختها آية الزكاة قوله (وماتنفقوا من شيء) يعنى الصدقة وصلة الرحم (فان الله به عليم) اى مايخفى عليه فيثيبكم عليه وروى عن عبدالله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول انى اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ذكره ابو الليث السمرقندى في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يشترى اعدالا من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الى فأردت ان انفق مما احب قوله «قام الى رسول الله ﷺ »

اى قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله ﷺ قوله «برها» اى خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها قوله «وذخرها» اى اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر فى الآية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر قوله «بخ» هــذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفى الواعى قال الاحمر فى بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هى كلمة اعجاب وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب عنــد المدح والحمدة وقال القزاز هى كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة فى المعنى قوله «مال رابح» بالباء الموحدة اى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلا بن وتامر اى ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعنى يروح عليه اجره وقال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ولعلم السامع ويقال معناه انه مال رائح يعنى من شأنه الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وقال القاضى وهى رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابى مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول بل الذى رويناه ليحيى بالباء المفردة وهو ما فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثى المغربى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الوانى فى كتابه اطراف الموطأ فى رواية يحيى الاندلسى بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسماعيل وابن وهب وغيرهم رائح بالهمزة من الروح وشك القعنبى فيه وقال الاسماعيلى من قال رابح بالباء فقد صحف قوله «وقد سمعت ماقلت» بوب عليه البخارى فى الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله ﷺ ماجعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله «أفعل» قال السفاقسى هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت ذاك فقد امضيته على ماقلت فجعله امرا قوله «فى اقاربه» الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتى يتناول الواحد ويقال هم قرابتى وهو قرابتى وفى الفصيح ذو قرابتى للواحد وذو قرابتى للاثنين وذو قرابتى للجمع والقرابة والقربى فى الرحم وفى الصحاح والقرابة القربى فى الرحم وهو فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبى وذو قرابتى وهم اقربائى واقاربى والعامة تقول هو قرابتى وهم قراباتى قوله «وبنى عمه» من باب عطف الخاص على العام فافهم *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقيصة عليه ¤ وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا» * وفيه اباحة دخول العلماء البساتين * وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها ¤ وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يرشراها وقال لاتجعل فى عنقك صغارا * وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثمـاره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك * وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ قال لايقال الله وتعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كأنه ينجر الى استئناف القول وقول الله قديم وكأنه ذهل عن قوله عز وجل (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) ¤ وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ألا ترى ان اباطلحة حين سمع (لن تنالوا البر) لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذى يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما بآية اوسنة تبين ذلك

وفيه

* وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب * وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لاتتم الا بالقبول * وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسماعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده * وفيه ان النبي ﷺ قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لاخلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء (قلت) هذا خلاف ماذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي ﷺ لانه الآمر به * وفيه في قوله «فضعها يارسول الله حيث أراك الله» جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لايأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فقال غيره وجاز له ان يأخذه كله اذا كان فقيرا * وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يبين مصرفه ثم بعد ذلك يعين * وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منه اكثر من ذلك قاله القرطبي ولافرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار مايجوز اعطاؤه المتصدق عليه فيماذكره الخطابي * وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها لقوله ﷺ «بخ ذلك مال رابح» * وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لك اجران اجر القرابة والصدقة» وقال لميمونة حين اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري رحمه الله تعالى في الهبة *

﴿ تابَعَهُ رَوْحٌ ﴾

اى تابع عبدالله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عبادة البصري عن مالك في قوله «رابح» بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع *

﴿وقال يَحْيى بنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ عن مالِكٍ رَايِحٌ ﴾

اى قال يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله تعالى واسماعيل بن ابي اويس في روايتهما عن مالك رضى الله تعالى عنه رايح بالياء آخر الحروف اما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة واما رواية اسماعيل فوصلها البخاري رحمه الله تعالى في التفسير *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ عنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضْحًى أوْ فِطْرٍ إلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فقال أيُّها النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّساءِ فقال يامَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فانِّي رَأيْتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذٰلِكَ يارَسولَ اللهِ قال تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مارَأيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحازِمِ مِنْ إحْداكُنَّ يامَعْشَرَ النِّساءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صارَ إلَى مَنْزِلِهِ جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأةُ ابنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأذِنُ عليه فَقِيلَ يارَسولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فقال أيُّ الزَّيانِبِ فَقِيلَ امْرَأةُ ابنِ مَسْعُودٍ قال نَعَمْ ائْذَنُوا لَها فَأُذِنَ لَها قالَتْ يانَبِيَّ اللهِ إنَّكَ أمَرْتَ الْيَوْمَ بالصَّدَقَةِ وكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابنُ مسعُودٍ أنَّهُ وَوَلَدَهُ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فقال النبيُّ ﷺ صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذى ذكرناه فى صدر الباب فليرجع اليه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سعيد ابن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى . الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى . الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوى . الرابع عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح القرشى العامرى . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قدمر فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله «خرج رسول الله ﷺ» الى قوله «من احدا كن» وفيه زيادة وهى قوله «قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذاك من نقصان دينها» وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية الحديث تاتى عن قريب فى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر *

(ذكر معناه) قوله «جاءت زينب امرأة ابن مسعود» وقال الطحاوى زينب هذه هى رائطة قال ولانعلم عبدالله تزوج غيرها فى زمن رسول الله ﷺ وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة واما ابن سعد وابو احمد العسكرى وابو القاسم الطبرانى وابو بكر البيهقى وابو عمر بن عبدالبر وابو نعيم الحافظ وابو عبدالله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوهما اثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول مارويناه عن القاضى يوسف فى كتاب الزكاة حدثنا عبدالواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا هشام عن عروة عن عبدالله بن عبدالله الثقفى عن اخته رائطة ابنة عبد الله وكانت امراة بن مسعود وكانت امراة صناعا الحديث (قلت) روى احمد فى مسنده من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة «عن رائطة امراة عبدالله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها» الحديث وفيه «فقال لها رسول الله ﷺ انفقى عليهم فان لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم» واسناده صحيح قوله «فقيل يارسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كما سياتى عن قريب قوله «فقال اى الزيانب» اى اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله «ايذنوا لها فاذن لها قالت يانبى الله» الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبى ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابى عن الصحابية *

(ذكر مايستفاد منه) احتج بهذا الحديث الشافعى واحمد فى رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافى كرهه الشافعى واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجانى «عن عطاء قالت اتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان على نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لى زوجا فقيرا افيجزئ عنى ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر» وقال الحسن البصرى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد فى رواية وابو بكر من الحنابلة لايجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هى من غير الزكاة وقال الطحاوى وقد بين ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبد الله «عن رائطة بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امراة صنعا وليس لعبدالله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت والله لقد شغلتنى انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشىء فقال ما احب انلم يكن لك فى ذلك اجر ان تفعلى فسألت رسول الله ﷺ هى وهو فقالت يارسول الله انى امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شىء فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقى عليهم» ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة صنعا اصنع بيدى فأبيع من ذلك فانفق على عبدالله (فان قلت) لم لايجوز أن يكون المراد من الصدقة التطوع فى حق ولدها وصدقة الفرض فى حق زوجها عبدالله (قلت) لامساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ

ومما

ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندى حلى فأردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلى عند بعض العلماء ومن يجيزه لايكون الحلى كله زكاة انما يجب جزء منه وقال النبي ﷺ «زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم» والولد لاتدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوى لقول ابى حنيفة فاخرج من طريق رائطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلى فانما يحتج به على من لايوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته في حليها اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوى بما لا يقول به (قلت) او فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوى من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها انى امراة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ماذكرناه عنه آنفا فكان قول رسول الله ﷺ جوابا لها في سؤالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلى سواء كان فيه الزكاة اولم يكن قال هذا القائل ايضا والذى يظهر لى انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة (قلت) الذى يظهر من هذا الحديث خلاف ماظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهن بها واجابها رسول الله ﷺ بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما وقال هذا القائل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابن سعيد المذكور «زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم» دال على انها صدقة تطوع لان الولد لايعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذى يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه (قلت) يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروى عن ابى حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها (قلت) هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها رسول الله ﷺ بقوله «وولدك» فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ماجاء في حديث آخر «أيجزى عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى» وفى معجم الطبرانى «ايجزىء ان اجعل صدقتى فيك وفي بنى اخى ايتام» الحديث وفى رواية «يارسول الله هل لى من اجر ان اتصدق على ولد عبدالله من غيرى» واسنادها جيد وللبيهقى «كنت اعول عبدالله ويتامى» وقيل اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ماخرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضاً (قلت) ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يضر فتصير كانها ماخرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لايضر لخروجها وعدمه سواء واما مسألة الحلى ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبدالعزيز وذر الهمدانى والاوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعى رضى الله تعالى عنهم في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبى وكان الشافعى يفتى بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ماكان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لاغير . واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبى ﷺ انه قال ليس في الحلى زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلى دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلى وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلى بنات اختها يتامى فى حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة
واخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة وروى
الشافعى ثم البيهقى من جهة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه
زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ ألف دينار وأخرج الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألف . واحتج من رأى فيها الزكاة بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت
فخلعتهما فالقتهما الى النبى ﷺ وقالت هما لله ولرسوله» رواه ابو داود والنسائى وقال ولا يصح فى هذا الباب شىء
قلت قال ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذرى اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابى كامل
الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك
حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم
وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى (فان قلت) اخرج الترمذى من حديث ابن لهيعة «عن عمرو بن شعيب
عن جده قال أتت امرأتان الى رسول الله ﷺ وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا
لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته» وقال الترمذى ورواه ابن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان فى الحديث ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ
شىء (قلت) قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابى داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا
بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث «عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة
زوج النبى ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه
الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذى
لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد
فى مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتى
على النبى ﷺ وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتهما فقلنا لا قال اماتخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا
زكاتها» (فان قلت) قال ابن الجوزى وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم قال ابن معين احاديثه
ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج بحديثه (قلت) ذكر فى الكمال وسئل احمد عن على بن عاصم فقال
هو والله عندى ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه
ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث . واحتجوا ايضا
حديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطنى فى سننه عن نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى اخبرنا شعيب بن الحجاب «عن الشعبى
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبى ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله خذمنه
الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال» وقال الدارقطنى ابو بكر الهذلى متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا
بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان «عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت
ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» واخرجه الحاكم
ايضا فى مستدركه وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه « اذا اديت زكاته فليس بكنز» (فان قلت)
رواه البيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزى فى التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على

الثقات

الثقات (قلت) قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد ابن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابوداود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا أصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين (قلت) هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط بن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر . قوله « مسكتان » تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر السلحفات البحرية . والفتخات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي خاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل خلخل لا جرس له والفتخ تلبس في الايدي وقيل في الارجل . والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها ثم استعملت في اتي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحيحة والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ❊

❊ (ومما يستفاد من الحديث المذكور) ☼ استئذان النساء على الرجال . وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سال ان ينسب . وفيه الحث على الصدقة على الاقارب . وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء . وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ❊

باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبرازين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى (واجلب عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام ☼

٦٥ — ❊ حَدَّثنا آدَمُ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ عنْ عِراكِ بنِ مالِكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ ❊

مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظة وغلامه زائدة . ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر في باب الوضوء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ☼ (ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير الستة) وفي لفظ للبخاري «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» ولفظ

مسلم «ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة» وفى لفظ «ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر» ولفظ ابى داود «ليس فى الخيل والرقيق زكاة الازكاة الفطر فى الرقيق» وفى لفظ «ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة» ولفظ الترمذى «ليس على المسلم فى فرسه ولافى عبده صدقة» ولفظ النسائى كلفظ ابى داود الثانى وفى لفظ «لازكاة على الرجل المسلم فى عبده ولافى فرسه» وفى لفظ «ليس على المرء فى فرسه ولا مملوكه صدقة» وفى لفظ «ليس على المسلم صدقة فى غلامه ولافى فرسه» ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الاول وفى لفظ فى مسند عبد الله بن وهب «لاصدقة على الرجل فى خيله ولافى رقيقه» وفى لفظ لابن ابى شيبة «ولافى وليدته» ورواه الشافعى عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فوقفه . وفى الباب عن على ابن طالب رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذى والنسائى من رواية عاصم بن حمزة عن على قال قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وابن ماجه من رواية الحارث عن على عن النبى ﷺ قال «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وفى الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب . فحديث عمرو بن حزم رواه الطبرانى فى الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات» وفيه «انه ليس فى عبده ولافى فرسه شيء» وسليمان بن داود الحزبى وثقه احمد وضعفه ابن معين . وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضى الله تعالى عنهما رواه احمد حدثنا ابو اليمان حدثنا ابوبكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان «ان النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة» وابوبكر ضعيف . وحديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن داود بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة» . وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن «عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «لاصدقة فى الكسعة والجبهة والنخة» وسليمان بن ارقم متروك الحديث . الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيدة وابو عمرو والكسائى هى الحمير وقيل هى الرقيق . والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هى الخيل . والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة هى الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائى انها البقر العوامل وذكر الفارسى فى مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية ابن الوليد النخة المربيات فى البيوت والكسعة البغال والحمير . وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم قال وباسناده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق» واسناده ضعيف *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبى والحسن والحكم وابن سيرين والثورى والزهرى ومالك والشافعى واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لازكاة فى الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذى والعمل عليه اى على حديث ابى هريرة المذكور فى الباب عند اهل العلم انه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولافى الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة فى الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسى انه مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب كنز لايؤدى زكاته الا حمى عليه فى نار جهنم» الحديث . وفيه «الخيل ثلاثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر» الحديث ثم قال «واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولاينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها» الحديث وهذا المقدار الذى ذكرناه اخرجه الطحاوى واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولايحبس حق ظهورها

وبطونها *

وبطونها» وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقال ان في هذا دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التى تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطنى ايضا واسماعيل بن اسحق القاضى وابو عمر فى التمهيد واخرجه ابن ابى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرنى عبدالله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقى بن مخلد فى مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر فى صدقة الخيل عن عمر رضى الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكى فى القواعد قد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبدالبر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابى عبدالله غورك بن الحضرم السعدى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « فى الخيل فى كل فرس دينار » ذكره فى الامام عن الدارقطنى ورواه ابو بكر الرازى وروى الدارقطنى فى سننه عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحبى قبلى فافعله انا ثم استشار اصحاب النبى ﷺ فقالوا احسن وسكت على رضى الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى انه قال فى الخيل السائمة التى تطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل فرس ذكرا وانثى (فان قلت) قال ابن الجوزى الجواب عن قوله « ثم لم ينس حق الله » الى آخره من وجهين . احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب . والثانى ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل » اذ العفو لا يكون الا عن شىء لازم (قلت) الذى يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد به صدقة خيل الغازى وفى الاسرار للدبوسى لما سمع زيد بن ثابت حديث ابى هريرة هذا قال صدق رسول الله ﷺ ولكنه اراد فرس الغازى . واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة فى كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر فى زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة فى الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (فان قلت) روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم فنى اباه ابى عبيدة وعمر رضى الله تعالى عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة فى الرقيق ولا فى الخيل ولو كانت الزكاة واجبة فى ذلك ما امتنعا من اخذ ما وجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم [قلت] هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضى الله تعالى عنه فى رواية الدارقطنى عنه وغيره وفى شرح مختصر الكرخى وشرح التجريد ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفى جامع الفقه يجب فى الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفى احكام القرآن للرازى ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفى البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد فى سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهى ذكور واناث يجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفى الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفى المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما (ومما يستفاد من الحديث المذكور) * جواز قول غلام فلان وجوار فلان وفى الصحيح

«نهى رسول الله ﷺ ان يقول الرجل عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى» ☆

باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

اى هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم فى عبده صدقة اورد حديث ابى هريرة بترجمتين . الاولى بلفظ غلامه . والثانية بلفظ عبده الغلام فى اللغة اسم للصبى الذى فطم الى سبع سنين وفى اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذى يخدم الناس وفى المغرب الغلام الطار الشاب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعباد وعبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدا تمد وتقصر ومعبوداء بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام فى الحديث العبد الذى فى الرقية ☆

٦٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بنِ عِرَاكٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ☆ ح وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ قال حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بنُ عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفارى ووهيب مصغر وهب قوله «فى عبده» مطلق لكنه مقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الاصدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقدمر الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق والله اعلم بحقيقة الحال ☆

باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

اى هذا باب فى بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها أعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متطوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة (قلت) انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر فى الحديث هؤلاء الثلاثة اعنى المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذى يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخارى لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر فى الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد فى الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ☆

٦٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيى عَنْ هِلاَلِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قال حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النبيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ فقال إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قال فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فقال أَيْنَ السَّائِلُ وكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فقال إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ وإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا المَالَ

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم» وذكر وجه تخصيصه بالذكر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جده ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير . السادس ابو سعيد الخدري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسماعيل ابن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب *

(ذكر معناه) **قوله** «ذات يوم» معناه جلس قطعة من الزمان فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **قوله** «ان مما اخاف» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم **وقوله** «ما يفتح عليكم» في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح تحتمل الوجهين ايضا **قوله** «من زهرة الدنيا» اى من حسنها وبهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها **قوله** «اويأتي الخير بالشر» الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثمة حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة ياتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه ﷺ لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما ياتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال «اوخير هو» بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي اتصير النعمة عقوبة اى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم **قوله** «فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم» يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك قوله «فرأينا» من الرؤية وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فرأينا بضم الراء اى ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو ارى وأريت بضم الهمزة قوله «انه ينزل عليه» على صيغة المجهول يعني الوحي قوله «فمسح عنه الرحضاء» بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرضى وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كأنه رحض جسده من العرق اى غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العدواء الشغل والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم اى يصاعد نفسه قوله «وكأنه حمده» اى وكأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى

عليه وسلم انكر مسالته فلما رأوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لاياتى الخير بالشر اى ان ماقضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وماقضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعم الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال «وان مماينبت الربيع» الى آخره ينبت بضم الياء من الانبات **قوله** «يقتل اويلم» قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخارى على عادته فى الاختصار والحذف لان قوله «فرايناانه ينزل عليه» يريد الوحى وفى قوله «وان مماينبت الربيع يقتل اويلم» حذف ما اى كلمة ماقبل يقتل وحذف حبطا والحديث «ان مماينبت الربيع مايقتل حبطا او يلم» فحذف حبطا وحذف ماقال القزاز ورويناهما وفى نسخة صاحب التلويح لفظا حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابى سقط فى الكلام من الرواية ما وتقديره مايقتل [قلت] لابد من تقدير كلمة ما لان قوله «ينبت الربيع» فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله «حبطا» بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع يأخذ البعير فى بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عنوا عن اكل الذرق وذلك الداء الحباط **قوله** «اويلم» من الالمام اى اويقرب ويدنو من الهلاك **قوله** «الا آكلة الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفى آخره راء ووقع فى رواية العذرى «الا آكلة الخضرة» بالتاء فى آخره وعند الطبرى «الخضرة» بضم الخاء وسكون الضاد وفى رواية الحموى الخضراء بزيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل مماينبت الربيع مايقتل آكله الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبى والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان مايقتل حبطا بعض ماينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل فى المستثنى والمعنى من جملة ماينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع مايؤديه الى الهلاك **قوله** «فانها» اى فان آكلة الخضر قال الخطابى الخضر ليس من احرار البقول التى تستكثر منه الماشية فتهلكها كلا ولكنه من الجنبة التى ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ماتقول العرب لما اخضر من الكلاء الذى لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه **قوله** «حتى اذا امتدت خاصرتاها» يعنى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحين الذى تشتهى فيه الشمس وجاءت وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اى القت السرقين وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفى المحكم ثلط الثور والبعير والصبى يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفى مجمع الغرائب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتأذى بها وفى العباب والمغيث واكثر مايقال للبعير والفيل **قوله** «ورتعت» اى رعت وارتع ابله اى رعاها فى الربيع وارتع الفرس وتربع اكل الربيع وقال الداودى رتعت افتعل من الرعى [قلت] ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يمس شيئا من علم التصريف **قوله** «وان هذا المال خضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهى من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التأنيث والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اى هذا المال شىء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اى الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبى يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتى الحياة الدنيا قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابى يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعنى خضرة حلوة وقال الكرمانى وله وجه آخر وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة **قوله** «ونعم صاحب المسلم» الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته فى الحق فاعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه **قوله** «او كما قال رسول الله ﷺ» شك من يحيى **قوله** «وانه من ياخذه» اى وان المال من يأخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام

او

او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل مافي يده ونظر الى مافوقه فينافسه قوله «فيكون عليه شهيدا يوم القيامة» يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه مافعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله «ويكون عليه شهيدا» اى حجة عليه يوم القيامة يشهد على صرفه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه مثلان ضربهما النبي ﷺ احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد في اخذها فاما قوله «وان مما ينبت الربيع» فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وأما قوله «الا آكلة الخضر» فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه ﷺ مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن آكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها مايسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن آكل مايسد به رمقه ويقوم به طاعته * الاول مثال الكافر ومن ثمة اكد القتل بالحبط اى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله * والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي * والثالث مثال المقتصد * والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا * وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه * وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن * وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله * وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل ﷺ في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي * وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى (يمحق الله الربا) وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز من شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك * وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (انما اخاف عليكم) فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه * وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني . وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقر (قلت) هذا الكلام عكس مانقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغني وليس كما تأولوه لان النبي ﷺ لم يخش عليهم مايفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالى به في انفاق حقه (قلت) جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المآكل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود . وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله . وفيه خوف المنافسة لقوله «انما اخاف عليكم من بعدي مايفتح عليكم من زهرة الدنيا» . وفيه استفهامهم بضرب المثل . وفيه مسح الرحضاء للشدة الحاصلة . وفيه دعاء السائل لقوله «اين السائل» . وفيه ظهور البشرى لقوله «وكأنه حمده» اى لما رأى فيه من البشرى لانه كان اذا اسر برقت اسارير وجهه والله اعلم *

﴿ بابُ الزَّكاةِ علَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِى الحَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين فى حجر المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفى المطالع اذا أريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم فالكسر لاغير وحجر الكعبة بالكسر لاغير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكر فى الباب السابق لان الاول فيه العموم وفى هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا اومندوبا (قلت) لانسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان فى اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه *

﴿ قالَهُ أبُو سَعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدرى وفى التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخارى فى باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب (قلت) ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرمانى قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكاة على الاقارب *

٦٨ ـ ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا الأَعْمَشُ قال حدّثنى شَقِيقٌ عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما . قال فذَكَرْتُهُ لابْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنى إبْرَاهِيمُ عنْ أبى عُبَيْدَةَ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قالَتْ كُنْتُ فى المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فى حَجْرِها قال فَقالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسولَ اللهِ ﷺ أيَجْزِى عَنِّى أنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أيْتامِى فى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ فقال سَلِى أنْتِ رسولَ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ إلَى النبيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ عَلَى البابِ حاجَتُها مِثْلُ حاجَتِى فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا سَلِ النبيَّ ﷺ أيَجْزِى عَنِّى أنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فى حَجْرِى وقُلْنَا لاَ تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فقالَ مَنْ هُمَا قال زَيْنَبُ قال أىُّ الزَّيانِبِ قال امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ قال نَعَمْ ولَهَا أجْرَانِ أجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعى وقد تكرر ذكره الثانى ابو حفص بن غياث بن طلق . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب. الخامس عمرو ابن الحارث بن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة . السادس ابراهيم النخعى. السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود ويقال اسمه كنيته . الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رائطة وقد ذكرناه فى باب الزكاة على الاقارب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ماخلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى فى الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة من التابعين وهم

الاعمش

الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني فحدثني ابراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القائل هو الاعمش اى ذكرت الحديث لابراهيم النخعي *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الزكاة عن احمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص باسناده نحو اسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش وعن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد وأخرجه ابن ماجه في الزكاة عن على بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ببعضه *

(ذكر معناه) قوله «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ» الى آخره زيادة على ما في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله «من حليكن» بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله «ايجزى» بفتح الياء معناه هل يكفي عني لان الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك يقال تنفق بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله «فوجدت امرأة من الانصار» وفي رواية الطيالسي «فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب» وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة «عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري» وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها (قلت) عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة المذكورة لا يستلزم ان لا يكون له امراة اخرى قوله «وايتام لي في حجري» وفي رواية الطيالسي «هم بنو اخيها وبنو اختها» وفي رواية النسائي من طريق علقمة «لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف اليد» وهو كناية عن الفقر قوله «لا تخبر بنا» خطاب لبلال اى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امراتان مطلقا قال الكرماني (فان قلت) فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر (قلت) عارضه سؤال رسول الله ﷺ فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدىء باهمهما (فان قلت) كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة (قلت) الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر واعظم منهما قوله «لها اجران اجر القرابة» اى اجر صلة الرحم «واجر الصدقة» اى اجر منفعة الصدقة (فان قلت) في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها لقوله فيه «قالت يا نبي الله» وقوله فيه «صدق زوجك» وهمنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب (قلت) يحتمل ان تكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال [قلت] فيه نظر لا يخفى وبقية الابحاث مضت في باب الزكاة على الاقارب ☆

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فقال أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لما علم منه أن الصدقة مجزية على ايتامهم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزيء الزكاة على ايتام

هم لغيره اوان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل من ذلك هكذا ذكره الكرمانى والوجه الثانى هو الاوجه ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عثمان بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسى اخو ابى بكر بن ابى شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثانى عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابى . الثالث هشام بن عروة .الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبدالله بن عبد الاسد المخزومى وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبى ﷺ عند البخارى . السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية زوج النبى ﷺ والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ❁

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وامها ام سلمة وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاة على الاقارب قولها «الى اجر» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «على بنى ابى سلمة» كانوا ابناءها من ابى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله ﷺ وهم عمر ومحمد وزينب ودرة قولها «انما هم بنى» اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى والله اعلم بحقيقة الحال ❁

﴿ باب قول الله تعالى وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (وفي الرقاب) وكذا من قوله (وفي سبيل الله) وهما من آية الصدقات وهى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية اقتطعهما منها للاحتياج اليهما في جملة مصارف الزكاة وهى ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعى والزهرى والثورى وابو حنيفة والشافعى والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغنى واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شىء اعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شىء فتفسخ الكتابة و يجوز دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففى صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النووى وهو المذهب **قوله** (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفى الاشراف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازى غير الغنى وحكى ابو ثور عن ابى حنيفة انه الغازى دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابى حنيفة ومالك والشافعى ومثله النووى في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابى حنيفة لا يعطى الغازى من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (وفي سبيل الله) واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غنى اشتراها بماله اوفقير تصدق عليه فاهدى لغنى او غارم» واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا (قلت) ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله ﷺ «لا تحل

الصدقة

الصدقة لغنى » وقال المراد من قوله « لغاز في سبيل الله » هو الغازي الغنى بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغنى بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم ＊

﴿ وَيُذْكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يُعْتِقُ مِنْ زَكاةِ مالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ ﴾

علق هذا عن ابن عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابوبكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطى الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن أبيه حدثنا ابوبكر بن عياش حدثنا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبدالله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق و يجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هـذا قوله الاول والعمل على ما بينه الجماعة في ضعف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وبقول ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصرى وعبدالله بن الحسن العنبرى ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشترى بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعـة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاؤها له لايجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولايجزى فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولايدفع عند مالك والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده اومعسرا ولا من الكفارات. وجه قول الجمهور مارواه البراء بن عازب « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها » رواه احمد والدارقطني ＊

﴿ وقالَ الحَسَنُ إنِ اشْتَرَى أباهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ وَيُعْطِي فِي المُجاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلاَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ الآيَةَ فِي أَيِّها أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ ﴾

مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصرى هذا التعليق روى بعضه ابوبكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب **قوله** « في ايها » اى في مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا في الاصل بغير همز اى قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزأ واجزأ بمعنى اى قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى ☆

﴿ وقالَ النبيُّ ﷺ إنَّ خالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

هذا التعليق يأتي في هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى ادرعه ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ حَمَلَنَا النبيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ ﴾

ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وحدثنا ابو خليفة حدثنا ابن المديني حدثنا

محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى لاس قال «حملنا رسول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال مامن بعير الاوفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله» واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الاان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته *

٧٠ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واعبده فى سبيل الله» . ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبدالرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع اباهريرة يقول قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فذكره صرح بالحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه والمحفوظ انه من مسند ابى هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط *

(ذكر معناه) قوله «امر رسول الله ﷺ بالصدقة» اى بالصدقة الواجبة يعنى الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبى الجمهور صاروا الى أن الصدقة هى الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث وفيه «ان النبى ﷺ ندب الناس الى الصدقة» الحديث وقال ابن القصار وهذا أليق بالقصة لانا لانظن باحدهم منع الواجب قوله «فقيل منع ابن جميل» القائل هو عمر رضى الله تعالى عنه ووقع فى رواية ابن ابى الزناد عند ابى عبيد فقال بعض من يلمز اى يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبى فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل وقع فى تعليق القاضى حسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبدالله ووقع فى التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور فى كتابه وقيل وقع فى رواية ابن جريج ابوجهم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصارى وابوجهم قرشى قوله «وخالد بن الوليد» بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع فى رواية ابى عبيد «منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا» وهو مقدر ههنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله «ان يعطوا» فى محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله «فقال رسول الله ﷺ» بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله «ماينقم» بكسر القاف وفتحها اى ماينكر اى لاينبغى ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله (ومانقموا الاان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الاما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له قوله «واما خالد» الى آخره قال الخطابى قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب * وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى ﷺ انه لازكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا فى سبيل الله * وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من

الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل قوله «قد احتبس» اي حبس ادراعه جمع درع قوله «واعبده» بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاه عياض والمشهور اعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل هو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب اومعد للركوب اوسريع الوثوب قوله «واما العباس بن عبد المطلب» فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنو أبيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مصدقا فاشكاه العباس الى النبي ﷺ فقال ياابن الخطاب اماعلمت أن عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد قوله «فهي عليه صدقة» معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها اي ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذلا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه فامواله هي كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لاتلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلااشكال عليه لكنه خلاف المشهور وماعليه الروايات . ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد كمامرت وقال البيهقي في رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من صلبية بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ماعليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه النبي ﷺ وقال الخطابي هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كماسياتي عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي ابن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة» الحديث وفي اخره «فهي عليه صدقة ومثلها معها» . واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها» وفي لفظ «فهي علي ومثلها معها» وفي لفظ «فهي عليه ومثلها معها» اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اي قد أداها لعام آخر كماذكرناه عن الحكم آنفا واما معنى «فهي له ومثلها معها» وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه فقيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) وفي قوله (وان اسأتم فلها) ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له علي ويحتمل انها كانت له عليه اذا كان قدمها . واما معنى قوله «فهي علي ومثلها معها» اي فهذه الصدقة علي بمعنى أؤديها عنه لماله علي من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه . واما معنى «فهي عليه ومثلها معها» وهي رواية ابن اسحاق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان أخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظرة ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله «فانها عليه ومثلها معها» قال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بتشديد الياء وزاد فيها هاء السكت *

(ذكر مايستفاد منه) فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة . وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال . وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد . وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لايعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة . وفيه تحبيس آلات الحرب والثياب وكل ماينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالاعبد وفي تحبيس غير العقار

ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق في مقابلة الخيل فقط وقيل بكره في الرقيق خاصة وروى ان ابامعقل وقف بعيرا له فقيل لرسول الله ﷺ فلم ينكره وقال ابو حنيفة لايلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية اووصية من الثلث (قلت) التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لايجوز عند ابی حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لايلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه ای وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابی يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غيرانه عند ابی يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف ولياويسلمه اليه . واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لايكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها . والثاني لايجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوهما وعند ابی يوسف لايجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل . وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية . وفيه تنبيه الغافل على ماانعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك . وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته مايجب عليه . وفيه الاعتذار بمايسوغ الاعتذار به . وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة . وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان *

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ﴾

أی تابع الاعرج عبدالرحمن بن ابی الزناد عن ابيه ابی الزناد عبدالله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطنی عن المحاملی حدثنا علی بن شعيب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابی الزناد عن ابيه ابی الزناد عن الاعرج به كذا هو فی نسخة وفی اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة *

﴿ وقال ابنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ﴾

قال الكرمانی الظاهر ان ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين المدنی الامام صاحب المغازی مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابی الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطنی ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنی عبدالكريم بن الهيثم حدثنا ابن يعيش حدثنی يونس بن بكير حدثنا ابن ابی اسحاق عن ابی الزناد فذكره *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله «حدثت» بصيغة المجهول قوله «بمثله» ای بمثل ماروى ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة .

﴿ بابُ الاِسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ﴾

ای هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسألة *

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَاعِنْدَهُ فقال مَايَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ

يستعفف

يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غيرمرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ﴿

(ذكر معناه) قوله «ان ناسا من الانصار» لم يعرف اسماؤهم ولكن قال بعضهم في رواية النسائي مايدل على ان اباسعيد منهم ففي حديثه «سرحتني امي الى النبي ﷺ يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله» الحديث وزاد فيه «ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله» (قلت) ليت شعري اي دلالة هذه من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حالة سؤالهم النبي ﷺ قوله «سألوا رسول الله ﷺ فاعطاهم» اي شيئا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله «حتى نفد» بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني وقال ابن سيده وانفده هو واستنفده قوله «مايكون» كلمة مافيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله «فلن ادخره» جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاثة لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك «فلم ادخره» قوله «ومن يستعف» اي من طلب العفة عن السؤال «يعفه الله» اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقبل ان اعطى فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ﷺ «ومن يستغن» اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله «ومن يتصبر» اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل قوله «عطاء» اي شيئا من العطاء قوله «خيرا» بالنصب صفته ويروى خير بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير ﴿

(ويستفاد منه) اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف ﴿ وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ﴿ وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى ﴿ وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ﴿ وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكرم والسخاء والسماحة والايثار على نفسه ﴿

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطاهُ أَوْ مَنَعَهُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسألة ﴿ ورجاله قد تكرروا وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن علي بن شعيب عن معن ابن عيسى عن مالك به (ذكر معناه) قوله «لان يأخذ» اللام فيه للتاكيد وفي الموطا «ليأخذ احدكم» قوله «حبله» اي رسنه قوله «فيحتطب» اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله «خير» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير له قوله «فيسأله» اي فان يسأله وفي رواية الدارقطني في رواية ابن وهب «خير له من ان يأتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيسأله» قوله «اعطاه اومنعه» لان حال المسئول منه اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة

والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لايسال من يناوله اياه ☆ وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات ☆ واعلم ان مدار الاحاديث في هذا الباب على كراهية المسألة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح ☆ فالحرام لمن سال وهو غني من زكاة اواظهر من الفقر فوق ماهو به ☆ والمكروه لمن سال وعنده مايمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ماهو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا اوصديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسالة ولااشراف نفس فلاباس به ☆ وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله ﷺ «ما أغناك الله فلاتسال الناس شيئا فان اليد العليا المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة» رواه ابن عبدالبر ☆ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سال وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش اوخدوش اوكدوح قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب» رواه الترمذي قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه «من سال الناس عن ظهر غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح اوخموش قيل يارسول الله ماالغنى قال خمسون درهما اوقيمته من الذهب» ☆ وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوى» رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي حديث حسن ☆ وعن حبيش بن جنادة السلولي قال «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة» الحديث وفيه «ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» رواه الترمذي وانفرد به ☆ وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجه مثل حديث عبدالله بن عمرو ☆ وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال «تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «ياقبيصة ان المسالة لاتحل الالاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقداصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش فماسواهن من المسالة ياقبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا» رواه مسلم وابوداود والنسائي وعن انس رضي الله تعالى عنه «ان رجلا من الانصار» الحديث «وفيه ان المسالة لاتصلح الالثلاثة لذي فقر مدقع اولذي غرم مقطع أولذي دم موجع» رواه ابوداود وابن ماجه ☆ وعن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال «لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوى» رواه البزار والطبراني في الكبير ☆ وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مسالة الغني شين في وجهه يوم القيامة» رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال «من سال مسالة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة» رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح . وعن مسعود بن عمرو ان النبي ﷺ قال «لايزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلايكون له عند الله وجه» رواه البزار والطبراني في الكبير . وعن جابر ان رسول الله ﷺ قال «من سال وهو غني عن المسالة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه» رواه الطبراني في الاوسط . «وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ورجاله في الصحيحين . وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية» وفي رواية «خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله» . وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ اربعين درهما اخرجه ابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه . وعن سهل بن الحنظلية قال «قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ من سال وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يارسول الله ومايغنيه وقال النفيلي وماالغنى الذي لاينبغي معه المسالة قال قدرمايغديه ويعشيه» وقال النفيلي في موضع آخر «وان يكون له شبع يوم

وليلة

وليلة اوليلة ويوم» رواه ابوداود وابن حبان فى صحيحه ولفظه «قالوا ومايغنيه قال مايغديه اويعشيه» . «وعن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد» الحديث وفيه «من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدى فقلت للقحة لنا خير من اوقية» رواه ابوداود . «وعن الرجل الذى من مزينة قالت له امه الاتنطلق فتسال رسول الله ﷺ كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قائما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بينى وبين نفسى لناقة لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله» رواه احمد ورجاله رجال الصحيح . وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وماظهر غنى قال عشاء ليلة» رواه عبدالله بن احمد فى زياداته على المسند ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل، وعن زياد بن الحارث الصدائى قال ﷺ «من سال الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» رواه الطبرانى وبعضه عند ابى داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسالة ماله فيها لم يسال» رواه الطبرانى من رواية قابوس قال ابوحاتم لايحتج به وقال ابن حبان ردىء الحفظ . ولابن عباس حديث آخر رواه الطبرانى والبزار بلفظ «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ «لاتلحفوا فى المسألة فوالله لايسألنى احدمنكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته» رواه مسلم . وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ «ان المسألة كديكدبها الرجل وجهه الاان يسأل الرجل سلطانا اوفى امر لابدمنه» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن ابى ذر قال «قال رسول الله ﷺ وهو يشترط على ان لااسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولاسوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه» رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من يبايع فقال ثوبان بايعنا يارسول الله قال على ان لاتسالوا شيئا قال ثوبان فماله يارسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان» رواه الطبرانى . وعن عدى الجذامى فى اثناء حديث فيه «فتعففوا ولو بحزم الحطب الاهل بلغت» ورواه الطبرانى «وعن الفراسى قال لرسول الله ﷺ اسال يارسول الله فقال النبى ﷺ لا وان كنت لابدسائلا فسل الصالحين» رواه ابوداود والنسائى . والفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال فى الكمال روى عن النبى ﷺ حديثا واحدا وقال المنذرى وله حديث آخر فى البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد «وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبى ﷺ واعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله ﷺ لوتعلمون مافى المسالة مامشى احد الى احد يساله شيئا» *

۷۳ ـ ﴿ حدثنا مُوسٰى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضى الله عنه عَنِ النبىِّ ﷺ قال لَاَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَاتِىَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلٰى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قدذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفى البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجه فى الزكاة عن على ابن محمد وعمرو بن عبدالله الاودى كلاهما عن وكيع به قوله «لان ياخذ» اللام فيه اما الابتدائية اوجواب قسم محذوف والحزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ماسمى بالفارسية دسته قوله «فيكف الله» اى فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس قوله «خير» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير له من ان يسال اى من سؤال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة *

۷٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَام رضى اللهُ عنهُ . قال سَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطَانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعطَانِي ثُمَّ سألْتُهُ فأعْطَانِي ثُمَّ قال يا حَكِيمُ إنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ ومَنْ أخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى قال حَكِيمٌ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أرْزَأُ أحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا فكانَ أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ يَدْعُو حَكِيمًا إلَى العَطَاءِ فَيَأبَى أنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فأبَى أنْ يَقْبَلَ منهُ شَيْئًا فقال عُمَرُ إنِّي أُشْهِدُكُمْ يامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أنِّي أعْرِضُ عليه حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الفَيْءِ فَيَأبَى أنْ يَأخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « اليد العليا خير من اليد السفلى » لان المراد من اليد العليا على قول هى المتعففة وان كان المشهور هى المنفقة وقد تقدم الكلام فيه فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى * (ذكر رجاله) * وهم سبعة : الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدان لقبه ، الثانى عبدالله بن المبارك المروزى : الثالث يونس بن يزيد الايلى : الرابع محمد ابن مسلم الزهرى المدنى : الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدنى . السادس سعيد بن المسيب المدنى : السابع حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وبالزاى المخففة وقد مر عن قريب ¤

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وعروة وسعيد بن المسيب *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ¤ اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا وفى الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى وفى الرقاق عن على بن عبدالله عن سفيان كلاهما عن الزهرى واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فى الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائى فى الزكاة عن قتيبة عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده فى الرقاق عن الربيع بن سليمان ¤

¤(ذكر معناه) ¤ **قوله** « خضرة » التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا فى الرغبة حاصله ان التشبيه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لاتبقى ولاتراد للبقاء **قوله** « فمن اخذه بسخاوة » نفس اى بغير شره ولا الحاح وفى رواية « بطيب نفس » (فان قلت) السخاوة انما هى فى الاعطاء لا فى الاخذ (قلت) السخاوة فى الاصل السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الآخذ اى من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع اى من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له **قوله** « باشراف نفس » الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل معنى اشراف نفس ان المسؤل يعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسألة **قوله** « لم يبارك له فيه » الضمير فى له يرجع الى الآخذ وفى فيه الى المعطى بفتح الطاء ومعناه اذ لم يمنع نفسه المسألة ولم يصن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ والفق **قوله** « كالذى يأكل ولا يشبع » اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهى صفة لمن يأكل ولا يشبع (قلت)

الظاهر

الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والافلا يتصوران يسع في المعدة اكثر مايسع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك قوله «واليد العليا خير من اليد السفلى» قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لاصدقة الاعن ظهر غنى قوله «لاارزأ» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة معناه لاانقص ماله بالطلب وفي النهاية مارزأته اي مانقصته وفي رواية لاسحاق «قلت فوالله لاتكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب» (قلت) هذا معنى قوله «بعدك» الخطاب للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني (فان قلت) لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف (قلت) مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله «فابى ان يقبل منه» اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك مايريبه الى مالا يريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ماقال لرسول الله ﷺ «لانه قال لاارزأ احدا بعدك» حتى روي في رواية «ولامنك يارسول الله قال ولامني» قوله «فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اشهدكم» انما اشهد عمر رضي الله تعالى عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل فاراد تبرئة ساحته بالاشهاد عليه ولان احدا لايستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه قول الله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم ايضا (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية فانما هو لمن اوتيه لالغيره . وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع وزنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه (قلت) جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لايجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى قوله «حتى توفي» زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه مااخذ من ابي بكر ولاعمر ولاعثمان ولامعاوية ديوانا ولاغيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحاق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه ماقال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار . وفيه ان السائل اذا الحف لابأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص . وفيه ان الانسان لايسأل الاعند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسألة فهو أحرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة . وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى فان كان مما لايستحقه الا ببسط اليد فلا يجبر على اخذه ! وفيه ماقال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ! وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة ؛ وفيه ضرب المثل بما لايعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لايعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون بالاكل انما يؤكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم اوفيه انه ينبغي للامام ان لايبين للطالب مافي مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنع حاجته ! وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة ! وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة ☆

﴿ بابُ مَنْ أعطاهُ اللهُ شيئاً مِنْ غيرِ مَسْئَلةٍ ولاَ إشْرافِ نفْسٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلم منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله «من غير مسالة» اى من غير سؤال والمسالة مصدر ميمى من سال قوله «ولا اشراف» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشىء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف ¤

﴿ وَفي أمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ ﴾

ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الآية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) كذا في نسخة وفى اخرى باب من اعطاه الله الى آخره وكانه اليق بالحديث قوله «وفي اموالهم» اى وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الآية وهي قوله (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحارهم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذى يسال الناس ويستجدى والمحروم الذى يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذى ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذى لايكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذى لاينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظى هو صاحب الحاجة، والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لايثمر له مال وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الآية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابوذر على ان فى المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث ! منها حديث الاعرابى فى الصحيح «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى سعيد قال «بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر اذ جاءه رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبى ﷺ من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لاحق لاحد منا في الفضل» ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال (قلت) الامر بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة ¤

٧٥ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ فأقُولُ أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّي فقال خُذْهُ إذا جاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ شَيْءٌ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سائِلٍ فَخُذْهُ وَما لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل» ! ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهرى قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابى اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور ¤

(ذكر معناه) قوله «فاقول اعطه من هو افقر منى» زاد في رواية شعيب عن الزهرى الآتية في الاحكام «حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموله وتصدق به» وذكر شعيب فيه عن الزهرى اسنادا آخر قال

اخبرنى

اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبدالله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضى الله تعالى عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله «اذا جاءك» شرط وجزاؤه قوله «فخذه» واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله «وانت غير مشرف» جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله «ومالا» اى ومالا يكون كذلك بان لايجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه *

(ذكر مايستفاد منه) قال الطبرى اختلف العلماء في قوله «فخذه» بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن تجوز عطيته روى «عن ابى هريرة انه قال مااحد يهدى الى هدية الاقبلتها فاما ان اسال فلا» وعن ابى الدرداء مثله وقبلت عائشة رضى الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابى ثابت رايت هدايا المختار تاتى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم ظبى زكى وبعث سعيد بن العاص الى على رضى الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين باربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من مائم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعى والحسن والشعبى . وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذى سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ما بالى اخذتها اواخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبدالله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما والى اخى بخمسمائة دينار فقال اخى ردها فما اكلها احد وهو غنى عنها الااحوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثورى وابن المبارك واحمد . وقال آخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لانقبل الامن الامراء وقال الطبرى والصواب عندى انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة لسلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضى الله تعالى عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ماجاءبه من وجه حرام عليه وعلم به . ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لاياخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابراء لعرضه تركه ولايدخل في ذلك ما اذا علم حرمته . ووجه من قبل ممن لم يبال من اين اخذ المال ولافيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ماعلم حله يقينا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله ومالا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره مالم يستحق . واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون فمن كرهه عبدالله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبدالله بن يزيد بن هرمز انى لااعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثورى المال الذى يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود روى عنه ان رجلا ساله فقال في جار لايتورع منا كل الربا ولامن اخذ مالايصلح وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك المهنا وعليه المائم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعام من يأكل الربا فاجازه وسئل النخعى عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام قال لايحرم عليه الاالحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه رضى الله تعالى عنه مر بالعشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصرى طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهرى اذا اختلط الحرام والحلال فلاباس به فانما يكره من ذلك شيء يعرف بعينه واجازه ابن ابى ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقدرهن الشارع درعه عند يهودى وقال الطبرى في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر

اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لايدرى امن حرام كسبه او من حلال فانه لايحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لايبالى اكتسبه من غير حله بعد ان لايعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ٠ ومن كرهه فانما ركب فى ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه. ومن فوائد الحديث المذكور ان للامام ان يعطى الرجل وغيره احوج اليه منه اذا رأى لذلك وجها وان ما جاءه من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووى اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يده فحرام والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) فاذا لم ياخذه فكانه لم ياتمر وقال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لامن جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله ﷺ لعمر حين اعطاه قوله «اعطه من هو افقر منى» لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه شعيب عن الزهرى فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لاينبغى ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان عن مسالة او غير مسالة *

﴿ باب مَنْ سأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه فى ترجمة الباب السابق . قيل حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى يليه اصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى (قلت) دلالة حديث الباب على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله «لايزال الرجل يسال الناس» يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال لاتكون الا لاجل التكثر على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا اولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لايعنى او عما لم يقع مما يكره وقوعه (قلت) هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخارى فى ترك حديث المغيرة فى هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التى زعم ان حديث المغيرة فى قوله «وكثرة السؤال» تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله «قيل وقال» وقوله «وكثرة السؤال» تمحض لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على مالايخفى وقال هذا القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبيش بن جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه «من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » (قلت) لانسلم اولا وجه هذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فائدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبيش قبل ذلك فلا فائدة فى الاشارة اليه والا فيحتاج فيه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفى صحيح مسلم من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه «من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا» الحديث (قلت) هذا الذى ذكره انما يتوجه اذا كان البخارى قد وقف عليه ولئن سلمنا وقوفه عليه فلانسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على مالايخفى *

٧٦ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى جَعْفَرٍ قال سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال النبىُّ ﷺ ما يَزَالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِىَ يومَ القِيامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وقال إنَّ الشَّمْسَ

تدنو

تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ فَبَيْنَاهُمْ كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ * وَزَادَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ *

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرنا آنفا (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير * الثانى الليث بن سعد * الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن ابى جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل * الرابع حمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم * الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب * السادس عبدالله بن صالح كاتب الليث (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبدالله بن بكير وهو والليث وعبيدالله بن ابى جعفر وعبدالله بن صالح مصريون وحمزة بن عبدالله مدنى اما عبدالله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدى سقيم الحديث ولكن البخارى روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخارى حديثا فقال فيه قال الليث ابن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثنى عبدالله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسى دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابى الطاهر بن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة رضى الله عنه واخرجه النسائى رحمه الله تعالى فيه عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث عن ابيه به *

(ذكر معناه) قوله «مزعة» بضم الميم وسكون الزاى وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى قال ابو الحسن والذى احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهرى قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اى قطعة منه قال الخطابى يحتمل ان يكون المراد انه ياتى ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به وقال ابن ابى جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو مما فيه من اللحم قوله «وقال» اى النبى ﷺ ان الشمس تدنو اى تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره قوله «حتى يبلغ العرق» اى حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله «فبيناهم» قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة فعلية او اسمية و يحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله «استغاثوا» والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «ثم بمحمد» اى ثم استغاثوا بمحمد ﷺ وفيه اختصار اذ يستغاث بغير آدم وموسى ايضا وسيأتى في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ قوله «وزاد عبدالله» يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادنى قال الكرمانى ولعل المراد بما حكى الغسانى عن ابى عبدالله الحاكم ان البخارى لم يخرج عن عبدالله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا (قلت) قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس قوله «زاد عبدالله» هكذا وقع عند ابى ذر وسقط عند الاكثرين وفي التلويح قول البخارى وزاد عبدالله يعنى ابن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهانى وخلف في الاطراف ووقع ايضا في

بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابى زرعة الراوى عن يحيى بن بكير وعبدالله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبدالله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصاغانى والطبرانى فى الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك» وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبدالحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا **قوله** «بحلقة الباب» اى باب الجنة اوهو مجاز عن القرب الى الله **قوله** «مقاما محمودا» هو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لاشريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم **قوله** «اهل الجمع» اى اهل الحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين ☆

(ومما يستفاد منه) ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخارى ان الذى يأتى يوم القيامة لالحم في وجهه من كثرة السؤال انه للسائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سال تكثرا فهو غنى لاتحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لالحم على وجهه فتؤذيه الشمس اكثر من غيره ألا ترى قوله في الحديث «الشمس تدنو حتى يبلغ العرق» فحذر ﷺ من الالحاف فى المسالة لغير حاجة اليها وأما من سال مضطر افباح له ذلك اذا لم يجد عنها بدا ورضى بما قسم له ويرجى ان يؤجر عليها وقال في مواضع أخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للتتابع في الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر فى وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا ☆

﴿ وقال مُعَلًّى حدثنا وُهَيْبٌ عن النُّعْمَانِ بن رَاشِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أخي الزُّهْرِيِّ عن حَمْزَةَ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْئَلَةِ ﴾

هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر فى باب المرأة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزرى الرقى عن عبدالله بن مسلم اخى محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة ابن عبد الله عن عبدالله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقى اخبرنا ابو الحسين القطان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله ومافى وجهه مزعة لحم» **قوله** «فى المسألة» اى في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبدالله بن صالح وفى هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال الا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن ابى حمزة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده ☆

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) لاجل مدح من لا يسال الناس الحافا اى سؤالا الحافا اى الحاحا وابراما قال الطبرى الحف السائل فى مسالته اذا ألح فهو ملحف فيها وقال السدى لايلحفون فى المسالة الحافا وهذا من آية كريمة في سورة البقرة أولها قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) قال المفسرون قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) يعنى المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على انفسهم ما يغنيهم (ولا يستطيعون ضربا فى الارض) يعنى سفرا للتسبب فى طلب المعاش والضرب فى الارض هو السفر قال تعالى (وآخرون يضربون فى الارض) ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير لئلا

تفوتهم صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) في لباسهم وحالهم ومقالهم **قوله** (تعرفهم بسيماهم) انما يظهر لذوى الالباب من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم في وجوههم) وقيل الخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير النسفى هم اصحاب الصفة وكانوا أربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (وما تنفقوا من خير) من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره وسيجزى عليه اوفى الجزاء واتمه يوم القيامة احوج ما يكونون اليه *

﴿ وكم الغنى ﴾

اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضى التمييز والتقدير كم الغنى أهو الذى يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود «يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما» وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسألة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في هذا الباب *

﴿ وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ﴾

بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابى هريرة يأتى في هذا الباب وفيه «ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه» والظاهر انه انما ذكر هذا كأنه تفسير لقوله «وكم الغنى» ليكون المعنى ان الغنى هو الذى يجد الرجل ما يغنيه وفسر هذا ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا «من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكره البخارى لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا *

لِقَوْلِهِ تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

هذا تعليل لقوله «ولا يجد غنى يغنيه» لانه قال في الحديث المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسؤال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذى ذكر منها البخارى عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى (للفقراء الذين احصروا) الآية وكان حصرهم لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبى ﷺ كما ذكرنا عن قريب واما اللام التى في قوله (للفقراء الذين احصروا) فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا (وما تنفقوا من خير فلانفسكم) ثم بين مصرف ذلك وموضعه بقوله (للفقراء) الى آخره وقد تصرف الكرمانى هنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال تراكيب الكلام فقال (للفقراء) عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدر اوهو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال (فان قلت) في بعضها لقول الله تعالى (للفقراء) (قلت) معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بلا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى (قلت) كان في نسخة وقول النبى ﷺ ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسألون فليت شعرى اى وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واى ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذى لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها لقول الله عز وجل (للفقراء) سأل السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين تمجهما الاسماع ويتركهما اهل اليراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم

الغنى (قلت) وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لايقال له التفسير ويفرق بينهما من له إدنى مسكة في التصرف في علم من العلوم وباقى الكلام في الآية الكريمة تقدم آنفا ¤

٧٧ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ المِسْكينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتانِ وَلَكِنِ المِسْكينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي ولاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إلْحافاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يسأل الناس الحافا» . ورجاله اربعة وهو من الرباعيات **قوله** «المسكين» مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكأنه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعنى بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى المذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاذ والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالى والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له مايكفى عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقى له من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح اكثر **قوله** «الاكلة والاكلتان» بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة بمعنى اللقمة فان فتحتها كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء **قوله** «ليس له غنى» زاد في رواية الاعرج «غنى يغنيه» **قوله** «ويستحى» بالياءين وبياء واحدة زاد في رواية الاعرج «ولا يفطن به» وفي رواية الكشميني «له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يتصدق ويسأل **قوله** «ولا يسأل» ويروى «وان لا يسال» وقال الكرمانى كلمة لا زائدة في «وان لا يسال» **قوله** «الحافا» اى الحاحا وقدمر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اى ليس فيه نفى المسكنة بل نفى كمالها اى الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها . ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح . وفيه حسن المسكين الذى يستحى ولا يسال الناس . وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ¤

٧٨ ـ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنِ ابنِ أشْوَعَ عنِ الشَّعْبِيِّ قال حدثنى كاتِبُ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلَى المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنِ اكْتُبْ إلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ فَكَتَبَ إلَيْهِ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً قِيلَ وقال وإضاعَةَ المالِ وكَثْرَةَ السُّؤالِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكثرة السؤال» . ورجاله ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى واسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصرى وقدمر غير مرة وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى الكوفي قاضى الكوفة نسب لجده والشعبى هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية ابن ابى سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره ¤

(ذكر معناه) قوله «عن قيل وقال» هما اما فعلان الاول يكون بناء المجهول من الماضى والثانى يكون بناء الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين واما اسمان قال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال

الخطابى

الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالايعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان يقلد مايسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لاتعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا ومنع من كذا او الخوض فيما لايعني وقال ابن التين له تاويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها لينمي فيقول قال فلان كذا وفلان كذا مما لايجر خيرا انما هو ولوع وشغب وهو من التجسس المنهي عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط بمواضع الاحتياط بالحجج **قوله** «واضاعة المال» هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «اضاعة الاموال» وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او بأن يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاواني بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لايمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه قسمة مالاينتفع بقسمته كاللؤلؤة ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين لايرجو له وفاء دينه ومنه سوء القيام على مايملكه كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاطاقة وقد يحتمل ان يؤل معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر

وما ضاع مال اورث المجد اهله * ولكن اموال البخيل تضيع

وقال الداودي اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكأن الشارع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه ﷺ رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه آكد من اجره في غيره **قوله** «وكثرة السؤال» اما السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله ﷺ عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله (يسألونك ماذا ينفقون) ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) والآخر مذموم كقوله (يسالونك عن الروح) ونحوه مما لاضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال تعالى (لاتسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فانه لايريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله ﷺ فانه قال «ذروني ماتركتكم» والثاني سؤال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه ۰ احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو تاويل البخاري ۰ ثانيها ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة ۰ ثالثها ماكانوا يسالون الشارع ﷺ عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فتنزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته ◉

◉(ذكر مايستفاد منه) ◉ فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لاحجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه ﷺ من التصرف ۰ وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى (كلا ان الانسان

ليطغى ان رآه استغنى) والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتورع منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة • وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه • وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة • وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض • وفيه دليل على ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها •

٧٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله ﷺ ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله تعالى عنه الى رسول الله ﷺ بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ماذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان •

﴿ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هٰذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور **قوله** «وعن أبيه» عطف على المذكور اولا في الاسناد اى قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني (فان قلت) ابوه محمد فروايته عن النبي ﷺ مرسلة اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا (قلت) لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب النبي ﷺ بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اى سعد(١) اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد **قوله** «يحدث» هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا **قوله** «في حديثه» اى في جملة حديثه **قوله** «فجمع» بفاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء و يروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي» قال ابن قرقول اى حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر و بحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى (لقد تقطع بينكم) على قراءة الرفع فيكون

(١) وفي نسخة قتالا سعدا •

لفظ

لفظ مجمع مضافا اليه و يروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده بجمع بين عنقى وكتفى» بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة و يجوز فى الكنف ثلاث لغات قوله «ثم قال» اى النبى ﷺ اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال اوبكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الروايتين قال التيمى فى بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها بوصل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه (قلت) ويدل عليه باقى رواية مسلم «اقتالا اى سعد» اى اتقاتل قتالا اى اتعارضنى فيما اقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل وهذا يشعر انه ﷺ كره منه الحاجه عليه فى المسألة قوله «اى سعد» يعنى يا سعد انى لاعطى اللام فيه للتأكيد وانما اعطى الرجل ليتالفه ليستقر الايمان فى قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا اوفعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه رسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى ☆ وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال ❁

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا ﴾

قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله «فكبكبوا» مذكور فى سورة الشعراء ومعناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والباء الموحدة قوله «مكبا» بضم الميم هو المذكور فى سورة الملك وهو قوله (افمن يمشى مكبا على وجهه) قوله «اكب» الرجل يعنى وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله «اذا كان فعله غير واقع على احد» وذلك انهم يسمون الفعل الذى لا يتعدى لازما وغيره واقع قوله «فاذا وقع الفعل» يعنى اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله «قلت كبه الله لوجهه» وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله «وكبته انا» متعد ايضا اى كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغائب والآخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان تبدل الياء من الباء الثانية فتقول كبيته على ما علم فى موضعه ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهم ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله «صالح بن كيسان» هو المذكور فى الاسناد بن قوله «اكبر» اى اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله «من الزهرى» يعنى من محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله «وهو» اى صالح ابن كيسان قد ادرك عبدالله بن عمر يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابيه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره ☆

٨٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ المِسْكِينُ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عليه وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا يقوم فيسأل الناس» • ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز واخرجه النسائى ايضا فى الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقدمر الكلام فى معناه

في باب الاستعفاف في المسالة قوله «ولايفطن به» اى لايكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى «ولايفطن له» باللام قوله «فيسال» بالنصب وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ❊

٨١ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنا أبو صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَأنْ يأخُذَ أحدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغدُوَ أحْسِبُهُ قال إلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فيأكُلَ ويَتَصدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خير له من ان يسال الناس» والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وهنا أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة قوله «ثم يغدو» اى ثم يذهب والغدو الذهاب في أول النهار قوله «أحسبه» اى قال ابوهريرة اظن رسول الله ﷺ قال الى الجبل اى موضع الحطب قوله «فيحتطب فيبيع» بالفاء فيهما لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله «ويتصدق» بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعنى اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده ❊

﴿ بابُ خَرْصِ التمْرِ ﴾

اى هذا باب في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد و يخرصه و يخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر و بالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا اوكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم و يخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ❊

٨٢ ـ ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه قال غَزَوْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ القُرَى إذَا امْرأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فقال النبيُّ ﷺ لِأصْحابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أوْسُقٍ فقال لَهَا أحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أتَيْنَا تَبُوكَ قال أمَا إنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أحَدٌ وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاها وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فألْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ وَأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ لِلنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وكَسَاهُ بُرْداً وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أتَى وَادِيَ القُرَى قال لِلْمَرْأةِ كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ قالَتْ عَشَرَةَ أوْسُقٍ خَرْصَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أرَادَ مِنْكُمْ أنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قالَ ابنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ . قال هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأى أُحُدًا قال هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ألَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأنْصَارِ قالُوا بَلَى قال دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا ❊ وقال سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ حدثني

عمرو

عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وقال سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قال أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله «اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمى. الثانى وهيب بن خالد ابو بكر. الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة. الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة. الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدى مر فى باب فضل استقبال القبلة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفى رواية ابى داود عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد وفى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن وهيب اخبرنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس ابن سهل الساعدى وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى المغازى بتمامه وفى فضل الانصار ببعضه «خير دور الانصار» عن خالد ابن مخلد واخرجه مسلم فى فضل النبى ﷺ عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفى الحج عن القعنبى عن سليمان بن بلال واخرجه ابو داود فى الخراج عن سهل بن بكار به ☆

☆(ذكر معناه) قوله «غزوة تبوك» بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفى آخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفى المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة ان رسول الله ﷺ جاء فى غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت بتبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه (قلت) هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيده فى الثلاثى الصحيح. قوله «حسيها» اى حسى تبوك بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وفى آخره ياء آخر الحروف ماتنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء ويجمع الحسى على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت فى رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله ﷺ فى اول يوم من رجب اليها ورجع فى سلخ شوال وقيل فى شهر رمضان وقال الداودى هى آخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت فى شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الاورى النبى ﷺ فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين فى هذه الغزوة برسول الله ﷺ ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم مافى سورة براءة قوله «وادى القرى» ذكر السمعانى انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلى الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا قريب قوله «اذا امرأة فى حديقة» قال ابن مالك فى الشواهد لايمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذلاتخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هى من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجرة بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون فى الوادى تحبس الماء فى الوادى وان لم يكن الماء فى بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع من كراع وكله فى معنى الاستدارة وفى الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله «اخرصوا» بضم الراء زاد سليمان «فخرصنا» قوله «عشرة اوسق» على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم فى

مقدار الصاع والمد قوله «احصى» بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان «احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى» واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لايحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله «اما انها» امابفتح الهمزة بالتخفيف وهى حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله «ستهب الليلة» زاد سليمان «عليكم» وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككب يكب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الاحبه يحبه خاصة فانه مكسور واحرف نادرة جاء فيها الوجهان لما كان لازما مثل ضل يضل قوله «فليعقله» اى يشده بالعقال وهو الحبل وفى رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي رواية ابن اسحق في المغازى عن عبدالله بن ابى بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولايخرجن أحدمنكم الليلة الا ومعه صاحب له» قوله «بجبل طى» وفي رواية الكشميهنى «بجبلى طى» وفي رواية «فحملت الريح حتى القته بجبلى طىء» وفي رواية الاسماعيلى من طريق عفان عن وهيب «فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلى طىء» وفيه نظر تبينه رواية ابن اسحق ولفظه «ففعل الناس ما امرهم الارجلين من بنى ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذى ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلى طيء فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ألم أنهكم ان يخرج رجل الاومعه صاحب له ثم دعى الذى أصيب على مذهبه فشفى واما الآخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم من تبوك واما جبلا طيء فقد ذكر الكلبي في كتابه أسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن حمى بن برارة من بنى عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين أجا بن عبد الحى من العماليق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبل طيء وبالجبلين قوم من غاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتف اجا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الآخر فسمى بها الجبلان اجا وسلمى وقال البكرى اجأ بفتح أوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولايهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل وامراة من العماليق قلت الكلبي قد سماها كما ذكرنا قوله «ملك ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وباللام اسم بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام (قلت) ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطىء البحر في منصف مابين مصر ومكة شرفها الله تعالى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم ﷺ وقد روى ان ايلة هي القرية التى كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفى رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء» (قلت) يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور: وروبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر ان علما اسم يوحنا واسم البغلة دلدل قوله «وكتب له ببحرهم» اى ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى «ببحرتهم» اى بلدتهم وقيل البحرة الارض كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبى رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبى» وساق بقية الكتاب قوله «كم جاء حديقتك» اى قدر تمر حديقتك وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» قوله «قالت عشرة اوسق» بنزع الخافض اى جاء بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله «خرص رسول الله ﷺ» خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله «عشرة اوسق» لانه ﷺ كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء وادى القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله ﷺ ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدأ محذوف اى هي خرص رسول الله ﷺ اى العشرة خرص رسول الله ﷺ قوله «فلما قال ابن بكار» كلمة فلما مقول ابن بكار وهو سهل

شيخ

شيخ البخاری ولفظ ابن بكار مقول البخاری وكلمة بالنصب مقول ابن بكار معناها ای معنی هـذه الكلمة اشرف ای النبی ﷺ علی المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكأن البخاری شك فی هذه اللفظة فقال هذا قوله «قال هـذه طابة» جواب لما ای قال ﷺ واشار الی المدينة بقوله «هذه طابة» وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله «فلما رأی احدا» ای الجبل المسمی بأحد قوله «يحبنا ونحبه» يعنی اهل الجبل وهم الانصار لانه لهم فيكون مجازا كما فی قوله (واسأل القرية) ولا منع من حقيقته فلا حاجة الی اضمار فيه وقد ثبت دانه ارتج تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبی وصديق وشهيدان، وحن الجذع اليابس اليه حتی نزل فضمه وقال لو لم اضمه لحن الی يوم القيامة وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب النبی ﷺ اياه لان به قبور الشهداء ولانهم لجأوا اليه يوم احد وامتنعوا قوله «الا اخبركم بخير دور الانصار» كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور ويعنی المحال قوله «بنی النجار» بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمی النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بالقدوم فسمی النجار قوله «بنی عبد الاشهل» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس احد جذمی الانصار لانهم جذمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عدی بن سعد بن قضاعة قوله «بنی ساعدة» ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله «يعنی خيرا» ای كان لفظ خير امحذوفا من كلام رسول الله ﷺ ولكنه اراده قوله «وقال سليمان بن بلال ابو ايوب» ويقال ابو محمد القرشی التيمی مولی عبد الله بن ابی عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابی بكر الصديق ويقال مولی القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق رضی الله تعالی عنه وهذا تعليق وصله ابو علی بن خزيمة فی فوائده قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذی حدثنا ايوب بن سليمان ای ابن بلال حدثنی ابو بكر بن ابی اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله «اقبلنا مع رسول الله ﷺ حتی اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب طريق الی المدينة وترك الاخری» فساق الحديث ولم يذكر اوله قوله «حدثنی عمرو» هو عمرو بن يحيی المذكور فی اسناد الحديث قوله «وقال سليمان» هو ابن بلال المذكور قوله «سعد بن سعيد» هو الانصاری اخو يحيی بن سعيد الانصاری قوله «عن عمارة» بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزای وتشديد الياء آخر الحروف المازنی الانصاری قوله «عن عباس» هو عباس بن سهل وابوه سهل ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆

☆ (ذكر ما يستفاد منه) ☆ فيه الخرص الذی ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهری وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابی المخارق ومروان والقاسم بن محمد والشافعی واحمد وابو ثور وابو عبيد الی جواز الخرص فی النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء علی اجازة الخرص فيها ويخلی بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا فی النخيل فقط وقال الشافعی اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة فی يده وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف فی الثمرة بشرط الضمان قال الماوردی وبه قال ابو بكر وعمر رضی الله تعالی عنهما وقال الشافعی وهو سنة فی الرطب والعنب ولا خرص فی الزرع وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة قال الجمهور يقع الخرص فی النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا فيه قولان الجواز قياسا علی الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثانی ان اهله لا يحتاجون الی ان يأكلوه رطبا فلا معنی لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكی الضميری عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال

شريح القاضي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث نحى البخاري وهل يمضي قول الخارص اويرجع
مآآل اليه الحال بعد الجفاف * الاول قول مالك وطائفة * والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد
عارف ثقة ام لابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان
للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما
خرص واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفى به وكذلك اختلفوا
في القائف والطبيب يشهد في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزرع والثمار بما اكلوا قبل
التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر العواري والضيف ومافي معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط
الخارص وحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل
المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطئ فهل ينقض حكمه ام لا
قال ابن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث
سهل بن ابي خيثمة قال قال رسول الله ﷺ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي
واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال «امر رسول الله ﷺ ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي
الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا . اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في
هذا الباب واما الامتثال فاروى ان رسول الله ﷺ كان له خراصون كانه يعني مارواه ابوداود عن عائشة رضي الله
تعالى عنها كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر في صحيح
ابن حبان ان رسول الله ﷺ غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم
فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند صحيح عن جابر قال خرصها عليهم ابن رواحة يعني خيبر اربعين
الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا في النخيل وغيره بما رواه ابوداود من حديث جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ حين افتتح خيبر الحديث وفيه «فلما كان حين يصرم النخل
بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص» الحديث . وبما رواه البيهقي من حديث
الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم
النصف فانهم يسرفون ولا تصل اليهم» الحديث وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص
مكروه وقال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لايجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابوحنيفة وصاحباه
الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابوحنيفة بما رواه جابر مرفوعا «نهى عن الخرص» وبما رواه جابر بن سمرة «ان
رسول الله ﷺ نهى عن بيع كل ثمرة بخرص» وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار
بعد جذاذها اقرب الى الابصار من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولانه تضمين رب المال بقدر
الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر وانه بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤس النخل
بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا
وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا الا ليلزم به الحكم لانه تخمين
وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في
حياة النبي ﷺ حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه
الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي
هو نوع من المقادير (قلت) قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا مايدل على صحة النسخ

وهو

وهو مارواه الطحاوى من حديث جابر « ان رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال أرأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأ كل مال اخيه بالباطل » والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله الا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار مافي ايدى الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه ببدل لايزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى آخره ليس بكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وبميان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطيء ففي مثل هذا اجدر بالخطأ ثم الجواب عن حديث الباب انه ﷺ اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصى وليس فيه انه جعل زكاته في ذمتها وامرها ان تتصرف في تمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا ه واما حديث عتاب بن اسيد فان الذى رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي في سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابى على بن السكن لم يروهذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد ان النبى ﷺ امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازى عنه فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبى ﷺ مرسلا وقال ابو زرعة الصحيح عندى عن الزهرى ان النبى ﷺ ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه الرواية (فان قلت) زعم الدارقطنى ان الواقدى رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله ﷺ ان يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم يؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فهذا ليس فيه انقطاع (قلت) سبحان الله اذا كان الواقدى فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربى لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابى خيثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخارى قال ويليه حديث ابن رواحة (قلت) قدمر الجواب عن حديث البخارى واما حديث ابن رواحة الذى رواه ابو داود من حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول لان اباداود قال حدثنا يحيى بن معين اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يؤكل منه واما حديث ابن عباس الذى رواه ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذى رواه البيهقى وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربى ولا في الخرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر مخصوصة لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد ﷺ ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقتهم ولانه ﷺ اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوى قال الذين لا يرون بالخرص ان ليس في شيء من الآثار التى وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (قلت) اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص فلا فائدة في الخرص حينئذ والا ظهر عند الشافعى ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغى ان لا يفارق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربى لم يثبت عنه ﷺ خرص النخل الا على اليهود لانهم كانو شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم ●

ومن

(ومن الذى يستفاد من حديث الباب) ظهور معجزة النبى ﷺ فى اخباره عن الريح التى تهب وماذكر فى تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه ، وفيه فضل المدينة ، وفيه فضل احد ، وفيه فضل الانصار رضى الله تعالى عنهم ، وفيه قبول هدية الكفار ، وفيه جواز الاهداء لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم ، وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلاء ✡

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عليه حائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمالَمْ يَكُنْ عليه حائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ ﴾

ابوعبد الله هو البخارى نفسه وفى بعض النسخ قال ابوعبيد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقدمر الكلام فيه مستوفى عن قريب *

﴿ باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّماءِ وَ بِالْمَاءِ الْجارِى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اخذ العشر فى الارض التى تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله «والماء الجارى» اى ومن الذى يسقى بالماء الجارى وانما اختار لفظ الماء الجارى والحال ان المذكور فى حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع فى سنن ابى داود «فيما سقت السماء والانهار والعيون» الحديث ✡

﴿ وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِى العَسَلِ شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فيناسب الماء من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لاعشر فيه لانه خص العشر اونصفه بمايسقى فافهم ان مالايسقى لايعشر وفيه نظر لان مالايعشر ممالايسقى كثير فماوجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لايرى فيه زكاة وان كانت النحل تغتذى ممايسقى من السماء (قلت) هذا ابعد من الاول على مالايخفى على المتامل * وهذا الموضع يحتاج الى بيان ماورد فيه من الاخبار وماذهب اليه الائمة فنقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذى باب ماجاء فى زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا عمرو بن ابى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبدالله عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «فى العسل فى كل عشرة ازق زق» ثم قال وفى الباب عن ابى هريرة وابى سيارة المتعى وعبدالله بن عمرو قال ابوعيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء والعمل على هذا عندا كثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس فى العسل شىء انتهى قلت انفرد الترمذى بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال «كتب رسول الله ﷺ الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر» وفى اسناده عبدالله بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجانى هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولايعلم ويقلب الاخبار ولايفهم وروى ابوداود الطيالسى حديث ابى سيارة المتعى قال «قلت يارسول الله ان لى نحلا قال اذن تعشر قلت احم لى جبلة فحماه لى» ورواه البيهقى وقال وهذا اصح ماروى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذى سالت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروى عن ابى سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعى اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر فى كتاب الانساب وروى ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بنى متعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان ساله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما يساله عن ذلك فكتب عمر رضى الله

تعالى

تعالی عنه ان ادی الیك ما كان یؤدی الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غیث یاكله من شاء وسلبة بفتح السین المهملة واللام والباء الموحدة كذا قیده البكری وقال شیخنا زین الدین ووقع فی سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شیخنا ایضا حكی الترمذی عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة فی العسل وسمی منهم احمد واسحق وفیه نظر فان الذین لم یقولوا بالوجوب مالك والشافعی وسفیان الثوری ومحمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی والحسن بن صالح بن حی وابوبكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبدالله بن عمر ومن التابعین المغیرة بن حكیم وعمر بن عبدالعزیز وقال وفرق ابوحنیفة بین ان یكون النحل فی ارض العشر وبین ان یكون فی ارض الخراج فان كان فی ارض العشر ففیه الزكاة وان كان فی ارض الخراج فلا زكاة فیه قل اوكثر وحكی ابن المنذر عن ابی حنیفة انه اذا كان فی ارض العشر ففی قلیل العسل وكثیره العشر وحكی عن ابی یوسف ومحمد انه لیس فیما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكی ابن حزم عن ابی یوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففیه رطل واحد وكذا مازاد ففیه العشر والرطل هو الفلفلی قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففیه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلیة وحكی صاحب الهدایة عن ابی یوسف انه یعتبر فیه القیمة كما هو اصله وعنه انه لاشیء فیه حتی یبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء (قلت) تحقیق مذهبنا فیه ان عند ابی حنیفة یجب فی قلیله وكثیره لانه لایشترط النصاب فی العشر وعن ابی یوسف اذا بلغت قیمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال فی المبسوط وهی روایة الامالی وهی خمسة امناء وعنه انه اعتبر فیه عشر قرب وعن محمد ثلاث روایات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره فی الینابیع وفی المغنی القربة مائة رطل والثانیة خمسة امناء والثالثة خمسة اواق وقال السرخسی وهی تسعون منا ۔ واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبدالله ابن عمرو عن النبی ﷺ انه اخذ من العسل العشر وبروایة ابی داود ایضا عن عمرو بن شعیب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبی ایضا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله ﷺ كان یؤخذ فی زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حدیث حسن ۔ وبما رواه الترمذی ایضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب الی اهل الیمن ان یؤخذ عن العسل العشر ذكره فی الامام (فان قلت) ذكروا عن معاذ رضی الله تعالی عنه انه سئل عن العسل فی الیمن قال لم اومر فیه بشیء (قلت) لایلزم من عدم امر معاذ ان لا یجب فیه العشر واثبات ابی هریرة مقدم علی نفی امر معاذ ۔ وبما رواه عبدالرحمن بن ابی ذئاب عن ابیه ان عمر رضی الله تعالی عنه « امره فی العسل بالعشر » رواه الاثرم ورواه الشافعی فی مسنده والبزار والطبرانی والبیهقی قال الشافعی اخبرنا انس بن عیاض عن الحارث بن عبدالرحمن ابن ابی ذئاب عن ابیه « عن سعد بن ابی ذئاب قال قدمت علی رسول الله ﷺ فاسلمت ثم قلت یا رسول الله اجعل لقومی ما اسلموا علیه من اموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملنی علیهم ثم استعملنی ابو بكر وعمر رضی الله تعالی عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومی فی العسل فقلت زكاة فانه لاخیر فی ثمرة لا تزكی فقالوا كم قال قلت العشر فاخذت منهم العشر واتیت عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فی صدقات المسلمین » ۔ وبما رواه عطاء الخراسانی عن سفیان بن عبدالله الثقفی قال لعمر ان عندنا وادیا فیه عسل كثیر فقال علیهم فی كل عشرة افراق فرق ذكره حمید بن زنجویه فی كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان علی انهم تطوعوا به قال لابل اخذه منهم حقا (فان قلت) فقد روی عن عبدالله بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر قال لیس فی الخیل ولا فی الرقیق ولا فی العسل صدقة (قلت) العمری ضعیف لا یحتج به (فان قلت) قال البخاری لیس فی زكاة العسل حدیث یصح (قلت) هذا لایقدح مالم یبین علة الحدیث والقادح فیه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم یتكلم علیه فاقل حاله ان یكون حسنا وهو حجة ولایلزمنا قول البخاری لان الصحیح لیس موقوفا علیه وكم من حدیث صحیح

لم يصححه البخاري ولانه لايلزم من كونه غير صحيح ان لايحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ولان النحل تتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ۞

٨٣ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرني يُونسُ بنُ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فيماسقت السماء» ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروى عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود في الزكاة ايضا عن هارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن الحسن الترمذى عن سعيد بن ابى مريم به واخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن هارون بن سعيد به ۞

(ذكر معناه) قوله «فيماسقت السماء» اى المطر لانه ينزل منه قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله «اوكان عثريا» بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو مايشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابى وقال الداودى هو مايسيل اليه ماء المطر وتحمله اليه الانهار سمى بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابى موسى هو الذى يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمى به لان الماشى يتعثر فيه وقال ابن فارس العثرى ماسقى من النخل سيحا وكذا قاله الجوهرى وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثرى على قوله «فيما سقت السماء والعيون» والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ماقاله الخطابى وقال الهجرى يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن الاعرابى ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء (قلت) هو منسوب الى العثر بسكون الثاء لكن الحركة من تغييرات النسب قوله «العشر» مبتدأ وخبره هو قوله «فيماسقت السماء» تقديره العشر واجب او يجب فيماسقت السماء قوله «اوكان» الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقى مقدر تقديره اوكان المسقى عثريا ودل على ذلك قوله «فيماسقت» قوله «وفيماسقى بالنضح» تقديره وفيماسقى بالنضح «نصف العشر» اى يجب اوواجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو ماسقى بالسوانى وقال بعضهم النضح ماسقى بالدوالى والرشاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اى بالسانية وهى رواية مسلم (قلت) رواية مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه ولفظه «انه سمع النبى ﷺ قال فيماسقت الانهار والغيم العشر وفيماسقى بالسانية نصف العشر» واما حديث ابن عمر فرواه ابوداود ولفظه قال قال رسول الله ﷺ «فيماسقت السماء والانهار والعيون اوكان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والنضح نصف العشر» ۞ قوله «اوكان بعلا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو مايشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقى سماء ولا غيرها والسوانى جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة والانهار التى تستقى بها والنضح قدمر تفسيره (فان قلت) قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابى داود بالسوانى اوالنضح (قلت) الظاهر ان هذا شك من الراوى بين السوانى والنضح اراد ان لفظ الحديث امافيما سقى بالسوانى وامافيماسقى بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام وهو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها أيضا وقال القرطبى وأكثر الرواة بفتح العين وهو اسم للقدر المخرج وقال الطبرى العشر بضم العين وسكون الشين ويجمع على عشور قالوا والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم ۞

ذكر

(ذكر ما يستفاد منه) بظاهر الحديث المذكور اخذ ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه لانه ﷺ لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الارض قل او اكثر (فان قلت) هذا الحديث مجمل يفسره قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» (قلت) لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم (فان قلت) سلمنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصصه (قلت) اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ماتناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب لصلح حديث ما عز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انيس فى الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله ﷺ على ان المراد بالصدقة هى الزكاة وهى زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق اذ الواجب فى العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الخمسة اوساق كانت مائتى درهم فى ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك ¤ واعلم ان العلماء اختلفوا فى هذا الباب على تسعة اقوال ¤ الاول قول ابى حنيفة وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر فى المبسوط الطرفاء عوض الحطب * والسعف ورق جريد النخل الذى تصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب القصب الفارسى وهو يدخل فى الابنية وتتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب نابتا فى الارض واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابى والمرغينانى وغيرهما ويجب فى قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير نعمان وقال السروجى لقد كذب فى ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله (قلت) قول ابى حنيفة مذهب ابراهيم النخعى ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروى عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء ما اخرجته الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابى بردة فى الرطبة صدقة وقال بعضهم فى دستجة من بقل وعن الزهرى ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فانى ارى أن تخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وقال ابن بطال وقول ابى حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر فى قوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» مع قوله «ليس فيما دون خمس اواق صدقة» ولم يستعمله فى حديث الباب مع مابعده وكان يلزمه القول به انتهى (قلت) قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذى ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابى حنيفة هو قول من ذكرناهم الآن فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ماقاله ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفى حديث جابر لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن التين وقال هى زيادة من ثقة فقبلت وفى مسلم من حديث جابر «وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة» وفى رواية من حديث ابى سعيد «ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة» وفى رواية «ليس فى حب ولا تمر صدقة» حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى (قلت) قد ذكرنا ان المراد من الصدقة فى هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله «لا زكاة فى شىء» اى لا زكاة فى التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابى عياش عن انس مرفوعا «فيما سقت السماء العشر فى قليله وكثيره» قال ورواه ابو مطيع البلخى وهو مجهول عند اهل النقل والمروى عن ابى حنيفة عن ابان عن رجل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووى لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ماقال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح

الاحاديث الصحيحة (قلت) ليت شعرى كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبى كل العجب يقول هذا
مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابى حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه
القول الثانى يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابى يوسف ومحمد ولا يجب فى الخضراوات ولا فى البطيخ
والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر فى السفرجل ولا فى التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفى
الينابيع ويجب فى كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفى المبسوط واوجبا فى الجوز واللوز وفى
الفستق على قول ابى يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفى المرغينانى عن محمد انه لا عشر فى التين والبندق والتوت
والموز والخرنوب وعنه يجب فى التين قال الكرخى هو الصحيح عنه ولا فى الاهليلجة وسائر الادوية والسدر والاشنان
ويجب فيما يجىء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجىء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر
ولا يجب فى السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابى يوسف انه اوجب فى الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد
روايتان فى الثوم والبصل ولا عشر فى التفاح والخوخ الذى يشق وييبس ولا شىء فى بذر البطيخ والقثاء والخيار
والرطبة وكل بذر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدورى ويجب فى بذر القنب دون عيدانه ويجب فى الكمون والكراويا
والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفى المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله ان كل شىء يدخل
فى بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شىء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب: القول الثالث يجب فيما
يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها
وهو قول الشافعى وفى شرح الترمذى اطلق القول فى وجوب الزكاة فى كل شىء يجرى فيه الوساق والصاع ولا شك
انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فلا يجرى فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء فى اشياء مما يستنبت فذهب
الشافعى كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا فى حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الآدميون وشرط العراقيون ان
يدخر وييبس قال الرافعى لا حاجة اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسره بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف
وجمعها القطانى وهى العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول واللوبيا والمرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر
بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلح للاقتيات وتدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم
فى حال الاختيار عن حب الحنظل وعن القت وبه مثله الشافعى وفسره المزنى وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان وسائر بذور
البرارى قالوا ولا تجب الزكاة فى الثفاء وهو حب الرشاد ولا فى الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبذر القطونا
وبذر الكتان وبذر الفجل وما اشبه ذلك من البذورات ولا شىء فى هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه
الا ما حكاه العراقيون ان فى الترمس قولا قديما فى وجوب الزكاة فيه والا ما حكاه الرافعى عن ابن كج من حكاية قول قديم فى
بذر الفجل ولا زكاة عند الشافعى فى التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى
الرطب والعنب ولا فى الزيتون فى الجديد وفى الورس فى الجديد واوجبها فى القديم من غير شرط النصاب فى قليله وكثيره
ولا تجب فى الترمس فى الجديد ¤ القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعى وزاد عليه وجوب العشر فى الترمس والسمسم
والزيتون واوجب المالكية فى غير رواية ابن القاسم فى بذر الكتان وبذر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يؤكل
بذرهما ¤ القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير
والسلت وهو نوع من الشعير وفى المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة
يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث فى كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء
وفى المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكى ليس هو من نوع الحنطة
وتجب فى الارز والذرة وفى القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفى الابازير كالكزبرة والكمون وفى البذور كبذر

الكتان

الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي القرطم والترمس والسمسم وتجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص دون القثاء والخيار والباذنجان والقت والجزر ولا تجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والآس ولا في ثمر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن * القول السادس تجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة * القول السابع ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن المنذري عن الاوزاعي وزاد الزيتون * القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري * القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ وقال بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ ﴾

هذا كله وقع في رواية ابي ذر ههنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب (قلت) وكذا قال التيمي ونسبه الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاحة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرناه عن قريب **قوله** « قال ابو عبد الله » هو البخاري نفسه **قوله** « هذا تفسير الاول » اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر **قوله** « لانه لم يوقت في الاول » اي لم يعين شيئا في حديث ابن عمر وهو قوله « فيما سقت السماء العشر » **قوله** « وبين في هذا » اي في حديث ابي سعيد ووقت اي عين وهو قوله « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » وقد عين فيه بأن النصاب خمسة اوسق **قوله** « والزيادة » يعني تعيين النصاب مقبولة يعني من الثقة **قوله** « والمفسر » بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري (قلت) قد ذكرنا عن قريب أن اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فارجع اليه *

* والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ العام للخاص كمن يقول لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه (قلت) فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى [قلت] لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط

التاريخ ولاتقدم حديث ابى سعيد وانما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله آخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كانه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع (قلت) كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قائل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة ولم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كانه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ «في العسل فى كل عشرة ازق زق» وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد قوله « اهــل الثبت » بتحريك الباء الموحدة اى اهل الثبات قوله « كما روى الفضل بن عباس » اى عبد المطلب ابن عم النبى ﷺ وهذا الذى ذكره صورة اجتماع النفى والاثبات لان الفضل ينفى صلاة النبى ﷺ في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفى متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفى بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخارى وهي ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى ان النبى ﷺ صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام ❊

﴿ بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى زكاة ❊

٨٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا مالكٌ قال حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ فِيمَا أقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ ولاَ فِي أقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ ولاَ فِي أقَلَّ مِنْ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث فى باب زكاة الورق رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت اباسعيد الخدرى الى آخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتأخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله «فيما اقل» كلمة ما زائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابوحنيفة فى قليل ما تخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع (قلت) ليت شعرى كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابوحنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه (قلت) اوجب ابوحنيفة في البقول يعنى الخضروات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله ﷺ قال «فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» رواه مسلم والنسائى وابو داود واحمد فدل عمومها على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلائه عن حقوق الفقراء وقال ابن العربى في عارضة الاحوذى واقوى المذاهب في المسالة

مذهب

مذهب ابى حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجوينى ان يخرج عموم الحديث من يدى ابى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقل ويكثر مؤنته وابدا في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجوينى ان الكلام اذا سيق لمعنى لايحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله ﷺ «انما الماء من الماء» لايستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله «فيما سقت السماء العشر» ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى (قلت) النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فالفاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان مايستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة اليه الا ترى الى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) سيقت الآية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تأويلا في نفس الولد وماله حتى لايستوجب العقوبة بوطئ جاريته ولا بسببه ذكره السرخسى في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله عليه الصلاة والسلام «لاصدقة في حب ولا تمر» حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار (فان قلت) روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء (قلت) قال الترمذى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا وروى الدارقطنى ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي ﷺ ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطنى وروى الدارقطنى أيضا عن جابر قال لم يكن المقاثى فيما جاء به معاذ وليس في المقاثى شيء وقد تكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الآن فلا يكون فيها شيء (قلت) في سنده عدى بن الفضل وهو متروك ●

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ لِكَوْنِهِ لَمْ يُبَيِّنْ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى واراد بالاول حديث ابى سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله «ويؤخذ ابدا» الى آخره يرد عليه ما بينه ابوحنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا فينبغى ان يؤخذ به والمكابرة مطروحة ●

﴿ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ماصرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره ابن سيده وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اى يجتنى ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمى بالمصدر وقال الاسماعيلى قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذاك لايتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله «وهل يترك الصبى» ترجمة اخرى وللترجمة الاولى تعلق بقوله

تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في قوله (حقه) فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة (فان قلت) الصبى لا يتوجه اليه الخطاب (قلت) وليه يخاطب بتأديبه وتعليمه قوله «فيمس» بالنصب لانه جواب الاستفهام ٭

٨٥ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الاسَدِيُّ قال حدثنا أبي قال حدثنا ابْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ. قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي اللهُ عنهما يَلْعَبانِ بِذلِكَ التَّمْرِ فأخَذَ أحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ في فِيهِ فَنَظَرَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فقال أمَا عَلِمْتَ أنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يأْكُلونَ الصَّدَقَةَ ﴾

مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله «عند صرام النخل» وللثانية في قوله «فجعل الحسن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل بفتح الثاء المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدى بسكون السين المهملة وحكى الغسانى الازدى بالزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين. الثانى ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين. الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد. الرابع محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب. الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه اول ماذكره هنا وانه واباه كوفيان وابراهيم هروى سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدنى وفيه رواية الابن عن الاب ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد اخرج البخارى رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن قريب يأتى في باب ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ واخرجه ايضا في الجهاد عن محمد ابن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد هو ابن زياد سمع اباهريرة يقول «اخذ الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة» وفي روايه له «انا لا تحل لنا الصدقة» واخرجه النسائى في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي الباب عن ابى رافع وانس وابى هريرة والحسن بن على وابن عباس وعبدالله ابن عمرو وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابى ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان الفارسى وهرمز او كيسان مولى النبى ﷺ ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن على رضى الله عنهم فحديث ابى رافع اخرجه ابو داود وقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن رافع «عن ابى رافع ان النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى النبى ﷺ فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة» واسم ابى رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبى ﷺ واسم ابنه عبيد الله كاتب على رضى الله تعالى عنه قوله «رجلا» هو الارقم بن ابى الارقم القرشى المخزومى واخرجه النسائى ايضا عن عمرو بن على عن يحيى عن شعبة ٭ وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى ٭ وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم ولفظه «والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفي

في

في بيتى فارفعها الا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها » * وحديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبرانى في الكبير من رواية ابى الحوراء قال كنا عند الحسن بن على فسئل ما عقلت من النبى ﷺ او عن رسول الله ﷺ قال كنت امشى معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمى فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبرانى في الكبير من حديث عكرمة عنه قال « استعمل النبى ﷺ الارقم ابن ابى الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبى ﷺ فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم » * وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبى ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال انى وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه » وحديث عبدالرحمن بن علقمة اخرجه النسائى عنه قال « قدم وفد الثقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية ام صدقة » الحديث وفيه « قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر » * وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذى عن بندار محمد بن بشار حدثنا مكى بن ابراهيم ويوسف ابن سعد الضبعى قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ اذا اتى بشيء سأل أصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يا كل وان قالوا هدية اكل » وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القريشى واخرجه النسائى ايضا * وحديث عبدالمطلب بن ربيعة رواه مسلم وابوداود والنسائى مطولا وفيه « ان الصدقة لاتنبغى انما هي اوساخ الناس » وفي رواية « ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » الحديث * وحديث ابى ليلى رواه الطبرانى في الكبير من رواية شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى « عن ابى ليلى قال دخل النبى ﷺ بيت الصدقة ومعه الحسن رضى الله تعالى عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبى ﷺ اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لاتحل لنا الصدقة * وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذى في الشمائل من رواية الحسن بن واقد « عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ ماهذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نا كل الصدقة » * وحديث سلمان رضى الله تعالى عنه رواه احمد والحاكم في المستدرك من روايه ابى ذر الكندى عن سلمان رضى الله تعالى عنه « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة » الحديث وفيه « فسأله أصدقة ام هدية فقال هدية فاكل » اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابى الطفيل « عن سلمان قال كان النبى ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » * وحديث هرمز اوكيسان رواه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر « عن عطاء بن السائب رضى الله عنه قال دخلت على ام كلثوم بنت على رضى الله تعالى عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز اوكيسان اخبرنى انه مر على رسول الله ﷺ فدعانى فجئت فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة » واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوى في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه ابن ابى شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون اومهران . وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة ابن مالك بن عميرة السعدى التميمى الصحابى عداده في الكوفيين ويكنى بابى عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوى عنه قال « كنا عند النبى ﷺ فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدى القوم والحسن يتعفر بين يديه واخذ الصبى تمرة فجعلها في فيه فادخل النبى ﷺ اصبعه فجعل يتوفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا ناكل الصدقة » واخرجه الكجى في مسنده نحوه قوله « يتعفر » اى يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب . وحديث ميمون اومهران رواه عبدالرزاق وقد

ذكرناه الآن . وحديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت ابن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال (قلت) للحسين بن علي ماتعقل عن رسول الله ﷺ قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها في فى قال فقال النبي ﷺ القها فانا لاتحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن مر على جرين تمر والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني وفي روايته الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم *

(ذكر معناه) قوله «عند صرام النخل» اى عند جذاذه وهو قطع الثمرة منه وقد ذكرناه قوله «كوما» بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطع العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح وانتصاب كوما على انه خبر يصير اى حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلاتحتاج الى خبر قوله «من تمر» كلمة من بيانية وقال الكرماني قال اولا بتمرة يعني بالباء وهنا قال من تمر يعني بكلمة من لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله «فاخذ احدهما» وهو الحسن مكبر كما سياتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله «فجعله» انما ذكر الضمير الذي يرجع الى التمرة باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اى التمرة على الاصل قوله «في فيه» اى في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر قوله «وحكى ابن الاعرابي» في تثنيته فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورأيت فمه ونظرت الى فمه قوله «اما علمت» ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة قوله «ان آل محمد» آل النبي ﷺ بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس با ل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله (وانذر عشيرتك الاقربين) وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لايدخل في آله من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لاياخذها الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعيد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البر كما في حديث «أنت ومالك لابيك» اى في البر لا في القضاء واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي غريب *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصدقة لاتحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله ﷺ اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين وللشافعي قولين قال وانما تركها تنزها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم

فرضها

فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الابهرى المالكى يحل لهم فرضها ونفلها وهورواية عن ابى حنيفة وقال الاصطخرى ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن ابى سماعة عن ابى يوسف ان زكاة بنى هاشم تحل لبنى هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمى ان يدفع زكاته للهاشمى عند ابى حنيفة ولا يجوز عند ابى يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمى عند ابى يوسف خلافا لمحمد وروى ابوعصمة عن ابى حنيفة جواز دفعها الى الهاشمى في زمانه قال الطحاوى هذه الرواية عن ابى حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بنى هاشم مروى عن ابى يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخى والاسبيجابى والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخى اذا اطلق الوقف لايجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدورى الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا تجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله ﷺ وبه قال ابوحنيفة والشافعى والمالكية فى اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبرى في مقالة ابى يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا اومطلبيا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو (انما الصدقات للفقراء) الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بنى هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا (قلت) هذا كلام صادر من غير روية ناشىء عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوى الذى هو من اكبر ائمة الحديث وادرى الناس بمذهب ابى حنيفة واقوال صاحبه نقل عن ابى يوسف ان التطوع يحرم على بنى هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبرى على صاحب ابى يوسف الذى هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففى اى موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه قط لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة اوشاذة الى امام من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم ثم ينكروا عليه بذلك بما لا تحل نسبته الى احد منهم • وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان • وفيه ان السنة اخذ صدقة التمر عند جذاذه لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان اخرجها عند محلها فسرقت فقال ابو حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما يجزى عنه وهو قول الحسن وقال الزهرى والثورى واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعى ان كان بقى له من ماله ما فيه زكاة زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعى اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان • وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين في غير الصلاة الا يرى انه ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك مما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه • وفيه جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا • وفيه انه ينبغى ان يتجنب الاطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات • وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا لاى شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف • وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا يرى انه ﷺ استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجر عليه الاقلام فبان بذلك ان الواجب على ولى الطفل والمعتوه اذا رآه يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله او ما لا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك • وقال صاحب

التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائل ان على ولى الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح وجميع مايجب على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القائل ليس ذلك على الصغيرة اعتلالا منهم بانها غير متعبدة بشئ من الفرائض لان الحسن كان لايلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الا من اجل ما كان على النبى ﷺ من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه (قلت) يلزمهم على هذا ان يجتنبوا عن الباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوزوا ذلك وقياسهم المسالة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه ﷺ مامنع الحسن عن ذلك الا لاجل انه من جزئه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ماعلى المكلفين من ذلك والتعليل بانها غير متعبدة بشىء من الفرائض صحيح لانزاع فيه لاحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعتراف الحكم به على مالا يخفى على المتامل ❊

﴿ باب مَنْ باعَ ثِمارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فيه العُشْرُ أو الصَّدَقَةُ فأدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ باعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُها فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عليه الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه اوباع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اى الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لاتجب فى نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع من البيع . الاول بيع الثمرة فقط . والثانى بيع النخل فقط . والثالث بيع التمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض اوبدونها او بالعكس وجواب من محذوف تقديره من باع ثماره الى آخره جاز بيعه فيها فدلت هذه الترجمة على ان البخارى يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة ام لا وقال ابن بطال غرض البخارى الرد على الشافعى حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبى ﷺ له قوله «وقول النبى ﷺ» بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير وباب قول النبى ﷺ لاتبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث ابن عمر على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «لاتبيعوا الثمرة» يعنى بدون النخلة حتى يبدو اى حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله «فلم يحظر» من كلام البخارى وهو بالظاء المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذى فيه يرجع الى النبى ﷺ اى لم يحرم النبى ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبى ﷺ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه وبهذا رد البخارى على الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع مايملك ومالا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله «فلم يحظر» بالفاء لانه تفسير لما قبله ❊

٨٦ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُها وكانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِها قال حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذى علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبى ﷺ «لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو ابن المنهال . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى

موضعين

موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبدالله بن دينار الى آخره نحوه وفي لفظ له «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى وفي لفظ لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها العاهة وقال بدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» واخرجه ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو» وبهذا الاسناد ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشترى واخرجه النسائى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشترى» ولما اخرجه الترمذى قال وفي الباب عن انس وعائشة وابى هريرة وابن عباس وجابر وابى سعيد وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم * فحديث انس عند البخارى ومسلم * وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبدالرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ قال «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة» * وحديث ابى هريرة عند مسلم ولفظه «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» * وحديث ابن عباس (١) وحديث جابر عند البخارى على ما ياتى ولفظه عند ابى داود «نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار» * وحديث ابى سعيد عند البزار ولفظه «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها وتخلص صلاحها» * وحديث زيد بن ثابت عند ابى داود «فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» *

(ذكر معناه) قوله «حتى يبدو» اى حتى يظهر وهو بلا همز قوله «وكان اذا سئل» قال الكرمانى وفاعله اما رسول الله ﷺ واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبدالله بن دينار (قلت) صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبدالله بن عمر من طريق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اى آفته وهوان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين اويتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البد وتامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلافها قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله «عاهته» اى عاهة التمر وفي رواية الكشميهنى عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار ان التمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصاب ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواو وهاء *

(ذكر مايستفاد منه) اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه اوارضه وفي ذلك زرع اوتمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك التمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابوحنيفة المشترى بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من التمرة لان سنة الساعى ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذى يرجع بقيمته وقال الشافعى في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع مايملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة واتفق مالك وابوحنيفة والشافعى انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكاة على المشترى لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واما الذى ورد فيه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

(١) هنا بياض في جميع الاصول

وهو بیع الثمرة دون الاصل لانه یخشی علیه العاهة فیذهب مال المشتری من غیر عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وکان فیها ثمر لم یبد صلاحه فهو جائز لان البیع وقع علی الرقبة ولم یظهر بعد فهذا هو الفرق بینهما ✡ وفیه جواز البیع من الثمرة التی وجبت زکاتها قبل اداء الزکاة ویتعین حینئذ ان یؤدی الزکاة من غیرها خلافا لمن افسد البیع وعن مالک الزکاة علی البائع الا ان یشترط علی المشتری وبه قال اللیث وعن احمد رضی الله تعالی عنه علی البائع مطلقا وبه قال الثوری والاوزاعی رضی الله تعالی عنهما ✡

٨٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني خالِدُ بنُ يَزِيدَ عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ✡ ورجاله قد ذکروا ویزید من الزیادة والحدیث اخرجه ابوداود رحمه الله تعالی ایضا وقد ذکرناه ✡

٨٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قال حَتَّى تَحْمَارَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحمید بضم الحاء هو الطویل والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی البیوع عن عبد الله ابن یوسف واخرجه مسلم فی البیوع عن ابی الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکین **قوله** « حتی تزهی » ای تتلون قال ابن الاعرابی یقال زهی النخل اذا ظهرت ثمرته وازهی اذا احمر اواصفر وقال الاصمعی لا یقال ازهی انما یقال زهی وقال الخلیل زهی اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثیر منهم من انکر تزهی کما ان منهم من انکر یزهو اقول الحدیث الصحیح یبطل قول منکر الازهاء **قوله** « حتی تحمار » تفسیر لقوله « حتی تزهی » واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراء فی الراء ✡

باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

ای هذا باب یذکر فیه هل یشتری الرجل الذی تصدق بشیء صدقته وجواب الاستفهام محذوف وهو لا یشتری وانما حذف الجواب لان فی الجواب وجهین (احدهما) لا یشتری اصلا (والثانی) انه یکره کما سنذکره ان شاء الله تعالی ✡

﴿ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خاصَّةً عنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ ﴾

توضیحه حدیث بریدة رضی الله تعالی عنه « هو لها صدقة ولنا هدیة » فاذا کان هذا جائزا بغیر عوض فبالعوض اجوز ✡

٨٩ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النبيَّ ﷺ فاسْتَأْمَرَهُ فقال لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ فَبِذٰلِكَ كانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشترى في جواب الاستفهام كما ذكرناه ﷻ ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخزومي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك رضي الله عنه ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري « عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها فحمل عليها رجلا » الحديث وفي رواية ابن عبد البر « لا تشتره ولا شيئا من نتاجه » وفي العلل لابن ابي حاتم فقال النبي ﷺ « اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بتمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدى في فى ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة » وفي المصنف فرآه عمر رضي الله تعالى عنه او شيئا من نسله يباع في السوق فسألت النبي ﷺ فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى فراى فرسه اومهره يباع بنسب فرسه فنهى عنها » وعن اسامة بسند جيد « انه حمل على مهر له في سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع فقلت للنبي ﷺ عنه فنهاني عنه » وروى الشعبي عن زياد بن حارثة عن النبي ﷺ نحو حديث اسامة *

(ذكر معناه) **قوله** « تصدق بفرس » اى حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر اى حمله على فرس حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ماشاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله تعالى عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الدارى فاهداه للنبي ﷺ فاعطاه لعمر رضي الله تعالى عنه **قوله** « في سبيل الله » المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع (قلت) تمليكه للغازى والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد (قلت) لانسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازى او الحاج وفيه خلاف **قوله** « يباع » على صيغة المجهول جملة حالية لان وجده بمعنى اصابه **قوله** « فاستامره » اى استشاره **قوله** « فلا تعد » اى فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله تعالى عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شراء الحبس غير ان منعه ﷺ من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله « فبذلك » اى فبسبب ذلك كان ابن عمر يعني عبد الله قوله « لايترك » كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لايترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اى لا يخلى الشخص من ان يبتاعه في حال الاحال جعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة *

(ذكر مايستفاد منه) ﷻ فيه كراهة شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي قال ابن القصار قال قوم لايجوز لاحد ان يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكأنه يريد به اهل الظاهر . واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها على الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة ان الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لايكون الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لايجوز بيعه باجماع واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذى دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله تعالى عنه لايكره ان

يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين *

٩٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال لا تَشْتَرِ وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وَإنْ أعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ فانَّ العائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروى عن ابيه اسلم يكنى اباخالد كان من سبى عين اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن يحيى بن قزعة وفى الجهاد عن اسماعيل وفى الجهاد والهبة عن الحميدى واخرجه مسلم فى الفرائض عن القعنبى وعن زهير بن حرب وعن ابن ابى عمرو عن أمية ابن خالد واخرجه النسائى فى الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «فاضاعه» اى لم يكن يعرف قدره فكأن يبيعه بالوكس كذا فسره الكرمانى وقيل اى يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله «لاتشتره» اى الفرس المذكور ويروى «لاتشتريه» باشباع كسرة الراء ياء قوله «وان اعطاكه» بدرهم مبالغة فى رخصه وكان هو الحامل على شراه قوله «فان العائد» الفاء فيه للتعليل قوله «كالعائد فى قيئه» الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اى كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه . وفيه كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء والخيل الضائعة الموقوفة اذا رجى صلاحها والانتفاع بها فى الجهاد كالضعيف المرجو رده منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال القاضى ابو محمد لابأس ان يركب الفرس الذى جعله فى سبيل الله تعالى *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ فى الصَّدَقَةِ لِلنبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان الحكم الذى يذكر فى الصدقة لاجل النبى ﷺ يعنى فى حقه وفى حق آله وقد مر تفسير الآل وفى بعض النسخ من الصدقة عوض فى الصدقة وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا *

٩١ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ . قال أخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَها فى فِيهِ فقال النبيُّ ﷺ كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَها ثُمَّ قال أما شَعَرْتَ أنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «انا لا ناكل الصدقة» والحديث مضى باتم منه فى باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك مايتعلق به وهنا زيادة وهى قوله «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فتصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهى كلمة تزجر بها الصبيان عند مناولة مالا ينبغى الاتيان به قيل هى عربية وقيل اعجمية وقال الداودى هى معربة وقد اوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله «اما شعرت» هذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فى الزجر عنه بقوله لاتفعله (فان قلت) روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد

ابن

ابن زياد «فنظر اليه فاذاهو يلوك تمرة فحرك خده وقال القهايابنى القهايابنى » فاالتوفيق بينه وبين **قوله** «كخ كخ » (قلت) هو انه كلّه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة فى تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) فهى كغسالة الاوساخ وان آل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبى ﷺ «الصدقة اوساخ الناس » كما رواه مسلم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انهالو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى مايدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى (قل لا اسالكم عليه اجرا) ولهذا امر ان نصرف الى فقرائهم فى بلدهم **قوله** «انا لانا كل الصدقة » وفى رواية مسلم «وانا لاتحل لنا الصدقة» وفى رواية معمر «ان الصدقة لاتحل لآل محمد » وفى رواية الطحاوى «وانا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » ☆

باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

أى هذا باب فى بيان حكم الصدقة على موالى ازواج النبى ﷺ اى على عتاقتهن قيل لم يترجم لازواج النبى ﷺ ولاموالى النبى ﷺ لانه لم يثبت عنده فيه شيء (قلت) روى الائمة الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن ابى رافع مرفوعا «انا لاتحل لنا الصدقة وان موالى القوم من انفسهم » واليه ذهب ابوحنيفة واحمد وابن الماجشون المالكى وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغى الاعتذار عن البخارى فى تركه الترجمة لازواج النبى ﷺ ولامواليه بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخارى لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخارى هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لايدخلن ولا تحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لايدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فواليهن احرى بعدم الدخول (قلت) روى الخلال من طريق ابن ابى مليكة «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن شريك عن ابن ابى مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته فقالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ☆

۹۲ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال وَجَدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيِّتَةً اعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قال النبيُّ ﷺ هلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها قالوا إنَّها مَيْتَةٌ قال إنَّما حَرُمَ أكْلُها ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالى ازواج النبى ﷺ تحل لهم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخارى من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لاماقاله الاسماعيلى هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا . الثانى عبدالله ابن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عبيدالله بضم العين ابن عبدالله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى وان ابن شهاب وعبيدالله مدنيان وقال

ابو عمر روی هذا الحدیث غیر واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبدالله عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مرسلا والصحیح اتصاله کذا رواه معمر ویونس والزبیدی وعقیل کلهم عن ابن شهاب عن عبیدالله عن ابن عباس عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ٭

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی البیوع وفی الذبائح عن زهیر بن حرب واخرجه مسلم فی الطهارة عن ابی الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علی وعبد بن حمید وعن یحیی بن یحیی وعمرو الناقد واخرجه ابوداود فی اللباس عن عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائی فی الذبائح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسکین وعن عبدالملك بن شعیب وروی مسلم من حدیث عطاء «عن ابن عباس عن میمونة اخبرته ان داجنا کانت لبعض ازواج النبی ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به» وفی روایة ابی داود «مر النبی ﷺ برجال من قریش یجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها میتة قال یطهره الماء والقرظ» وفی روایة لاحمد «عن ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت یارسول الله ماتت فلان یعنی الشاة فقال لولا اخذتم مسکها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انکم لا تطعمونه تنتفعون به قال فارسلت الیها فسلخت مسکها فدبغته واتخذت منه قربة حتی تخرقت عندها» وعند البخاری «عن سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها» الحدیث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا «اذا دبغ الاهاب فقد طهر» وفی لفظ «دباغه طهوره» وعند ابن شاهین سئل عن جلود المیتة فقال طهورها دباغها وفی لفظ مرفوع «استمتعوا بجلود المیتة اذا دبغت ترابا کان اورمادا او ملحا او ما کان بعدان یزید صلاحه» قال الدارقطنی فی اسناده معروف بن حسان منکر الحدیث وفی کتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل لك فروا تلبسیه فانه ادفأ لك قالت انی لأکره جلود المیتة فقال انا اقوم علیه ولا اجعله الا ذکیا فجعلها فکانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروی ابوداود بسند جید من حدیث قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة «عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مر ببیت بفنائه قربة معلقة فاستسقی فقیل انها میتة فقال زکاة الادیم دباغه» وفی روایة فی غزوة تبوك وقال الحاکم صحیح الاسناد ولم یخرجاه وعند احمد بسند جید «عن جابر کنا نصیب مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی مغانمنا من المشرکین الاسقیة والاوعیة فنقسمها وکلها میتة وروی الدارقطنی من حدیث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها میتة فقال ان دباغتها یحل کما یحل الخمر الملح قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعیف ورواه ایضا من حدیث یوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حدیث ابی قیس الاودی عن هزیل بن شرحبیل عن ام سلمة او زینب او غیرهما من ازواج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم «ان میمونة ماتت لها شاة» الحدیث (فان قلت) جاءت احادیث تخالف الاحادیث المذکورة ٭ منها حدیث رواه احمد فی مسنده من حدیث حبیب بن ابی ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعیة ان النبی ﷺ أتاها وهی فی قبة فقال ما احسن هذه ان لم یکن فیها میتة قالت فجعلت اتتبعها ٭ ومنها حدیث رواه ابن حبان فی صحیحه عن عبدالله بن عکیم قال «کتب الینا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب» ثم قال ذکر البیان بأن ابن عکیم شهد قراءة کتاب النبی ﷺ بأرض جهینة ثم ذکر عنه قال قریء علینا کتاب النبی ﷺ ولما رواه احمد فی مسنده قال ما اصلح اسناده ٭ ومنها حدیث رواه ابو حفص بن شاهین من حدیث ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهی ان ینتفع من المیتة بعصب او اهاب ٭ ومنها حدیث جابر رواه ابن شاهین ایضا من حدیث ابی الزبیر عنه عن النبی ﷺ انه قال «لا ینتفع من المیتة بشیء» ورواه ابن جریر الطبری ایضا ٭ ومنها حدیث رواه ابوداود والترمذی وصححه انه ﷺ نهی عن جلود السباع ان تفترش (قلت) حدیث ام سلمان محمول علی انه لم یکن مدبوغا ٭ وحدیث ابن عکیم معلول بامور ثلاثة ٭ الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بیناه فی شرحنا للهدایة ٭ والثانی الاختلاف فی صحبته فقال البیهقی وغیره لا صحبة له ٭ والثالث انه روی عنه انه سمع من الناس الداخلین علیه وهم مجهولون ولئن صح فلا

یقاوم

يقاوم حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون ☼ وحديث جابر في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالآخر (فان قلت) حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر (قلت) يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي ﷺ بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ماقبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله ﷺ «ايما اهاب دبغ فقد طهر» اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما اوجلدا اوجرابا *

(ذكر معناه) قوله «مولاة» اي عتيقة وارتفاعها على انها مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء وميمونة زوج النبي ﷺ ولميمونة صفة لمولاة قوله «من الصدقة» يتعلق باعطيت اوصفة لشاة قوله «انما حرم اكلها» انفق معمر ومالك ويونس على قوله «انما حرم اكلها» الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واماذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني (فان قلت) كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله «انما هو حرام اكلها» (قلت) الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد (قلت) لواطلع الكرماني على ماذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب *

(ذكر مايستفاد منه) احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ فممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبدالله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحاق ☼ وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول مستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي ماعلمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله «انما حرم اكلها» قال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن عمر يعني من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك مايشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه فقطعه نعالا فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وهو ظاهر مذهب مالك وغيره ☼ وفي التوضيح ومجموع ماذكر في دباغ جلد الميتة وطهارتها سبعة اقوال * احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع وسواء مأكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي * ثانيها لا يطهر منها شيء به روي عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك * ثالثها يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور * رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة * خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى فيما حكاه عنه اصحابه * سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف ☼

سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية *

٩٣ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عنْ إبْرَاهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأرَادَ مَوَالِيهَا أنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا فذَكَرَتْ عائِشَةَ لِلنبيِّ ﷺ فقال لَهَا النبيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ قالَتْ وَأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هذَا مَاتُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «هذا ماتصدق به على بريرة» الى آخره والترجمة في الصدقة على موالى ازواج النبى ﷺ وبريرة من جملة مواليات عائشة زوج النبى ﷺ وتصدق عليها بصدقة فاخبر ﷺ انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن على بن عبدالله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن يحيى عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة واتى النبى ﷺ الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخارى ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبدالله بن رجاء وفيه أيضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائى في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الصلاة عن عمرو بن على وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة *

☆(ذكر معناه)* قوله «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله «مواليها» اى ساداتها وكانت لعتبة بن ابى لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة زوج النبى ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت) المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد (قلت) جاء ايضا بمعنى المولى والمتصرف في الامر انتهى (قلت) لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة سفلى ومواليها موالى عليا قوله «اشتريها» اى بما يريدون اى من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله «تصدق» بلفظ المجهول قال الكرمانى والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له (قلت) الصدقة قد تكون هبة والهبة قد تكون صدقة وان الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق (قلت) الذى كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك منها اى لاترجعى بهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شئ وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بفاسد (قلت) جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل (قلت) قال النووى هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها (فان قلت) فيه صورة المخادعة (قلت) لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لايحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لاتبالى سواء شرطته ام لا

فانه

فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم ونبس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه ☆

باب إذا تحوَّلتِ الصَّدَقةُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعنى اذا خرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابى ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقه يجوز للهاشمى تناولها ☆

٩٤ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدثنا خالدٌ عنْ حَفْصَةَ بنتِ سِيرينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصاريَّةِ رضى اللهُ عنها قالتْ دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها. فقال هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ فَقالَتْ لاَ إلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إلَيْنا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتي بَعَثْتَ بِها مِنَ الصَّدَقَةِ فقال إنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التى ارسلها اليها النبى ﷺ من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج . الثالث خالد الحذاء . الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات . الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث لصحابية مذكورة بكنيتها ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابى شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء ☆

(ذكر معناه) قوله «هل عندكم شيء» اى من الطعام قوله «فقالت لا» اى لا شيء الا شيء والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس اى لا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله «بعثت به نسيبة» جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة المخاطب اى التى بعثت بها انت اليها قوله «انها» اى ان الصدقة «قد بلغت محلها» بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشرى في (حتى يبلغ محله) اى مكانه الذى يجب فيه نحوه . وقال التيمى بلغت محلها اى حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه ﷺ بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه دلالة كما قال الطحاوى على جواز استعمال الهاشمى ويأخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التى سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابى رافع في ذلك وخالفه فيه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمى لانه يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناؤهم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم لسهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية فجاز ايضا للهاشمى ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف (قلت) اراد الطحاوى بقوله آخرون مالكا والشافعى في قول واحمد في رواية

ومحمدبن الحسن فانهم قالوا لابأس لن يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغنى اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمى فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها أوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذى يأخذه من الصدقة على وجه الاعمال والاجتعال اوغيرذلك . وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله ﷺ وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعاء الى المحبة وقال «تهادوا تحابوا» وجائز ان يثيب عليها وافضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة . وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء ليس لعينها ☆

٩٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بن مُوسى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقال هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التى تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها . ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت قدمر فى آخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفى الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى فى العمرى عن اسحاق بن ابرهيم عن وكيع قوله «هو عليها صدقة» قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اى عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراها للفقير وللهاشمى اكله منها ✱

﴿ وقال أبُودَاوُدَ أنبأَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

ابوداود هو سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق أسنده ابونعيم فى المستخرج فقال حدثنا عبدالله حدثنا يونس حدثنا أبو داود يعنى الطيالسى قال انبانا شعبة فذكره وفائدته تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قوله «انبانا» اى اخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل فى الاستعمال وثلاثيه من النبأ وهو الخبر ✱

﴿ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فى الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ﴾

أى هذا باب فى بيان اخذ الصدقة اى الزكاة من الاغنياء فاذا أخذت مايكون حكمها اشار اليه بقوله «وترد فى الفقراء» وترد بنصب الدال بتقدير ان ليكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اى والرد فى الفقراء حاصله باب فى اخذ الصدقة وفى ردها فى الفقراء حيث كان الفقراء وقوله «حيث كانوا» يشعر بانه اختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابى حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجزىء عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرمانى الظاهر ان غرض البخارى بيان الامتناع اى ترد على فقراء اولئك الاغنياء اى فى موضع

وجد

وجدلهم الفقراءوالا جازالنقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه (قلت) ليس الظاهر ماقاله فانه قال ترد حيث كانوا اى الفقراءوهو اعم من ان يكونوا فى موضع كان فيه الاغنياءاو فى غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقدمر الكلام فيه مستوفى فى حديث معاذ فى اوائل الزكاة ¤

٩٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فاذا جِئْتَهُمْ فادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فانْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فانْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فانْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فانَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم» وهذا الحديث قد مضى فى اول باب وجوب الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهى قوله «فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم» الى آخره ولنذكر هنا مالم نذكره هناك فقوله «عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن» هكذا هو فى جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن» فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس واخرجه الترمذى عن ابى كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابوداود واخرجه البخارى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبدالله المخزومى وجعفر بن محمد الثعلبى والاسماعيلى من طريق ابى خيثمة وموسى بن المسندى والدارقطنى من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقى واسحق ابن ابراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان فى اواخر حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه قوله «ستأتى قوما» توطئة للوصية ليقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله «اهل كتاب» بدل لا صفة وكان فى اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق فى اول السيرة ان اصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن اسعد ابى كرب وهو تبع الاصغر قوله «فاذا جئتهم» انما ذكر لفظة اذا دون ان تفاؤلا بحصول الوصول اليهم قوله « فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفى رواية روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية « فاول ماتدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل بن العلاء عنه « الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك » قوله « فان هم اطاعوا لك بذلك » اى شهدوا وانقادوا وفى رواية ابن خزيمة « فان هم اجابوا لذلك » وفى رواية الفضل ابن العلاء « فاذا عرفوا ذلك » وانما عدى اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا قوله « فاياك » كلمة تحذير قوله «وكرائم» منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو اما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف

الواو لانها حرف عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهى النفيسة قوله « واتق دعوة المظلوم » اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخـذ الكرائم وعلى غيره قوله «فانه» اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فم يحجب عنه ✡

(ذكر مايستفاد منه) فيه عظة الامام وتخويفه من الظلم قال تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) ولعنة الله ابعاده من رحمته والظلم محرم فى كل شريعة وقد جاء «ان دعوة المظلوم لاترد وان كانت من كافر» وروى احمد فى مسنده من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» ومعنى ذلك ان الرب سبحانه وتعالى لايرضى ظلم الكافر كما لايرضى ظلم المؤمن واخبر سبحانه وتعالى انه لايظلم الناس شيئا فدخل فى عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا رضى الله تعالى عنه من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لايامن احدا بل يشعر نفسه بالخوف وفوائده كثيرة ذكرناها فى حـديث معاذ رضى الله تعالى عنه فى اول الزكاة ✽

﴿ بابُ صَلاَةِ الاِمامِ وَدُعائِهِ لِصاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِمْ إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللغوى ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلاة لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدى معنى الثناء والخير فانه يكفى مثل ان يقول آجرك فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه مارواه النسائى من حديث وائل بن حجر انه ﷺ قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله قيل انما ذكر لفظ الامام فى الترجمة ردا لشبهة اهل الردة فى قولهم لابى بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ماقبله من المجرور واعنى لفظ الصلاة والدعاء امر الله تعالى رسوله ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وامره بأن يصلى عليهم بقوله (وصل عليهم) اى ادع لهم واستغفر لهم كما يأتى فى حديث الباب «عن عبد الله ابن ابى اوفى قال كان رسول الله ﷺ اذا اتى بصدقة قوم صلى عليهم فاتاه ابى بصدقة فقال اللهم صل على آل ابى أوفى» وفى حديث آخر «ان امراة قالت يارسول الله صل على وعلى زوجى فقال صلى الله عليك وعلى زوجك» قوله (ان صلاتك سكن لهم) قال ابن عباس اى سكن لهم وقال قتادة وقار وقرىء (ان صلواتك) على الجمع قوله (والله سميع عليم) اى سميع لدعائك عليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها فى الشريعة محمولة على الصلاة اى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص النبى ﷺ لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى (قلت) لم ينحصر معنى قوله تعالى (وصل عليهم) على ماذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله (وصل عليهم) مثل ماذكرنا وعن هذا قال الخطابى اصل الصلاة فى اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته عليه السلام لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وبظاهر الآية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به كما ذكرنا ✡

٩٧ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى قال

قال

كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا أتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فأتاهُ أبِي بِصَدَقَتِهِ فقال اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبِي أوْفَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ كان يصلی علی من یاتی بصدقته ای زکاته والترجمة فی صلاة الامام لصاحب الصدقة ☆(ذکر رجاله)☆ وهم اربعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو حفص الحوضی. الثانی شعبة بن الحجاج. الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله بن طارق المرادی وقدمر فی تسوية الصفوف ۰ الرابع عبدالله بن ابی اوفی بفتح الهمزة وسکون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمی المدنی من اصحاب بیعة الرضوان روی له خمسة وتسعون حدیثا للبخاری خمسة عشر وهو آخر من بقی من اصحابه بالکوفة مات سنة سبع وثمانین وهو احد الصحابة السبعة الذین ادرکهم ابو حنیفة سنة ثمانین وکان عمره سبع سنین سن التمییز والادراك من الاشیاء وقیل مولده سنة احدی وستین وقیل سنة سبعین والاول اصح واشهر ٭

٭(ذکر لطائف اسناده)٭ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی موضع واحد وفیه عن عمرو عن عبدالله وفی المغازی عن عمرو سمعت ابن ابی اوفی وکان من اصحاب الشجرة وفیه ان شیخه من افراده وهو کوفی وشعبة واسطی وعمرو بن مرة کوفی تابعی صغیر لم یسمع من الصحابة الا من ابن ابی اوفی وقال شعبة کان لایدلس ☆

☆(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره)☆ اخرجه البخاری ایضا فی المغازی عن آدم وفی الدعوات عن مسلم ابن ابراهیم وسلیمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم فی الزکاة عن یحیی ابن یحیی وابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم اربعتهم عن وکیع وعن عبدالله بن معاذ عن ابیه وعن محمد بن عبدالله بن نمیر عن عبدالله بن ادریس واخرجه ابوداود فیه عن حفص بن عمر وابی الولید واخرجه النسائی فیه عن عمرو بن یزید عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فیه عن علی بن محمد عن وکیع کلهم عن شعبة به ٭

٭(ذکر معناه)☆ قوله «اذا اتی بصدقة» ای بزکاة قوله «صل علی آل فلان» کذا فی روایة الاکثرین وفی روایة ابی ذر «صل علی فلان» قوله «صل علی آل ابی اوفی» یرید به اباأوفی واما لفظ آل فقحم واما ان المراد به ذات ابی اوفی لان الآل یذکر ویراد به ذات الشیٔ کما قال ﷺ فی قصة ابی موسی الاشعری «لقداوتی مزمارا من مزامیر آل داود» یرید به داود علیه السلام وقیل لایقال ذلك الا فی حق الرجل الجلیل القدیر کآل ابی بکر وآل عمر رضی الله تعالی عنهما وقیل آل الرجل اهله والفرق بین الآل والاهل ان الآل قد خص بالاشراف فلا یقال آل الحائك ولا آل الحجام (فان قلت) کیف قیل آل فرعون (قلت) لتصوره بصورة الاشراف وفی الصحاح اصل آل اول وقیل اهل ولهذا یقال فی تصغیره اهیل ☆

٭(ذکر مایستفادمنه)٭ احتج بالحدیث المذکور من جوز الصلاة علی غیر الانبیاء علیهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول احمد ایضا وقال ابو حنیفة واصحابه ومالك والشافعی والاکثرون انه لایصلی علی غیر الانبیاء علیهم الصلاة والسلام استقلالا فلا یقال اللهم صل علی آل ابی بکر ولا علی آل عمر او غیرهما ولکن یصلی علیهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه علیه الصلاة والسلام له ان یعطیه لمن شاء ولیس لغیره ذلك . وفیه جواز ان یقال آل فلان یرید به فلانا ، وفیه استحباب الدعاء للمتصدق کما ذکرناه مشروحا ٭

﴿ بابُ مايُسْتَخْرَجُ منَ البَحْرِ ﴾

ای هذا باب یذکر فی بیان حکم مایستخرج من البحر وفیه حذف تقدیره هل تجب فیه الزکاة املا والمحذوف فی نفس الامر خبر لان کلمة ما موصولة ویستخرج صلتها وکلمة من بیانیة ولابد للموصول من عائد وهو صفة لشیٔ محذوف تقدیره

باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ ﴾

مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السنبل ببعض الجزاير وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد قوله «بركاز» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما كما قلنا وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب (قلت) من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح قوله «دسره» اي دفعه ورمى به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف حدثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس (قلت) قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قول ابن عباس قول اكثر العلماء (فان قلت) روي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه اخذ الخمس من العنبر (قلت) هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة *

﴿ وقال الحَسَنُ في العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ ﴾

الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا شيء في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيفاشي ان حيوان الجوهر الذي يتكون فيه منه الكبير ويسمى الدرومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى باليونانين ارسطورس يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وشحم من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي رغوة وزبد وماء وقيل ان البحر المحيط يلحق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير لموجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتفرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا اذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت . واللؤلؤ بهمزتين وبواوين ويقال الثاني بالواو والاول بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات (قلت) لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي وروى نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن التبر وبه قال

ابو

ابو يوسف واسحاق وقال الاوزاعي ان وجد عنبرة في صفة البحر خمست وان غاص عليها في مثل بحر الهند فلا شيء فيها لاخمس ولانفل ولاغيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه •

﴿ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ ﴾

هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الخمس في الركاز لافي الشيء الذي يصاب في الماء ويأتي الحديث موصولا عن قريب وقدم لفظ في الركاز للحصر قوله «يصاب» اي يوجد في الماء كالسمك •

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ ﴾

الكلام في هذا الحديث على انواع • الاول في وجه ايراده هذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولاخمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لايخلق الدنانير المضروبة في الخشبة (قلت) ينبغي ان يقيد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنير فقال موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى (قلت) الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة في التطابق كاف • النوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخة عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابي حمويه عن الفربري عنه وقال الطرقي اخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب فقال قال الليث (قلت) اخرجه هنا اعني في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة وقال في باب التجارة في البحر في البيوع وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج «عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته» وساق الحديث حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه اما الذي اخرجه في الكفالة فهو في باب الكفالة في القرض والديون ولفظه قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز «عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا

يركبها يقدم عليه للاجل الذی اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتی به الی البحر فقال اللهم انك تعلم انی كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالنی كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضی بك وسالنی شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضی بك وانی جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذی له فلم اقدر وانی استودعتكها فرمی بها فی البحر حتی ولجت فيه ثم انصرف وهو فی ذلك يلتمس مركبا يخرج الی بلده فخرج الرجل الذی كان اسلفه ينظر لعل مركبا قدجاء بماله فاذا بالخشبة التی فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذی كان اسلفه فاتی بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فی طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذی اتيت فيه قال هل كنت بعثت الی بشیء قال اخبرتك انی لم اجد مركبا قبل الذی جئت فيه قال فان الله قد ادی عنك الذی بعثت فی الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا * واما الذی فی الاستقراض فاخرجه مختصرا فی باب اذا اقرضه الی اجل مسمى فقال وقال الليث حدثنی جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه « عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنی اسرائيل سال بعض بنی اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الی اجل مسمى » فذكر الحديث * واما الذی فی اللقطة فاخرجه فی باب اذا وجد خشبة فی البحر او سوطا اونحوه وقال الليث حدثنی جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز « عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنی اسرائيل » وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قدجاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة * واما الذی فی الشروط فاخرجه فی باب الشروط فی القرض مختصرا وقال الليث حدثنی جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز « عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا سال بعض بنی اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الی اجل مسمى » * واما الذی فی الاستئذان فاخرجه فی باب بمن يبدأ فی الكتاب وقال الليث حدثنی جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج « عن ابی هريرة عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بنی اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الی صاحبه » وقال عمرو ابن ابی سلمة « عن ابيه عن ابی هريرة قال رسول الله ﷺ نجر خشبة فجعل المال فی جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الی فلان » النوع الثالث فی معانی الحديث فقوله « ان يسلفه » بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو فی المعاملات علی وجهين احدهما القرض الذی لامنفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلی المقترض رده والعرب تسمی القرض سلفا . والثانی هو ان يعطی مالا فی سلعة الی أجل معلوم بزيادة فی السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم والمراد ههنا هو المعنى الاول قوله « فلم يجد مركبا » ای سفينة يركب عليها ويجیء الی صاحبه او يبعث فيها شيئا اليه لقضاء دينه قوله « فاخذ خشبة » الخشبة واحدة الخشب قوله « فنقرها » ای قورها قوله « ورمی بها » ای بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الی صاحب المال قوله « فاذا بالخشبة » ای فاذا هو مفاجیء بالخشبة قوله « حطبا » نصب علی ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز ان يكون منصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعلها حطبا يعنی يستعملها استعمال الحطب فی الوقيد قوله « بالشهداء » جمع شهيد بمعنى شاهد قوله « يقدم » بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين فی الماضی وفتحها فی الغابر قوله « فادخل فيها » من الادخال وهو الانزال والمراد وضع فی الخشبة المنقورة الف دينار قوله « وصحيفة » بالنصب عطف علی الف دينار والمراد منها المكتوب : قوله « ثم زجج موضعها » ای أصلح موضع النقرة وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قدوقع فی طرف من الخشبة فسد عليه زجاء ان يمسكه و يحفظ مافی بطنه . قوله « تسلفت » من باب التفعل معناه اقترضت قوله « جهدت » من باب فعل يفعل بالفتح فيهما ای تحملت المشقة قوله « ولجت » من الولوج وهو الدخول قوله « فلما نشرها » ای قطعها بالمنشار قوله « بالالف دينار » هو جائز علی رأی الكوفيين قوله « راشدا » نصب علی الحال من فاعل انصرف *

(ذكر

(ذكر مايستفادمنه) وقال الخطابى لفظ (واجل) فيه دليل على جواز دخول الآجال فى القرض (١) وفيه فى قوله (واخذها الاهله حطبا) دليل على ان مايوجد فى البحر من متاع البحر وغيره انه لاشىء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ماليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولايلزمه تعريفه الاان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم اوعلامة فيجتهد ملتقطها فى امر التعريف له قاله المهلب ، وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره . فالذى نقر الخشبة وتوكل حفظ الله تعالى ماله والذى اسلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله تعالى ماله اليه . وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة . وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازى اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الآخرة كما حفظه على المسلف ☆

باب فى الرِّكازِ الخُمُسُ

اى هذا باب يذكر فيه فى الركاز الخمس والخمس مرفوع بالابتداء وفى الركاز مقدما خبره وقدمر تفسير الركاز ☆

(وقال مالكٌ وَابنُ إدريسَ الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ فى قليلهِ وكثيرهِ الخُمُسُ وَلَيسَ المَعدِنُ بِركازٍ)

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك هو ابن انس صاحب المذهب المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس فقال ابن التين قال ابوذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعى يعنى صاحب المذهب ويقال عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزى احد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى يعنى صاحب المذهب وتابعه البيهقى وجمهور الائمة قيل يؤيد ذلك انه وجد فى عبارة الشافعى دون الاودى فروى البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعى والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لاحد واما فى قليله وكثيره الخمس فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر عنه واختاره واما فى الجديد فقال لايجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابوعبيد فى كتاب الاموال حدثنى يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية الذى يوجد من غير ان يطلب بمال ولايتكلف له كثير عمل انتهى قوله (دفن الجاهلية) بكسر الدال بمعنى المدفون قوله (فى قليله) هو الذى لايبلغ نصابا وفى كثيره مابلغ نصابا قوله (وليس المعدن بركاز) فيجب فيه ربع العشر لاالخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ماغلظت مؤنته خفف عنه فى مقدار الزكاة وماخفف زيد فيه وسمى المعدن لاقامة التبر فيه لانه من العدن وهو الاقامة ☆

(وقَد قال النبىُّ ﷺ فى المَعدِنِ جُبارٌ وَفى الرِّكازِ الخُمُسُ)

هذا من جملة كلام مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه اراد انه ﷺ فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب فى الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده فى هذا الباب فعن قريب يأتى ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره راء وهو الهدر ليس فيه شىء ☆

(وَأخذَ عُمَرُ بنُ عَبدِالعَزيزِ مِنَ المَعادِنِ مِن كُلِّ مِائتَينِ خَمسةً)

اى خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابوعبيد فى كتاب الاموال من طريق الثورى عن عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبدالله بن ابى بكر ان عمر بن عبدالعزيز

---

(١) هكذا بياض فى بعض النسخ وفى البعض لم يترك بياض بل وصل الكلام فتنبه ☆

اخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن ابى الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز فى المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزة فاذا كان ركزة ففيها الخمس ٭

﴿ وقال الحسن ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ﴾

الحسن هو البصرى قوله «السلم» بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ «اذا وجد الكنز فى ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة» ٭

﴿ وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس ﴾

هذا من تتمة كلام الحسن وقال ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن الركاز الكنز العادى وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف مالو كانت فى ارض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين ٭

﴿ وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شىء قيل له قد يقال لمن وهب له شىء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا يؤدى الخمس ﴾

قال ابن التين المراد ببعض الناس هو ابو حنيفة (قلت) جزم ابن التين بأن المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثورى من اهل الكوفة والاوزاعى من اهل الشام فانهما قالا مثل ماقال ابو حنيفه ان المعدن كالركاز وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وفى الركاز الخمس» ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ماقاله البخارى فى تاريخه فى حق ابى حنيفة مما لا ينبغى ان يذكر فى حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال فى حق امام هو احد اركان الدين صرح بأن المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرمى الاشجر فيه ثمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابى عبيد وفى مجمع الغرائب الركاز المعادن وفى النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة قوله «مثل دفن الجاهلية» بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب بمعنى المدفون قوله «لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شىء» والضمير فى لانه ضمير الشان واشاربه الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له الى آخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شىء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ماهو لما اعترض ولا الخش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعنى لصيرورة الشىء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعنى من قطع الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله «ثم ناقض» اى

ناقض

ناقض هذا القائل قوله وجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لايؤدى الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن قوله ان يكتمه اى عن الساعى حتى لايطالب به (قلت) هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلاتأمل ولاترو * بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازا فلابأس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفيء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

والكرمانى ايضا مشى فى مشيهم ولكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضى به وقال بعضهم نقل الطحاوى عن ابى حنيفة ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوى (قلت) معناه لايجب عليه شيء فى الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاة فى الحال وهذا مخالف لقوله ﷺ «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» وقال هذا القائل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز (قلت) هذا شيء عجيب لانه ليس بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ماهى والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذى ذكره هذا من اللوازم الخارجية عن الماهية *

٩٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال العَجْماءُ جُبارٌ والبئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ ﴾

الترجمة هى عين متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائى فى الزكاة وفى الركاز عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهرى واورده البخارى فى الاحكام وليس فى روايته والنسائى من طريق ابن عيينة ذكر لابى سلمة وانما هو عن ابن المسيب فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ «البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفى الركاز الخمس» واتفق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ «العجماء عقلها جبار» الحديث وقد ذكر الدارقطنى فى العلل وقد سئل عن هذا الحديث انه اختلف فيه على الزهرى فى كونه عن ابن المسيب وابى سلمة او عن سعيد فقط او عن ابى سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة او عن عبيدالله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس ابن يزيد فقيل عن الليث عن الزهرى عن سعيد وحده ورواه القعنبى ومصعب عن مالك عن الزهرى عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة وحده ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابى هريرة ورواه اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله وحده قال والصحيح عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال وحديثه عن عبيدالله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «العجماء جبار» الحديث * قال وفى الباب عن انس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر (قلت) وفى الباب ايضا عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد بن ارقم وابى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنهم وسراء بنت نبهان الغنوية * فحديث انس عند احمد والبزار مطولا وفيه «هذا ركاز وفيه الخمس» * وحديث عبدالله بن عمرو عند

الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية « ان وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه فان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » * وحديث عبدالله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال « قضى رسول الله ﷺ ان المعدن جبار وجرحها جبار » * والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر لا يغرم وهذا منقطع لان اسحق لم يدرك عبادة * وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه ايضا من رواية ابن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العجماء جرحها جبار والمعدن جبار » ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد مقتصرا على قوله « وفي الركاز الخمس » * وحديث جابر رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « السائبة » الحديث وفيه « في الركاز الخمس » * وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير من رواية علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « العجماء جبار والسائمة جبار وفي الركاز الخمس » * وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عكرمة عنه عن النبي ﷺ قال « قضى النبي ﷺ في الركاز الخمس » * وحديث زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن ارقم قال « بعث النبي ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ ذلك الى النبي ﷺ فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم * وحديث سرا ابنت نبهان الغنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سرا ابنت نبهان الغنوية قالت « احتفر الحي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي احتفرنا فنافروهم في ذلك الى النبي ﷺ فقضى به للحي واخذ منهم الخمس » الحديث فيه احمد بن الحارث الغساني قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك *

(ذكر معناه) قوله « العجماء » اى البهيمة وسميت العجماء لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة قوله « جبار » بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسدوا هلك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف لابد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وبلا تقدير لا يرتبط الخبر بالمبتدأ قوله « والبئر جبار » معناه الرجل يحفر بئرا بفلاة او بحيث يجوز له من العمران فيسقط فيها رجل او يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فينهار عليه فلا شيء عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبئر جبار حذف تقديره وسقوط البئر على الشخص جبار او سقوط الشخص في البئر وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار وقال اهل اليمن يكتبون النار بالباء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شيء فيه وروى في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبا معها بين ان يضرب بيدها او برمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن قوله « وفي الركاز الخمس » اى يجب او واجب *

(ذكر ما يستفاد منه) * وهو على وجوه . الاول مسالة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار واتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان تكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ « عقلها جبار » لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال عن ماين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا

لم

لم يكن معها احد فان كان معها راكب اوسائق اوقائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفت وقال داود واهل الظاهر لاضمان بكل حال سواءكان برجل اوبقدم لاطلاق النص الاان يحملها الذى فوقها على ذلك اويقصده فيكون حينئذ كالآلة وكذا اذاتعدى فى ربطها اوارسالها فى موضع لايجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعنى سواء كان اتلافها بيدها او رجلها اوفمها ونحوه فانه يجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكها اومستاجرا اومستعيرا او غاصبا اومودعا او وكيلا اوغيره الاان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذى معها والكفارة فى ماله وقال مالك والليث والاوزاعى لاضمان فيما اذا اصابته بيدها اورجلها وعند ابى حنيفة انه لاضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته وقال الشافعى واصحابه ان فرط فى حفظها ضمن والا فلا وقال ابوحنيفة لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع فى اتلافها بالليل دون النهار فى المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابوداود والنسائى من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل . الوجه الثانى مسألة البئر وقد ذكرناه .

الوجه الثالث مسألة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الا ماروى عن الحسن وقد ذكرناه . وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الكرمانى هل فى الحديث مايدل على ان المعدن ليس بركاز (قلت) نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس فى الركاز لافيه (قلت) الكرمانى حفظ شيئا وغابت عنه اشياء وروى البيهقى فى المعرفة من حديث حبان بن على عن عبدالله بن سعيد بن ابى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «الركاز الذهب الذى ينبت بالارض» ثم قال وروى عن ابى يوسف عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت» انتهى وهذا ينادى باعلى صوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه مارواه الدارقطنى فى العلل وان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الركاز الذى ينبت على وجه الارض» وذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الاموال عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس فافهم .

الوجه الرابع فى المعدن وهو أنواع ثلاثة مايذوب بالنار ولاينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة ومايوجد فى الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائى ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد فى الجميع ومالك والشافعى فى الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ☆

الوجه الخامس انه يجب فى قليله وكثيره ولايشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعى واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التى مضت عليه فى غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحاق وابن المنذر واحمد والمزنى والشافعى والبويطى اشتراط النصاب والحول فى ذلك ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلايجوز اشتراطه بغير دليل سمعى .

الوجه السادس فى مكانه ان وجد المسلم اوالذمى فى داره معدنا فهو له ولاشىء فيه عند ابى حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابى يوسف ومحمد يجب الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاة فى الحال

والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج من البحر لاخمس فيها ولازكاة عند ابى حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن شاس وعن ابى يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعى واحمد تجب الزكاة لكن عند الشافعى في الذهب والفضة خاصة وان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازى ففيه الخمس واربعة اخماس لصاحب الخطة اولورثته اوورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض اوورثته وان لم يعرفوا فليبت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوها فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا *

الوجه السابع في الواجد ويستوى عندنا مسلما كان اوذميا اومستامنا اوامرأة اومكاتبا اوعبدا الا الحربى قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجده ذمى منهم الشافعى ورده اصحابه والكافر لاتؤخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم .الوجه الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزنى وابو حفص بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبة الامراء ودواب البرد وعند الشافعى يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لوفعل والمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضى وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعى لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وآبائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابى رحمه الله وفي المبسوط ولايسقط عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مدنيا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد ولاشيء فيه للواجد وما يوجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما مايوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لاشيء فيه *

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام

اى هذا باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) اى على الصدقات وهذا مذكور في آية الصدقات ذكره لانه روى في الباب حديث ابى حميد رضى الله تعالى عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذى يأخذ الصدقات وهو الساعى الذى يعينه الامام بقبضها *

٩٩ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسى قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي اللهُ عنهُ . قال اسْتَعْمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان اللتبية كان عاملا للنبى ﷺ وانه ﷺ لما جاء من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى اخبره ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن على بن عبد الله وفي النذور عن ابى اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد الله بن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر وعن

اسحق

اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابى كريب وعبدة بن سليمان وعبد الله ابن نمير وابى معاوية وعن ابن ابى عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد ابن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ●

(ذكر معناه) قوله «من الاسد» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمى الاسد والازد يتعاقبان قال الرشاطى الاسدى بسكون السين فى كهلان هو الاسد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدى فى كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين قوله «يدعى ابن اللتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفى التوضيح ويقال له ابن الانبية ●

☆(ذكر ما يستفاد منه)● انفق العلماء على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزءا منها معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام . وفيه من الفقه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مقاسمة اموالهم واقتدى بقوله ﷺ «افلا جلس فى بيت ابيه وامه فيرى ايهدى له شيء ام لا» ومعناه لولا الامارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه وانما اخذ منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه . وفيه ايضا ان العالم اذا راى متأولا اخطأ فى تأويله يعم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة بموضع خطئه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل ﷺ بابن اللتبية فى خطبته للناس . وفيه توبيخ المخطىء وتقديم الادنون الى الامارة والامانة والعمل وثم من هو اعلى منه وافقه لانه ﷺ قدم ابن اللتبية وثمة من صحابته من هو افضل منه . قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ☆

﴿ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ﴾

اى هذا باب فى بيان استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرمانى ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبه تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها (قلت) لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه ﷺ لما افرد هؤلاء العرنيين بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم (قلت) سبحان الله هذا نظر عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم ●

١٠٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شُعْبَةَ قال حدثنا قَتَادَةُ عن أنَسٍ رضي الله عنه أنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ ألْبَانِهَا وأبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فأرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ وتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ رخص لهم من شرب البان ابل الصدقة وابوالها والحديث قد مضى فى كتاب الطهارة فى باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن

ابی قلابة «عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة» الحديث وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «اجتووا» بالجيم من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله «الذود» بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله «يعضون» بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر ولغة القرآن مثل الاول (ويوم يعض الظالم على يديه)*

﴿ تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﴾

ای تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمی وحميد الطويل وثابت بالثاء المثلثة البنانی قتادة في رواياتهم عن انس اما متابعة ابی قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائی وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاری في كتاب الطب*

﴿ بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ﴾

ای هذا باب فی ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة وهی العلامة كذا قاله الكرمانی (قلت) كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة اصله وسمة فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها التاء كما فعل هكذا في باب وعد يعد عدة قوله «وقطع الاذن» فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا أثر فيه بكی*

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضی الله عنه. قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامی بالزای القرشی الاسدی * الثالث ابو عمرو الاوزاعی واسمه عبد الرحمن بن عمرو * الرابع اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاری ابن اخی انس بن مالك يكنى ابا يحيى * الخامس انس بن مالك رضی الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول فی موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعی دمشقيان وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو الاوزاعی وفيه رواية الراوی عن عمه وهو اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا فی اللباس عن هارون بن معروف وفی بعض النسخ عن هرمز بن معروف *

(ذكر معناه) قوله «غدوت» من الغدو وهو الرواح من اول النهار قوله «ليحنكه» من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فی فم الصبی ويحك بها فی حنكه بسبابته حتى يتحلل فی حنكه والحنك اعلى داخل الفم قوله «فوافيته» من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته قوله «الميسم» بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوی وهو الآلة التی يكوی بها (١) وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكی فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد

(١) وفی نسخة وهو الآلة التی يكوی بها الكی *

ولی

وفي الجامع الميسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهذه قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان ﷺ يسم فيه ابل الصدقة وبين ذلك في رواية اخرى فاذا هو في مربد الغنم *

(ذكر مايستفاد منه) فيه اباحة الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها والمستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفي رواية لاحمد وابن ماجه يسم الغنم في آذانها ووسم الآدمي حرام وغير الآدمي في الوجه منهي عنه وفائدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذا تصدق به لايعود اليه ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة اوصدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي (قلت) ذكر اصحابنا في كتبهم لابأس بكي البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا لابأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم . وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة . وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ﴾

اى هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرق الحديث «زكاة الفطر من رمضان» ثم اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشرة معرفة *

الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال النووي هي لفظة مولدة لاعربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اى زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذرى (قلت) ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ماعرفت الافي الاسلام ويؤيد هذا ماذكره ابن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وفي حديث ابن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة «صدقة رمضان» وتسمى ايضا صدقة الرءوس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله تعالى اماشرعا فانها اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لاترحما ذكره في المحيط . الثانية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ماسياتي ان شاء الله تعالى . الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو رأس يمونه مؤنة تامة ويلي عليه ولاية تامة لما في الحديث «عمن تمونون» . الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ماياتي بالخلاف فيه . الخامسة معرفة ركنها فالتمليك . السادس معرفة شرط جوازها بكون المصرف اليه فقيرا . السابعة معرفة من تجب عليه فتجب على الاب عن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده . الثامنة معرفة الذي تجب من اجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة دون مكاتبه وزوجته . التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير اوتمر على ماياتي بيانه ان شاء الله تعالى . العاشرة معرفة الكيل الذي تجب به فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه . الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقته طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وفيه

الخلاف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ، الثانية عشر معرفة كيفية وجوبها فتجب وجوبا موسعا على الاصح ، الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة في استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد ، الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف ابن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم اويومين ، الخامسة عشر معرفة وقت ادائها فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح ان يكون اداء ☆

﴿ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

اى هذا باب بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود وماقبله غير موجود الا في رواية المستملي ☆

﴿ وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً ﴾

ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالياء آخر الحروف وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله ورای ويروى وروی عن ابی العالية فتعليق ابی العالية وابن سيرين رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن عاصم عن ابی العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ✽

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض اوواجبة اوسنة اوفعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعی ومالك واحمد وقال اصحابنا هي واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هی فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث قيس بن سعد بن عبادة « قال امرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائی وابن ماجه والحاكم فی المستدرك من رواية ابی عمار الهمدانی عن قيس واسم ابی عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله احمد وابن معين وبحديث قيس بن سعد ايضا من وجه آخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل « عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدی صدقة الفطر فلما نزلت رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله » وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لايدل على سقوط فرضيتها لان نزول فرض لايوجب سقوط آخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلايجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر (قلت) فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها ✽

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فرض رسول الله ﷺ » ☆ (ذكر رجاله) ✽ وهم ستة ، الاول يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي آخره نون ابن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاى ثم بالراء القرشي ، الثانی محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة ابن عبد الله ابو جعفر الثقفي ، الثالث اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاری . الرابع عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، الخامس ابوه نافع ، السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ✽

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا يمامي ثم خراساني ثم سكن البصرة فعدمن اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن الفزع وفيه ان شيخه مذكور باسم ابيه واسم جده (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود والنسائي عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرجه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر» وقال هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن نافع «عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين» وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله «فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال ابو عمر قوله «فرض» يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اى قدرها والذى اذهب اليه ان لا يزال قوله «فرض» عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بأنها غير واجبة شذوذ او في معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى بمعنى من الحمل على معناه الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم ذهبوا الى انه سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الاصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما (قلت) يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه • الاول ان صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزئ عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزىء من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد • الثاني قوله «على العبد» تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع . الثالث قوله «والانثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج اولا واما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحاق تلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر «امر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون» وقال البيهقي اسناده غير قوي . الرابع قوله «والصغير» جمهور

العلماء علی وجوبها علی الصغیر وان کان یتیما قال ابن بزیزة وقال محمد بن الحسن وزفر لایجب علی الیتیم زکاة الفطر فان له مال اولم یکن فان اخرجها غنه وصیه ضمن قال واصل مذهب مالک وجوب الزکاة علی الیتیم مطلقا وذکر صاحب الهدایة یخرج عن اولاده الصغار فان کان لهم مال ادی من مالهم عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزیزة قال الحسن هی علی الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن ٠ قال وهل یجب اخراجها عن الجنین ام لا فالجمهور انها غیر واجبة علیه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنین روینا ذلک عن عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه وسلیمان بن یسار وفی المصنف حدثنا عبدالوهاب الثقفی عن ایوب عن ابی قلابة قال کانوا یعطون حتی عن الحمل قال ابن بزیزة قال قوم من سلف العلماء اذا اکمل الجنین فی بطن امه مائة وعشرین یوما قبل انصداع الفجر من لیلة الفطر وجب اخراج زکاة الفطر عنه کانه اعتمد علی حدیث ابن مسعود «ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین صباحا» الحدیث ٭

الخامس قوله «من المسلمین» تکلم العلماء فیه قال الشیخ فی الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من روایة مالک حتی قیل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبدالملک بن محمد لیس احد یقول فیه من المسلمین غیر مالک وقال الترمذی بعد تخریجه له زاد مالک «من المسلمین» وقد رواه غیر واحد عن نافع عن ابن عمر ولم یقولوا فیه من المسلمین وتبعهما علی ذلک القول جماعة قال الشیخ ولیس بصحیح فقد تابع مالکا علی هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاری فی هذا الباب والضحاک بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع «عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زکاة الفطر من رمضان علی کل نفس من المسلمین» الحدیث والمعلی بن اسد رواه ابن حبان فی صحیحه عنه عن نافع «عن ابن عمر قال امر رسول الله ﷺ زکاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر عن کل مسلم» الحدیث وعبدالله بن عمر رواه الحاکم فی مستدرکه عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زکاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر علی کل حر او عبد ذکر او انثی من المسلمین وصححه» وکثیر بن فرقد رواه الحاکم ایضا عنه عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زکاة الفطر» الحدیث «وفیه من المسلمین» ورواه الطحاوی فی مشکل الآثار والدارقطنی فی سننه وعبیدالله بن عمر العمری اخرجه الدار قطنی عنه عن ابن عمر نحوه سواء ویونس بن یزید رواه الطحاوی فی مشکله عنه ان نافعا اخبره قال «قال عبدالله بن عمر فرض رسول الله ﷺ علی الناس زکاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعیر علی کل انسان ذکر اوانثی حر اوعبد من المسلمین» وبهذا احتج مالک والشافعی واحمد وابو ثور علی انه لاتجب صدقة الفطر علی احد من عبده الکافر وهو قول سعید بن المسیب والحسن وقال الثوری وابو حنیفه واصحابه علیه ان یؤدی صدقة الفطر عن عبده الکافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعید بن جبیر وعمر بن عبدالعزیز والنخعی وروی ذلک عن ابی هریرة وابن عمر رضی الله تعالی عنهم واحتجوا فی ذلک بما رواه الدار قطنی من حدیث عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ادوا صدقة الفطر عن کل صغیر وکبیر وذکر او انثی یهودی اونصرانی حر او مملوک نصف صاع من بر او صاعا من تمر اوشعیر» (فان قلت) قال الدارقطنی لم یسنده هذا الحدیث غیر سلام الطویل وهو متروک ورواه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال زیادة الیهودی والنصرانی فیه موضوعة انفرد بها سلام الطویل وکانه تعمدها واغلظ فیه القول عن النسائی وابن حبان (قلت) جازف ابن الجوزی فی مقالته من غیر دلیل وقد اخرج الطحاوی فی مشکله ما یؤید هذا عن ابن المبارک عن ابن لهیعة عن عبیدالله بن ابی جعفر عن الاعرج «عن ابی هریرة قال کان یخرج صدقة الفطر عن کل انسان یعول من صغیر وکبیر حر اوعبد ولوکان نصرانیا مدین من قمح اوصاعا من تمر» وحدیث ابن لهیعة یصلح للمتابعة سیما روایة ابن المبارک عنه ولم یترکه احد ویؤیده ایضا ما رواه الدارقطنی عن عثمان بن عبدالرحمن عن نافع «عن ابن عمر انه کان یخرج صدقة الفطر عن کل حر وعبد صغیر وکبیر ذکر او انثی کافر او مسلم» الحدیث قال الدارقطنی وعثمان هذا هو الوقاص وهو متروک واخرج عبدالرزاق فی مصنفه عن ابن عباس «قال یخرج الرجل زکاة الفطر عن کل مملوک له وان کان یهودیا اونصرانیا» واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن اسماعیل بن عیاش عن عمرو بن

مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله ابن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروى عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله «من المسلمين» ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ماقاله ابن بزيزة وهو ان قوله «من المسلمين» زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف مارواه كان تضعيفا لروايته . وجواب آخر ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الراس المسلم سببا ولاتنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد (فان قلت) اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة (قلت) ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لايجوز ابطال صفة الاطلاق * السادس قوله «وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة» وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت *

باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

اى هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني (فان قلت) العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء (قلت) اوجبت طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها *

١٠٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ

مطابقته للترجمة في قوله «او عبد» الى آخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره هنا لوجهين احدهما انه رواه ههنا عن عبد الله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد والآخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر *

باب صدقة الفطر صاع من شعير

اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اداها منه قوله «صاع» بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان تكون صدقة الفطر مبتدا اذا قطع باب عن الاضافة فيكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى «صاعا من شعير» بالنصب ووجهه ان يقدر فيه فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل الحكاية بما فى لفظ الحديث يعنى المذكور فى الباب السابق *

١٠٤ - ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد رضى الله عنه . كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى وقد مر وسفيان هو الثورى وزيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى . والحديث اخرجه الستة فالبخارى اخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك كما سيأتى وعن معاذ بن فضالة وعن عبد الله بن منير ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن القعنبى وعن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبى وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذى عن محمود بن غيلان والنسائى عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عمرو بن على وعن محمد بن على وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن على بن محمد قوله «كنا نطعم» هذا اخبار من الصحابى بتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله قوله «الصدقة» اى صدقة الفطر وكلمة من فى قوله «من شعير» بيانية ☆

باب صدقة الفطر صاعا من طعام

اى هذا باب فى بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام و يروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه فى الباب السابق *

١٠٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «صاعا من طعام» . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول فى موضع (ذكر معناه) قوله «زكاة الفطر» اى صدقة الفطر ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر قوله «من طعام» الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكاة الفطر (قلت) هذا لا يتأتى الا فى الرواية التى ليس فيها ذكر التمر وذلك ان حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه هذا قد روى بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوى من تسع طرق باسانيد مختلفة والفاظه متباينة . الاول مثل طريق البخارى عن على بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله «عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط» وهذا ليس فيه ذكر التمر وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتأتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام فى اصل اللغة عام فى كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الائمة فيه قوله «من اقط» بفتح الهمزة وكسر القاف وفى آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وربما تسكن قافه فى الشعر يقال ايتقطت اى اتخذت الاقط

وهو

وهو افتعلت واقط طعامه يأقطه اقطا عمله بالاقط وهو ماقوط ويقال له بالفارسية ماستينه وبالتركية قراقرط وبالتركمانية قرط بضم القاف والراء بلالفظ قرا ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه • الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام «عن عياض بن عبدالله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لااخرج الاما كنت اخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر اوصاعا من حنطة اوصاعا من شعير فقال له رجل من القوم اومدين من قمح فقال لاتلك قيمة معاوية لااقبلها ولا اعمل بها» وصححه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكرناه ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة ان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لاقول سمعه من النبي ﷺ قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل مأكول كما ذكرناه بل اريد به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ماوقع في رواية ابي داود «صاعا من طعام صاعا من أقط» فان قوله «صاعا من أقط» بدل من قوله «صاعا من طعام» اوبيان عنه ولو كان المراد من قوله «صاعا من طعام» هو البر لقال اوصاعا من اقط بحرف اوالفاصلة بين الشيئين (فان قلت) في رواية الطحاوي بأوالفاصلة بين الشيئين كما مر (قلت) كفى لنا حجة رواية ابي داود على ماادعينا مع صحة حديثه بلاخلاف ومما يؤيد ماذكرناه ماجاء فيه عند البخاري «عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» واما مارواه الحاكم فيه «اوصاعا من حنطة» فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولاادري ممن الوهم وقول الرجل له اومدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذلو كان صحيحا لم يكن لقوله اومدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي قلنا قدوافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث «فاخذ الناس بذلك» ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا والله اعلم ☆ واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر اوشعير اوطعام اوزبيب اواقط ان كان بدويا ولا يعطي قيمة شيء من هذه الاصناف وهو يجدها وقال ابو عمر سكت ابو ثور رحمه الله تعالى عن ذكر البر وكان احمد رضي الله تعالى عنه يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لايجوز الاالصاع منه ☆ والوجه الآخر اعتبار التمر والشعير والزبيب اوقيمتها على ماقاله الكوفيون وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى الفطرة نصف صاع من بر أودقيق اوسويق اوزبيب أوصاع من تمر أوشعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابي قلابة عبدالملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بمارواه ابو داود من حديث

ثعلبة بن ابى صعير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر اوعبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه» . وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير العذرى حليف بنى زهرة وقال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير وثعلبة بن ابى مالك جميعا رأيا النبي ﷺ قال في الكمال روى ثعلبة عن النبي ﷺ في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبدالله وفيه اضطراب كثير عند الرواة وروى عن ثعلبة بن عبدالله بن صعير عن ابيه و يروى ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه و يروى عبدالله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية محمد بن يحيى الجزم بقوله عبدالله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن الزهرى وقال ابن ما كولا صوابه ثعلبة بن صعير العذرى او ابن ابى صعير (فان قلت) قال مهنى ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن ابى صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلا (قلت) رواه ابوداود عن مسدد شيخ البخارى عن حماد ابن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخارى هو في الامر صدوق وروى له الجماعة والبخارى مستشهدا عن الزهرى روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب . ومما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لايعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح» الحديث (فان قلت) قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول الحسن لم يسمع ابن عباس (قلت) جاء في مسند ابى يعلى الموصلى في حديث عن الحسن قال اخبرنى ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعدان رواه لانعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس (قلت) ولئن سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طريق آخر عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر» وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ «او صاع مما سوى ذلك من الطعام» . وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن الواقدى حدثنا عبدالله بن عمران بن ابى انس عن ابيه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن «عن ابن عباس ان النبي ﷺ امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح» واعله بالواقدى فالواقدى وهو امام مشهور واحد مشايخ الشافعي . وطريق آخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر» الحديث واعله بسلام . ومما احتجوا به مارواه الترمذى عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ بعث مناديا ينادى في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح» وقال حسن غريب واعله ابن الجوزى بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وطريق آخر اخرجه الدارقطني عن على بن صالح عن ابن جريج «عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح» قال ابن الجوزى على بن صالح ضعفوه . قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولانعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال وقيل هو مكى معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن . ومما احتجوا به حديث آخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر «عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذى نقتات به» وضعفه ابن الجوزى بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه . ومما احتجوا به حديث آخر اخرجه الدارقطني عن ابى بكر بن عياش

عن

عن ابى اسحاق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال فى صدقة الفطر نصف صاع من براوصاع من تمر والحارث معروف» وقال الدارقطنى والصحيح موقوف . ومما احتجوابه حديث زيدبن ثابت قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر» الحديث رواه الدارقطنى وفيه سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبدالله رواه الطبرانى فى الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق اوقمح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب اوتمر صاع صاع» وفيه الليث ابن حماد وهو ضعيف *

الوجه الثانى فى قوله «اوصاعامن شعيراوصاعامن تمر» وهذا لاخلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه . الوجه الثالث فى قوله «اوصاعامن اقط» قال النووى اختلفوا فى الاقط قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردى الخلاف فيه فى اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف قول الشافعى فى الاقط وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعى وقال النووى فى شرح مسلم ويجزى الاقط على المذهب وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط وفى التحفة فى الاقط تعتبر القيمة وقال مالك تجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة . الوجه الرابع فى قوله «اوصاعامن زبيب» وهذا ايضا لاخلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابى حنيفة حيث اكتفى فى اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال فى القمح (قلت) هذا رواية عن ابى حنيفة والرواية الاخرى صاع ☆

الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث يخبر عما كانوا يفعلونه والوجوب ثبت بدلائل أخرى . الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد فى رواية واوجبه فى رواية وهى مذهب داود واصحابه وروى عن عثمان انه كان يعطى عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الحمل وقد ادرك الصحابة وفى الامام كان عثمان رضى الله تعالى عنه يعطى صدقة رمضان عن الحبل وقال ابو قلابة كانوا يعطون عن الحبل وفى الوبرى لايجب عن فرسه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وماروى عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله أعلم ☆

﴿ بابُ صَدَقةِ الفِطْرِ صاعًا منْ تمْرٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع فى رواية ابى ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه فى باب صدقة الفطر صاعامن شعير *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَاللهِ قال أَمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ قال عَبْدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «من تمر» . ورجاله قدذكرواغير مرة والليث عنعن هنا وسماعه من نافع صحيح وفى رواية الطحاوى والدارقطنى والحاكم وآخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه «من المسلمين» فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم فى الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به قوله «امر» استدل به على وجوب صدقة الفطر قال بعضهم فيه

نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج (قلت) اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبنى عليه قوله «قال عبد الله» اى عبد الله بن عمر قوله «فجعل الناس» اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير» وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وقال ابو داود حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن ابى داود «عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء» وقال مسلم في كتاب التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزى به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخارى استشهادا وقال الطحاوى رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال «قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين» وكان عبد الله بن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عن عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر او شعير ويروى عن على رضى الله تعالى عنه مثل ذلك مع انه قد روى عن عمر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ايضا وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا داود يعنى بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت» وقال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأى رآه لا قول سمعه من النبى ﷺ قلنا ان قوله فعل صحابى لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا. قوله «من سمراء الشام» بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى وينطلق على كل بر قوله «عدله» بفتح العين وكسرها قاله الكرمانى والاظهر انه بالكسر اى نظيره وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله «مدين» تثنية مد وهو ربع الصاع ٭

﴿ بابُ صاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ﴾

اى هذا باب قوله صاعا مبتدأ وقوله من زبيب صفته اى صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزىء ولما كان حديث ابى سعيد الخدرى مشتملا على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكر الاقط كانه لا يراه مجزئا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد ٭

حدثنا

١٠٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ قال حدثنا سفْيانُ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ قال حدثني عِياضُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي سَرْحٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً مِنْ طَعامٍ أوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جاءَ مُعاوِيَةُ وَجاءَتِ السَّمْراءُ قال أُرَى مُدّاً مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او صاعا من زبيب» وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابى حكيم بفتح الحاء العدنى بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة وسفيان هو الثورى قوله «عن ابى سعيد» وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع اباسعيد قوله «كنا نعطيها» اى صدقة الفطر قوله «في زمان النبي ﷺ» هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه ﷺ وفيه اشعار بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابى المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان اباسعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم أكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتى في الباب الذى يلى هذا الباب وفيه «وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر» (قلت) ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا لانعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت الا الشىء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابى سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوى (قلت) روى الطحاوى احاديث كثيرة عن النبي ﷺ وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم ابن عيينة وحماد بن ابى سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القائل فقال فلا اجماع فى المسألة خلافا للطحاوى وسنده في هذا هو ان اباسعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك (قلت) اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى عنه في رواية «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من شعير» الحديث «لانخرج غيره» (فان قلت) فى روايته الاخرى «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام» (قلت) قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات فيتناول الاصناف التى ذكرها في حديثه . وجواب آخر ان اباسعيد انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر . وجواب آخر ان اباسعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا وقال هذا القائل ايضا اما من جعل نصف صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص (قلت) مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد وابو سعيد هو الذى اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله «كنا نخرج على عهد

رسول الله ﷺ صاعا من تمر او صاعا من شعير» الحديث ولا تخرج غيره ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر فكيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع (فان قلت) كيف تقول ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه «او صاعا من حنطة» (قلت) ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة وكذلك اشار ابو داود في سننه ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا ❊

﴿ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابى حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور رحمه الله تعالى ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب ❊

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من التقرير الذى ذكرناه عندها (ذكر رجاله) وهم خمسة آدم هو ابن ابى اياس وحفص ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة ❊ واخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذى رحمه الله تعالى فيه عن مسلم بن عمرو والنسائي فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن زبيع قوله «امر» ظاهره يقتضى وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع في حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال «اغنوهم» يعني المساكين «عن طواف هذا اليوم» وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» وقال هذا قوى في الاثر ولكنه وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي ويستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابى نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل كوفة ولم يحك الترمذى فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور اما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ❊

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا أبُو عُمَرَ عنْ زَيْدٍ عنْ عِياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ . قال كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعامٍ . وقال أبو سَعِيدٍ وكانَ طَعامَنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «يوم الفطر» ولكن لا يدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما

في

في حديث ابن عمر السابق ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابوعمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقدمر الآن وزيد هو زيد بن اسلم وقدمر عن قريب **قوله** «وكان طعامنا الشعير» يدل صريحا على ان المراد من **قوله** «صاعا من طعام» انه احد الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى وقال الكرماني **قوله** «قال ابو سعيد» مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة ثم اجاب عن هذا نصرة لمذهبه بقوله لانزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه (قلت) لانسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف يدل على ان الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا لم لايكون من باب عطف الخاص على العام نحو (فاكهة ونخل ورمان) واجاب بأن هذا العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك (قلت) لانسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن فيه ولايخلو هذا امامن حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها منتف اما اللغة فليس فيها ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم ❊

❊ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ❊

اى هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكأنه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب لان الحر تجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو انه اذا كان للخدمة تجب على سيده وان كان للتجارة فلاتجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمة الله اذا كان قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لاعلى العبد فهل وجبت على السيد ابتداء اووجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة واما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلاخلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا اومستأجرا اوخائنا اوضالا اومغصوبا اوآبقا لان ملكه لاينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لاصدقة على الذمي عن عبده المسلم وكذا ذكر في المحيط لان الفطرة زكاة فلاتجب على الكافر زكاة وقال ابوثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده آبقا اوماسورا اومغصوبا مجحودا لاتجب هكذا في البدائع والينابيع وبه قال ابوثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة تجب في الآبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور ان فضل له بعد الدين تجب وعن ابي يوسف لاتجب حتى يفتكه وان هلك قبله ولاصدقة على الراهن بخلاف عبده المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لافطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لاشيء فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة. الاول لاشيء فيه وهو قول ابي حنيفة. والثاني تجب على المعتق لان له ان يعتقه كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما ، والثالث يؤدي المالك نصف صدقة فطره ولاشيء على العبد فيما عتق. والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابوثور والشافعي. والخامس يؤدي الذي يملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول ابن الماجشون ، والسادس على سيده بقدر مايملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله ❊

❊ وقال الزُّهْرِيُّ في المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصل بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال

وقال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده الازكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اى في المملوكين المدبرين للتجارة فعلى الاول محله النصب وعلى الثانى الجر قوله «يزكى» اى يؤدى الزكاة في مماليك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة بدنهم ☆

١١٠ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قال رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيراً فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وكَانَ ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمملوك» ورجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختيانى وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى عن قريب **قوله** «فعدل الناس» اى معاوية ومن كان معه وقال الكرمانى «الناس» اى معاوية ثم قال (فان قلت) التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا ثم قال (قلت) الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى (قلت) هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون **قوله** «فكان ابن عمر يعطى التمر» وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا» وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب «كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا» **قوله** «فاعوز» بالعين المهملة والزاى اى احتاج تقول اعوزنى الشيء اذا احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرمانى فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اى افتقر **قوله** «حتى ان كان» قال الكرمانى ما محصله انه روى ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا اوان ان مصدرية وكان زائدة (قلت) هذا تعسف والاوجه ان يقال ان مخففة من المثقلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يعطى قوله «بنى» اصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنوي بياء بن فادغمت الياء في الياء فصار بنى قال الكرمانى قوله بنى هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن اولادنا وهم موالى عبدالله وفي نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة (قلت) قوله «بنى» هو قول نافع ليس قول نافع لفظ بنى فقط وانما قوله من قوله «فكان ابن عمر» الى آخر الحديث من كلام نافع قوله «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها» وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر (قلت) بل الثانى اظهر على ما لا يخفى قوله «وكانوا» اى الناس يعطونها اى صدقة الفطر قبل الفطر اى يوم الفطر بيوم او يومين ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع . وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع . وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة . وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه . وفيه قال ابن بطال لا يجوز الان يعطى من قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير . وفيه ان اى من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسأل عن حقيقة فقره ●

باب

﴿ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب صدقه الفطر على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرار (قلت) فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى ۞

١١١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيي عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما . قال فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ﴿ على الصغير والكبير ﴾ ويحيي هو القطان وعبيدالله بضم العين بتصغير العبد ابن عمر العمرى واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبدالله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسماعيل والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة والله اعلم والحمد لله وحده ۞

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتابُ الحَجِّ ﴾

هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب تشتمل الفصول ولم يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما ستقف عليه في اثناء الكتاب ۞

والكلام هنا على انواع . الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكاة كما قدمه ابن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذي بنى الاسلام عليها ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة (فان قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية (قلت) نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة ۞

النوع الثاني انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك كما وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كأن الناسك صفى نفسه لله تعالى ۞

النوع الثالث في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ۞ يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسؤدده وسبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقال الزجاج

يقرو بفتح الحاء وكسرها يعني في القرآن والاصل الفتح (قلت) قرىء بهما في السبعة واكثرهم على الفتح وفي امالى الهجرى اكثر العرب يكسرون الحاء فقط وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبكسر الحاء التلبية والاجابة (قلت) يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهياة والحاج الذى يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال ✡ بكل شيخ عامر او حاجج ✡ ويجمع على حجج بالضم نحو بازل وبزل وعائذ وعوذ ✡

النوع الرابع في وقت ابتداء فرضه فذكر القرطبي ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقى انه كان سنة ست وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشى وقد روى ان قدومه على النبي ﷺ كان فى سنة تسع وذكر الماوردى انه فرض سنه ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ✡

﴿ باب وُجُوبِ الحجِّ وَفَضْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شروع فى بيان افعال الحج وما يتعلق به من الابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة مذكورة فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره لم تذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب .

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾

وقع فى بعض النسخ باب وجوب الحج وفضله وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وهذا اوجه واشار بذكر هذه الآية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد «عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فدعوه» رواه مسلم وفي روايته «فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام» الحديث وعن احمد في روايته «عن على رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا يا رسول الله في كل عام» الحديث وفي رواية ابن ماجه «عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم» وفي الصحيحين من حديث جابر «ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد قال بل للابد» **قوله** «حج البيت» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما **قوله** «ولله على الناس» اى ولله فرض واجب «على الناس حج البيت» لان اللام لام الايجاب **قوله** «من استطاع» بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة هى الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عن النبى ﷺ انه قال «السبيل الزاد والرحلة» رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذى من حديث ابن عمر قال «قام رجل الى النبى ﷺ فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام آخر فقال اى الحج افضل يا رسول الله فقال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والرحلة» وقال ابن ابى حاتم وقد روى عن ابن عباس وانس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن

جرير عن ابن عباس في قوله «من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا» وعن عكرمة مولاه قال «من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة» وعن الضحاك عن ابن عباس «قال من استطاع اليه سبيلا» قال الزاد والبعير **قوله** (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اى ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنى عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه من حديث الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الى آخره ورواه الترمذى ايضا وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال وهلال مجهول يعنى فى رواية الحارث يضعف فى الحديث وروى الاسماعيلى الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول « من اطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصرانيا » وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير فى تفسيره **قوله** (غنى عن العالمين) اى لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ☆

١١٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجاءتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فجعلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قال نَعَمْ وَذٰلِكَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان فى مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث وسيأتى باب مستقل فى فضل الحج ان شاء الله تعالى ورجاله قد ذكروا غير مرة وسليمان ابن يسار ضد اليمين تقدم فى الوضوء ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى عن مالك وعن موسى بن اسماعيل فى المغازى وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى وفيه وفى الاستئذان عن ابى اليمان عن شعيب كلهم عن الزهرى واخرجه مسلم فى الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابى داود الحرانى وعن عثمان بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الحديث ☆

☆(ذكر ماقيل فى هذا الحديث)☆ قال ابو العباس الطرقى مدار هذا الحديث على ابن شهاب وقد اختلف عنه فى اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندى والحديث حديث الفضل لانه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس قدمه النبى ﷺ فى ضعفه اهله من جمع بليل وروى عنه انه قال مشيت على رجلى فى سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد على ان عبد الله لم يحضر رسول الله ﷺ فى تلك الحالة وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء فى حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرنى الفضل ان النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثنى على بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى

ﷺ فحجى عنه . واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية البخارى وقال الترمذى وروى عن ابن عباس ايضا عن النبى ﷺ قال فسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شئ فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس عن النبى ﷺ قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبى ﷺ ثم روى هكذا فارسله ولم يذكر الذى سمعه منه فقال ابو عيسى وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث . قيل قول الترمذى وروى عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهنى عن عمته عن النبى ﷺ فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا الاسناد هو حديث آخر فى المشى الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبرانى من رواية عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب (عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله توفيت امى وعليها مشى الى الكعبة نذرا فقال النبى ﷺ هل تستطيعين ان تمشين عنها قالت نعم قال فامشى عن امك قالت او يجزى ذلك عنها قال نعم ارأيت او كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى ﷺ فالله احق بذلك) واجيب عنه بأنه اراد ان يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والاسناد معا وهذا اختلاف فى متنه وقال الترمذى فى العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهرى عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل (قلت) كان عبدالله يرويه عن الفضل وعن حصين بن عوف قال ارجو ان يكون صحيحا ويحتمل ان يكون عبدالله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذى سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا (قلت) حديث حصين رواه ابن ماجه عن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه (عن ابن عباس اخبرنى حصين قلت يارسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك) *

(ذكر معناه) قوله (كان الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابو عبدالله ويقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدنى ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية وكان شقيق عبدالله بن عباس رواه عنه اخوه عبدالله بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى اخيه عبدالله وابى هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك فى عهد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضى الله تعالى عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن فى طاعون عمواس فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله (رديف رسول الله ﷺ) وهو الذى يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصفهانى كتابا فيه اسماء من اردفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهى قبيلة باليمن وفى رواية (وقالت امرأة من جهينة) وهاتان القبيلتان لا تجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن الاسود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة . وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفى التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون غانية او غاينة بالغين المعجمة فيهما . واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفى المسئول عنه ان يحج عنه ايضا هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة وانها سألت عن ابيها كما هو فى اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبدالله بن عباس وكذلك فى حديث على رضى الله تعالى عنه قال (وقف رسول الله ﷺ بعرفة) الحديث وفيه (فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير) الحديث وفى رواية للنسائى فى حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفى صحيح ابن حبان فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائى ايضا ان امرأة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفى حديث بريدة اخرجه الترمذى ان امراة سألت عن امها وفى حديث حصين بن عوف فقد رواه

ابن

ابن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث عبدالله بن الزبير اخرجه النسائي ان السائل رجل ساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبدالله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه « انها أتت النبي ﷺ وقالت يارسول الله توفيت امي » الحديث والجمع بين هذه الروايات ماقاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان السؤال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل عن أمه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخيه ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير ومرة في الحج عن الميت (فان قلت) هل يعلم السائل عن هذا رجلا كان اوامراة (قلت) اما الرجل فقد سمى من السائلين من ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجه وسمى منهم ابورزين لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهن احد الا في رواية سنان بن عبدالله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي ﷺ وعمته لم تسم وفي حديث النسائي « ان احد النساء امراة سنان بن سلمة الجهني سالت رسول الله ﷺ ان امها ماتت » الحديث والمراتان ذكرتا في الحج عن الميت لاعن المعضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لاحراك به قوله « فجعل الفضل » كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله « الفضل » اسم جعل وقوله « ينظر اليها » في محل النصب خبره اى الى المراة المذكورة قوله « وتنظر اليه » اى تنظر المراة الى الفضل والكلام في قوله « وجعل النبي ﷺ يصرف » مثل الكلام في « جعل الفضل » قوله « الى الشق » اى الى الجنب الآخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف قوله « شيخا » نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لايثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان متداخلتان ويجوز ان يكون لايثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة قوله « أفأحج » عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها قوله « وذلك في حجة الوداع » بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه ﷺ ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولاسيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة سير الرجالة ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى . وفيه دلالة على ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها . وفيه في نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات . وفيه ان العالم يغير ما امكنه اذا رآه واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس قال « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي ﷺ ياابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اى جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجتزا بنفع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او تنبهت لذلك اوكان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما تغضضن عن عورتهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على الرجل غض البصر وقيل انما لم يأمرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الى ان المراد في قوله تعالى (ولايبدين زينتهن الاماظهر منها) اى الوجه والكفان ، وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابوحنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لايحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل مافي مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لايصح الحج عن ميت ولاعن غيره وهي رواية

عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة اوصدقة اوصوما اوغيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه ﷺ انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجزىء في النوع الاول ولا تجزىء في الثاني بحال وتجزىء في النوع الثالث عند العجز ولا تجزىء عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض يامر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي قولان احدهما هذا والآخر لا يجزى عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امراة قالت ان ابي شيخ كبير فقال النبي ﷺ حجي عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الانصاري ان امراة قالت الحديث وفيه ليس لاحد بعده وضعفهما بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشي وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه حج الا ان يجد ذلك وقال ابن بطال والى هذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابى حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابى سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه رأوا ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) اى ما قدروا ولا قووا فاذا قال القائل فلان مستطيع اوغير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة واتيانها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز رجح مالك ظاهر القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روى عن النبي ﷺ من غير وجه منها صحيح ومنها حسن (فان قلت) قال ابن حزم الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزى وهو ساقط مطروح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو عمر روى ذلك من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذى مضى ذكره في اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح (فان قلت) قال البيهقي وذكر رواية حماد وسعيد لا ارى الا وهما لان ابن ابى عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد (قلت) هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا تضعف به الاحاديث ولا تقوى وقوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث حصين بن مخارق عنه عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه الحديث مسندا بلفظ «يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة» (فان قلت) قال ابن المنذر الحديث

الذى

الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل (قلت) الحديث الذى ذكرناه متصل (فان قلت) قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث «لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى» فجعل صحة الجسم مساوية للغنى فسقط قول من اعتبر الراحلة (قلت) لا نسلم ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهومبين عن الله تعالى (فان قلت) قال اسماعيل بن اسحق لوان رجلا كان في موضع يمكنه المشى الى الحج وهو لايملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا (قلت) لانسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة (فان قلت) ماروى عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة وانما ارادوا به التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج (قلت) لانسلم ذلك بل ارادوا به التشريع . وفيه مايدل على أنه مايجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يساله ﷺ احججت عن نفسك ام لا وهومذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعى والشافعى واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبدالعزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروى ذلك عن ابن عباس وفى مسند الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن سفيان بن سعيد عن طارق بن عبدالرحمن عن عبدالله بن ابى اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابوداود «عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لى اوقريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة» وروى ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لاضرورة في الاسلام» والجواب عنه ماقاله الطحاوى ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس والذى يصح في هذا المعنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على الندب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ابدا بنفسك ثم بمن تعول» وقال الاثرم قال ابو عبدالله رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وقد رواه عدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبى ﷺ ورواية همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوف وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال مهنىء قلت لابى عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يلبى عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثنى غير واحد عن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن مسلمة عن ايوب عن عكرمة ورواه عن ابن عباس مرسلا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس (فان قلت) قال ابو عمر الذى رفعه حافظ حفظ ماقصر عنه غيره فوجب قبول زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا مالم يحفظه اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رواية واولئك رواية (قلت) هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان في سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله ﷺ وقد سمع الرجل يلبى عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله «احججت عن نفسك» ايحج احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح وروى الدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس «عن ابن عباس سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك» قال الدارقطنى الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الاصبهانى شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفى في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله «لاصرورة في الاسلام» فقد قال الخطابى ان الصرورة هو الذى اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذى لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لايبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج

عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث مهران بن ابي صفوان عن ابن عباس يرفعه «من اراد الحج فليعجل» وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود ومن حديث اسماعيل بن ابي اسحق الملائي فيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله ﷺ «من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفي مسند احمد «تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له» واحتج الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله ﷺ معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التاخير ✿ وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حي رحمه الله تعالى في منعه عن ذلك ✿ وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ✿ وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة ✿

باب قَوْلِ اللهِ تعالى يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى (يأتوك) الى آخره وانما ذكر هذه الآية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبراني رحمه الله تعالى من طريق عمرو بن ذر رحمه الله تعالى قال قال مجاهد رضي الله تعالى عنه كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الآية (وأذن في الناس بالحج يأتوك) الآية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بناء البيت امره الله تعالى ان يؤذن قال ابراهيم ﷺ يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلى البلاغ فقام بالمقام وقيل على جبل ابي قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج ببيته الحرام فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدره قيل اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المامور بالتاذين محمد ﷺ امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي ﷺ انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قلت) يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى القول الثاني لنبينا محمد ﷺ وهو مجزوم لانه جواب الامر وهو قوله (اذن) قوله (رجالا) نصب على الحال من الضمير الذي في (يأتوك) وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيد في كتاب المجاز نحو صحاب وصاحب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرا عكرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع قوله (وعلى كل ضامر) من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيرها فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد

ضمر من طول الطريق وضامر بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفى فى تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على رجال كانه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول قوله (ياتين) صفة لكل ضامر لان كل ضامر فى معنى الجمع اراد النوق قوله (من كل فج عميق) اى من كل طريق بعيد ومنه قيل بئر عميقة وقرأ ابن مسعود معيق فقال بئر بعيدة القعر قوله (ليشهدوا) اى ليحضروا منافع لهم هى التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الآية (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) قوله (ويذكروا) اى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعنى يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله (على مارزقهم من بهيمة الانعام) متعلق بذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان كان الكفار يدعون ويذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله (فكلوا منها) فهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لايرون ولايستحلون الاكل من ذبائحهم قوله (واطعموا البائس) اى الذى اشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذى ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذى اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه *

﴿ فِجَاجًا الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ ﴾

قد جرت عادة البخارى انه اذا وقعت لفظة فى الحديث او فى الآية يذكر نظيرها مما وقع فى الحديث او القرآن وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى (لتسلكوا منها سبلا فجاجا) ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعانى في سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو جمع فج قال ابن سيده الفج الطريق الواسع في جبل اوفي قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج والفجة الاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اى واسع غامض *

١١٣ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سالمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال أخبره أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما . قال رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قائِمَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله « يركب راحلته » واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه لاشك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج وعميق وسنبسط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلى حيث قال ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ولو وقع فى خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما أقدم الى الاعتراض *

(ذكر رجاله) وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبدالله التسترى مصرى الاصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابى ذر بنسبته الى ابيه ووافقه ابو على الشبوى واهمله الباقون وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وقال صاحب التلويح والذى رأيت في مسند عبدالله بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبيا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائى عن عيسى بن ابراهيم *

(ذكر معناه) قوله « يركب راحلته » والراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله « بذى الحليفة » بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي

آخره هاء وهي شجرة منها يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة أميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي ﷺ قوله «ثم يهل» بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله «حتى تستوي» اى الراحلة قوله «قائمة» نصب على الحال*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة والكلام في الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي ﷺ ولفضل النفقة فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا «من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة» وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شيء اشد على الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) اى ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسماعيل ابن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم ﷺ بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال «حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم مازركم وامشوا مشيا خلط الهرولة» ثم قال صحيح الاسناد. وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جاء في رواية «اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوت الناقة» وفي رواية اخرى «حتى اذا استوت به ﷺ راحلته» وفي اخرى «حتى تنبعث به ﷺ ناقته» ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك*

١١٤ - ﴿ حدثنا ابْرَاهِيمُ قال أخبرنا الوَلِيدُ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أَنَّ إِهْلالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله (وعلى كل ضامر) (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء ابو اسحق تقدم في باب غسل الحائض رأسها. الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مر في باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي . الرابع عطاء ابن ابي رباح وان كان عطاء بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعي لم يرو الاعن ابن ابي رباح . الخامس جابر بن عبدالله رضي الله عنه*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذكور في رواية الاكثرين بلا نسبة

الى

الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي *

﴿ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما ﴾

اى روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم اما حديث انس فسياتى فى باب من بات بذى الحليفة وحديث ابن عباس سياتى فى باب ما يلبس المحرم *

﴿ بابُ الحجِّ عَلَى الرَّحْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفى اخره لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفى المخصص الرحل مركب للبعير لاغير ويجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اى وضعت عليه الرحل ورحلته ورحلة شددت عليه اداته وقد اشار البخارى بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والتزوق افضل كما يجىء الآن ان عبدالرحمن حمل اختها عائشة رضى الله تعالى عنه على قتب *

﴿ وقال أبانُ حدثنا مالكُ بنُ دِينَار عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أخاها عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فأعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « على قتب » لان القتب هو الرحل الصغير على مانذكره ان شاء الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى ومالك بن دينار الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخارى له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهذا تعليق وصله ابونعيم فى المستخرج وقال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطى حدثنا سهل بن احمد وعلى بن العباس البجلى ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمى ابن عمار حدثنا ابان يعنى ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره **قوله** « معها » اى مع عائشة رضى الله عنها قوله عبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان شقيق عائشة وامها ام رومان بنت عامر وكان اسم عبدالرحمن فى الجاهلية عبدالعزى وقيل عبدالكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة فحمل ودفن فى مكة فى امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله « فاعمرها » اى حملها على العمرة قوله « من التنعيم » بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة وضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله « على قتب » بفتح التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفى المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفى المخصص وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اى الحل احرموا بها جاز سواء ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوى انه قد يجوز ان يكون النبى ﷺ قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة فى العمرة فنظرنا فى ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابى مليكة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ بسرف وانا ابكى فقال ماذاك قلت حضت قال فلا تبكى اصنعى مايصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله مانزلها الا من اجلى فأمر عبدالرحمن بن ابى

بكر رضى الله تعالى عنه فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينافارتحل فاخبرت عائشة ان النبي ﷺ لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصاوانه انما قصدبها عبدالرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لالمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت نزول اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء *

﴿ وقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ شُدُّوا الرِّحالَ فِي الحجِّ فانَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي «عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضى الله تعالى عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين» سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكرٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابِتٍ عنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنس . قال حَجَّ أَنَس عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكنْ شَحيحاً وَحَدَّثَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وكانَتْ زَامِلَتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة واضحة * (ذكر رجاله) * وهم خمسة الاول محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخارى وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في غير مانسخة وذكره عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابى بكر الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصارى . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد ولى له الاسماعيلى فرواه عن يوسف القاضى وابى يعلى والحسن قالوا حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ورواه ابونعيم عن على بن هارون وابوالفرج النسائى قالا حدثنا يوسف القاضى حدثنا محمد فذكره وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن زيد بن ابان «عن انس قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رحل وقطيفة تسوأن وقال لا تساوى الا اربعة دراهم» ورواه ابن ماجه «ثم قال اللهم حجة لارياء فيها ولا سمعة» وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى سنان عن عبدالله بن الحارث ان النبي ﷺ حج على رحل فاهتز وقال مرة فاحتج فقال لاعيش الا عيش الآخرة قوله «ولم يكن شحيحا» اى بخيلا اى لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وكانت» اى وكانت الراحلة التى ركبها زاملته ودل على هذا قوله «على رحل» والزاملة بالزاى البعير الذى يستظهر به الرحل يحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هى الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هى الدابة التى يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة البعير التى عليها احمالها فاما العير فهى ما كان عليها احمالها ومالم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شىء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال حدثنا أَيْمَنُ بن نابِلٍ قال حدثنا

القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقة فاعتمرت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاحقبها» لان معناه حملها على حقيبة الرحل (ذكر رجاله) وهم خمسة ، الاول عمرو بفتح العين ابن على الفلاس . الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لايفصح لمافيه من اللكنة . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه ايضا ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصرى وايمن مكى تابعى والقاسم مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائى ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر «عن ايمن نحوه انها قالت يارسول الله تخرج نساؤك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال ياعبد الرحمن» فذكره *

(ذكر معناه) قوله «فاعمرها» بقطع الهمزة امر من الاعمار قوله «فاحقبها» اى اردفها اى احقب عبد الرحمن عائشة ومنه سمى المردف الحقب والمحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ☆

﴿ باب فضل الحج المبرور ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اى المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذى لايخالطه شىء من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها بريرا وبرورا وابره الله تعالى قال الفراء برحجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب برحجك لان العامة تقول برحجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس ببار وحكى ابو عبيد واللحيانى وابن التيانى وابو المعانى وابو نصر في آخرين بر بفتح الباء *

١١٦ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه . قال سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم ☆ في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمر وابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى وبقية الكلام مرت هناك ☆

١١٧ ـ ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا خالد قال أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة . الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، الثالث حبيب ابن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخرها هاء القصاب . الرابع عائشة بنت طلحة بنت

عبيدالله التيمية القرشية وكانت من اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم . الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا لعبدالله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزى وشيخ البخارى بصرى من بنى عيش وفيه ان خالدا واسطى وان حبيبا كوفى وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبدالله وفي الحج ايضا عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابى عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه رضى الله تعالى عنه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ۞

(ذكر معناه) قوله «افلا نجاهد» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قال لا» اى لا تجاهدن قوله «لكن» في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطابا لهن وقال القابسى هذا هو الذى تميل اليه نفسى وفي رواية الحموى «لكن» بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك (قلت) فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله «افضل الجهاد» بالنصب وخبرها هو قوله «حج مبرور» والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائى «ألا نخرج فنجاهد معك فانى لا ارى عملا في القرآن المعظم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور» وفي رواية ابن ماجه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال النبى ﷺ عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وعنده ايضا عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الحج جهاد كل ضعيف» وفي رواية النسائى رحمه الله تعالى بسند لا باس به عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة» وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية ۞

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب فى هذا وفي اذن عمر رضى الله تعالى عنه لهن بالحج ابطال افك المشفين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبى ﷺ قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على ما كذب به على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امر ام المؤمنين وكذا قولهم عنه انه قال لها تقاتلى عليا وانت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله «واذن عمر لهن وسير عثمان معهن» اراد به الحديث الذى رواه البخارى رحمه الله تعالى في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد «حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله تعالى عنه لازواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم» (قلت) انكار المهلب قوله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان اباداود رواه في سننه وقال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث «افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفي رواية انه قال لازواجه «هذه ثم لزوم الحصر» اى انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هي جمع الحصير الذى يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا . واما حديث تقاتلى عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان

هذا

هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله «لكن افضل الجهاد حج مبرور» تفسير قوله (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن) الآية ليس على الفرض لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تاولوها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه (فان قيل) النساء لا يحل لهن الجهاد (قيل) له قالت حفصة رضى الله تعالى عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى وفي الصحيح وكان ﷺ اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابى هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله ﷺ لعائشة «وافضل جهاد كن الحج» لما لم تكن من اهل الغناء والجهاد للمشركين فان حل العدو بلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان كان افضل من الحج ✻

١١٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قال سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رجع كيوم ولدته امه» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابى اياس . الثانى شعبة بن الحجاج : الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء على وزن فعال فقال ابو الحكم بفتحتين مر في اول التيمم . الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سليمان الاشجعى مات فى ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . الخامس ابو هريرة ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكر ابالانسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفى والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ✿

(ذكر معناه) قوله «من حج لله» وفى رواية للبخارى «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» وفي رواية الدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بلفظ «من حج او اعتمر» وفي رواية الترمذى من حديث ابن مسعود «تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» وفي رواية احمد من حديث جابر «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال» وقال ابو حاتم هذا حديث منكر يشبه الموضوع وفى رواية الحاكم من حديث جابر «سئل النبى ﷺ ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله «فلم يرفث» بضم الفاء وكسرها الفاء فيه عطف على الشرط اعنى قوله «من» ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث بها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وارفث الفحش والرفث التعريض بالنكاح وفى الجامع الرفث اسم جامع لكل شىء مما يريد الرجل من المرأة قوله « ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحيانى وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائى وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال فى المرء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال القزاز اصله من قولهم انفسقت

الرطبة اذا أخرجت من قشرها فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق فى الدين اسم اسلامى لم يسمع فى الجاهلية ولا يوجد فى اشعارهم وانما هو محدث سمى به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابى لم يسمع قط فى كلام الجاهلية ولا فى شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربى قوله «رجع كيوم ولدته امه» اى رجع مشابها لنفسه فى البراء من الذنوب فى يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ «كيوم» يجوز فيه البناء على الفتح (فان قلت) ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما فى القرآن (قلت) اعتمادا على الآية والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحجِّ وَالعُمْرَةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الوجوب وقال بعضهم الظاهر بمعنى الوجوب وهو نص البخارى واستدل عليه بقوله فى باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة (قلت) قوله «ولا يهلوا» قبل ذى الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل ذى الحليفة لاحتمال ان يكون ذلك ترك الاستحباب فى الاهلال قبل ذى الحليفة وان يكون معنى قوله «ولا يهلوا» ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذى الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز فى التقدم عليها ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية الافضل فى التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه كره ان يحرم من خراسان (فان قلت) نقل عن اسحق وداود عدم الجواز (قلت) مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخارى معهما فى ذلك (فان قلت) تنصيصه فى الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك (قلت) لا نسلم لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع فى بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه (قلت) لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزمانى منصوص عليه بالقرآن بخلاف الميقات المكانى ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشىء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى ☆

١١٩ — ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا زُهيرٌ قال حدثنى زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنَّهُ أتى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما فى مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فسألْتُهُ مِنْ أيْنَ يَجُوزُ أنْ أعْتَمِرَ قال فَرَضَهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . الثانى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغر الزهر بن معاوية الجعفى مر فى باب لا يستنجى بروث . الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمى من بنى جشم بن معاوية . الرابع عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخارى رحمه الله ☆

(ذكر

(ذكر معناه) قوله «وله فسطاط» هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى قوله «وسرادق» هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه (احاط بهم سرادقها) وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر قوله «فسالته» فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضى ان يقول فساله ووقع عند الاسماعيلي فدخلت عليه فسألته قوله «فرضها» اى قدرها وبينها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز قلت من اين علم ان البخارى فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده قوله «لاهل نجد» النجد في اللغة ما أشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل يسمي نجد الفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي طيء والى وجرة والى اليمن والمدينة لاتهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قوله «قرنا» بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي من قال بالسكون اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت (قلت) لما قال الجوهري بالفتح ومنه اويس القرني وقال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربيعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى (قلت) على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتأنيث فلا يقرأ بالتنوين قوله «ذا الحليفة» اى عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب قوله «ولاهل الشام الجحفة» اى قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فأجحفتهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله ﷺ مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي قال بعضهم

بكسر الهاء وقال ابن حزم رحمه الله تعالى الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا والله تعالى اعلم *

☼(ذكر ما يستفاد منه)☼ فيه رد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال عن مالك وابى حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم ام لا فقال مالك والثورى في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فعليه دم وقال الثورى في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اى قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع قال الكرمانى (فان قلت) الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقى فلا يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَتَزَوَّدُوا فانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

اى هذا باب في بيان التزود المامور به في قول الله تعالى (وتزودوا) وانما امر بالتزود ليكف الذى يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان اناس يخرجون من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس » وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا آخر فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) » فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذكر انه خير من هذا وانفع قال عطاء الخراساني في قوله (فان خير الزاد التقوى) يعنى زاد الآخرة وروى الطبرانى من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ « قال من تزود في الدنيا ينفعه في الآخرة » (ثم قال واتقون يا أولى الالباب) يقول اتقوا عقابى ونكالى وعذابى لمن خالفنى ولم يأتمر بامرى يا ذوى العقول والافهام ☼

١٢٠ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بِشْرٍ قال حدثنا شَبَابَةُ عنْ وَرْقاءَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ فاذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى وَتَزَوَّدُوا فانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الآية التى ترجم بها الباب (ذكر رجاله) وهم ستة ☼ الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين الثانى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار الفزارى مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض * الثالث ورقاء مؤنث الاورق ابن عمرو بن كليب ابو بشر اليشكرى مر في باب وضع الماء في الخلاء * الرابع عمرو بفتح العين بن دينار مر في باب كتاب العلم * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنه ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي وان شبابة مدائنى وان اصل ورقاء من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان عمرو بن دينار مكى وان عكرمة مدنى واصله من البربر (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الحج عن ابى مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمى كلاهما عن شبابة واخرجه النسائى في السير وفي التفسير عن سعيد ابن عبد الرحمن (ذكر معناه) قوله « فاذا قدموا المدينة » هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « فاذا

قدموا

قدموا مكة » وهو الاصوب كذا اخرجه ابونعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو الاصح قوله « التقوى » اى الخشية من الله تعالى * وفيه من الفقه ترك سؤال الناس من التقوى ألا يرى ان الله تعالى مدح قوما فقال (لا يسألون الناس الحافا) وكذلك معنى آية الباب اى تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم اياهم واتقوا الاثم في اذاهم بذلك * وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على الله بدون استعانة باحد في شيء ويبين ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فهذه اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان التزود ترك المسالة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنياء قبل الحج كانت في الحج اوكد حرمة * وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل نعم المذلة على سؤالهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تأكلا وما كانوا متوكلين بل متأكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال ﷺ « قيدها وتوكل »

﴿ رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو عنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً ﴾

اى روى هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي رحمه الله تعالى عن سعيد بن عبد الرحمن المخرمي عنه موصولا بذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخرجه الطبري وابن ابي حاتم كما ذكرناه مرسلا *

﴿ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مهل اهل مكة اى موضع اهلالهم لان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية هنا وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف (قلت) هو بضم الميم اسم مكان من الاهلال واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واصل هذه المادة لرفع الصوت ومنه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية *

١٢١ — ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال إِنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ وَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلهم للحج اى موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقال الكرماني غرض البخاري بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فاوجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة (قلت) التلبية اما واجبة في الاحرام اوسنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى (قلت) ليس غرضه ماذكره الكرماني وانما غرضه بيان مهل اهل مكة ولهذا ترجم بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ومحل الشاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا بظاهره يدل على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او العمرة ولكن مهل اهل مكة للعمرة الحل كما سيجيء بيانه *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبدالله بن طاوس يروى عن ابيه طاوس اليمانى واخرجه البخارى ايضا عن معلى بن اسد ومسلم بن ابراهيم فرقهم واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى وعن يعقوب بن ابراهيم ٭

(ذكر معناه) قوله « وقت » اى عين وقت من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشىء وقت يختص به وقال عياض وقت اى حدد وقد يكون بمعنى اوجب ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله « قرن المنازل » قد ذكرنا تفسير القرن فى باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير ذى الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وههنا ذكر بلفظ قرن المنازل وهو جمع منزل قال الكرمانى والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم (قلت) النكتة فى ذكره هنا بهذه اللفظة هى ان المكان الذى يسمى القرن موضعان احدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وذكر فى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى اتيان النبى ﷺ الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية قوله « ويلملم » بفتح الياء آخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل منه وهى على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفى المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو فى طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشرى هو واد به مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هوازن يوم حنين (فان قلت) ما وزنه (قلت) فعمعل كصمحمح وليس هو من الملمت لان ذوات الاربعة لا تلحقها الزيادة فى اولها الا فى الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج (قلت) فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى فى باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة فى الملم وهو ميقات اهل اليمن وحكى ابن سيدة فيه يرمرم براءين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم وهو قوله ٭

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ٭ قل ذات عرق كلها ميقات
نجد تهامة والمدينة مغرب ٭ شرف وهن الى الهدى مرقات

قوله « هن لهن » اى هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات فى الصحيح وقال القرطبى هن ضمير جماعة مؤنث العاقل فى الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك فى العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بهاء المؤنث كما قال الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) ثم قال (منها اربعة حرم) اى من الاثنى عشر ثم قال (فلا تظلموا فيهن انفسكم) اى فى هذه الاربعة وقد قيل فى الجميع وهو ضعيف شاذ قوله « ولمن اتى عليهن » اى على هذه المواقيت من غيرهن اى من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامى الى ذى الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقى نحوه قوله « ومن كان دون ذلك » يعنى من كان بين الميقات ومكة قوله « فمن حيث انشأ » الفاء جواب الشرط اى فمهله من حيث قصد الذهاب الى مكة يعنى يهل من ذلك الموضع قوله « حتى اهل مكة » من مكة يعنى اذا قصد المكى الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين ارسلها النبى ﷺ مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه (فان قلت) قوله « حتى اهل مكة » من مكة اعم من ان يكون المكى قاصدا للحج والعمرة ولهذا ترجم البخارى بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة (قلت) قضية عائشة رضى الله تعالى عنها تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخارى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة ٭

(ذكر

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابوحنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر تقتضى انه لايجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبدالله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء ابن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابوحنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابومسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة شك عبدالله ايتهما قال (قلت) عبد الله هو ابن عبدالرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام * وفيه من اتى على ميقات من المواقيت لايتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة اولم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لايتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم اولا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لايريد النسك فعلى قسمين * احدهما لايريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لايلزمه الاحرام بلا خلاف ولاشيء عليه في تركه الاحرام لانه ﷺ اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى بدأ لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق. القسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة أضرب احدها من يدخلها لقتال مباح اومن خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولانعلم ان احدا منهم أحرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي *

﴿ بابُ ميقَاتِ أهلِ المَدينَةِ ولاَ يُهلّون قَبلَ ذِي الحُلَيفَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ميقات اهل المدينة قوله (ولا يهلوا) يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لايهلوا وتكون الجملة معطوفة على ماقبلها والتقدير وفي بيان ان لايهلوا قبل ذي الحليفة والضمير الذي فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لايرى تقديم الاهلال قبل المواقيت *

١٢٢ _ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال يُهِلُّ أهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ * قال عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «يهل اهل المدينة من ذى الحليفة» ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الفاظه قد مر عن قريب قوله «قال عبدالله» هو ابن عمر قوله «وبلغنى» ورواية سالم عنه بلفظ «زعموا ان النبى ﷺ قال ولم اسمعه» وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ «لم افقه هـذه من النبى ﷺ» ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكر فى الباب الذى قبله ومن حديث جابر وعائشة والحارث بن عمر والسهمى . اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى ﷺ فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم .واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فرواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت «وقت النبى ﷺ لاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم» واما حديث الحارث بن عمرو فرواه ابو داود عنه قال اتيت النبى ﷺ وهو بمنى او عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق . وفيه البلاغ هل هو حجة او هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم فالذى قاله اهل الفن انه لايقدح به لان الظاهر انه لايرويه الا عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده ﷺ (قلت) هذا تغفل بل الذى وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله ﷺ كما صرح به فى رواية ابى داود المذكورة آنفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه ﷺ وذلك لانه ﷺ علم ان سيفتح الله تعالى على امته الشام ومصر والعراق وغيرها من الاقاليم ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم والله تعالى اعلم *

﴿ باب مُهَلِّ أهْلِ الشَّأْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مهل اهل الشام *

١٢٣ _ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ طاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لاهل الشام الجحفة والحديث مر عن قريب وحماد هو ابن زيد قوله «دونهن» اى اقرب الى مكة قوله «فمهله» بضم الميم اى مكان احرامه من دويرات اهله قوله «وكذلك» ويروى وكذاك اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة *

﴿ باب مُهَلِّ أهْلِ نَجْدٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان موضع اهلال اهل نجد *

حدثنا

١٢٤ - ﴿ حدثنا عليٌّ قال حدثنا سفيانُ حفظناهُ من الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ وقّتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

تكرار تراجم هذا الباب والذى قبله والذى بعده مع تكرير حديث ابن عمر وحديث ابن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف الطرق فى حديثهما وفى بعض المتون كما تراه واورد حديث ابن عمر هنا من طريقين احدهما هذا عن على بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر والآخر عن احمد حيث يقول ☆

﴿ حدثنا أحمدُ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرنى يونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضى اللهُ عنهُ . قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذوالحُليفةِ ومُهَلُّ أهلِ الشأمِ مَهيَعَةُ وهىَ الجُحفةُ وأهلُ نجدٍ قرنٌ . قال ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما زعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ولَمْ أسمَعْهُ ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يلَملَمُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واهل نجد قرن واحمد هو احمد بن عيسى التسترى قال الجيانى كذا نسبه ابوذر وفى هذا الموضع يعنى صرح به بانه ابن عيسى وقال الكلاباذى قال لى ابواحمد محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب وقال ابوعبدالله الحاكم هذا وهم وغلط وقال الكلاباذى قال لى ابوعبدالله ابن منده كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج هو ابن اخى ابن وهب فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** « ابن وهب عن عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى **قوله** « مهل » بضم الميم اى موضع اهلال اهل المدينة **قوله** « مهيعة » بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول وقد فسرها بقوله وهو الجحفة ومهيعة تسمية النبى ﷺ اياها **قوله** « واهل نجد قرن » اى ومهل اهل نجد قرن المنازل **قوله** « زعموا » اى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق **قوله** « ولم اسمعه » جملة معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التى فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه واما على النسخة التى عندنا فهى جملة حالية فافهم والفرق بين الجملة المعترضة والجملة الحالية ان الجملة المعترضة لامحل لها من الاعراب والجملة الحالية محلها النصب على الحال ☆

﴿ بابُ مُهَلِّ مَنْ كانَ دونَ المَواقيتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مهل اى موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة ☆

١٢٥ - ﴿ حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا حمّادٌ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وقّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ولأهلِ اليمنِ يلَملَمَ ولأهلِ نجدٍ قرنًا فهنَّ لهنَّ ولِمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ممّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ فمَنْ كانَ دونَهنَّ فمِنْ أهلِهِ حتّى إنَّ أهلَ مكّةَ يُهِلّونَ منها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فمن كان دونهن وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفى ☆

﴿ بابُ مُهَلِّ أهلِ اليمنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان موضع اهلال اهل اليمن ☆

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ قال حدثنا وُهَيبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن طاوُسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لِأهْلِ المَدينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم قوله « من غيرهم » ويروى من غيرهن وكذا وقع في رواية ابى داود قوله « حتى اهل مكة » يجوز في لفظ اهل الجر لان حتى تكون حرفا جارا بمنزلة الى و يجوز فيه الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في قولك جاء القوم حتى المشاة اى حتى المشاة جاؤا ٭

﴿ بابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لِأهْلِ العِرَاقِ ﴾

يجوز في باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان ان ذات عرق مهل اهل العراق واما تقدير الثانى هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين وقد فسرناها في باب ميقات اهل المدينة سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء وقال الكرمانى في مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ وهي لبنى هلال بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف بقصر الوصيف وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار وآبار صغار كثيرون وبقربه قبر ابى رغال و بالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفي الموعب لابن التيانى العراق الذى يجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمى العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهرى العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو فارسى معرب وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تأليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحى واسط من سواد واسط الى قريب الطيب وبنواحى البصرة من البصرة الى حدود جبى والذى يطيف بحدوده من تكريت فيما يلى المشرق حتى يجوز بحدوده شهر زور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السير وان والضميرة والطيب والسوس حتى ينتهى الى حدود جبى ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار الى حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الانبار الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلى المشرق على تقويسه نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب على تقويسه الى تكريت بنحو شهر ايضا وعرضه على سمت بغداد من حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى قسمه سر من راى من دجلة الى شهر زور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحى خورستان نحو اربع مراحل ٭

١٢٧ ـ ﴿ حدثنى عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ فقالُوا يا أمِيرَ المُؤْمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عنْ طَرِيقِنَا وَإنَّا إنْ أرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قال فانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فحد لهم ذات عرق ٭ (ذكر رجاله) ٭ وهم ستة . الاول على بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثانى عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر

عمر مرفي اول باب التيمم . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عثمان القرشي العدوى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب . السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه طوسى سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيدالله ونافع مدنيان *

(ذكر معناه) **قوله** لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء مالم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابى نعيم في المستخرج وبه جزم القاضى عياض وقال ابن مالك تنازع فيه الفعلان وهما فتح واتوا واعمل الثاني والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة (فان قلت) هما من تمصير المسلمين وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر ابن الخطاب في سنة سبع عشرة وكيف يقال لما فتح هذان المصران (قلت) المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات خارج جانبي الفرات وغربيها **قوله** « وهو جور » بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخر راء اى ميل والجور الميل عن القصد قوله « فانظروا حذوها » بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو بمعنى الحذاء والمعنى اعتبروا مايقابل من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا قوله « فحد لهم » اى حد ذات عرق لهم اى لهؤلاء الذين سألوا *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لاوقت لهم كوقت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر أجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله تعالى عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه شيء عن النبى ﷺ (قلت) والصحيح الذى عليه الاثبات ان النبى ﷺ هو الذى وقته على حسب ما علمه بالوحى من فتح البلدان والاقطار لامته وقد قال ﷺ « زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها » وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعى استحب ان يحرم العراقى من العقيق الذى بحذاء ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبى ﷺ انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالى والرافعى في شرح المسند والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك رضى الله تعالى عنه (قلت) صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في الشرح الصغير والنووى في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا محمد بن على بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائنى قالا حدثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبى ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام الى آخره وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى ايضا من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت اهل العراق كانت من وقت من سواهم وقال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذى يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح

يحرم من الربذة وروى ذلك عن حصيف والقاسم بن عبدالرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكرى على وزن فعيل عقيقان عقيق بنى عقيل على مقربة من عقيق المدينة الذى بقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها وأكثر مايذكر في الاشعار فاياهما وقال الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعي الاعقة الاودية وفي التلويح حدثنا عبدالله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثني ابو عاصم عن سفيان عن يزيد عن محمد بن على عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذى بحذاء ذات عرق *

﴿ بابٌ ﴾

أى هذا باب واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل اى هذا فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسالة المذكورة بما قبله وههنا كذلك لانه ذكر فيه انه ﷺ صلى بالبطحاء بذى الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة (قلت) اراد ببعض الشارحين صاحب التوضيح وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذى الحليفة *

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أناخَ بِالبَطْحاءِ بِذِى الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾

رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابى القاسم وعن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب الكل عن مالك قوله «اناخ» بالنون والخاء المعجمة اى ابرك بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء الذى بذى الحليفة وانما قيد بهذا لان فى مكة ايضا بطحاء وبذى قار ايضا بطحاء وبطحاء ازهر فهذه اربعة وبطحاء ازهر نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها صلى الله تعالى عليه وسلم في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى (قلت) قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلى فى رجوعه لانه ﷺ أرى في النوم وهو معرس فى هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبى ﷺ يصلى فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها فى صدر النهار وتتقدم اخبار القادمين على اهليهم فتتهيا المرأة وهو فى معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التى تصلى وقت الاحرام لان الذى يصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبدالبر هذا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التى تجب بها على تاركها فدية اودم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووى قال اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه *

﴿ بابُ خُرُوجِ النبيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة قال المنذرى هى على ستة اميال من المدينة

المدينة وعند البكرى هى من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ☆

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلى فى مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كان يخرج من طريق الشجرة . ورجاله قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما قوله «كان يخرج » اى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة قوله «المعرس» بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمى يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لايساعده قوله «وبات» اى بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان النبى ﷺ يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا ☆

﴿ باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك قوله «العقيق» مبتدا وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروى المبارك بالالف واللام وباضافة واد اليه اى واد الموضع المبارك وقدمر تفسير العقيق عن قريب قال الجوهرى هو واد بظاهر المدينة وقيل يدفق ماؤه فى غور تهامة ☆

١٣٠ ـ ﴿ حدثنا الحميدى قال حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول إنه سمع عمر رضى الله عنه يقول سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الوادى المبارك (ذكر رجاله) وهم ثمانية ٭ الاول الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر فى اول الصحيح ☆ الثانى الوليد بن مسلم مر فى وقت المغرب فى كتاب الصلاة ٭ الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسى بكسر التاء المثناة وتشديد النون وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت فى جزيرة فى وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقى ارض مصر مر فى باب من اخف الصلاة ☆ الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى تكرر ذكره ☆ الخامس يحيى بن ابى كثير ٭ السادس عكرمة مولى ابن عباس ٭ السابع عبد الله بن عباس ٭ الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد اجداده وان الوليد والاوزاعى دمشقيان وان يحيى يمامى طائى وان عكرمة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

البخارى ايضا فى المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابوداود فى الحج عن النفيلى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابى بكر بن ابى شيبة (ذكر معناه) قوله «بوادى العقيق» حال والباء بمعنى في قوله «آت» هو جبريل عليه الصلاة والسلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مدة ولكن صرح فى رواية البيهقى انه جبريل عليه الصلاة والسلام قوله «من ربى» جملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله آت وآت فاعل اتى واصله آتى فأعل اعلال قاض قوله «صل» امر بالصلاة قال الكرمانى ظاهره ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله «وقل عمرة فى حجة» عمرة منصوب فى رواية ابى ذر ومرفوع فى رواية الاكثرين اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة فى حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير قل هذه عمرة فى حجة وقال الخطابى اما ان تكون فى بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن فى عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه لانه ﷺ لم يفعل ذلك وقال الطبرى يحتمل ان يكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة فى الحج ورد عليه بانه ليس نظيره لان قوله دخلت الى آخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى على الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع فى القران اذذاك والآن نحرر هذا المبحث ان شاء الله تعالى ‌﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه فضل العقيق لفضل المدينة وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما فى هذا الوادى المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما روى عن الحسن البصرى فانه استحب كونها بعد فرض وقال الطبرى ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة فى هذا الوادى ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه نظير حثه لامته على الصلاة فى مسجده ومسجد قبا قلت الصلاة بركعتين من سنة الاحرام لانه ﷺ امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما فى الوقت المكروه وقال النووى فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور. وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك. وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قريب ‌* وفيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا فى حجة الوداع وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر ان يقول عمرة فى حجة فيكون مامورا بانه يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به (فان قلت) لانسلم ذلك ولا يدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبى ﷺ قارنا لانه جاء فى رواية اخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون فى حجتك التى حججت او يكون محمولا على معنى تحصيلهما معا (قلت) رواية البخارى وغيره قل عمرة فى حجة وهذه هى الصحيحة وهى تدل على انه ﷺ امر ان يجعل العمرة فى الحجة وهى صفة القران والرواية التى بواو العطف تدل على ما قلنا ايضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا على انه ﷺ كان قارنا وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ‌*

١٣١ ـ ‌﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بن سُلَيْمانَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال حَدَّثني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ أبِيهِ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ رُؤِيَ وَهوَ فِي مُعَرَّسٍ بذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادِي قِيلَ لَهُ إنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكَةٍ وَقَدْ أناخَ بِنا سالِمٌ يَتَوَخَّى بالمُناخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَهوَ أسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوادِي

بينهم

﴿ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انك ببطحاء مباركة» (ذكر رجاله) وهم خمسة .الاول محمد بن ابى بكر على بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمى .الثانى فضيل بن سليمان النميرى . الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى. الرابع سالم بن عبدالله . الخامس ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب المساجد التى على طرق المدينة وقد ذكرنا لطائفه هناك *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن عبدالرحمن بن المبارك وفى المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن بكار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه النسائى فيه عن عبدة ابن عبدالله عن سويد بن عمرو *

(ذكر معناه) قوله «انه رئى» بضم الراء وكسر الهمزة اى رآه غيره هذه رواية كريمة وفى رواية غيرها أرى بضم الهمزة وكسر الراء وقال الكرمانى راى بلفظ الماضى المعروف من الرؤيا وفى بعضها وروى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب (قلت) فى رواية مسلم اتى فى معرس قوله «وهو معرس» جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وهو فى معرسه وكذا فى رواية مسلم وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس قوله «وقد اناخ» بنا سالم مقول موسى بن عقبة الراوى عنه قوله «يتوخى» اى يتحرى ويقصد قوله «بالمناخ» بضم الميم وهو المبرك قوله «ينيخ» من اناخ اناخة اى يبرك بعيره قوله «يتحرى» جملة حالية اى يقصد قوله «معرس» رسول الله ﷺ بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله «وهو اسفل» لفظة هو مبتدأ واسفل خبره وقوله «بينه وبين الطريق» خبر ثان وقوله «وسط» خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله «بينه» اى بين المعرس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفى رواية الحموى «بينهم» اى بين المعرسين بكسر الراء جمع المعرس قوله «وسط» بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وفى رواية ابى ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرمانى (فان قلت) مافائدة الثالث يعنى قوله وسط وهو معلوم من الثانى يعنى من قوله بينه وبين الطريق (قلت) بيان انه فى حاق الواسط لاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها *

﴿ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران *

﴿ قال أَبُو عاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى عطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قال لِعُمَرَ رضى اللهُ عنهُ أَرِنِى النبيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيهِ قال فَبَيْنَمَا النبيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ ساعَةً فَجاءَهُ الوَحْيُ فأَشارَ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ إِلَى يَعْلَى فَجاءَ يَعْلَى وعَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فأَدْخَلَ رَأْسَهُ فاذَا رسولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فقال اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله ﷺ اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ماقلنا ماسيأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يارسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه يستره اذا نزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا نزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه ﷺ فلما سرى عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ماكنت فاعلا في حجك وهذا ينادي بأعلى صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي على الطوسي عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ماتجعل في حجك قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لايحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها نزعا ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده خلعها من راسه وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يارسول الله اني احرمت وعلى جبتي هذه وعلى جبته درع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان (قلت) سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب (قلت) جرت عادة البخاري ان يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يخرجه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا ۞

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وقال ابونعيم ذكره بلا رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابوعاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد ابن معمر البحراني واما محمد بن بشار باعجام الشين . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الثالث عطاء بن ابي رباح كذلك . الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ماجه . الخامس ابوه يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي ابو خلف وابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا آخر الحروف ويقال منية جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة بنت غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع رسول الله ﷺ وروى عنه وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان اباعاصم بصري والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتها فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد النرسي عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان من يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي ﷺ ولم يقل

عن

عن ابيه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة وفي رواية همام عن عطاء عن صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفي فضائل القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القران ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير ابن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم و محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران عن روح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد *

(ذكر معناه) قوله «ارني» من الاراءة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والآخر هو قوله النبي قوله «بينما النبي قد مر» غير مرة ان اصل بينما بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبر وهما قوله «والنبي بالجعرانة» وقوله «جاءه رجل» جوابه والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء قال البكري كذا يقول العراقيون ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهما بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة قوله «ومعه نفر من اصحابه» الواو فيه للحال اي مع النبي ﷺ جماعة من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه ﷺ في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان متقاربان قوله «جاءه رجل» وفي لفظ للبخاري سياتي جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منبه فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي الخبر قيل يجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منبه عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي ﷺ وانا متخلق » فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما اولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو انتهى (قلت) رأيت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فائدة الذي في الشفاء سواد بن عمر وذكره في الباب الثاني من القسم الثالث ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي ﷺ وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني فقلت القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه النبي ﷺ لمنكر رآه ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكره هذا انكر عليه ونسبه الى التخبط والى كلام لا معنى له **قوله** « وهو متضمخ بطيب » الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به **قوله** « وعلى رسول الله ﷺ » الواو فيه للحال **قوله** « قد اظل به » بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان تكون محلها الرفع على انه صفة لثوب **قوله** « فاذا رسول الله » كلمة اذا للمفاجأة **قوله** « وهو يغط » الواو فيه للحال ويغط بفتح الياء وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة

اى ينفخ وهو من الغطيط وهوصوت النفس المتردد من النائم ويقال الغطيط صوت به بحوحة وهو كغطيط النائم اى شخير ، وصوته الذى يردده فى حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وثقله وهو كقوله تعالى (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) **قوله** « ثم سرى » عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اى كشف عنه شيئا بعد شىء بالتدريج وقال الكرمانى روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر **قوله** « اغسل الطيب الذى بك » قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه **قوله** « ثلاث مرات » مبالغة فى الازالة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا يؤيده قوله « متضمخ » (قلت) لان باب التفعل وضع للمبالغة قال القاضى يحمل قوله ثلاث مرات على قوله فاغسله فكأنه قال اغسله اغسله اغسله ثلاث مرات يدل على صحته ماروى عن النبى ﷺ فى كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وفى رواية ابى داود أمره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين اوثلاثا قوله « واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك » وفى رواية الكشميهنى « كماتصنع » وفى لفظ للبخارى فى ابواب العمرة « كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى » وفى مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وماكنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك » ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب و يجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فاخبره النبى ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووى كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال مايختص به الحج وقال الباجى المأجور غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيمارواه مسلم من ان المأمور به الغسل والنزع وذلك فى روايته من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى ﷺ يعنى رجلا وهو بالجعرانة واناعند النبى ﷺ وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانامتضمخ بالخلوق فقال له النبى ﷺ ماكنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى ﷺ ماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك قوله « فقلت لعطاء » القائل هو ابن جريج ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشىء وادخال راسه فى غطائه اذا علم انه لايكره ذلك منه فان يعلى ادخل راسه فيما أظل به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم انه لايكره ذلك فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى قال للرجل تعال فانظر ☆ وفيه ان المفتى اذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه ☆ وفيه ان من الاحكام التى ليست فى القرآن ماهو بوحى لايتلى ☆ وفيه انه ﷺ لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعى والثورى وعطاء واسحق وداود واحمد فى رواية وقالوا ان من لبس فى احرامه ماليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسى فى معناه وقال ابوحنيفة والمزنى فى رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا اوناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك اوطال لبسه عليه ☆ وفيه المبالغة فى الانقاء من الطيب ☆ وفيه أن المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولايلزمه تمزيقه ولاشقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا لاينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابى شيبة عنهما وعن على رضى الله تعالى عنه نحوه وكذا عن الحسن وابى قلابة وقد وقع عند ابى داود رضى الله تعالى عنه بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه » وعن ابى صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن على رضى الله تعالى عنه اذا أحرم وعليه قميص لاينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه ☆ وفيه اختلف العلماء فى استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وعطاء والزهرى وخالفهم فى ذلك آخرون فاجابوه منهم ابوحنيفة والشافعى تمسكا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « طيبت رسول الله ﷺ بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت » ولمسلم بذريرة فى حجة الوداع وفى رواية للبخارى كما سيأتى « وطيبته بمنى قبل ان يفيض » وعنها « كأنى

انظر

أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى انما امره بغسل ماعليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن الزعفران وجواب آخر بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كاثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر (فان قلت) ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقى بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان مما لاتبقى رائحته بعد الاحرام (قلت) قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي ﷺ عن الزعفران مطلقا سواء كان في الحل او الحرمة ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت « طيبته ﷺ بيدى » وروى انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك ﷺ فلا ينكره *

﴿ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ وَما يَلْبَسُ إِذَا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام **قوله** « ويترجل » بالرفع عطف على قوله ومايلبس ويروى بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة كما في قول الشاعر *

للبس عباءة وتقر عينى * احب الى من لبس الشفوف

وقوله « ويترجل » من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت رأسى اذا مشطته بالمشط **قوله** « ويدهن » بفتح الهاء من الثلاثى يعنى من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن واصله يتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشراح هنا بما لاطائل تحته فتركناه *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ وَيَتَداوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ ﴾

هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقى بسند جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطنى بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى . واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعى يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل مايتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروى ابن ابى شيبة عن جابر انه قال لايشم المحرم الريحان وروى البيهقى بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابى الزبير سمع جابرا يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شئ دهنا فيه طيب فعليه الكفارة . والريحان ماطاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانة وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة من الريحان واما النظر في المرآة فقال النووى في جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لاباس ان ينظر في المرآة وهو محرم وروى ابن ابى شيبة عن ليث عن طاوس لاينظر . واما التداوى قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت اوالسمن وروى ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم باى دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله

بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابى الشعثاء حدثنى من سمع اباذر يقول لاباس ان يتداوى المحرم بما يا كل وفى رواية حدثنى مرة بن خالد عن ابى ذر وعن معتب البجلى قال اصابنى شقاق وانا محرم فسألت اباجعفر فقال ادهنه بما تا كل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة وقال ابوبكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد السنجى عن ابن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهرى هذا حديث غريب لا نعرفه الامن حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت قال ابوعيسى المقتت المطيب (قلت) المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق قوله «يشم» بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر فى الفصيح بفتح الشين فى المضارع وكسرها فى الماضى والعامة تقول شممت بالفتح فى الماضى وفى المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابى يقال شممت اشم شممت اشم والاولى افصح ويقال فى مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشرى وقد جاء فى مصدره شميمى على وزن فعيلى كالخطيطى وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار فى غير ذلك فى كل ما قارب شيئا ادنى منه قوله «ويتداوى بما يأ كل» اى بالذى يا كل منه قوله «الزيت والسمن» بالجر فيهما قال الكرمانى لانه بدل اوبيان لما يا كل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء اعنى فى قوله بما قيل وقع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى يا كل هو الآ كل لاالمأ كول لكن يجوز على الاتساع (قلت) لاحاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعنى الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف اى هو الزيت والسمن عطف عليه ٭

﴿ وقال عطَاءٌ يَتختَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ ﴾

عطاء ابن ابى رباح قوله «يتختم» اى يلبس الخاتم ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن عطاء قال لاباس بالخاتم للمحرم وحدثنا المحاربى عن العلاء عن عطاء قال لاباس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لاباس بالخاتم للمحرم وعن ابى الهيثم عن النخعى ومجاهد مثله وقال خالد بن ابى بكر رايت سالم بن عبدالله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبدالملك عن سعيد بن جبير قوله «ويلبس الهميان» بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفى المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخرج الدارقطنى من طريق شريك عن ابى اسحاق عن عطاء ربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لاباس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال ابن عبدالبر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعى وهو قول مالك والكوفيين والشافعى واحمد وابى ثور غير اسحق فانه قال لايعقده ويدخل السيور بعضها فى بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن علية قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحاق لايعد خلافا ولاحظ له فى النظر لان الاصل النهى عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها فى وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولاشىء عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب ٭

﴿ وَطَافَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وَهُوَ مُحرِمٌ وَقَدْ حزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ ﴾

الواو فى وهو وفى وقد حزم للحال اى شد وهذا التعليق وصله الشافعى من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه

على

على ازاره وعن ابن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا راينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة وحدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وحدثنا ابن علية عن هشام بن حجير قال راى طاوس ابن عمر قد يطوف وقد شد حقويه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى قال حج النبى ﷺ واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم وامشوا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف فى الرداء الذى يلتحف به على مئزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكره لغيره ☆

﴿ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رضى الله عنها بِالتُّبَّانِ بَأْساً لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا ﴾

التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقط ويكون للملاحين والمصارعين قوله «يرحلون» بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى تقول رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله «هودجها» بفتح الهاء وبالجيم وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب وتعليق عائشة رضى الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشىء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين فى قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا راى رأته عائشة والا فالا كثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وفى التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافتدى سواء قصر الزمان او طال ☆

١٣٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال كَانَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قال مَاتَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حدثنى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذى تطيب به ﷺ عند ارادة الاحرام (ذكر رجاله) وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الحج عن قتيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن الصباح البزار واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله المخرمى واخرجه الطحاوى من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخارى غير ان لفظه فى مفرق رسول الله ﷺ وعن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى ارى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته ☆ وعن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باطيب ما اجد ☆ وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى لاحرامه قبل أن يحرم ☆ وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه ☆ وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه حين احرم ☆ وعن عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحل والاحرام وفي رواية الترمذى من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت

طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب فى مفرقه بعد ذلك بثلاث * وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عنها «رايت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم» وعند النسائى «بعد ثلاث وهو محرم» وفى اخرى «فى اصول شعره» وفى لفظ «اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن يجده حتى ارى وبيصه فى راسه ولحيته» وعند الدارقطنى من حديث ابن عقيل عن عروة عنها «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمى واشنان ودهنه بزيت غير كثير» وفى مسند ابى محمد الدارمى «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض» وعند ابى على الطوسى «طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ☆

(ذكر معناه) قوله «يدهن بالزيت» اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرمانى يدهن بالزيت اى لا يتطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله «فذكرته» اى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى قوله «ما تصنع بقوله» اى بقول ابن عمر اى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ وقال الكرمانى يجوز ان يكون الضمير فى بقوله عائدا الى رسول الله ﷺ ثم قال (فان قلت) هذا فعل الرسول وتقريره لا قوله (قلت) فعله فى بيان الجواز كقوله قوله «كانى انظر» ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله «الى وبيص» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط قوله فى مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وانما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها وقال الجوهرى قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله «وهو محرم» الواو فيه للحال ☆

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر فى ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء الطيب مسكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا شئ عليه سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعى واصحابه واحمد والثورى والاوزاعى وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفى شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابى شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم فى رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابى ذر والحسين بن على وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال آخرون منهم عطاء والزهرى وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوى وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وقال الطرطوشى يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شئ عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران قاله شمر . واما شم الريحان ففى شرح المهذب الريحان الفارسى والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان . احدهما يجوز شمها لما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان . والثانى لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر

واختلف

واختلف في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق رضي الله تعالى عنهم قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه (قلت) روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطييب رسول الله ﷺ عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه ﷺ وزاد المهلب معنى آخر انه خص به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه ☆

١٢٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أبيه عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لِإحْرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ ﴾

وهذا طريق آخر في حديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روى عن عائشة من وجوه (قلت) قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا **قوله** «لاحرامه» اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله «ولحله» اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عائشة كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه (قلت) كان تقتضي الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ كنت في قول عائشة كنت اطيب رسول الله ﷺ لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله ﷺ وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان (قلت) في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة اني كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وكذا روى من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عنها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها فيها صيغة كان وكنت .وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان ☆

واحتجت المالكية فيه باشياء منها انه ﷺ اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة فالضرورة

ذهاب اثر الطيب ورد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لايشك ان نضح الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه (فان قلت) ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما (قلت) هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائى وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم (فان قلت) كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رائحة (قلت) قول عائشة ينضح طيبا يردهذا (فان قلت) بقي اثره لاعينه (قلت) ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قاله ابن العربى (قلت) قد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجوهنا فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فان قلت) هذا خاص بالنساء (قلت) لانسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين (فان قلت) كان ذلك الطيب لارائحة له دل عليه رواية الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها بطيب لايشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لابقاء له اخرجه النسائى (قلت) يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زادان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوى عن عائشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لايشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته . ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصائصه ﷺ وقد اجبنا عن ذلك عن قريب . ومنها ما قاله بعضهم بأن عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائى من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل مكة منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمى جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب ☆

﴿ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا ﴾

اى هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ●

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا أصبغُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنهُ . قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا ﴾

مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ، الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن وهب . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبد الله ، السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من أفراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس أيلى وابن شهاب وسالم مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهرى واخرجه النسائى فيه عن احمد بن عمرو

ابن

ابن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو مختصرا (ذكر معناه) قوله «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله «ملبدا» حال اى حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال «انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر» وروى ابوداود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبد رأسه بالعسل» ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى ان الغسل بكسر الغين المعجمة وهو مايغسل به الراس من خطمى اوغيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابى داود بالمهملتين (قلت) ليت شعرى ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ☆

☆(ومما يستفاد منه)☆ ان الشافعي واصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعي واحمد واسحق وابى ثور وكذا لو ظفر راسه اوعقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابوحنيفة من لبد راسه اوظفره فان قصر ولم يحلق أجزأه لما روى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقص اوضفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر» (فان قلت) روى ابن عدى من حديث عبدالله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق (قلت) عبدالله بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوى والله أعلم ☆

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

اى هذا باب فى بيان حكم الاهلال عند مسجد ذى الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ☆

١٣٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا مُوسى بنُ عُقبةَ قال سَمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال سمعتُ عبد الله بنَ عُمرَ رضي اللهُ عنهما ح وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن مُوسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّهُ سمعَ أباهُ يَقولُ ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِن عندِ المَسجدِ يَعني مَسجدَ ذي الحُليفةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ مااهل رسول الله ﷺ الامن عند المسجد يعنى ذا الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ مااهل رسول الله ﷺ الامن عند الشجرة حين قام به بعيره • واخرجه ابوداود فيه وقال حدثنا القعنبى عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل الى آخره نحو رواية مسلم الثانية واخرج النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذى ايضا حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال لما اراد النبى ﷺ الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذى وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابن عباس

لحديث انس واخرجه الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابى داود والنسائى من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا ، وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخارى وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها ،وحديث سعد رواه ابو داود من طريق اسحاق عن ابى الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال سعد كان النبى ﷺ اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء ،وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابى حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطنى من حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ،وعن هذا اختلف العلماء في الموضع الذى احرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم انه اهل من مسجد ذى الحليفة وقال آخرون لم يهل الابعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على البيداء قال الطحاوى وانكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرم من البيداء روى ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذى الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبرى عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى (قلت) اراد الطحاوى بقوله وانكر قوم الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوى فلما اختلفوا في ذلك اردنا أن ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال (قلت) لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبى ﷺ فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله ﷺ فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبى ﷺ الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد واصحابهم وقال الاوزاعى وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكرى البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وفي أول البيداء بئر ماء ●

﴿ بابُ ما لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اى ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بحج او بعمرة أو كان متمتعا أو قارنا وقوله « من الثياب » بيان لما قبله ●

١٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ

رضي اللهُ عنهما أنَّ رَجلاً قالَ يارسولَ اللهِ مايَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمائمَ وَلا السَّراوِيلاتِ وَلاَ البَرانِسَ وَلاَ الخِفافَ إلاَّ أحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقطَعْهُما أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعفَرانُ أوْ وَرْسٌ ●

مطابقته للترجمة في قوله «لايلبس القمص» الى آخره وهذا الحديث قدمر في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ والمغايرة بينهما في بعض المتن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذه الاشياء هناك بصيغة الافراد وذكر هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولاتلبسوا الى آخره ولنتكلم هنا على مالم يسبق فيما مضى فقوله قال يارسول الله مايلبس المحرم وسيأتي من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن ابيه مانلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة (فان قلت) قد وقع في حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج انه ﷺ خطب بذلك في عرفات (قلت) يحمل على التعدد **قوله** «مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس» الى آخره قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان مالايلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لايلبس كذا اي ويلبس ماسواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لايلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقمص والسراويل على جميع مافي معناهما وهو ما كان مخيطا اومعمولا على قدر البدن اوالعضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان اوغيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ستر للرجل من مداس وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة قوله ولا تشترط المطابقة (قلت) ليس على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره وهو الاهم كما في قوله تعالى (يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس) ونحو ذلك **قوله** «مايلبس المحرم» اي الرجل المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا (فان قلت) واو الضمير يستعمل متنا ولا للقبيلتين على التغليب (قلت) نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكرين والدليل عليه في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج «ولاتنتقب المراة» **قوله** «ولايلبس» خبر في معنى النهي **قوله** «القمص» بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان **قوله** «والعمائم» جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعة اوجبة اوممطر اوغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي والخفاف بكسر الخاء جمع خف **قوله** «الااحد» المستثنى منه محذوف تقديره لايلبس المحرم الخفين الااحد لايجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لايجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد . قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لايجوز ذلك الالضرورة الشعر والمراد من قوله وليقطعهما اسفل

من الكمين كشف الكمين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده مارواه ابن ابى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر مايستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذى في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لايعرف عند اهل اللغة (قلت) الذى قال لايعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لايعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذى وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذى سماه الجامع الكبير والذى قاله هو الذى اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين قوله «ولاتلبسوا» يدخل فيه الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث قوله «مسه الزعفران» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انه صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمى وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابوحنيفة لااعلمه ينبت شيء منه من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابوحنيفة الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين ان يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهرى الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة وريسة صبغت بالورس وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه *

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه *الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذى باب ماجاء في الذى يحرم وعليه قميص اوجبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا عبدالله بن ادريس عن عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله ﷺ اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهى رواية الموطأ وفي رواية مقطعات وفي اخرى اخلاق والقصة واحدة ولايجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الراس وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لايضره . الثاني يحرم عليه السراويل ولايجب عليه قطعه عند عدم الازاركما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالى انه لايجوز لبس السراويل الا اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابى حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوى فان لم يجد رداء فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدى به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم . الثالث لايتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا يدل على انه لايجوز تغطية الراس لابالمعتاد ولابالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه (قلت) مراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولايلزم شيء بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لايضره فانه لايسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده . الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل مانهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله ﷺ فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لايكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين (قلت) اجابت الحنابلة عنه باشياء . منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس

القطع

القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادرى اى الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطنى عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقى فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقى وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن ابى الشعثاء وجابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعى عن هذا فى الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزب عنه اوشك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما أداه فلم يؤد عنه ، ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزى ان حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة على انه اختلف فى حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف ، ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب . ومنها ما قاله ابن الجوزى ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين (واجيب) بأنه تعسف واستعمال اللفظ فى غير موضعه والاحسن فى هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قد ورد فى بعض طرقه الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين» وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدرى وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض اومع بقاء ذلك وفى الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك مالم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعى الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقى اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف فى ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعى والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه فى الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعى والثورى واحمد واسحق وابى ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه ولكنه يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة طيبة وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدى عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحمانى (فان قلت) ما حال هذه الزيادة اعنى قوله الا ان يكون غسيلا (قلت) صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت (فان قلت) قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث فى احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره (قلت) قال الطحاوى قال ابن ابى عمران رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الحمانى اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدى هذا

الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبدالرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم وقد روى احمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ٭

(ومما يستفاد من ظاهر الحديث) جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواز السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى عند قوله اسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الى آخره ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ﷺ ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي ينهى النهي عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس عليه لفظ ابن ماجه وروى ابوداود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول الله ﷺ يصبغ بها وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فاحكمه اذا توسد عليه او نام قلت قال ابويوسف في الاملاء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي ﷺ ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملايمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي نبه النبي ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهي حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام ٭

﴿ بَابُ الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر ٭

١٣٧ ــ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ أُسَامَةَ رضي اللهُ عنهُ كان رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قال فَكِلاَهُمَا قال لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم يروى عن ابيه جرير والزهري هو محمد بن مسلم وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن

مسعود

مسعود ابو عبدالله الهزلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله ﷺ من عرفات الحديث وفيه قال كريب فاخبرني عبدالله بن عباس عن الفضل ان رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وروى من حديث عطاء قال اخبرني ابن عباس ان النبي ﷺ اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة *

(ذكر معناه) قوله «ردف النبي ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد قوله «من عرفة» اى من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف قوله «الى المزدلفة» بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله «الفضل» هو ابن عباس بن عبد المطلب قوله «فكلاهما» اى اسامة والفضل قوله «حتى رمى جمرة العقبة» اى الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال له ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وهنا اسم لمجتمع الحصى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الحج راكبا افضل وقدمر الخلاف فيه في باب الحج على الرجل وفيه ارداف العالم. وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل. وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وميمونة رضي الله تعالى عنهم. ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابوحنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لايقطعها حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل «عن عبدالله رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة» (فان قلت) اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال «افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» (قلت) قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قداختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي بكر الثقفي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة «الحاج لايلبي في عرفة بل يكبر ويهلل» وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير وجابر بن عبد الله *

ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروى نحو ذلك عن عثمان وعائشة وروى عنهما خلاف ذلك فقال الزهري والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية «يقطعها حين يقف بعرفات» وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال «كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فكان لايزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص» قوله «فجوة» بفتح الفاء وضمها وهي مااتسع من الارض وقدروى في الموطأ فرجة قوله «نص» اى رفع في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد «فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص» قوله «اعنق» من العنق وهو السير اليسير الذي تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بأن ذلك لايدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لايزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسها *

﴿ باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ﴾

اى هذا باب في بيان مايلبس ولمابين مالايلبس شرع في بيان مايلبس وكلة ما يجوز ان تكون موصولة اى باب في بيان الشيء الذى يلبس المحرم و يجوز ان تكون مصدرية اى في بيان لبس المحرم وكلمة من في من الثياب بيانية وهو جمع ثوب والاردية جمع رداء والاز ر بضم الهمزة والزاى جمع ازار ويجوز تسكين الزاى وضمها اتباعا للهمزة والرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل وعطف الاربعة على الثياب من باب عطف الخاص على العام *

﴿ وَلَبِسَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وقالَتْ لاَ تَلَثَّمْ وَلاَ تَتَبَرْقَعْ وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ ﴾

مطابقته هذا للترجمة في صدر هذا التعليق اعنى قوله «ولبست عائشة الثياب المعصفرة» اى المصبوغة بالعصفر قوله «وهي محرمة» جلة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن المنصور ومن طريق القاسم بن محمد قال «كانت عائشة تلبس المعصفرة» واخرج البيهقى من طريق ابن ابى مليكة «ان عائشة كانت تلبس الثياب المورد بالعصفر الخفيف وهي محرمة» وقيل الثوب المورد المصبوغ بالو رد قوله «وقالت» اى عائشة لاتلثم بتاء مثناة واحدة وفتح اللام وتشديد الثاء المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تلظى وفي رواية ابى ذر لاتلتثم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثاء المثلثة من الالتثام من باب الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموى وكلاهما من اللثام وهو مايغطى الشفة والمعنى ههنا لاتغطى المرأة شفتها بثوب قوله «ولاتبرقع» اى ولاتلبس البرقع بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو مايغطى الوجه وعن الحسن وعطاء مثل ماروى عن عائشة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لاتلبس المحرمة القفازين والسراويل ولاتبرقع ولا تلثم وتلبس ماشاءت من الثياب الاثوبا ينفض عليها ورسا اوزعفرانا قوله «ولاتلبس ثوبا بورس وزعفران» اى مصبوغا بورس وزعفران وقد روى ابوداود من حديث ابن عمر ان النبى ﷺ «نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك مااحبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلى او قيص او سراويل» *

﴿ وقال جابِرٌ لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً ﴾

اى قال جابر بن عبد الله الصحابى اى لاأراه مطيبا لانه لايصح ان يكون المفعول الثانى معنى والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ «لاتلبس المراة ثياب الطيب ولااري المعصفر طيبا» *

﴿ ولَمْ تَرَ عائِشَةُ بأساً بالحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ والمُوَرَّدِ والخُفِّ لِلْمَرْأَةِ ﴾

الحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى والثوب المورد المصبوغ بالورد يعنى على لون الورد وروى البيهقى من طريق ابن باباه المكى ان امراة سألت عائشة ماتلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى راسها وتستر شعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تعنى جدتها قال و يحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعنا (قلت) فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل على انه يحرم على المراة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبرى مفهومه يدل على اباحة تغطية الوجه للرجل والا لما كان في التقييد بالمراة فائدة (قلت) قد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن

الحكم

الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذى وقصته ناقته فقال ﷺ لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه وراسه وقال ابن العربي وهذا امر فيه خفاء على الخلق وليسوا على الحق قال ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الفقه والحديث يبنى المسالة على ان الوجه من الراس ام لا فعجبت لضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لا ادرى ما وجه انكاره على من بنى المسالة على ذلك وما قاله واضح فى قول ابن عمر الذى رواه مالك وقد جاء عن عطاء بن ابى رباح التفرقة بين اعلى الوجه واسفله فروى سعيد بن منصور في سننه باسناده اليه قال يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا امر زائد على الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك *

﴿ وقال إبراهيمُ لاَ بأسَ أنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ ﴾

اى ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة بن شعبة عن ابراهيم قال يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ايبيع المحرم ثيابه قال نعم وقال ابن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض القمل للقتل بالبيع *

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرني كُرَيْبٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ ماتَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عنْ شيْءٍ مِنَ الأرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ فأصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ أهَلَّ هُوَ وأصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَطَافَ بالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أجْلِ بُدْنِهِ لِأنَّهُ قَلَّدَها ثُمَّ نَزَلَ بأعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ والطِّيبُ والثِّيَابُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس» . ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا (ذكر معناه) قوله «ترجل» اى سرح شعره قوله «وادهن» اى استعمل الدهن واصله ادتهن لانه من باب الافتعال فابدلت الدال من التاء وادغمت الدال في الدال قوله «هو» ضمير فصل قوله «تردع» بالراء والدال المهملتين اى تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روى تردع بالذال المعجمة من قولهم ارذعت الارض اى كثرت منافع المياه فيها والرذع بالمعجمة الطين قوله «التى تردع على الجلد» هكذا وقع في الاصل وقال

ابن الجوزى الصواب حذف على قوله «فاصبح بذى الحليفة» اى وصل اليها نهارا فبات بها كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده من حديث انس رضى الله تعالى عنه قوله «بدنته» قال الجوهرى هى ناقة اوبقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان اوانثى بشرط ان يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين قوله «فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته» وفى صحيح مسلم عنه انه ﷺ «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج» وقال ابن حزم فهذا ابن عباس يذكر انه صلى الظهر فى ذى الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين فى غاية الصحة وانس رضى الله تعالى عنه اثبت فى هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انها كانت يوم خروجه ﷺ من المدينة انما عنى به اليوم الثانى فلا تعارض وعند النسائى عن انس انه ﷺ «صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة» ولا تعارض فان البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضهما مع بعض فصلى الظهر فى آخر ذى الحليفة وهو اول البيداء قوله «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه ﷺ راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته لخمس بقين من ذى القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا فى ذى الحجة بكسر الحاء وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل انه اراد الخروج و يحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة روت فى صحيح مسلم «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة» وفى الاكليل من حديث الواقدى عن ابن ابى سبرة عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله ﷺ «من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين» «وزعم ابن حزم انه» خرج ﷺ يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران العمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذى الحجة قال (فان قلت) كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج (قلت) قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر ان اندفاع النبى ﷺ من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله تعالى عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذى القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة وزيده وضوحا حديث انس رضى الله تعالى عنه صلينا مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذى القعدة لكان بلاشك يوم الجمعة والجمعة لاتصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة لخمس بقين من ذى القعدة انما عنت الدفاعه ﷺ من ذى الحليفة فلم تعد المرحلة القريبة وكان ﷺ اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتألفت الروايات قوله «فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة» قال الواقدى حدثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه ﷺ من المدينة ونزل بذى طوى فبات بها

بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد قوله «ولم يحل» اى لم يصر حلالا اذلايجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله قوله «الحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى مابين الحوضين اللذين في حائط عوف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف قوله «ولم يقرب الكعبة» لعله منعه الشغل عن ذلك والافله ان يتطوع بالطواف ماشاء قوله «وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت» يعنى الذين لم يسوقوا الهدى لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله «ثم يقصروا» بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يلحقوا بمنى قوله «ثم يحلوا» وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا احل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله «وذلك» اشارة الى قوله ثم يحل قوله «والطيب» مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله «والثياب» عطف عليه اى والثياب كذلك حلال لهم، ومما يستفاد منه انه ﷺ كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسنحرر البحث في ذلك فيما ياتى ان شاء الله تعالى ¤

﴿ بابُ مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ﴾

اى هذا باب في بيان امر من بات بذى الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لايكون فيه تاخير الاحرام ولايشبه بمن يتجاوز بغير احرام ¤

﴿ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال عبدالله بن عمر امر البيتوتة في ذى الحليفة عن النبى ﷺ واشار به الى ماتقدم في باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ¤

١٣٩ ـ ﴿ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً وبذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَ حَتَّى أصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أهَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى اصبح اى ثم بات بذى الحليفة الى ان اصبح (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا وعبدالله ابن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف ابوعبدالرحمن قاضى صنعاء وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابوعبدالله ¤

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع فى نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وهشام يمانى صنعانى وابن جريج مكى ومحمد بن المنكدر مدنى وفيه حدثنا محمد بن المنكدر اوحدثنى محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس وقد نوهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطنى فى علله وقال المزى اخرجه ابو داود في الصلاة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج ¤

(ذكر معناه) قوله «اربعا» اى اربع ركعات وهى صلاة الظهر قوله «ركعتين» اى وصلى بذى الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشأ للسفر وذلك كان فى صلاة العصر قوله «ثم بات» اى بذى الحليفة حتى اصبح اى

حتى دخل في الصباح قوله «اهل» اى رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه ﷺ احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة ☆

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح ﴾

هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابى قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى عن انس واخرجه مسلم والنسائى على هذا قوله قال واحسبه اى قال ابو قلابة واحسبه الشك من ابى قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسيأتى من طريق ابى ايوب باتم من هذا ☆

﴿ باب رفع الصوت بالإهلال ﴾

اى هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اى التلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ☆

١٤١ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه . قال صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ﴾

هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهى قوله «وسمعتهم يصرخون» اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس فى حديثه انه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بها وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة (قلت) هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير فى يصرخون يرجع الى النبى ﷺ ومن معه من اصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشيء والى الآخرين بشيء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ بالحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورته التى وقعت وقال الكرمانى ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله ﷺ لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية . منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابوداود من طريق مالك عن عبد الله ابن ابى بكر والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذى وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية . ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه «جاءنى جبريل فقال يا محمد مر اصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج» . ومنها حديث أبى هريرة أخرجه احمد في مسنده

ولفظه «ان النبی ﷺ قال امرنی جبریل علیه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج » ورواه البیهق ایضا . ومنها حدیث ابن عباس اخرجه احمد ایضا عنه ان رسول الله ﷺ «قال ان جبریل علیه السلام أتانی فامرنی ان اعلن بالتلبیة » ومنها حدیث جابر اخرجه سعید بن منصور فی سننه من روایة ابی الزبیر عنه عن النبی ﷺ قال «ثلاثة اصوات یباهی الله عزوجل بهن الملائکة الاذان والتکبیر فی سبیل الله ورفع الصوت بالتلبیة » وقال المحب الطبری غریب من حدیث ابی الزبیر عن جابر ٭ ومنها حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها اخرجه البیهقی عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فابلغنا الروحاء حتی سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ٭ ومنها حدیث ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه اخرجه الترمذی عنه ان رسول الله ﷺ « سئل ای الحج افضل قال العج والثج » العج بالعین المهملة رفع الصوت بالتلبیة وقد عج یعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سیلان دم الاضاحی یقال ثجه یثجه ثجا ٭ ومنها حدیث سهل بن سعد اخرجه الحاکم عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال « مامن ملب یلبی الالبی ماعن یمینه وشماله من شجر وحجر حتی منقطع الارض من هنا وهنا یعنی عن یمینه وشماله وقال صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه وروی ابن ابی شیبة من حدیث المطلب بن عبد الله قال « کان اصحاب رسول الله ﷺ یرفعون اصواتهم بالتلبیة حتی تبح اصواتهم وقال عبد الله بن عمر « ارفعوا أصواتکم بالتلبیة وعن ابن الزبیر مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبیة مستحب وبه قال ابو حنیفة والثوری والشافعی واختلفت الروایة عن مالک ففی روایة ابن القاسم لاترفع الاصوات بالتلبیة الا فی المسجد الحرام ومسجد منی وقال الشافعی فی قوله القدیم لایرفع الصوت بالتلبیة فی مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منی ومسجد عرفة وقوله الجدید استحبابه مطلقا وفی التوضیح وعندنا ان التلبیة المقترنة بالاحرام لا یجهر بها صرح به الجوینی من اصحابنا واجمعوا ان المراة لاترفع صوتها بالتلبیة وانما علیها ان تسمع نفسها کانهم لحوا مارواه ابن ابی شیبة عن معن عن ابراهیم بن ابی حبیبة عن داود بن حصین عن عکرمة عن ابن عباس قال لاترفع المراة صوتها بالتلبیة ومن حدیث ابی الجویریة عن حماد عن ابراهیم مثله وعن عطاء کذلک ومن حدیث عدی ابن ابی عیسی عن نافع عن ابن عمر لیس علی النساء ان یرفعن اصواتهن بالتلبیة لکن یعارضه مارواه بسند کالشمس عن ابن مهدی عن سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبیه قال خرج معاویة لیلة النفر فسمع صوت تلبیة فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعیم فذکر ذلک لعائشة فقالت لو سالنی لاخبرته وعند وکیع حدثنا ابراهیم بن نافع قال قدمت امراة اعجمیة فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها کانت تذکر الله تعالی فقال عطاء لایجزیها وفی الاشراف لابن المنذر وقد روینا عن میمونة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها انها کانت تجهر بالتلبیة واستدل بعضهم علی جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحدیث رواه ابن حزم من طریق ابی سعید بن الاعرابی عن زینب الاحمسیة ان رسول الله ﷺ قال لها فی امراة حجت معها مصمتة قولی لها تتکلم فانه لاحج لمن لایتکلم ولیس فیه دلیل لامرین الاول لاتعرض فیه للتلبیة . الثانی قال ابن القطان لیس هو خبراً إنما هو اثر عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه ومع ذلک فیه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولابد وهو فرض ولو مرة واستدل بحدیث خلاد ابن السائب المذکور قال وفیه امر والامر للوجوب وفی التوضیح قام الاجماع علی مشروعیة التلبیة وفیه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعی والحسن بن حی : الثانی انها واجبة یجب بترکها دم قاله اصحاب مالک لانها نسک ومن ترک نسکا اراق دما . الثالث انها من شروط الاحرام لایصح الابها قاله الثوری وابو حنیفة قال ابو حنیفة لایکون محرما حتی یلبی ویذکر ویسوق هدیه قالا کالتکبیر للصلاة لان ابن عباس قال فمن فرض فیهن الحج قال الاهلال وعن عطاء وعکرمة وطاوس هو التلبیة قال وعندنا قول انه لاینعقد إلا بها لکن یقوم مقامها سوق الهدی والتقید والتوجه معه وفیه رد لقول اهل الظاهر فی اجازتهم تقصیر الصلاة فی مقدار ما بین المدینة وذی الحلیفة وفی اقل من ذلک لانه انما قصرها لانه کان خارجا الی مکة فلذلک قصرها بها ٭

﴿ باب التَّلْبِيَةِ ﴾

ای هذا باب في بيان كيفية التلبية وهي مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لافعل فقلبت الباء الثالثة ياءا استثقالا لثلاث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل (قلت) هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذى تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ ابى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمدلله وحوقل من لاحول ولاقوة الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبتك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه امالفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة التثنية بحيث لايتناول الافردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعنى في انقلابها ياءا لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة اواجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك اى تحننا بعد تحنن وقيل معناه انامقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا أقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهى اليك من قولهم دارى تلب بدارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها اوعاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حسب لباب اى خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى للتأكيد اى البابا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى (واذن في الناس بالحج) والداعى هو ابراهيم ﷺ لما دعى الناس الى الحج على جبل ابى قبيس وعلى حجر المقام وقيل عند ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لاعلة لها الاقوله تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) ¤

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التى رواها ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هي كيفية التلبية ولم يتعرض البخارى لحكم التلبية وفيها اقوال على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه ●

الاول في معناه قوله «لبيك اللهم» يعنى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال «لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (اذن في الناس بالحج) قال رب ومايبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم ﷺ ياايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون » ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «واجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الامن كان اجاب ابراهيم ﷺ يومئذ» قوله «ان الحمد» روى بكسر الهمزة وفتحها اماوجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذى اختاره محمد بن الحسن والكسائى رحمهما الله تعالى . واماوجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن البر

المغى

المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة **قوله** «والنعمة لك» المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانبارى **قوله** «والملك» ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم (١) * الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لاحمد الا لك لانه لانعمة الالك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك * الوجه الثالث في حكم التلبية ففيه اربعة اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب السابق * الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه انه لابأس أن يزاد فيها ماكان ابن عمر يزيده قلت روى هذه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ماشاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لابأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لاينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروى عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى سعيد بن المنصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى ﷺ يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروى بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث . قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة . قوله والرغباء قال ابو المعاني في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبا والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعا الله رغبة ورغبة وقيل هي الرغبى مثل سكرى . والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه *

(١) هنا بياض في الاصل

١٤٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ إنِّي لأعْلَمُ كَيْفَ كانَ النبيُّ ﷺ يلبي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما و تخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمدانى الوادعي والرجال كلهم كوفيون الاشيخه *

﴿ تابَعَهُ أبُو معاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ ﴾

اى تابع سفيان الثورى ابومعاوية الضرير واسمه محمد بن حازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقى من طريق عبدالله بن هاشم عنه *

﴿ وقال شُعْبَةُ أخبرنا سُلَيْمانُ قال سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عنْ أبي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها ﴾

سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفي ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابوداود الطيالسى في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لاشريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وللاعمش فيه شيخان ورجح ابوحاتم في العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم *

﴿ بابُ التَّحْميدِ والتَّسْبيحِ والتَّكْبيرِ قبْلَ الإهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ على الدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية قوله «عند الركوب» اى بعد الاستواء على الدابة لاحال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخارى بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة في قوله من سبح اوكبر اوهلل اجزأه من اهلاله (قلت) هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه في هذا الباب انه لاينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي ﷺ وان زاد عليها فهو مستحب وهذا هو الذى ذكر في الكتب المعتمدة عليها ولئن سلمنا ان يكون ماذكره منقولا عن ابى حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فبأى دلالة من انواع الدلالات دل على ماذكره *

١٤٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ . قال صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ونحْنُ معَهُ بالمَدِينةِ الظُّهْرَ أرْبعاً والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَ بِها حَتَّى أصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ على البَيْداءِ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ ثُمَّ أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأهَلَّ النَّاسُ بِهِما فلَمَّا قَدِمْنا أمَرَ النَّاسَ فحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهَلُّوا بالحَجِّ قال ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِياماً وذَبَحَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حمدالله وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكى ووهيب مصغر ابن خالد وايوب السختيانى وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه

مسلم

مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن قتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه ابوداود عن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به ⁂

(ذكر معناه) قوله «نحن» الواو فيه للحال قوله «ثم بات بها» اى بذى الحليفة قوله «حتى استوت به راحلته» اى قامت به ناقته يعنى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة برسول الله ﷺ قوله «على البيداء» وقد ذكرنا انه الشرف الذى قدام ذى الحليفة قوله «ثم اهل بحج وعمرة» يعنى جمع بينهما وهذا هو القران قوله «واهل الناس» اى الذين كانوا معه بهما اى بالحج والعمرة قوله «فلما قدمنا» اى مكة قوله «امر الناس فحلوا» اى امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا وسأل الكرماني سؤالا فقال كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وماذاك الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى (قلت) هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبى ﷺ هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى بخلاف ذلك فعليه البيان قوله «حتى كان يوم التروية» برفع يوم لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات قوله «قياما» اى قائمات وانتصابه على الحال قوله «املحين» تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذى للاضحية في المدينة يوم العيد ⁂

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الذى يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه ٠ وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال ٠ وفيه التصريح بانه ﷺ كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت بأحاديث اخر صحيحة انه ﷺ كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد رد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله ﷺ بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضى الله تعالى عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا (قلت) هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضى الله تعالى عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لايكون بينهما الا نحو من سنة اودونها (فان قلت) قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لامعنى له ولا يفهم انه كان النبى ﷺ قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لايجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع (قلت) ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لاينهضون ان ينفوا صفة القران عن النبى ﷺ في حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهى مقبولة من الثقة وقال ابن حزم وروى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال ووجدنا ايضا عن على بن ابى طالب وعمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما وروى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ولا اختلاف عنهم في ذلك فيترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ويرجع الى رواية من لاتضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول

من يرى اسقاط ماتعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه فوجه انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الآخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتى الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها لاسيما اذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال انس مايعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجا » وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابى اسحق وعبدالعزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبي ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحجا » وسياتي عند البخارى اختلاف على وعثمان رضى الله تعالى عنهما وقول على ماكنت لادع سنة النبي ﷺ لقول أحد ثم أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند ابى داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن على رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ لما قدم من اليمن قال « انه قد سقت الهدى وقرنت » وعن الصبى بن معبد بسند صحيح في حديث قال « أهللت بالحج والعمرة فقال لى عمر هديت لسنة النبي ﷺ قالهما مرتين » رواه الطبرانى فى الاوسط قال الدارقطنى في العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابى وائل عن الصبى عن عمر ومنهم من يجعله عن ابى وائل عن عمر رضى الله تعالى عنه والاول مجود ورواته أحفظ وعن ابى قتادة « انما قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها » قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد سمعت عبدالله بن ابى اوفى يقول بالكوفة انما جمع ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم أنه لايحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد قال « قرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابى طلحة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن ارطاة. وعند الترمذى محسنا عن جابر ان رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امى المؤمنين انه ﷺ كان قارنا (قلت) يريد بذلك مارواه ابو داود عن الربيع بن سليمان انبانا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وعند ابى داود من حديث خيوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفي سنن الكجى حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي ﷺ على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا ، واعلم ان الطحاوى رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه ﷺ كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوجى النبي ﷺ واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابى قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابى هريرة والكل قد ذكرناه الاحديث عبدالله بن عمر وحديث عبدالله بن عباس وحديث ابى هريرة ، اما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه الطحاوى عن نافع عنه ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ماشانهما الا واحدا اشهدكم انى اوجبت الى عمرتى هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ واخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل على تفضيل القران وعلى انه ﷺ كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو

القران ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ اراد أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته حجا. واما حديث عبدالله بن عباس فاخرجه الطحاوى ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابوداود ايضا وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذى ايضا وفي لفظه نحوه (فان قلت) كيف يقبل هـذا عن عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عباس وقد روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع وروى عن عبد الله بن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع (قلت) قال الطحاوى يجوز ان يكون رسول الله ﷺ احرم فى بده امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بده امره متمتعا وفي آخره قارنا، واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا اومعتمرا اوليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس رضى الله تعالى عنه على ان لفظ النبي ﷺ كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه ﷺ وهم بكر بن عبدالله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحاق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن الزبير بن الزبرقان(١) وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد (قلت) قد اخرجه الطحاوى عن تسعة منهم. اولهم بكر بن عبدالله وقد مر فى اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم حدثنا شريح بن مسلم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا الحديث والثانى ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب: والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوى وابن حبان فى صحيحه عنه عن انس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة. والرابع ابو قزعة عن انس اخرجه الطحاوى عنه عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم نحوه. والخامس ثابت البنانى عن أنس اخرجه الطحاوى والعدنى في مسنده نحو حديث قزعة: والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوى والبزار عنه عن انس قال كنت ردف ابى طلحة وان ركبته لتمس رسول الله ﷺ وهو يلبى بالحج والعمرة: والسابع يحيى بن ابى اسحق اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابى شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه نحوه والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوى نحو حديث يحيى واخرجه البخارى ☆ والتاسع ابو اسماء عنه عن انس اخرجه الطحاوى ايضا عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائي ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن انس اخرجه البزار عنه عن انس ان النبي ﷺ اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادى عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه العدنى فى مسنده حدثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله ﷺ بحجة وعمرة * والثانى عشر مصعب بن عبدالله عنه عن انس اخرجه العدنى ايضا عنه عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا * والثالث عشر سالم بن ابى الجعد عنه عن انس اخرجه احمد فى مسنده عن انس انه يرفعه الى النبي ﷺ انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة. والرابع عشر الواقدى ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن انس قال (قلت) لانس بأى شيء كان رسول الله ﷺ يهـل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة. والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار فى مسنده عنه ان النبي ﷺ اهل بحج وعمرة. والسادس عشر على بن زيد اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبي ﷺ لبى بهما جميعا فقال القاضى عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف

(١) وفي نسخة ومصعب بن سليم ومصعب بن عبدالله بن الزبرقان ☆

ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا فى ذلك ابو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على الف ورقة وتكلم فى ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبرى وبعدهم ابو عبدالله بن ابى صفرة واخوه المهلب والقاضى ابو عبدالله ابن المرابط والقاضى ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمر بن عبدالبر وغيرهم واولى مايقال فى هذا على مالخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ماهو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لايجزىء واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبى ﷺ اما لامره بذلك او لتاويله عليه انتهى (قلت) لانزاع فى جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابى جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولايجوز ان يتفقوا على جواز شئ منهى عنه ولكن النزاع ان اى هذه الاشياء افضل وان النبى ﷺ على اى واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه ﷺ كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ولاشك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده ﷺ وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة معا ، ومن فوائد حديث الباب ان السنة فى الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهى قائمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن فى لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لايعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفى غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفى الموطأ عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروى ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره ، وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقى **قوله** «وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والآخر عمن لم يضح من امته» *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ قال بَعْضُهُمْ هٰذَا عن أَيُّوبَ عنْ رَجُلٍ عنْ أَنَسٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قال بعضهم الى آخره هكذا وقع عند الكشميهنى قيل المراد من البعض المبهم هو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلى من طريقه عن ايوب عن ابى قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبدالوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى فى الاضاحى ان شاء الله تعالى *

﴿ باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها *

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنِي صالحُ بنُ كَيْسَانَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال أَهَلَّ النبيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً ﴾

مطابقته للترجمة هى عين الحديث وقد مر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز وصالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفارى مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه *

﴿ باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاهلال وزاد المستملى الغداة بذى الحليفة *

وقال

١٤٦ ـ ﴿ وقال أبو عمر حدثنا عبدالوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى وعبدالوارث بن سعيد وايوب السختياني والكل قدذكروا غيرمرة وهذا تعليق وصله ابونعيم في المستخرج من طريق عباس الدورى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلارواية ورواه مسلم في صحيحه عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب قوله «اذا صلى بالغداة» اى اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفى رواية الكشميهنى اذا صلى الغداة اى صلاة الغداة وهى الصبح قوله «فرحلت» على بناء المجهول بالتخفيف قوله «قائما» نصب على الحال اى منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روى بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودى اى استقبل القبلة قائما في الصلاة وفي السياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اى فصلى ثم ركب ورد بانه تعسف فلاحاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قائمة اهل قوله «ثم يمسك» اى عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضى الله تعالى عنه يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد مايقضى طوافه بين الصفا والمروة قوله «ثم يلبى حتى يبلغ الحرم» اى بعد مار كب راحلته يلبى ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية «اذا دخل أدنى الحرم» (قلت) اذا اريد بالحرم ظاهره لايبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا (قلت) مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لاترك تكرارها لان بين تركها وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لايسمى تاركا للتلبية قوله «ثم يمسك» حتى اذا جاء هي غاية لقوله استقبل وقال الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني يمسك فيما بين اوله وذى طوى لخفى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله «ذاطوى» منصوب لانه مفعول جاء وذى طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلى بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووى هو موضع عندباب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلى واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدودا موضع بطريق الطائف وقيل واد وقال الكرماني ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى وفي كتاب الاذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله «بات به» اى بذى طوى اى فيه قوله «حتى يصبح» اى الى ان يدخل في الصباح قوله «فاذا صلى الغداة» اى صلاة الغداة وهي الصبح قوله «اغتسل» جواب اذا قوله «وزعم» اى قال ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله ﷺ كان يفعل ذلك وروى الحاكم

من حديث ابن عباس رضی الله تعالی عنهما اغتسل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتی ذا الحليفة صلی رکعتين ثم قعد علی بعيره فلما استوی به علی البيداء أحرم بالحج وقال صحيح الاسناد ●

(ومما يستفاد من الحديث) استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة فان الملبي يلبي الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولی المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية فی موضعه الذی دعی منه . وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذی طوی ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبی صلی الله تعالی عليه وسلم وتبعا لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هی طريقه مستحب ودخول مكة نهاراً أفضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبی ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابی حنيفة . وفيه الاغتسال وقال النووی الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم وتكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرمانی هذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا فی الحج الا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولابد والمرأة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين أوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابی الحسن وقد روی عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروی عنه ان الوضوء يكفی منه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعی والثوری يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفی سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عن ابراهيم اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبی قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمی الجمرة وهو قول ابی حنيفة والشافعی واحمد واسحق وداود الا ان اباحنيفة والشافعی قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك في ذی القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعی لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة اومن التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة اواذا دخل المسجد وروی عن ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة ●

﴿ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ ﴾

ای تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانی في امر الغسل ووصل البخاری هذه المتابعة فی باب الاغتسال عند دخول مكة على ماياتی ان شاء الله تعالى ●

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قال حدثنا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قال كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضی الله عنهما إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِی مَسْجِدَ ذِی الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قال هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِیَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ﴾

مطابقته للترجمة من حديث انه داخل فی ضمن الحديث السابق وسليمان قد مر فی باب علامات المنافق وفليح

بضم

بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم (فان قلت) اليس هذا بتكرار قلت لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان يجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام ☆

باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

اى هذا باب في بيان التلبية اذا انحدر المحرم في الوادى وقد ورد في الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود ☆

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثني ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُجَاهِدٍ قال كُنَّا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ فقال ابنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلكِنَّهُ قال أَمَّا مُوسَى كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واذا انحدر في الوادى يلبى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبرى ، الثاني محمد بن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف واسم ابى عدى ابراهيم مات سنة اربع وتسعين ومائة ، الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة والنون مر في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ . الرابع مجاهد . الخامس عبد الله بن عباس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة الثلاثة بصريون وان مجاهدا مكى وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن بيان ابن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ☆

(ذكر معناه) **قوله** انه بفتح الهمزة اى ان الدجال **قوله** «مكتوب بين عينيه كافر» في محل الرفع على انه خبر ان وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال» اى النبي ﷺ **قوله** «كأنى انظر اليه» جواب اما والفاء فيه محذوفة والاصل فكأنى وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف الفاء من الراوى **قوله** «اذا انحدر» كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته وقال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى عليه السلام هنا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبر ان موسى عليه الصلاة والسلام حى وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه الصلاة والسلام فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب عنه بانه سيأتى في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوى غلط فيه فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوى الآخر غلط فيه وقال الكرمانى في الرد امامن روى اذ انحدر بلفظ اذ للماضى فيصح موسى بان يراه النبي ﷺ في المنام او يوحى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار عما يكون في المستقبل (قلت) لو اطلع الكرمانى على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا يحتاج الى هذا التكليف لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه ﷺ راى موسى قائما في قبره يصلى (فان قلت) ما الداعى الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا (قلت) حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجاهلية الذكر ويؤيده ان اعمال الآخرة ذكر ودعاء كقوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم) الآية ويجوز

ان يكون مثلث لهم احوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كانى ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحى عنه ويحتمل ان يكون ذلك فى المنام ومنام الانبياء وحى وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال الكرمانى المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام قلت قال ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذى يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور لما ادعى هذه المناسبة ¤

﴿ بابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحائِضُ وَالنُّفَساءُ ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد بالاهلال الاحرام *

﴿ أهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنا وَأهْلَلْنا الهِلالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحابِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ ﴾

جرى البخارى على دأبه انه اذا رأى مادة من الكلام تستعمل فى معان كثيرة مما جاء فى الكتاب أو فى السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشياء منها قوله اهل تكلم به يعنى اذا تكلم رجل بشىء يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما فى قلبه . ومنها قوله « استهللنا واهللنا » الهلال يعنى طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ¤ ومنها استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله (وما اهل لغير الله) معناه اذا نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح ، ومنها قوله وهو من استهلال الصبى وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قوله « كله من الظهور » اى كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبى لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال فى غير محله ¤

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ فَأهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ النبيُّ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعاً فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنا حائِضٌ وَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذلِكَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأهِلِّى بالحَجِّ وَدَعِى العُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنِى النبيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى بَكْرٍ إلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فقالَ هٰذا مَكانُ عُمْرَتِكِ قالَتْ فَطافَ الَّذِينَ كانُوا أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طافُوا طَوافاً واحِداً بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإنَّما طافُوا طَوافاً واحِداً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انقضى رأسك وامتشطى » الى قوله « هذه مكان عمرتك » . ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث فى الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى ﷺ الحديث وبين الطريقين والمتن

تفاوت

تفاوت يسير يعرف بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ¤

¤(ذكر معناه)• قوله «في حجة الوداع» وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج ﷺ من المدينة بعد الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حججا لايعلم عددها الا الله وسميت حجه الوداع لانه ﷺ وعظهم وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله «فأهللنا بعمرة» قال الكرماني (فان قلت) تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لايرون الا الحج (قلت) معناه ولايرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج انتهى (قلت) لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عائشة اختلافا كثيرا ففيهنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي أخرى لبينا بالحج وفي أخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمر والاحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لابعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها دعي عمرتك فدل على انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطأ عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا قوله «من كان معه هدى» بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدى هدية وقد قرى بهما جميعا في قوله (حتى يبلغ الهدى محله) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله «منهما» اى من الحج والعمرة قوله «فقدمت» بضم التاء وهو اخبار عائشة عن نفسها قوله «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا قوله «ذلك» اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله «انقضي راسك» من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز بالفاء ان صحت الرواية (قلت) لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفاء ماثبتت قوله «وامتشطي» من امتشاط الشعر وهو تسريحه قوله «ودعي العمرة» يدل على انها كانت قارنة قوله «ففعلت» اى نقض الراس والامتشاط قوله «مع عبد الرحمن بن ابي بكر» هو اخوها شقيقها وامهما ام رومان بنت عامر قوله «الى التنعيم» قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عائشة رضي الله تعالى عنها قوله «هذه مكان عمرتك» برفع مكان على انه خبر اى عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قوله «وبين الصفا والمروة»

اى وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعى بينهما قوله « طوافا واحدا » فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والجرجانى «طوافا آخر» وقال عياض هو الصواب ¤

¤(ذكر مايستفاد منه)¤ فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفرة واحدة وقال القرطبى ظاهره انه ﷺ امرهم بالقران وقوله «ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران به وبالاحاديث التى ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبى ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع شقيق بن سلمة والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزنى من اصحاب الشافعى وابو اسحق المروزى وابن المنذر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وفى المجرد واما حج النبى ﷺ فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لاشك انه كان قارنا والمتعة احب الى (فان قلت) قد روى انه ﷺ افرد الحج وروى انه تمتع وروى انه قرن فما التوفيق فيها قلت قال الطحاوى طريق التوفيق فيها انه ﷺ احرم بعمرة فى بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرادها بالاحرام فصار بها قارنا (فان قلت) فيه ادخال الحج على العمرة فاحكمه (قلت) قال القاضى عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لايدخل باحرام على احرام كما فى الصلاة واختلفوا فى عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعى فى القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبى ﷺ قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ، وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ، وفيه فى قوله انقضى راسك وامتشطى استشكل بعضهم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط فقال الشافعى تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة وقال ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابى الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها (فان قلت) يوهن هذا التأويل لفظ انقضى رأسك وامتشطى (قلت) لا لان نقض الراس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لاتنتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة بأن كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزمه منه نقضه . وفيه فى قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال ابن الجوزى فيه دلالة على ان طواف المحدث لايجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال لايدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لايصح وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ويعيده مادام فى مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا الحائض وعند الشافعى الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعى يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعى وان كان بعده فلاشىء عليه . وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعى واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضى والشعبى ومحمد بن على بن حسين والنخعى والاوزاعى والثورى والاسود بن يزيد والحسن بن حى وحماد بن سلمة وحماد ابن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابى ليلى وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلى وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم يصنع كما صنعت وعن على انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله

صلى

ﷺ وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم ﷻ

﴿ باب من أهل فى زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اهل اى احرم فى زمن النبى ﷺ كاهلال النبى ﷺ واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع فى زمنه ﷺ ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخارى لما لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار بهذه الترجمة بقوله باب من اهل فى زمن النبى ﷺ كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لابد ان يعين العبادة التى يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه ﷺ لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه فى كيفية الاحرام فأحالا على النبى ﷺ فاما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى (قلت) هذا الذى قاله سلمناه فى بعضه ولا نسلم فى قوله كان البخارى لم ير احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن لانه ذكر فى الترجمة مطلقا من اهل كاهلال النبى ﷺ فمن اين تاتى هذه الاشارة الى ما ذكره فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم راى البخارى فى هذا الحكم ماهو فافهم قوله ﴿ قال ابن عمر ﴾ اى قال هذا المذكور الذى هو الترجمة عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ويشير به الى ما اخرجه فى باب بعث على رضى الله تعالى عنه الى اليمن فى كتاب المغازى من طريق بكر بن عبدالله المزنى عن ابن عمر فذكر حديثا فيه ﴿ فقدم علينا على بن ابى طالب من اليمن حاجا فقال له النبى ﷺ بم اهللت فان معنا اهلك فقال اهللت بما اهل به النبى ﷺ ﴾ الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه وهو قوله ﴿ وقدم علينا على من اليمن بدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله تعالى عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل ﴾ وفى هذا دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه فانه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما فان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف قاله النووى وحكى الرافعى وجها انه يلزمه موافقته فى الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ولقوله (ولا تبطلوا اعمالكم) ولان هذا كان لعلى رضى الله تعالى عنه خصوصا وكذا لابى موسى الاشعرى وسياتى بيانه ان شاء الله تعالى ﷻ

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضى الله عنه أمر النبي ﷺ عليا رضى الله عنه أن يقيم على احرامه وذكر قول سراقة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ﴿ امر النبى ﷺ عليا ان يقيم على احرامه ﴾ وذلك انه قدم على النبى ﷺ من اليمن والنبى ﷺ فى مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان على احرم كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فأمره ان يقيم على احرامه ولا يحل لانه كان معه هدى (ذكر رجاله) وهم اربعة ﷻ الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه مات سنة اربع عشر ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرمانى هو المنسوب الى مكة

المشرفة وقد اعترض علیـه بعضهم بأن قال منسوب الی مکة ولیس کذلك بل هو اسمه وهو من بلخ (قلت) اراد به الکرمانی انه علی صورة النسبة الی مکة ولم یدع انه منسوب الی مکة حقیقة * الثانی عبدالملك بن عبدالعزیز بن جریج ¤ الثالث عطاء بن ابی رباح * الرابع جابر بن عبدالله الانصاری رضی الله تعالی عنهما *(ذکر لطائف اسناده)¤ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع وفیـه العنعنة فی موضع وفیه القول فی موضعین وفیه أن شیخه بلخی وان ابن جریج وعطاء مکیان وفیه قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعلیق وهو من رباعیات البخاری *

¤(ذکر معناه)¤ قوله « امر النبی صلی الله علیه وسلم علیا ان یقیم علی احرامه » وذلك حین قدم علی من الیمن کما ذکرناه الآن وامره ان یقیم علی احرامه الذی کان احرم به کاحرام النبی صلی الله علیه وسلم ولا یحل لان معه الهدی قوله «وذکر قول سراقة» ای ذکر جابر فی حدیثه قول سراقة وقال الکرمانی فاعل ذکر اما المکی واما جابر فقائله اما البخاری واما عطاء وسراقة بضم السین المهملة وتخفیف الراء بعـد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجیم وسکون العین المهملة وضم الشین المعجمة وقیل بفتحها الکنانی بالنونین المدلجی بضم المیم وسکون الدال المهملة وکسر اللام وبالجیم الحجازی روی له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حدیثا روی البخاری منها واحدا مات فی اول خلافة عثمان رضی الله عنه سنة اربع وعشرین وقول سراقة ما ذکره البخاری فی باب عمرة التنعیم من حدیث حبیب المعلم عن عطاء « حدثنی جابر ان رسول الله ﷺ اهل هو واصحابه بالحج ولیس مع احد منهم هدی غیر النبی صـلی الله علیه وسلم وطلحة وکان علی رضی الله عنه قدم من الیمن ومعه هدی » الحدیث وفیه «ان سراقة لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعقبة وهو یرمیها فقال ألکم هذه خاصة یارسول الله قال لا بل لابد الابد » ورواه مسلم فی صحیحه عن محمد ابن حاتم حدثنا یحیی القطان اخبرنا ابن جریج «اخبرنی عطاء سمعت جابرا قال قدم علی رضی الله عنه من سعایته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبی صلی الله علیه وسلم فقال له فامکث حراما قال واهدی له هدیا فقال سراقة بن مالك بن جعشم یارسول الله لعامنا هذا أم للابد فقال لابد » فقال صاحب التلویح وذکره البخاری ایضا فی باب بعث النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی بن ابی طالب وخالد بن الولید رضی الله تعـالی عنهما من کتاب المغازی عن المکی بسـنده ولم یذکر المزنی رحمه الله تعالی ولا من سلفه أن البخاری رضی الله تعالی عنه خرجه فیه وهو ثابت فیـه فیما رأیت من نسخ البخاری رحمه الله تعالی *

١٥١ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الهُذَلِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قال سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنهُ . قال قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنهُ عَلَى النبيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فقالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قال بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ فقالَ لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذکر رجاله)* وهم خمسة . الاول الحسن بن علی الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشدید اللام الاولی ابو علی الهذلی بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مات فی مکة سنة اثنتین واربعین ومائتین ، الثانی عبدالصمد بن عبد الوارث وقدمر . الثالث سلیم بفتح السین وکسر اللام ابن حیان بفتح الهاء المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف وفی آخره نون مر فی باب التکبیر علی الجنازة ، الرابع مروان الاصفر ویقال الاحمر ابو خلف ویقال اسم ابیه خاقان ولیس له فی البخاری عن انس سوی هذا الحدیث وهو من أفراد الصحیح ،الخامس انس بن مالك رضی الله تعالی عنه *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضع وفیه السماع وفیه القول فی موضعین وفیه ان شیخه حلوانی بضم الحاء المهملة نسبة الی حلوان سکن مکة وان عبدالصمد وسلیمان ومروان بصریون وفیه ان شیخه مذکور بنسبته الی القبیلة وهی هذیل بن مدرکة والی الحرفة وفیه احد الرواة مذکور بلقبه *(ذکر من

اخرجه

اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث ابن عبد الصمد وقال حسن غريب ☆

(ذكر معناه) ☆ قوله «بما اهللت» اى بما احرمت وقال ابن التيانى كذا وقع اى لفظ بما اهللت وفي الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قوله «بما اهل به النبي ﷺ» اى بالذى اهل به اى احرم به النبي صلى الله عليه وسلم قوله «لولا ان معى الهدى لاحللت» اى من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر قوله «لاحللت» اللام فيه للتاكيد واحللت من احل من احرامه فهو محل وحل قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقال صاحب التوضيح اعلم ان في حديث انس موافقة لرأى الجماعة في افراده ﷺ قال المهلب ويرد هم حديث انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن واتفاقه مع الجماعة اولى من الاتباع بما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدى يدل انه كان مفردا لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدى حتى يفرغ من الحج (قلت) قال الخطابى في حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدى لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استأنف احراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعى على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ☆

﴿ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال لَهُ النبيُّ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ ياعَلِيُّ قال بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسَلمَ قال فَأَهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ ﴾

اى زاد محمد بن بكر البرسانى الذى مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرمانى هذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول (قلت) اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة قوله «فاهد» بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعى قوله «وامكث» امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدى ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج قوله «حراما» نصب على الحال اى محرما قوله «كما انت» اى على ما انت عليه وللنحويين في هذا المثال اعاريب ، احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ محذوف خبره : والثانى انها موصولة وانت خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو انت . والثالث ان ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى ، والرابع ان ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اى عليه او كائن وقال الكرمانى وقالوا فيه دليل على انه ﷺ كان قارنا اذ وجوب الهدى انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا الا ان لفظ امكث يدل على عدمه ☆

١٥٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سفيانُ عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي اللهُ عنهُ . قال بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى قَوْمٍ بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ فقال بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النبيِّ ﷺ قال هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ . فقال إنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قال اللهُ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اهللت باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة ، الاول عبد الله ابن يوسف التنيسى ابو محمد . الثانى سفيان الثورى ، الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلى ، الرابع طارق

ابن شهاب بن عبد شمس البجلى الاحمسى وقدمر فى باب زيادة الايمان، الخامس ابوموسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس *
*(ذكر لطائف اسناده) *فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفى رواية ايوب بن عائذ فى المغازى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن ابى موسى وفى رواية ايوب المذكور حدثنى ابوموسى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى موسى وبندار به وعن عبدالله بن معاذ عن اسحق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابى موسى وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) * قوله «بعثنى رسول الله ﷺ الى قوم باليمن» كان بعثه ﷺ اياه الى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابى بردة قال «بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباموسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف» قال واليمن مخلافان . والمخلاف بكسر الميم فى اليمن كالرستاق فى العراق وجمعه مخاليف قوله «وهو بالبطحاء» الواو فى وهو للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو فى الاصل مسيل واديها وبطحاء الوادى حصاة اللين فى بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفى رواية شعبة عن قيس الآتية فى باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اى نازل بها قوله «فامرنى فطفت» وفى رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمروة» قوله «فاحللت» من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الاحرام قوله «فاتيت امراة من قومى» وفى رواية شعبة «امراة من قيس» وليس المراد منه قيس غيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية ايوب بن عائذ «امراة من بنى قيس» وهو ابو ابى موسى وقال بعضهم وكانت المراة زوجة بعض اخوة ابى موسى رضى الله تعالى عنه وكان له من الاخوة ابورهم وابوبردة ومحمد (قلت) قال الكرمانى فأتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانى فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض اخوته قوله «اوغسلت راسى بالشك» وفى رواية مسلم «وغسلت» بواو العطف قوله «فقدم عمر رضى الله تعالى عنه» لم يكن قدوم عمر رضى الله تعالى عنه فى تلك الحجة على مايفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان فى خلافته اختصره البخارى وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب «عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بنى قيس ففلت رامى ثم اهللت بالحج فكنت افتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فقال له رجل يااباموسى اوياعبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى مااحدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال ياايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان كتاب الله تعالى يأمر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» واخرجه النسائى وفى لفظه «فكنت افتى الناس بذلك امارة ابى بكر وامارة عمر رضى الله تعالى عنهما وانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لاتدرى مااحدث امير المؤمنين فى النسك» الحديث قوله «به» فى رواية مسلم وبذلك فى رواية النسائى اى بفسخ الحج الى العمرة . قوله «رويدك بعض فتياك» ويروى «رويد بعض فتياك» ورويد اسم فعل ومعناه امهل . قوله «فليتئد» اى فليتأن وليصبر من اتاد اذا تانى واصله من تئد يتادتادا . قوله «ان ناخذ» بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالآية وهى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس (واتموا الحج والعمرة لله) ان يحرم من دويرة أهله وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال بلغنا ان عمر رضى الله تعالى

عنه

عنه قال في قول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) قوله «فانه» أى فان النبي ﷺ قوله «لم يحل» اى لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدى في منى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهى عمر رضي الله تعالى عنه عن المتعة وقال المازرى قيل ان المتعة التى نهى عنها عمر رضى الله تعالى عنه فسخ الحج الى العمرة وقيل ونهى عمر عن العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثانى انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذى هو افضل لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر وذلك انه كان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن ويدل على ذلك مارواه مسلم عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى مااحدث امير المؤمنين بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر رضى الله تعالى عنه قد علمت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم * وفيه حجة لابى حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان معه الهدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعى انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما (فان قلت) كيف امر النبى صلى الله عليه تعالى وسلم اباموسى فى هذا الحديث بالاحلال ولم يامر عليا رضى الله تعالى عنه والحال ان كلا منهما قال اهلالى كاهلال النبى ﷺ (قلت) لان امره لابى موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدى وامره لعلى رضى الله تعالى عنه ان يهدى ويمكث حراما امالانه والله تعالى اعلم كان معه هدى او قد يكون قد اعتقد النبى ﷺ انه يهدى عنه او يكون خصه بذلك اولما كان النبى ﷺ امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدى ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبى ﷺ الصدقة ولايهدى منها والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبى ﷺ بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفى حديث ابن عمر فساق الهدى معه من ذى الحليفة وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعلمه انه سيعطيه هديا منها وفى حديث جابر انه قدم ببدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدى لم يحتج الى ذكرها في الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى موسى هل ساق هديا ولم يسال عليا فدل على علمه بانه كان ممن اهدى اوممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم *

﴿ باب قَوْلِ الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى (الحج اشهر معلومات) الكلام فيه على انواع ، الاول في اعرابها فقوله (الحج) مبتدأ وقوله (اشهر) خبره وقوله (معلومات) صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات فعلى الاول المقدر قبل المبتدأ وعلى الثانى قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه تقدير كلمة في فلا يقال الابالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدى يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم قوله «اشهر» جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد

شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السؤال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها قوله «معلومات» يعني معروفات عند الناس لاتشكل عليهم قال الزمخشرى وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ماعرفوه وانما جاء مقررا له قوله «فمن فرض فيهن الحج» اى فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه وقوله (فلا رفث) هو جواب من الشرطية وقال القتبى الفرض هو وجوب الشيء يقال فرضت عليكم اى اوجبت قال الله تعالى (فنصف مافرضتم) اى الزمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال عطاء فمن فرض فيهن فمن أهل فيهن بالحج قوله «فلا رفث» نفي ومعناه النهي اى فلا ترفثوا وقرأ ابن كثير وابو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع مع التنوين وقرا الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله (ولا جدال) بالنصب غير ابى جعفر المدني فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة ففي كل موضع يدخل فيه لا التبرئة فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشرى والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لاتكون وقرىء المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرا ابو عمرو وابن كثير رضى الله عنهما الاولين بالرفع والآخر بالنصب لانهما حملا الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولاخلاف في الحج ☆

النوع الثاني فى معناها قوله (الحج) في اللغة القصد من حججت الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهرى واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة قوله « اشهر » جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم العين والشهر عبارة عن الزمان الذى بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهرى انما سمى بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر قوله (فلا رفث) الرفث الجماع كما في قوله قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثنا يونس اخبرنا بن وهب اخبرنى يونس ان نافعا اخبره ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك بين الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثنى ابوصخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابى رباح الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهرى والسدى ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون قوله « ولا فسوق » قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وقتادة والزهرى ومكحول وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصى الله صيدا اوغيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصى الله تعالى في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدى وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما في الصحيحين « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وروى

ابن

ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب قوله « ولا جدال في الحج » فيه قولان احدهما ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله (ولا جدال في الحج) قال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر الجدال المراء والسباب والخصومات *

النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى (اشهر معلومات) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا ابو احمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن المخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ « اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة » وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه البخاري على ما يجيء قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي عزرة حدثنا ابو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة » اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه الدار قطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك « عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة » ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء ايام منى (قلت) الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعيد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد (فان قلت) هل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور المصحح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته وهو شاذ *

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

وقوله (ويسألونك عن الاهلة) عطف على قول الله تعالى اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وقال العوفي عن ابن عباس سأل الناس رسول الله ﷺ عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة وقال

الواحدى عن معاذ يارسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا فانزل الله هذه الآية وقال النسفى فى تفسيره نزلت هذه الآية فى عدى بن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله ﷺ عن الهلال فنزلت اى يسألونك عن الاهلة ما الهاتبدو صغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال الكلبى نزلت فى معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يارسول الله مابال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة اوليلتين وسمى به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته (فان قلت) ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات (قلت) لكونه اهم واشق ولهذا ذكره البخارى بعد هذه الآية *

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَشْهُرُ الحجِّ شَوّالٌ وَذُوالقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبرى والدارقطنى ايضا من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار عنه قال «الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» (فان قلت) روى مالك فى الموطا عن عبدالله ابن دينار «عن ابن عمر قال من اعتمر فى اشهر الحج شوال اوذى القعدة اوذى الحجة قبل الحج فقد استمتع» (قلت) لعله تجوز فى ذكر ذى الحجة بكماله وبهذا يجمع بين الروايتين *

﴿ وقال ابنُ عبَّاس رضى اللهُ عنهما مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بالحجِّ إلاَّ فى أَشْهُرِ الحجِّ ﴾

هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال «لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج فان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج» وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرمانى من السنة اى من الشريعة اذ هو واجب ولاينعقد الاحرام بالحج الا فى اشهره عند الشافعى واما عند غيره فلايصح شىء من افعال الحج الا فيها (قلت) هذا تفسير على مساعدة ماقاله امامه ولكن لايساعده هذا فان قوله «من السنة» لايدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التى اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لايفسد مافعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لماقبله مما قاله الشافعى لان قسيمه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذى ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لاتصح بلا خلاف *

﴿ وَكَرِهَ عُثْمانُ رضى اللهُ عنهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أَوْ كَرْمانَ ﴾

وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبدالاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار فى تاريخ مرو من طريق داود بن ابى هند قال لما فتح عبدالله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ماصنع (قلت) عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصى القرشى العبشمى ابن خال عثمان ابن عفان ولد حياة رسول الله ﷺ وتفل فى فيه رسول الله ﷺ واستنابه عثمان على البصرة بعد ابى موسى الاشعرى وولاه بلاد فاس بعد عثمان بن ابى العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى فى ايامه وهو يزدجرد مات فى سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التى بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحى سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ماوراء النهر وشىء من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ فى وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لايحصون ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن ونسا وهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها وفى المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها يتصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهو اكبر مدن كرمان *

عدلنا

١٥٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثني أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قال حدثنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها . قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في أشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِي الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قالَتْ فَخَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فأحَبَّ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا قالَتْ فالآخِذُ بِها وَالتَّارِكُ لَها مِنْ أصْحَابِهِ قالَتْ فأمَّا رَسولُ الله ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أصْحَابِهِ فَكانُوا أهْلَ قُوَّةٍ وَكانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا على العُمْرَةِ قالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكي فقال ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهْ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ قال وَما شَأْنُكِ قُلْتُ لا أُصَلِّي قال فَلا يَضِيرُكِ إنَّما أنْتِ امْرَأةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ ما كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي في حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أنْ يَرْزُقَكِيها قالَتْ فَخَرَجْنا في حَجَّتِهِ حتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فأفَضْتُ بِالبَيْتِ قالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ حتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ فقال اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغا ثُمَّ ائْتِيا هٰهُنا فإنِّي أنْظُرُكُما حتَّى تَأْتِيانِي قالَتْ فَخَرَجْنا حتَّى إذا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فقال هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أصْحَابِهِ فارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «مع رسول الله ﷺ في اشهر الحج وليالي وحرم الحج» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد . الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن نافع الانصاري مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق . الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

«ذكر لطائف اسناده» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الآخرين مدنيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري ☆

(ذكر معناه) ☆ قوله «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثاني محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة (فان قلت) كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار في الآخرين (قلت) بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكر بالظاهر موضع المضمر قوله «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله «فخرج» اي رسول الله ﷺ خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه قوله «فليفعل» اي فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا لمن اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بسرف وانما ارادت فسخ الحج فنعت من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبي ﷺ بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله «فلا» اي فلا يفعل قوله «فالآخذ بها» مرفوع على انه مبتدا والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير

كان التامة اى فكان الآخذ بها والتارك لها والضمير في بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ماكانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي ﷺ جواز ذلك قوله « وانا ابكى » جملة حالية قوله « ياهنتاه » يعنى ياهذه من غير ان يراد به مدح اوذم واصل هذا ماخوذ من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء لاتذكره باسمه وتقول في النداء ياهن للرجل وللمراة ياهنة ولك ان تدخل فيهما الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وياهنته واذا اشبعت الحركة تتولد الالف فتقول حينئذ ياهناه وياهنتاه ولا يستعملان الا في النداء وقال السفاقسي ضبط في رواية ابى ذر باسكان النون وفي رواية ابى الحسن بفتحها وقال ابن الاثير تضم الهاء الآخرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنان وللجمع هنون وللمؤنث هنتان وهنات وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقال التيمى الالف والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة قوله « قلت لا اصلى » كناية عن انها حاضت وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله « فلا يضيرك » من الضير بالضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو الضرر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره « ولا يضرك » بتشديد الراء من الضرر قوله « ان يرزقيكها » اى العمرة قوله « في النفر الآخر » وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الاول هو الثانى عشر منه وقال الكرمانى النفر بسكون الفاء وفتحها قوله « حتى نزل المحصب » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفى آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منبطح وهو الابطح والبطحاء وحدوده بأنه مابين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمى الجمار بمنى قوله « فلتهل » بضم التاء المثناة من فوق من الاهلال وهو الاحرام قوله « ثم افرغا » امر لعبد الرحمن وعائشة كليهما اى افرغا من العمرة وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة قوله « ههنا » اى المحصب قوله « فانى انظركما » بمعنى انتظركما وفي رواية الكشميهنى « انتظركما » من الانتظار قوله « حتى تاتيانى » وفي غالب النسخ تاتيان بنون الوقاية وحذف الياء التى للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله « حتى اذا فرغت وفرغت » بالتكرار وصلة الاول محذوفة اى فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروى « حتى اذا فرغت وفرغ » بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله « بسحر » بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تطرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صفة فهو منصرف والاولى هنا هو الاول قوله « هل فرغتم » خطاب لعبد الرحمن ولعائشة ومن معهما في ذلك الاعمار والا فالقياس ان يقال هل فرغتما او نقول ان اقل الجمع اثنان قوله « فآذن بالرحيل » اى فاعلم الناس بالارتحال قوله « متوجها » اى حال كونه ﷺ متوجها نحو المدينة •

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل . وفيه النزول بالمحصب فظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح » واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ☆

ضيز

﴿ ضَيْرَ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً وَضَرَّ يَضُرُّ ضَراً ﴾

لما كانت روايتان في قوله «فلا يضيرك» احداهما فلا يضيرك» والاخرى «فلا يضرك» اشار بقوله «ضير» بالاجوف اليائي الى ان مصدر لايضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول واشار الى الرواية الثانية بقوله «وضر يضر ضرا» من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وضر امصدره بضم الضاد ويجيء ايضا مصدره ضررا بفتحتين وفي المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى (قلت) وفي الحديث «لاضرر ولاضرار» فعلى ماذكره يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ماتضر به صاحبك مماتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الاالضر والضر لاضير *

﴿ بابُ التَّمَتُّعِ وَالاِقْرَانِ وَالاِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ﴾

اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة **قوله** «والاقران» بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولايقال اقرن (قلت) روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن القران الاان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذاروي الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال يقال منه قرن ولايقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر **قوله** « والافراد بالحج» وهو الاحرام بالحج وحده **قوله** «وفسخ الحج» هو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الى آخره (قلت) لانسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير في بيان التمتع الى آخره وهو اعم مما ذكره قوله «لمن لم يكن معه هدى» قيد به لان من ساق الهدى معه لايجوز له فسخ الحج الى العمرة *

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ وَلا نُرَي إلاَّ أنَّهُ الحج فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ فأمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يُحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها فَحِضْتُ فَلَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قالَتْ يارسولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأرْجِعُ أنا بِحَجَّةٍ قال وَما طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لاَ قال فاذْهَبِي مَعَ أخِيكِ إلَي التَّنْعِيمِ فأهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وكَذَا قالَتْ صَفِيَّةُ ما أُرَانِي إلاَّ حابِسَتَهُمْ قال عقْرَى حلْقَى أوَ ماطُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ قُلْتُ بَلَى قال لاَ بأسَ انْفِرِي قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها فَلَقِيَنِي النبيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أوْ أنا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله «وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى» في قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم

من لم يكن ساق الهدى ان يحل » اى من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ الحج ¤ ورجاله قد ذكروا فى باب من سال فى كتاب العلم وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن جرير واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ¤

(ذكر معناه) قوله « خرجنا مع النبى ﷺ » وكان خروجهم فى اشهر الحج كما قد بيناه فى الحديث الذى مضى فى الباب السابق قوله « ولانرى » بضم النون اى ولانظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبى كان هذا قبل ان يعلمن باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لانرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لايعرفون غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها لانرى الا الحج من فعل غيرها قوله « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تعنى بذلك النبى ﷺ والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت فى ذلك الوقت لاجل حيضها وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة « خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج » وفى رواية مسلم من طريق القاسم عنها « لانذكر الا الحج » وفى رواية للبخارى ايضا كذلك وقد مضت فى كتاب الحيض ولها ايضا من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهر هذا يقتضى ان عائشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة عنها هنا « فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج » (فان قلت) ماوجه هذا (قلت) يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فيخرجون لايعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولانرى الا انه الحج ثم بين لهم النبى ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج (فان قلت) قد مر فى كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدى (قلت) الجواب عنه ماقاله عياض الذى قد ذكرناه آنفا وكذلك الجواب عن قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقد مضى فى كتاب الحيض وسياتى فى المغازى وادعى اسماعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ورد عليه بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لانرى الا الحج فليس بصريح فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله « ان يحل » اى بان يحل من الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرمانى ويروى بان يحل بفتح الياء اى يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن والثانى يناسب قولها فحل (فان قلت) قوله « فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » الفاء فيه تقتضى التعقيب فتدل على ان الامر كان بعد الطواف مع انه قد سبق الامر بهذا (قلت) اجاب الكرمانى انه قال مرتين قبل القدوم وبعده فالثانى تكرار للاول وتاكيد له قوله « ونساؤه لم يسقن » اى نساء النبى ﷺ لم يسقن الهدى فلذلك احللن قوله « فلم اطف » قال الكرمانى هذا مناف لقوله « تطوفنا » ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام (قلت) قد ذكرنا انها تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها فى حديث الباب السابق « ثم خرجت من منى فافضت بالبيت » قوله « ليلة الحصبة » اى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب والمشهور فى الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى ارض ذات حصى قوله « وارجع انا بحجة » وفى رواية الكشميهنى « وارجع لى بحجة » قال الكرمانى فما قول من قال انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع ليس لى عمرة منفردة قوله « قالت صفية » هى ام المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة قوله « ما اراني » اى ما اظن نفسى الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى

يتوقفون

يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله «عقرى حلقى» قال ابو عبيد معناه عقرها الله واصابها وجع في حلقها هذا على مايرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اى مصدرين بالتوين فيهما وقيل لعلم لايجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها اواصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لاتلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا وقال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وقيل معناه مشؤمة مؤذية وقال الاصمعي يقال ذلك لامر يعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان لما كلمته بمايكره وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام قوله «انفرى» بكسر الفاء اى ارجعي واذهبي اذلاحاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قوله «فلقيني النبي ﷺ» الى آخره الواو في قوله «وهو مصعد» للحال وكذا الواو في قوله «وانا منهبطة» انما حكت الامر على وجهه وشك المحدث اى الكلمتين قالت وانما لقيها وهو يريد المحصب وهو يهبط الى مكة والمصعد في اللغة المبتدىء في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل *

(ذكر فوائد فيه) ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما ان لم يكن سائقا للهدى قال ابن سيده المتعة والمتعة ضم العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز في جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلم باهله الماما صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكي وقيل سمى تمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قاله عطاء وآخرون والمحرمون عشرة . مفرد بالحج . مفرد بالعمرة . قارن متمتع . مطلق . متطوع بحج : متطوع بعمرة . متطوع بقران . متمتع . مطلق . معلق يعني كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم كافة الا ماروى عن اميري المؤمنين عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهى تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب *

١٥٥ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ فَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ فَأَمّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ﴾

هذا وجه آخر من حديث عائشة وقدمر الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عائشة لانرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك (قلت) قد ذكرنا في هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة *

١٥٦ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ

عن مَرْوَانَ بن الحَكَمِ قالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي اللهُ عنهما وعُثْمَانُ يَنْهَى عن المُتْعَةِ وأنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بهما لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قال ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اهل بهما» اى بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفى وعلى بن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده (ذكر معناه) قوله «شهدت عثمان وعليا» كان شهوده اياهما بعسفان على ماياتى قوله «وعثمان» الواو فيه للحال قوله «عن المتعة» اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان تحقيقا ماعليه الجاهلية من منع العمرة فى اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا للافراد قوله «وان يجمع بينهما» اى بين العمرة والحج قال الكرمانى اى القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو فى قوله «وان يجمع بينهما» عاطفة فيكون النهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى (قلت) الواو هنا عاطفة قطعا ولا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز قوله «فلما رأى على» مفعوله محذوف تقديره فلما رأى على النهى اهل بهما أى بالعمرة والحج وقوله «اهل» جواب لما وفى رواية سعيد بن المسيب «فقال على رضى الله تعالى عنه ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وفى رواية الكشميهنى «الا ان تنهى» بحرف الاستثناء وفى رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهى «فقال عثمان دعنا عنك قال انى لا استطيع ان ادعك» قوله «لبيك بعمرة وحجة» مقول لمقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قائلا لبيك قوله «قال ما كنت» اى قال علي وهو استئناف كان قائلا يقول لمخالفه فقال ما كنت الى آخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهداً آخر لا سيما مع وجود السنة وفى رواية النسائى والاسماعيلى «فقال عثمان ترانى انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع» اى لا ترك اللام فيه للتاكيد ☆

(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه اشاعة العالم ماعنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضى الله تعالى عنه امر وفعل مانهاه عنه عثمان: وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلوم مخالفه . وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه: وفيه ان طاعة الامام انما تجب فى المعروف . وفيه ان معظم القصد الذى بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس (فان قلت) روى عن ابى ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فى صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه. اما الكتاب فقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع فى جميع الاعصار وانما اختلفوا فى فضله . واما السنة فحديث سراقة «المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد» وحديث جابر المذكور فى صحيح مسلم فى صفة الحج نحو هذا ومعناه اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة فى اشهر الحج فجوزا فبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة فى اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه «فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا فى اشهر الحج فدخلت العمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة» وقد خالف اباذر على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ماشاء متفق عليه

وقال

وقال سعد بن ابى وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة » رواه مسلم (فان قلت) روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضى الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج (قلت) اجيب عن هذا بانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابى ذر بل هو ادنى حالا منه فان فى اسناده مقالا (فان قلت) قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ●

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حَدَّثنا وُهَيْبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عَنْ أَبيهِ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فى أَشْهُرِ الحَجِّ من أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وعفَا الأَثَرْ وانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ * قَدِمَ النبىُّ ﷺ وأَصْحابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فقالُوا يارسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ قال حِلٌّ كُلُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فامرهم ان يجعلوها عمرة » وهى فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس واخرجه البخارى ايضا فى ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائى فيه عن عبد الاعلى ●

(ذكر معناه) قوله « كانوا » اى اهل الجاهلية قوله « يرون » اى يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى داود « عن ابن عباس قال والله مااعمر رسول الله ﷺ وعائشة فى ذى الحجة الاليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم » ورواه ابن حبان ايضا ففى هذا تعيين القائلين المذكورين فى قوله ويقولون قوله « من افجر الفجور » اى من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل والفجور الانبعاث فى المعاصى يقال فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر قوله « ويجعلون المحرم صفرا » اى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله « صفر » قال بعضهم كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع فى مسلم رحمه الله تعالى صفر بغير الف (قلت) هذا يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف فى اصل الدمياطى رحمه الله تعالى وفى مسلم الصواب صفرا بالالف وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه منصرف وقال الكرمانى اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرأ هذه الالفاظ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفى المحكم وكان ابو عبيدة لايصرفه فقيل له لم لم تصرفه فلان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لايمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة وقال ابو عمر المطرزى يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر داء يكون فى البطن كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبة هى حية تلتوى فى البطن وهى اعدى من الجرب عند العرب (قلت) هذا المعنى فى قوله ﷺ لاصفر وههنا غير مناسب وقال النووى قالت العلماء المراد الاخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله فى ذلك فقال (انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) وقال الزمخشرى النسىء هو تأخير حرمة الشىء الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن قال تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر) وقال الكلبى اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة

ابن عبيد الكنانى ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذى ادركه سيدنا رسول الله ﷺ وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن لحى • وقال ابن دريد الصفران شهر ان من السنة سمى احدهما فى الاسلام المحرم وفى المحكم قال بعضهم سمى صفر الانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروى عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا اصفر امن المتاع وذلك اذا كان صفر بعد المحرم فقالوا اصفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه مع المحرم قالوا اصفران والجمع اصفار وقال القزاز قالوا انما سموا الشهر صفر الانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد يقال لها الصفرية يمتارون منها وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فتبقى بيوتهم صفرا وفى العلم المشهور لابى الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال ﷺ « السنة اثنى عشر شهرا » وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه منغلقة والآفات فيه واقعة قوله « اذا برأ الدبر » برأ بفتح الباء الموحدة معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما يثار فى ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها فى السفر وقال الخطابى يحتمل ان يكونوا ارادوا برء الدبر فى ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبر فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبراء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يقرح خف البعير قوله « وعفا الاثر » اى ذهب اثر الدبر يقال عفا الشىء بمعنى درس ووقع فى سنن ابى داود وعفا الوبر يعنى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرمانى المعروف فى عامة الروايات عفا الوبر يعنى بالواو كما فى رواية ابى داود قال تعالى (حتى عفوا وقالوا) اى كثروا قوله « حلت العمرة » اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا وقال الكرمانى ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذلا برء فى اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه قوله « قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » كذا وقع فى هذه الرواية ووقع فى رواية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فى ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فاء العطف وكذا فى رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلى من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه قوله « صبيحة رابعة » اى ليلة رابعة من ذى الحجة وهى يوم الاحد قوله « مهلين » نصب على الحال اى حال كونهم مهلين بالحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين قوله « فتعاظم » ذلك اى الاعتمار فى اشهر الحج وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم اراد انه تعاظم عندهم لمخالفة العادة التى كانوا عليها من تأخير العمرة عن اشهر الحج قوله « اى الحل » معناه اى شىء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فارادوا بيان ذلك بقولهم اى الحل فبين لهم ﷺ الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع فى رواية الطحاوى « اى الحل نحل قال الحل كله » ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فسخ الحج الى العمرة الذى بوب عليه . وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وبه قال عطاء والنخعى واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول طاوس والثورى وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن

عبد

عبدالعزيز يدخلها الطواف الزيارة ليلا . وفيه حجة لمن قال كان حج النبي ﷺ مفردا ومن قال كان قارنا لايلزم من اهلاله بالحج ان لايكون ادخل عليه العمرة *

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عن طارِقِ بن شِهابٍ عنْ أبِي مُوسَى رضي اللهُ عنهُ قال قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأمَرَهُ بالحِلِّ ﴾

هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ واخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره • وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا قوله «فامره بالحل» رواية الكشميهني على الالتفات وفي رواية غيره «فامرني بالحل» *

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالِكٌ * ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخْبَرَنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ حَفْصَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالَتْ يارسولَ اللهِ ماشأنُ النَّاسِ حَلُّوا بعُمْرَةٍ ولَمْ تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قال إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أحِلُّ حتَّى أنْحَرَ ﴾

هذان طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس يروى عن مالك عن نافع والآخر عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي ﷺ ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر اخوها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في موضعين في الحج عن عبدالله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسماعيل وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به *

(ذكر معناه) قوله «حلوا بعمرة» لم يقع لفظة بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت عن عمرتك الامالك وحده. قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ماتعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى ماصح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسي في قولها «شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك» يحتمل ان تريد من حجتك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت اذا قصده واعتمره اذا قصده فعبرت باحدهما عن الآخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعته يامر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبي قولها وقول ابن عباس من عمرتك اى بعمرتك كما قال تعالى (يحفظونه من امر الله) اى بامر الله عبر بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية ولاسيما على ماظهر من حديث ابن عمر انه ﷺ كان مفردا قوله «ولم تحلل» بكسر اللام الاولى اى لم تحل وفك فيه الادغام وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه قوله «لبدت» بتشديد الباء الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل قوله «وقلدت» من تقليد الهدى وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدى قوله «حتى انحر» اى الهدى *

(ذكر مايستفادمنه) فيه ان من ساق الهدى لايتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لايحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد .وفيه استحباب التلبيد والتقليد ، وفيه دليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة قال الكرمانى فما دخل التلبيد فى الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله الغرض بيان انى مستعد من اول الامر بان يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله ٭

١٦٠ ـ ﴿حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرَنا أبو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قال تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى ناسٌ فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عَنْهُما فَأَمَرَنِى فَرَأَيْتُ فِى المَنَامِ كأنَّ رَجُلاً يقولُ لِى حَجٌّ مَبْرُورٌ وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فأخبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقال سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لى أقِمْ عِنْدِى فأجْعَلَ لكَ سَهْماً مِنْ مالِى قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فقال للرُّؤْيا التى رَأَيْتُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «تمتعت» الى قوله «فامرنى» اى ابن عباس امرنى بالتمتع.ورجاله قد ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالراء اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقد مر فى باب أداء الخمس من الايمان واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به ٭

(ذكر معناه) قوله «فامرنى» اى فامرنى ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية فى زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابن الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابى حاتم عن ابن الزبير انه كان لايرى التمتع الا للمحصر ووافقه عاقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله «حج مبرور» ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا حج ومبرور صفته اى مقبول وفى رواية احمد ومسلم من طريق غندر «عن شعبة فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرنى بها ثم انطلقت الى البيت فاتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم ﷺ» قوله «سنة النبى ﷺ» كلام اضافى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه سنة النبى ﷺ ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبى ﷺ قوله «فقال لى» اى قال لى ابن عباس قوله «فاجعل لك» اى فانا اجعل لك ويروى واجعل لك بالواو التى تدل على الحال ويروى اجعل بدون الفاء والواو وقال الكرمانى وفى بعضها اجعل بالنصب (قلت) وجهه ان يكون منصوبا بأن المقدرة اى بان اجعل لك ويجوز الجزم بأن يكون جوابا للامر قوله «سهما» اى نصيبا قوله «قال شعبة فقلت» يعنى لابى جمرة قوله «لم» استفهام عن سبب ذلك قوله «فقال» اى ابو جمرة قوله «للرؤيا» اى لاجل الرؤيا المذكورة التى رأيت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة . وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير فخشى ابو جمرة من تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب للجمع بينهما فى سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله ﷺ فى خاصة نفسه لينفرد الحج وحده ويخلص عمله من اشتراك فيه فاراه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندى ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال التمتع .وفيه دليل ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة . وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ٭

١٦١ ـ ﴿حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا أبو شِهَابٍ قال قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ فقال لى أُناسٌ مِنْ أهلِ مكةَ تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطاءٍ أسْتَفْتِيهِ قال حَدَّثَنِى جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّهُ حَجَّ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ

أهلّوا بالحجّ مفرَدًا فقال لهم أحِلّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبين الصفا والمروةِ وقصِّروا ثمّ أقيموا حلالًا حتى إذا كان يومُ التروية فأهِلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدِمتم بها متعةً فقالوا كيف نجعلها متعةً وقد سمّينا الحجّ فقال افعلوا ما أمرتُكم فلولا أنّي سقتُ الهديَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم ولكن لا يحِلّ منّي حرامٌ حتى يبلغَ الهديُ محِلَّه ففعلوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابي نعيم به (ذكر معناه) قوله «متمتعا» حال من الضمير الذي في قدمت قوله «بعمرة» ايضا حال اي ملتبسا بعمرة قوله «مكية» اي قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشيء حجك من مكة كما ينشيء اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله «حجتك مكية» هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «حجا مكيا» قوله «على عطاء» هو عطاء بن ابي رباح المكي قوله «استفتيه» من الاحوال المقدرة قوله «يوم ساق البدن» بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ «عام ساق الهدى» قوله «وقد اهلوا بالحج مفردا» بفتح الراء وبكسرها قال الكرماني باعتبار كل واحد (قلت) لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل قوله «فقال لهم» اي قال لهم النبي ﷺ احلوا من احرامكم بالطواف اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف قوله «وبين الصفا والمروة» اي وبالسعي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين ما في هذه من فسخ الحج الى العمرة قوله «وقصروا» امرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله «حلالا» نصب على الحال بمعنى محلين قوله «واجعلوا التي» اي الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله «ولكن لا يحل مني حرام» بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم «لا يحل مني حراما» بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء في لا يحل وفاعله محذوف وتقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله وهو منى فينحر فيه ☆

﴿ قال أبو عبدِ الله. أبو شهابٍ ليس له مسندٌ إلّا هذا ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه اي لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبدالله الذي رواه مطولا جدا ولابي بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه التخيير استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري رضي الله عنه تعالى ذكر جل حديث جابر الذي انفرد به مسلم رحمه الله تعالى في مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التي ساقها البخاري رضي الله تعالى عنه التقصير للمعتمر ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر ☆

١٦٢ ـ ﴿ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا حجّاجُ بنُ محمّدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بنِ مرّةَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ قال اختلفَ عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسفانَ في المتعةِ فقال عليٌّ ما تريدُ إلّا أن تنهى عن أمرٍ فعلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال فلمّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله «وهما بعسفان» جملة حالية اي كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على

قدر مرحلتين من مكة قوله « ماتريد الا ان تنهى » اى ماتريد ارادة منتهية الى النهى اوضمن الارادة معنى الميل قوله « فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة فى محل الجر لانها وقعت صفة لقوله « عن امر » قوله « أهل بهما » اى بالعمرة والحج وهذا هو القران (فان قلت) كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان فى التمتع (قلت) من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا فى اشهر الحج اوغيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب فى السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ☆

﴿ بابُ مَنْ لَبَّى بالْحَجِّ وسَمَّاهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر من قال لبيك بالحج وسماه اى عينه ☆

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ قالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حدثنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قَدِمْنا مَعَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بالحَجِّ فأمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْناها عُمْرَةً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « لبيك اللهم لبيك بالحج » فانه لبى وسماه اى عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه ان التعيين افضل وان يسميه فى تلبيته سواء كان مفردا اومتمتعا اوقارنا وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن خلف بن هشام وابى الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد رضى الله عنهم ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور ☆

﴿ بابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان من تمتع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهكذا هو فى رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه وفى رواية غيره باب التمتع فقط وفى رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى ورواية ابى ذر اولى ☆

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ قال حدثنى مُطَرِّفٌ عن عِمْرَانَ رضى اللهُ عنهُ قال تَمَتَّعْنا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ قال رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ماشاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى . الثانى همام بن يحيى بن دينار العوذى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير . الخامس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ☆

☆ذكر لطائف اسناده ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن مطرف « عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ماشاء » وفى لفظ له « ولم تنزل آية تنسخ ذلك » وفى لفظ « ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » وفى لفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله ﷺ » وفى لفظ « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج » قوله « فنزل القرآن » وهو قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية ولم تنزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية والفاظ مسلم كلها تخبر

بذلك

بذلك قوله «قال رجل» قال الكرمانى ظاهر سياق هذا الكلام يقضى ان يكون المراد به عثمان رضى الله تعالى عنه وقال ابن الجوزى كانه يريد عثمان وقال ابن التين يحتمل ان يكون ابابكر او عمر او عثمان وفيه تأمل لا يخفى وقال النووى والقرطبى يعنى عمر بن الخطاب وحكى الحميدى انه وقع فى البخارى فى رواية ابى رجاء عن عمران قال البخارى يقال انه عمر اى الرجل الذى عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بها عمر فانه اول من نهى عنها واما من نهى بعده فى ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها (قلت) يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية له ان رسول الله ﷺ اعمر بعض اهله فى العشر وفى رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد: ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد فى الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص ☆

﴿ بابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن الى آخره قوله «ذلك» اشارة الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) قوله «فاذا امنتم» اى اذا تمكنتم من اداء المناسك فمن تمتع بالعمرة اى فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القسمين قوله «فما استيسر» اى فعليه ما قدر عليه من الهدى يذبحه واقله شاة قوله «فمن لم يجد» اى هديا فعليه صيام ثلاثة ايام فى الحج اى فى ايام المناسك قوله (وسبعة اذا رجعتم) اى وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم من مناسككم قوله «تلك عشرة كاملة» تاكيد كما تقول رأيت بعينى وسمعت باذنى وكتبت بيدى قوله «ذلك» اى التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء فى الوصل لسكونها وسكون اللام فى المسجد ☆

وقد اختلف العلماء فى حاضرى المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة من اهل مكة بعينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذى طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعى بالعراق وقال الشافعى ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فى مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام وعند الشافعى واحمد ومالك وداود ان المكى لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرا وهما فى حق الآفاقى مستحبان ويلزمه الدم شكرا ☆

﴿وَقالَ ابُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ قال حدثنا ابُو مَعْشَرٍ حدثنا عُثْمانُ بنُ غِياثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقالَ أَهَلَّ المُهاجِرُونَ وَالأَنْصارُ وَأَزْواجُ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ وَأَهْلَلْنا فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ. طُفْنا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ وَنَسَكْنا مَناسِكَ وَأَتَيْنا النِّساءَ وَلَبِسْنا الثِّيابَ وَقالَ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ

بالحَجِّ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين * الثاني ابومعشر بفتح الميم واسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبرى العود العطار ايضا البصري * الثالث عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ثاء مثلثة الراسبي بالباء الموحدة الباهلي * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) قوله « حجة الوداع » بفتح الحاء والواو وكسرها قوله « فلما قدمنا مكة » اى فلما قربنا من مكة لان ذلك كان بسرف قوله « اجعلوا » خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قوله « طفنا » وفي رواية الاصيلي « فطفنا » بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه (قلت) كلاهما موجه اما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استئناف ويجوز ان يكون جواب « فلما قدمنا » قوله « وقال » جملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله « ونسكنا المناسك » اى من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك قوله « واتينا النساء » وابن عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكى ذلك عنهم قوله « ثم امرنا » بفتح الراء اى ثم امرنا النبي ﷺ قوله « عشية التروية » اى بعد الظهر ثامن ذى الحجة قوله « فاذا فرغنا من المناسك » اى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى يوم العيد والحلق قوله « فقد تم حجنا » وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى) قد فسرناه عن قريب قوله « اذا رجعتم الى امصاركم » تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قوله الشاة تجزى تفسير من ابن عباس وتجزى بفتح التاء المثناة من فوق اى تكفى لدم التمتع (فان قلت) ما وقعت هذه الجملة اعنى الشاة تجزى (قلت) جملة حالية وقعت بلا واو وهو جائز كما في قولك كلمته فوه الى فى قوله « بين نسكين » وهما الحج والعمرة قوله بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتاكيد لانهما نفس النسكين وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله « فان الله انزله » اى انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذا من قوله فمن (تمتع بالعمرة الى الحج) قوله « وسنه » اى شرعه نبيه ﷺ حيث امر به اصحابه قوله « واباحه » اى واباح التمتع للناس غير اهل مكة ويجوز فى غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره . (قلت) الكسر لا يستعمل الا فى المبنى وفي المعرب لا يستعمل الا الجر قوله « ذلك » اى التمتع وقال الكرمانى هذا دليل للحنفية فى ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب بقوله قول الصحابى ليس بحجة عند الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد (قلت) هذا جواب واه مع اساءة الادب ليت شعرى ما وجه هذا القول الذى يأباه العقل فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله

واى

واى مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم قوله «التى ذكر الله تعالى» اى في الآية التى بعدها آية التمتع وهو قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) قوله «فى هذه الاشهر» وفائدة هذا التقييد هو التنبيه على ان التمتع الذى يوجب الدم او الصوم هو الذى فى اشهر الحج قوله «شوال» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى شوال وذو القعدة وذوالحجة قوله «والرفث» الى آخره قدمر بيانه مستقصى قوله «والفسوق» المعاصى فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله والآخر غير سائق الهدى فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج . وفيه ان المكى لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج فى سفر واحد فى اشهر الحج فى عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . وفيه صوم ثلاثة ايام فى الحج لمن لا يجد الهدى والافضل عند ابى حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة رجاء ان يقدر على الهدى الذى هو الاصل والمستحب فى السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه و يجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق فى مكة وفى الطريق وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وجوزه ايضا فى ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والاوزاعى والزهرى ولم يجوزه على بن ابى طالب للنهى عن ذلك وقال احمد ارجو ان لا يكون به بأس وقال اسحق يصومها فى الطريق وللشافعى اربعة اقوال . اصحها عنه رجوعه الى اهله . الثانى الرجوع هو التوجه من مكة . الثالث الرجوع من منى الى مكة . الرابع الفراغ من افعال الحج فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابى حنيفة الا الدم روى ذلك عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثورى وللشافعى ستة اقوال ، احدها لا يصوم وينتقل الى الهدى . الثانى عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم . الثالث عشرة ايام مطلقا . الرابع يفرق باربعة ايام فقط . الخامس يفرق بمدة امكان السير . السادس باربعة ايام ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزى قولا ان الصوم يسقط ويستقر فى ذمته والله اعلم *

﴿ بابُ الْاغْتِسالِ عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ ﴾

أى هذا باب فى بيان استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها الله تعالى *

١٦٥ ـ ﴿ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ ابْرَاهِيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال أخْبَرَنا أيُّوبُ عَنْ نافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذا دَخَلَ أدْنَى الْحَرَمِ أمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِى طِوًى ثُمَّ يُصَلِّى بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ويغتسل بذى طوى لدخول مكة» وقد اخرج البخارى هذا الحديث بأتم منه معلقا فى باب الاهلال مستقبل القبلة وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف قوله «ادنى الحرم» اى اول موضع منه قوله «امسك عن التلبية» اى يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها فى يوم العيد او كان يستأنفها ذلك او كان تركها السبب من الاسباب قوله «ويغتسل» اى يغتسل بذى طوى قوله «ذلك» اشارة الى مافعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذى طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس فى تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزىء فيه وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذى الحليفة وبذى طوى لدخول

مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسى الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفى منه الوضوء وقال مرة غير ذاك والغسل لدخول مكة ليس لكونها محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام (فان قلت) لم امسك ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن التلبية من اول الحرم وكان محرما بالحج (قلت) تاول انه قد بلغ الى الموضع الذى دعى اليه ورأى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذا سقط عنه معنى التلبيـة بالبلوغ وكره مالك رضى الله تعالى عنه التلبية حول البيت وقال ابن عيينة مارايت احدا يقتدى به يلبى حول البيت الا عطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يلبى فى طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك فى غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه فى الماء *

باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهارًا أَوْ لَيلاً

اى هذا باب فى بيان مشروعية دخول مكة فى النهار او فى الليل *

﴿ باتَ النبيُّ ﷺ بِذِي طِوًي حتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَفْعَلُهُ ﴾

هذا متن حديث ابن عمر بذكره الآن وقد ترك سنده اولا ثم رواه بسنده وهو قوله *

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى نافعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال باتَ النبيُّ ﷺ بذى طُوًى حتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَفعَلُهُ ﴾

يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقدمر الكلام فيه مستقصى فى باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرمانى (فان قلت) هذا صريح فى انه دخل نهارا وذكر فى الترجمة انه دخل ليلا ايضا (قلت) كلمة ثم للتراخى فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة اوليلته التى بعدها (قلت) هذا لا يروى الغليل ولا يشفى العليل لان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ليلا لم يعلم الا فى عمرة الجعرانة وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت وقال النسائى دخول مكة ليـلا اخبرنى عمران بن يزيد الدمشقى عن شعيب يعنى ابن اسحق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى مزاحم بن ابى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حتى امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد فى الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرهما فى الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا *

باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

اى هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان (فاذا قلت) اين زيد معناه فى الدار او فى السوق *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدثنى مَعْنٌ قال حدثنى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا ويَخرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسؤال الذى فيها (ذكر رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابواسحق الحزامى المدنى من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابويحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى المدنى قوله «من الثنية العليا» يعنى يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التى اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيقعان وقال ابن المواز كدى التى دخل منها ﷺ هي العقبة الصغرى التى باعلى مكة التى يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التى خرج منها هى العقبة الوسطى التى باسفل مكة وعند ابى ذر القصر فى الاول مع الضم وفى الثانى الفتح مع المد عن عروة من حديث عبدالوهاب اكثر مايدخل من كدى مضموم مقصور للاصيلى والحموى وابى الهيثم بفتوح مقصور للقابسى والمستملى ومن حديث ابى موسى دخل من كدى مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى كذا لكافتهم وللمستملى عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كداء من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندى فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبى اختلف فى ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة فى الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو تناسب للمكان العالى الذى قصده والسفلى تناسب لمكانه الذى يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه ﷺ لما كان خرج مختفيا من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من فى طريقه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ايرى السعة فى ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان ◆

باب من أين يخرج من مكة

اى هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يخرج الخارج من مكة ◆

١٦٨ ـ ﴿ حدثنى مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ﴾

مطابقته للترجمة من الوجه الذى ذكرناه فى الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على قوله «من كداء» بفتح الكاف والمد قوله «وخرج من الثنية» بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وكل عقبة فى جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية ◆

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ كانَ يُقالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كاسْمِهِ ◆ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أنَّ مُسَدَّدًا أتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كانَتْ عِنْدِي أوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة فى توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اى محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد فى الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو لازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه لانه البناء المحكم القوى ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين

الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لوان مسددا الى آخره وهذامنه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق ﴿

١٦٩ ـ ﴿ حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ﴾

الحميدى بضم الحاء هو عبدالله بن الزبير ابوبكر المكي ونسبته الى حميداحد اجداده واخرجه البخارى ايضافي المغازى عنها واخرجه مسلم في الحج عن محمدبن المثنى وابن ابى عمر واخرجه ابوداود والترمذى والنسائي جميعافيه عن محمد بن المثنى قوله «دخلها» و روى دخل بدون الضمير قوله «من اعلاها» هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد وقوله «من اسفلها» هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور . وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام . وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ﴿

١٧٠ ـ ﴿ حدثنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة ﴾

هذا طريق آخر في حديث عائشة ولكن ابا اسامة حمادبن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وانه خرج من كدى بالضم والقصر فجعل كدى الذى هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء الذى بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب مارواه غيره بالعكس وقدروى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابى اسامة ﴿

١٧١ ـ ﴿ حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدا وأكثر مايدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله ﴾

هذا طريق آخر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده كل ماقال البخارى احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى عن عبدالله بن وهب المصرى عن عمرو بن الحارث المصرى واخرجه البخارى ايضافي المغازى عن احمد قوله «قال هشام» هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور قوله «وكان عروة يدخل على كلتيهما» الضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كلتيهما بقوله من كدا وكدى وفي الاصل كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتاها قوله «وا كثر مايدخل» اى عروة من كداء بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابى يدخل من كدى بالضم كذا رويناه ورواه غيرى بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا مايفعل غيره لقصد التيسير ﴿

١٧٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حاتم عن هشام عن عروة قال دخل

النبي

النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء من أعلى مكةَ وَ كانَ عُرْوَةُ أكثرَ مايدخلُ مِنْ كَدَاء وَ كانَ أقربَهُما إلى منزلِهِ ﴾

هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخارى الوجهين منهما على ان رواية الارسال لاتقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى البصرى وهو من افراد البخارى وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة وقد مر فى باب استعمال فضل الوضوء قوله «من كداء» بالفتح والمد فى الموضعين وقال النووى واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والمد ☆

١٧٣ - ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أبيهِ دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء وكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مايدخلُ مِنْ كَدَاءٍ أقربِهِمَا إلى مَنْزِلِهِ ﴾

هذا طريق آخر من مراسيل عروة يرويه البخارى عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله «من كداء» بالفتح والمد قوله «منهما» اى كداء بالفتح وكدا بالضم قوله «كليهما» وفى بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما فى الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله «اقربهما» بجر الاقرب امابيان اوبدل ☆

﴿ قالَ أبو عَبْدِ اللهِ كَدَاءٌ وكُدًا مَوْضِعَانِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى فسر كدا وكدى بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيئا الا انهما علمان لما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا فى رواية المستملى وحده وتركها اجدر على مالا يخفى والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل مكة شرفها الله وفى بنيانها (فان قلت) ليس فى احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم يقتصر على قوله باب فضل مكة (قلت) لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا فى اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحاق وقيل اول من بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ﷺ ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها (من يفسد فيها) الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور فى السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وروى ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت منها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود اباقبيس وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودى وهذا غريب وروى البيهقى فى بناء الكعبة فى دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهى ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبدالله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب

﴿ وَقَوْلِهِ تعالى وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى

إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود . وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير . وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى (واذجعلنا) الخ وهذه اربعة آيات سيقت كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابى ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله (التواب الرحيم) قوله تعالى (واذجعلنا البيت) اى واذكر اذجعلنا البيت والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا قوله (مثابة) اى مباءة ومرجعا للحجاج والعمار فينصرفون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ماقبلها وقال الزمخشرى وقرىء مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذى يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان تكون المثابة نظيرة للسيارة والنسابة وقالوا انما دخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا بمعنى جعلنا البيت مرجعا للناس ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه (فان قلت) البيت مذكر ومثابة مؤنثة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط (قلت) ليست التاء فيه للتأنيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل رضى اى معدل مرضى وقيل الهاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبد الله بن رجاء اخبرنا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروى عن ابى العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراسانى (مثابة للناس) اى مجمعا قوله (وامنا) اى موضع امن كقوله تعالى (حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) ولان الجانى ياوى اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اى امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابى العالية يعنى امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله (واتخذوا) قال الزمخشرى واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى وقرا الباقون على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمر بن شبه النمرى حدثنا ابو خلف يعنى عبدالله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمى الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويتناول اسماعيل الحجارة وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبى وضعفه وحكاه الرازى في تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول الله ﷺ قال لما طاف النبى ﷺ قال له رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا تتخذه مصلى فنزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب

الباب

الباب مما يلي الحجر وانما اخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من أخر المقام الى موضعه الآن عمر بن الخطاب قوله (وعهدنا الى ابراهيم) قال ابو الليث في تفسيره اى امرنا ابراهيم واسماعيل ان طهرا اى بان طهرا البيت اى بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اى لاجل الطائفين الذين يطوفون الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة من اهل مكة وغيرهم قوله (والركع) اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله (السجود) مصدر وفيه حذف اى الركع ذوى السجود قوله (واذ قال ابراهيم) اى واذكر اذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا) اى الحرم (بلدا آمنا) وقال الزمخشري اى اجعل بلدا ذا امن كقوله عيشة راضية وآمنا من فيه كقولك ليل نائم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما بسؤال ابراهيم وقبله كانت حلالا (قلت) فيه قولان احدهما هذا والآخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله ﷺ «ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض» قوله (وارزق اهله من الثمرات) يعني انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسألتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله (من آمن منهم) بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سأل الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا فسأل الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمؤمن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطي فضله لمن يشاء ممن كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله (ومن كفر) قال الزمخشري وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدا متضمنا معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اى ومن كفر فانا امتعه وقرىء فامتعه فاضطره فالزه الى عذاب النار لز المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرأ ابي (فنمتعه قليلا ثم نضطره) وقرأ يحيى بن وثاب (فاضطره) بكسر الهمزة وقرا ابن عباس (فامتعه قليلا ثم اضطره) على لفظ الامر قوله (واذ يرفع) اى واذكر اذ يرفع (ابراهيم القواعد) وهي جمع قاعدة وهي السارية والاساس قوله (من البيت) اى الكعبة وقال مقاتل في الآية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم عليه السلام كان يبني واسماعيل عليه السلام يعينه والملائكة يناقلون الحجر من اسماعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا وجودى ولبنان وحراء قوله (ربنا) اى قالا ربنا (تقبل منا) اعمالنا (انك انت السميع) لدعائنا العليم ببنياتنا وقال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسأل شيئا آخر (قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك) يعني مخلصين لك ويقال واجعلنا متثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم (قالا ومن ذريتنا امة مسلمة لك) يعني اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال (وارنا مناسكنا) يعني علمنا امور مناسكنا ذكر الرؤية واراد به العلم ثم قال (وتب علينا) يعني تجاوز عنا الزلة (انك انت التواب) المتجاوز (الرحيم) بعبادك ❊

١٧٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عاصِمٍ قال أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النبيُّ ﷺ وعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ فقالَ العَبَّاسُ لِلنبيِّ ﷺ اجْعَلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ فَخَرَّ الى الأَرْضِ وطَمَحَتْ عَيْناهُ إلى السَّماءِ فقال أَرِنِي إزارِي فَشَدَّهُ عليه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لما بنيت الكعبة» فان (قلت) الترجمة بنيان مكة وفي الحديث بنيان الكعبة (قلت) قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فيستأنس بهذا وجه المطابقة (ذكر رجاله) وهم خمسة ❊ الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ❊ الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك

ابن مخلد * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار * الخامس جابر ابن عبد الله الانصارى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين ويروى بصيغة الافراد فى التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخارى وابو عاصم بصرى وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والآخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم فى الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفى التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك فى اوائل كتاب الصلاة فى باب كراهية التعرى فى الصلاة فان البخارى اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق «عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره» الحديث *

(ذكر معناه) قوله «لما بنيت الكعبة» اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شىء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اى تربيعها وقال الجوهرى الكعبة البيت الحرام سمى بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة لانفرادها من البناء وسمى البيت الحرام لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلدة فى واد بين جبال غير ذى زرع وقال السهيلى اما مكة فمن تمككت العظم اى اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما فى ضرع الناقة فكانها تجتذب ما فى نفسها من البلاد والاقوات التى تاتيها فى المواسم وقيل لما كانت فى بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها واخشابها عند نزول المطر وتجتذب اليها السيول وقال الصغانى مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبى ثدى امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يمتكون الماء اى يستخرجونه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تبك من ظلم بها اى تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف اى يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من التباك وهو الازدحام قال الراجز

اذا الفصيل اخذته اكة فخله حتى يبك بكة

الاكة بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال العتبى مكة وبكة شىء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا . ولمكة اسامى منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت لقلة مائها وفى المنتخب الكراع النساسة وعن الاعرابى النباسة وعند الخطابى الباسة بالباء الموحدة ويروى الناشة بالنون والشين المعجمة تنش من الحدفيها اى تطرده وتنفيه . ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكونها وام رحم وام زحم بالزاى من الازدحام فيها . وطيبة ونادر وام القرى والحاطمة والعرش . والقادس . والمقدسة وسماها رسول الله ﷺ فى حجته البلدة وفى امالى ثعلب عن ابن الاعرابى سأل رجل عليا رضى الله تعالى عنه من اهلكم يا امير المؤمنين فقال على نحن قوم من كوثى فقالت طائفة اراد كوثى وهى المدينة التى ولد بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقالت طائفة اراد بكوثى مكة وذلك لان محلة بنى عبد الدار يقال لها كوثى مشهورة عند العرب فاراد بقوله كوثى انا مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف فى اول من بناها قوله «اجعل إزارك على رقبتك» وفى صحيح الاسماعيلى من حديث عبد الرزاق انبانا ابن جريج «اخبرنى عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنت قريش الكعبة ذهب النبى ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتى من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت. قال الاسماعيلى قد جعل عبد الرزاق وضع الازار

على

على رقبه العباس قوله «فخر الى الارض» من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذي مضى في باب كراهية التعرى في أوائل كتاب الصلاة «فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه» وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض «قالوا بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط «أي سقط» من قيام ونودى عورتك فكان ذلك اول مانودى فقال له أبو طالب يا ابن أخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني ما اصابني الا في تعرى» وقال ابن اسحق حدثني والدي عمن حدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه انى لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذلكمني لا كم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول مانودى وروى البيهقي في الدلائل من حديث سماك بن حرب «عن عكرمة عن ابن عباس حدثني العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردنا رجلين رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخى فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت يا ابن اخي ماشانك قال نهيت ان امشى عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته» ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال في آخره «فكان اول شيء رأى من النبوة» وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شيء رای رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة ورواه الطبرانى عن ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال أخبرنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نقل مع العباس رضى الله تعالى عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق فيتقوون بها اى على حمل الحجارة فقال النبي ﷺ فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس هلم ثوبى فلست اتعرى بعدها الا لغسل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره قوله «فطمحت عيناه» اى شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح بعيد الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابى جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق قوله «ازرنى ازارى» قال ابن التين ضبطه باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطنى وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازارى ازارى مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله «فشده عليه» زاد زكريا ابن اسحق «فاروى بعد ذلك عريانا» *

١٧٥ ـ «حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ان عَبدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ أخبرَ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لَها ألَمْ تَرَيْ أنَّ قَومَكِ لَمّا بَنَوا الكَعبَةَ اقتَصَرُوا عن قَواعِدِ ابراهيمَ فقُلتُ يارَسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها عَلى قَواعِدِ ابراهيمَ قالَ لَولا حِدثانُ قَومِكِ بالكُفرِ لَفَعَلتُ . فقال عَبدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ لَئِنْ كانَتْ عائِشةُ رضى اللهُ عنها سَمِعَتْ هذا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ماأُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكنَينِ اللَّذَينِ يَلِيانِ الحِجْرَ الا أنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ ابراهيمَ »

حديث عائشة هذا رواه من اربعة طرق على ما يأتى (فان قلت) ماوجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة كنى به وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم

يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا . ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر ابن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ٭

(ذكر معناه) **قوله** «ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر» ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن قحافة قوله «اخبر عبد الله ابن عمر» بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر **قوله** «عن عائشة» متعلق بقوله «اخبر» وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد قوله «الم ترى» اى الم تعرفي قوله «ان قومك» هم قريش قوله «واقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام» والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس اصل ذلك وماروى «عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله تعالى آدم من الجنة قال انى مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلي عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واعلمه مكانه» فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما بوأ لابراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الاقال بهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه سلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اههنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها . ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله انى مطلع تركتي فجاء فوافق اسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاله فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال قال فقام فجعل ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة وعن السدى اخذا المعاول لايدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها الحجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست لهما ما حول البيت على اساس البيت الاول واتبعاها بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعـد وبلغا مكان الركن قال يا اسماعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابه اني لغب قال على ذلك فانطلق يتطلب حجرا وجاء جبريل عليـه الصلاة والسلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم عليه الصلاة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء اسماعيل الحجر قال يا ابه من جاءك بهذا قال من هو انشط منك وفي الدلائل للبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ بعث الله عز وجل جبريل عليه الصلاة والسلام الى آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه الصلاة والسلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء نودي من تحت حسبك يا آدم فلما بناه أوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الآن هلا كهم اذا فار التنور وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثماني عشر ذراعا في السماء ونقصوا من طولها في الارض ستة أذرع وشبر وتركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بنى في ايام جرهم مرة اومرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهي منه وجدارا بنى

بينه

بينه وبين السيل بناء عامر الجادر * وعن علي لما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث . وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الارض حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعث بخمس عشرة سنة وكذا روى عن مجاهد وعروة ومحمد ابن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا اخزلت وكشطت وفتحت فاها وكانوا يهابونها فبينا هي يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله تعالى رضي ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فآخر الامر ان ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم كان عامئذ اسن قريش كلهم فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه فقالوا وكان اول داخل رسول الله ﷺ فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال ﷺ هلم الى ثوبا فاتى به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ **قوله** «لولا حدثان قومك» الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف **قوله** «لفعلت» اي لرددتها على قواعد ابرهيم **قوله** «قال» اي عبد الله بالاسناد المذكور ويروى فقال وقال بالفاء والواو ويروى قال عبد الله قوله «لئن كانت عائشة» ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا تسترابِ في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى (وان ادري لعله فتنة لكم) و(قل ان ضللت فانما اضل على نفسي) قوله «ما ارى» بضم الهمزة اي ما اظن وهي رواية معمر وزاد في آخر الحديث «ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك» قوله «استلام الركنين» الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد قوله «يليان الحجر» اي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف قوله «الا ان البيت» اي الكعبة «لم يتمم على قواعد ابراهيم التي رفعها» يريد ان كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سلم من السهو في نقله عن عائشة وكانت عائشة رضي الله عنها سمعته من رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر انه ﷺ ترك استلامهما ومقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبي ﷺ الاستـ..م ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليس على القواعد بل اخرج منـ. بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم

من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيء مهجور وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا بأس *

۱۷٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ قال حدثنا الأشعثُ عن الأسْوَدِ بن يزيدَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت سألتُ النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمِنَ البَيْتِ هُوَ قال نَعَمْ قلتُ فما لهم لم يُدْخِلوهُ في البَيْتِ قال إنَّ قومَكِ قَصَّرَتْ بهمُ النَّفَقَةُ قلتُ فما شأنُ بابِهِ مُرْتَفِعاً قال فَعَلَ ذلكِ قومُكِ لِيُدْخِلوا مَنْ شاؤا ويَمْنَعوا من شاؤا ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهُمْ بالجاهليةِ فأخافُ أنْ تُنْكِرَ قلوبُهُمْ أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيْتِ وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرضِ ﴾

هذا طريق ثان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابى الاحوص سلام بن سليم الحنفى عن الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به *

(ذكر معناه) قوله «عن الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى الجدار وقال الخليل الجدر لغة فى الجدار وقال الكرمانى وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسى عن ابى الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابى عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلاشك قوله «امن البيت هو» الهمزة فيه للاستفهام قوله «وهو» اى الجدر قوله «قال نعم» اى قال عليه الصلاة والسلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن امه «عن عائشة رضى الله تعالى عنهما قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة ابن ابى علقمة بن بلال (قلت) امامه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبى ورواه النسائى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير «ان عائشة قالت يا رسول الله كل نسائك دخل الكعبة غيرى قال فانطلقى الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبى ﷺ فقال والله مافتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتنى ان افتحها فتحتها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبى فصلى فيه» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعى وقال النووى أنه الصحيح وعليه نص الشافعى وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعى الصحيح ان ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجوينى وابنه امام الحرمين والغزالى والبغوى والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى ﷺ «لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففى رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمسة اذرع

ورروى

وروى قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذى الذى ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة . لمسلم من طريق ابى قزعة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ماتركوه منه فاراها قريبا من سبعة اذرع » ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التى ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة انتهى (قلت) قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذى الذى لفظه « ان الحجر من البيت » فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة رضى الله تعالى عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لادليل عليه ثم تكلف فى الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فالاوجه والاصوب فيه ماقاله ابن الصلاح وهو الذى ذكرناه آنفا ثم ان ثبت أن الحجر كله او بعضه من البيت فلا تصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشىء من الكعبة وذلك لان الاحاديث فى هذا آحاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ماهو معروف فى التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى والنووى انه لايصح استقبال شىء من الحجر فى الصلاة مع عدم استقبال شىء من الكعبة قوله « قصرت بهم النفقة » بفتح الصاد المشددة اى النفقة الطيبة التى اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابو اسحق فى السيرة عن عبدالله بن ابى نجيح انه اخبر عن عبدالله بن صفوان بن امية ان وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابى وهب المخزومى قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولاتدخلوا فيه مهر بغى ولابيع ربا ولامظلمة احد من الناس قوله « ليدخلوا » من الادخال وفى رواية المستملى يدخلوا بغير لام وفى لفظ مسلم « هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لاقال تعززا ان لايدخلها الامن ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كادان يدخل دفعوه فسقط » قوله « حديث عهدهم » بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله « بالجاهلية » بالالف واللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام (فان قلت) اين جواب لولا (قلت) محذوف تقديره لادخلت الجدر فى البيت قوله « فاخاف ان تنكر قلوبهم » وفى رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم قوله « ان ادخل الجدر » كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الجدر فى البيت قوله « وان الصق » عطف على ماقبله اى وبان الصق اى وبالصاق بابه بالارض ☆

١٧٧ ــ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدّثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ قالَ لِى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أساسِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِناءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً قال أبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا هِشَامٌ خَلْفاً يَعْنِى بَاباً ﴾

هذا طريق ثالث فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه فى الاصل عبدالله يكنى ابامحمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قوله « عن ابيه عن عائشة » كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابى معاوية والنسائى من

طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبدالله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم (قلت) لامانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة قوله «وجعلت» بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله «لبنيته» وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون التاء عطفا على قوله «استقصرت» قوله «خلفا» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اى بابا وضبطه الحربى فى الغريب بكسر الخاء قوله «قال ابو معاوية» وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاى الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعنى بابا يعنى فسره بالباب وهذا معلق وصله مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا» ورواه النسائى ايضا ☆

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا بَيانُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا يَزيدُ قال حَدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال حدَّثنا يَزيدُ ابنُ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ قال لَها ياعائِشَةُ لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُ عَهْدٍ بجاهِليَّةٍ لأمَرْتُ بالبَيْتِ فهُدِمَ فأدْخلْتُ فيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ وَألْزَقْتُهُ بالأرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بابَيْنِ باباً شَرْقياً وباباً غَرْبياً فبَلَغْتُ بهِ أساسَ إبْراهِيمَ فذَلِكَ الَّذِى حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهما عَلَى هَدْمِهِ. قالَ يَزيدُ وشَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ وأدْخَلَ فيهِ مِنَ الحِجْرِ وَقَدْ رَأيْتُ أساسَ إبْراهِيمَ حِجارَةً كأسْنِمَةِ الإبِلِ قال جَريرٌ فقُلْتُ لَهُ أيْنَ مَوْضِعُهُ قال أُرِيكَهُ الآنَ فدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فأشارَ إلَى مَكانٍ فقالَ هٰهُنا قال جَرير فحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أذْرُعٍ ﴾

هذا الطريق رابع فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر رجاله) وهم ستة ✽ الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقدمر فى باب تعاهد ركعتى الفجر ☆ الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون وقدمر فى باب التبرز فى البيوت ✽ الثالث جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى ✽ الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام ☆ الخامس عروة بن الزبير ✽ السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنهم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخارى من قصر كج خارج الدرب وان يزيد بن هرون واسطى وان جرير بن حازم بصرى وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان ✽ والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن جرير ابن حازم قوله «عن عروة» هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه وكذا عند احمد بن حنبل واحمد ابن سنان واحمد بن منيع فى مسانيدهم وكذا عند النسائى والزعفرانى والاسماعيلى كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث ابن ابى اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبدالله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق ابى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلى ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد ابن رومان سمعه من الاخوان ✽

(ذكر معناه) قوله «حديث عهد» بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزى لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد قوله «ما اخرج منه» فى محل النصب لانه مفعول قوله «فادخلت» و«ما اخرج منه» هو

المسمى

المسمى بالحجر قوله «والزقته» ای الصقته بحیث یکون بابه علی وجه الارض غیر مرتفع قوله «باباشرقیا» هو مثل الموجود الیوم ففیه ثلاث تصرفات علی خلاف ما بنی ابراهیم علیه السلام قوله «فذلك الذی حمل ابن الزبیر» ای عبدالله بن الزبیر رضی الله تعالی عنهما علی هدمه ای هدم البیت وزاد وهب فی روایته وبنائه قوله «قال یزید» هو ابن رومان ای قال بالاسناد المذکور قوله «وشهدت ابن الزبیر» الی قوله «کاسنمة الابل» هکذا ذکره یزید ابن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طریق عطاء بن ابی رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السری قال حدثنا ابن ابی زائدة قال اخبرنا ابن ابی سلیمان «عن عطاء قال لما احترق البیت زمن یزید بن معاویة حین غزاه اهل الشام فـکان من امره ماکان ترکه ابن الزبیر حتی قدم الناس الموسم یرید ان یجزیهم او یحزبهم علی اهل الشام فلما صدر الناس قال یا ایها الناس اشیروا علی فی الکعبة انقضها ثم ابنی بناءها واصلح ماوهی منها فقال ابن عباس فانی قد فرق لی رای فیها اری ان تصلح ماوهی منها وتدع بیتا اسلم الناس علیه واحجارا اسلم الناس علیها وبعث علیها النبی ﷺ فقال ابن الزبیر لو کان احدکم احترق بیته ما رضی حتی یجدده فکیف بیت ربکم انی مستخیر ربی ثلاثا ثم عازم علی امری فلما مضت ثلاث اجمع رایه علی ان ینقضه فتحاماه الناس ان ینزل باول الناس یصعد فیه امر من السماء حتی صعده رجل فالقی منه حجارة فلما لم یره الناس اصابه تتابعوا فنقضوه حتی بلغوا به الارض فجعل ابن الزبیر اعمدة فستر علیها الستور حتی ارتفع بناؤه وقال ابن الزبیر سمعت عائشة تقول ان النبی ﷺ قال لولا ان الناس حدیث عهدهم بکفر ولیس عندی من النفقة مایقوی علی بنائه لکنت ادخلت فیه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا یدخل منه الناس وبابا یخرجون منه قال فانا الیوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فیه خمسة اذرع من الحجر حتی ابدا اسا نظر الناس الیه فبنی علیه البناء وکان طول الکعبة ثمانیة عشر ذراعا فلما زاد فیه استقصره فزاد فی طوله عشر اذرع وجعل له مابین احدهما بابین یدخل منه والآخر یخرج منه فلما قتل ابن الزبیر رضی الله عنه کتب الحجاج الی عبدالملك بن مروان یخبره بذلك و یخبره ان ابن الزبیر قد وضع البناء علی اس نظر الیه العدول من اهل مکة فکتب الیه عبدالملك انا لسنا من تلطیخ ابن الزبیر فی شیء اما مازاد من طوله فاقره واما مازاد فیه من الحجر فرده الی بنائه وسد الباب الذی فتحه فنقضه واعاده الی بنائه قوله «وبناه» ای بنی البیت قال ابن سعد لم یبن ابن الزبیر الکعبة حتی حج بالناس سنة اربع وستین ثم بناها حین استقبل سنة خمس وستین وحکی عن الواقدی انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناءها بعد رحیل الجیش لسبعین یوما وقال الازرقی کان ذلك فی نصف جمادی الآخرة سنة اربع وستین ویمکن الجمع بین الروایتین بأن یکون ابتداء البناء فی ذلك الوقت وامتد امده الی الموسم لیراه اهل الآفاق لیشنع بذلك علی بنی أمیة وفی تاریخ المسبحی کان الفراغ من بناء البیت فی سنة خمس وستین وزاد المحب الطبری انه کان فی شهر رجب (قلت) الجیش هو جیش الشام من قبل یزید بن معاویة وکان امیرهم الحصین بن نمیر وما ارتحلوا من مکة حتی اتاهم موت یزید بن معاویة وذلك بعد ان افسدوا فی حرم الله تعالی وسفکوا الدماء واوهنوا الکعبة من حجارة المجانیق قوله «وقد رأیت» الرائی یزید بن رومان قوله «کاسنمة الابل» الاسنمة جمع سنام وفی کتاب مکة للفاکهی من طریق ابی اویس عن یزید بن رومان فکشفوا له ای لابن الزبیر عن قواعد ابراهیم علیه السلام وهی صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنیانا مربوطا بعضه ببعض وفی روایة عبد الرزاق من طریق ابن سابط عن یزید انهم کشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفی روایة للفاکهی عن عطاء قال کنت فی الابناء الذین جمعوا علی حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا علی حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البیت فکبر الناس فبنی علیه وفی روایة مرثد عند عبد الرزاق فکشف عن ربض فی الحجر آخذ بعضه ببعض فترکه مکشوفا ثمانیة ایام لیشهدوا علیه فرایت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأیت الرجل یأخذ العتلة فیضرب بها من ناحیة الرکن فیهتز الرکن الآخر (قلت) الخلف بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام وفی آخره فاء قال الجوهری الخلف المخاض وهی

الحوامل من النوق الواحدة خلفة قوله «قال جرير» هو جرير بن حازم المذكور فی السند قوله «فحزرت» بتقديم الزای علی الراء ای قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الی النبی ﷺ كما تقدم فی الطريق الثانی فی حديث عائشة رضی الله تعالی عنها والله اعلم *

﴿ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ ﴾

ای هذا باب فی بيان فضل الحرم ای حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه فی الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة علی ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق علی سبعة ومن الجدة علی عشرة وقال الازرقی حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعار علی ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة علی سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الی بطن نمرة علی احد عشر ميلا ومن طريق العراق الی ثنية رحل عشرة اميال ومن طريق جعرانة فی شعب آل عبدالله بن خالد بن اسيد علی خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود فی الركن اضاء منه نور وصل الی اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام اری ابراهيم عليه الصلاة والسلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم جددها قصی بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فلما ولی عمر رضی الله تعالی عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزی فی المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتی كان قصی فجددها ثم قلعتها قريش فی زمان نبينا ﷺ فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال انهم سيعيدونها فرای رجال منهم فی المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الا ان تختطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه الصلاة والسلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ثم جددها معاوية رضی الله تعالی عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان (فان قلت) ما السبب فی بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه (قلت) ان الله عز وجل لما اهبط علی آدم عليه الصلاة والسلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم الی موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف به ويانس به ونفسر الالفاظ التی وقعت هنا فنقول تعار بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال ابلی علی وزن فعلی بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة علی طريق الآخذ من مكة الی المدينة علی بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير

اجيبك ما دامت بنجد وشيجة * وما ثبتت ابلی به وتعار

والتنعيم علی لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمی التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذی عن يساره يقال له ناعم والوادی نعمان * ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الی الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفی آخره فاء وقال البكری بسكون الراء وهو ماء علی ستة اميال من مكة وهنا اعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة حتی قضی نسكه وهناك ماتت ميمونة رضی الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجونی من مكة لان رسول الله ﷺ اخبرنی انی لا اموت بها فحملوها حتی اتوا بها سرفا الی الشجرة التی بنی بها رسول الله ﷺ تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروی الزهری ان عمر رضی الله تعالی عنه حمی السرف والربذة هكذا اورد فی الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخاری . والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال الجوهری

هو

هو الغدير وقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة قوله «بيرة» (۱)

﴿ وقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾

وقوله بالجر عطفا على ماقبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها عنده حيث ان حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى قبل هذه الاية المبدا والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال مايتعلق باصول الدين ذكر هذه الاية وختم ماقبله بهذه الخاتمة فقال قل يامحمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة اى انى اخص رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرئ هذه البلدة التي وهي قليلة وتكون التي في موضع خفض من نعت للبلدة وفي قراءة الذي يكون الذي في موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بانها محرمة لاينتهك حرمتها الاظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل دخول كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثاني عطف على امرت الاول يعني امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام *

﴿ وقوله جل ذكره أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير «ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رداعليه (اولم نمكن لهم حرما آمنا) الاية معناه جعلهم الله في بلد امين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لايكون لهم امن بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفي في تفسيره ونزلت هذه الاية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لنعلم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الآية فحكى اولا عن قولهم بقوله (وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا) ثم رد عليهم بقوله (أو لم نمكن لهم) الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى آمنا ذو امن يأمن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت يغير بعضهم على بعض واهل مكة آمنون في الحرم من السبي والقتل والغارة اى فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن قوله «يجبى» قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء قوله [اليه] اى الى الحرم اى تجلب وتحمل من النواحي [ثمرات كل شيء رزقا من لدنا] اى من عندنا ولكن اكثر اهل مكة لايعلمون ان الله تعالى هو الذي فعل بهم فيشكرونه *

۱۷۹ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان هذا البلد حرمه الله» وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني البصري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه

(۱) هنا بياض في جميع النسخ الموجودة بايدينا ☆

البخاری ایضا فی الجزیة عن علی بن عبدالله واخرجه فی الحج ایضا عن عثمان بن ابی شیبة وفی الجهاد عن آدم وعن علی بن عبدالله وعمرو بن علی کلاهما عن یحیی بن سعید واخرجه مسلم فی الجهاد عن یحیی بن یحیی وفیه وفی الحج عن اسحق بن ابراهیم وفیهما ایضا عن محمد بن رافع وفی الجهاد ایضا عن ابی بکر وابی کریب وعن عبد بن حمید واخرجه ابوداود فیهما عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذی فی السیر عن احمد بن عبدة الضبی واخرجه النسائی فی الحج وفی البیعة عن اسحق ابن منصور وفی الحج عن محمد بن قدامة *

(ذکر معناه) قوله «حرمه الله» ای جعله حراما ولفظ البخاری فی باب غزوة الفتح «ان رسول الله ﷺ قام یوم الفتح فقال ان الله حرم مکة یوم خلق السموات والارض فهی حرام بحرام الله تعالی الی یوم القیامة» الحدیث وقال البزار وهذا الحدیث قد روی عن ابن عباس من غیر وجه (فان قلت) ان قوله ﷺ «ان ابراهیم علیه الصلاه حرم مکة وانا احرم ما بین لابتیها» ای لابتی المدینة یعارض هذا الحدیث (قلت) لیس الامر کذلک لان معنی قوله «ان ابراهیم حرم مکة» اعلن بتحریمها وعرف الناس بانها حرام بتحریم الله ایاها فلما لم یعرف تحریمها الا فی زمانه علی لسانه اضیف الیه وذلک کما فی قوله تعالی (الله یتوفی الانفس) فانه اضاف الیه التوفی وفی آیة اخری (قل یتوفاکم ملک الموت) فاضاف الیه التوفی وقال فی آیة اخری (الذین تتوفاهم الملائکة) فاضاف الیهم التوفی وفی الحقیقة المتوفی هو الله عزوجل واضاف الی غیره لانه ظهر علی ایدیهم قوله «لا یعضد شجرها» ای لا یقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعته وفی المحکم الشجر معضود وعضید وقال الطبری معنی لا یعضد لا یفسد ویقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء قوله «ولاینفر صیده» ای لا یزعج من مکانه وهو تنبیه من الادنی الی الاعلی فلا یضرب ولا یقتل بالطریق الاولی قوله «ولا یلتقط» علی صیغة المعلوم ولقطته منصوب به قوله «الا من عرفها» ای الا من عرف انها لقطة فیلتقطها ایردها الی صاحبها ولا یتملکها *

(ذکر ما یستفاد منه) فیه ان مکة حرام فلا یجوز لاحد ان یدخلها الا بالاحرام وهو قول عطاء بن ابی رباح واللیث بن سعد والثوری وابی حنیفة واصحابه ومالک فی روایة وهی قوله الصحیح والشافعی فی المشهور عنه واحمد وابی ثور وقال الزهری والحسن البصری والشافعی فی قول ومالک فی روایة وداود بن علی واصحابه من الظاهریة لا بأس بدخول الحرم بغیر احرام والیه ذهب البخاری ایضا قاله عیاض واستدلوا بما رواه مسلم من حدیث جابر ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة سوداء» وبما رواه البخاری من حدیث انس «ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم دخل مکة وعلی رأسه مغفر» الحدیث واجیب عن هذا بان دخوله صلی الله تعالی علیه وسلم مکة کان وهی حلال ساعتئذ فکذلک دخلها وهو غیر محرم وانه کان خاصا للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثم عادت حراما الی یوم القیامة فلا یجوز دخولها لاحد بغیر احرام • وفیه انه لا یجوز قطع شوکة ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء علی تحریم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس فی قطع شجر الحرم هل فیه جزاء ام لا فعند مالک لا جزاء فیه وعند ابی حنیفة والشافعی فیه الجزاء وجزاؤه عند الشافعی فی الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابی حنیفة یؤخذ منه قیمة ذلک یشتری به هدی فان لم تبلغ ثمنه ذلک تصدق به بنصف صاع لکل مسکین وقال الشافعی فی الخشب وما اشبه قیمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال فی ذلک سواء واجمع کل من یحفظ عنه العلم علی اباحة اخذ کل ما ینبته الناس فی الحرم من البقول والزروع والریاحین وغیرها واختلفوا فی اخذ السواک من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دینار انهم رخصوا فی ذلک وحکی ابو ثور ذلک عن الشافعی وکان عطاء یرخص فی اخذ ورق السنا یستمشی به ولا ینزع من اصله ورخص فیه عمرو بن دینار وفیه انه لا یجوز رفع لقطتها الا لمنشد قال القاضی عیاض حکم اللقطة فی سائر البلاد واحد وعند الشافعی ان لقطة مکة بخلاف غیرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن یعرفها ومذهب الحنفیة کمذهب مالک لعموم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة» من غیر فصل *

باب

﴿ بابُ تَوْريثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِها وَشِرائِها وَأنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الحَرامِ سَواءٌ خاصَّةً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها واعالم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وماترعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجه (قلت) ليت شعرى ماوجه هذه الاشارة والاشارة لاتكون الا للحاضر وروى هذا الحديث الطحاوى من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة بن نضلة ليس بصحابى ولفظ الطحاوى فى احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ماتباع ولاتكرى ولاترعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقى ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكنانى قال كانت بيوت مكة ترعى السوائب لم يبع رباعها فى زمن رسول الله ﷺ ولا ابى بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن . قوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجىء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها اسكن غيره فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهرى الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع واربع وربوع وارباع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوى ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقى ايضا ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لايجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثورى (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح ومجاهدا ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف (قلت) اراد بالآخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعى واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ماياتى قوله «فان الناس» عطف على قوله «فى دور مكة» والتقدير وفى بيان ان الناس فى مسجد الحرم سواء اى متساوون قال الكرمانى اى فى نفس المسجد لافى سائر المواضع من مكة (قلت) هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابى حاتم وغيره عنهم وكذا روى عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروى فى المسجد الحرام بالالف واللام فى المسجد قوله «خاصة» قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد الحرام كله حرم ☆

﴿ لِقَوْلِهِ تعالَى إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ والمَسْجِدِ الحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً العاكِفُ فِيهِ والبادِ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ ألِيمٍ ﴾

هذا تعليل لقوله «وان الناس فى المسجد الحرام سواء» قوله (ان الذين كفروا) يعنى اهل مكة قوله (ويصدون عن سبيل الله) اى ويصرفون الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشرى الصد ومنهم مستمر دائم للناس اى للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وباد وناء وطارئ ومكى وآفاقى وقد استشهد به اصحاب ابى حنيفة قائلين بان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندى فى تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبى ﷺ لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد الحرام فقال (الذى جعلناه للناس سواء) للمؤمنين جميعا ثم قال (العاكف فيه والبادى) يعنى سواء المقيم فى الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سواء وقرأ عاصم فى رواية حفص (سواء) بالنصب يعنى جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشرى وجه النصب انه ثانى مفعولى جعلناه اى جعلناه مستويا العاكف فيه والبادى وفى القراءة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله (ومن يرد فيه بالحاد) الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تعالى (تنبت بالدهن) وقال الزمخشرى ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد ظالما

الالحاد المدول عن القصد وقيل الالحاد فى الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية فى عبدالله بن انيس بن خطل القرشى وذلك ان النبى ﷺ بعث رجلين احدهما مهاجرى والآخر انصارى فافتخرا فى الانساب فنضب عبدالله بن انيس فقتل الانصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبى ﷺ يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله (بالحاد بظلم) حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم اراد الحادا فيه فاضافة على الاتساع فى الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام يذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك *

﴿ البادِ الطّارِى مَعْكُوفاً مَحْبوساً ﴾

هذا تفسير من البخارى بالمعنى ومعنى الطارى المسافر كما ان معنى العاكف المقيم وقال الكرمانى قوله معكوفا اشارة الى ما فى قوله تعالى (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) (قلت) ليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا ههنا وفيه ما فيه *

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا أصْبَغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ قال يارَسولَ اللهِ أيْنَ تنزِلُ فى دَارِكَ بِمَكَّةَ فقالَ وهلْ تَرَكَ عَقيلٌ مِنْ رِباعٍ أوْ دُورٍ وَكانَ عَقيلٌ وَرِثَ أبا طالِبٍ هُوَ وطالِبٌ ولَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ولاَ عَلِيٌّ رضى اللهُ عنهما شَيْئاً لأنَّهُما كانَا مُسْلِمَيْنِ وكانَ عقيلٌ وطالِبٌ كافِرَيْنِ فَكانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ يَقولُ لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قال ابنُ شِهَابٍ وكانُوا يَتأوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تعالى إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهاجَرُوا وجاهَدُوا بِأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ فى سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ آوَوْا ونَصَرُوا اولئِكَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وهل ترك عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث اباطالب» الى قوله قال ابن شهاب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة. الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبدالله. الثانى عبدالله بن وهب. الثالث يونس بن يزيد. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس على بن الحسين المشهور بزين العابدين، السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين، السابع اسامة ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلى والبقية مدنيون *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفى المغازى عن سليمان بن عبدالرحمن واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به وعن محمد بن مهران وابن ابى عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وفى الفرائض عن ابى الطاهر بن السرح به *

(ذكر معناه) قوله «اين تنزل فى دارك» قال بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك (قلت) هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعانى من الالفاظ وقوله اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام فما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام

من

من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري ستأتي في المغازي اين تنزل غدا قوله «وهل ترك عقيل» وفي رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا» قوله «من رباع» جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب قوله «او دور» للتاكيد اذا فسر الربع بالدار او هو شك من الراوي قوله «وكان عقيل» ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة قوله «هو» اي عقيل قوله «وطالب» اي ورث طالب مع عقيل اباهما أبا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب قوله «ولم يرثه جعفر» وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر قوله «كافرين» نصب على انه خبر كان اي وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما ولان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه الصلاة والسلام ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا بتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي ابن الحسين رضي الله تعالى عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قوله «فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر» هذا موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول قوله «قال ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث قوله «وكانوا يتأولون» اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث قوله تعالى (ان الذين آمنوا) اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله) اي في طاعة الله وفيما فيه رضي الله تعالى ثم ذكر الانصار فقال (والذين آووا) يعني آووا المهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم (ونصروا) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف (اولئك بعضهم اولياء بعض) يعني في الميراث وفي الولاية قوله «الآية» يعني الآية بتمامها او اقرأ الاية وتمامها (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) قوله (ولم يهاجروا) يعني الى المدينة مالكم من ولايتهم من شيء في الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يارسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل (وان استنصروكم في الدين) يعني ان استغاثوا بكم على المشركين فانصروهم (فعليكم النصر) على من قاتلهم (الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) اي عهد يعني الا ان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم (واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير) في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي وآخى بينهم النبي ﷺ وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) *

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي على جواز بيع دور مكة بانه ﷺ اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله «وهل ترك لنا عقيل من رباع» فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبي ﷺ « قال لايحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها » رواه الطحاوى والبيهقى ايضا ولفظه « مكة مناخ لاتباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها » (قلت) الاصل في باب المعارضة التساوى وحديث عبدالله بن عمرو لايقاوم حديث اسامة لان في سند حديث عبدالله بن عمرو واسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائى وعن يحيى مرة لاشيء فحينئذ يسقط حديث عبدالله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقضى به حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبدالله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التى لاتدخل في ملك احد لايجوز لاحد ان يبنى فيها بناء او يحتجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لايجوز لاحد ان يبنى فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبنى فيها دارا لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « قلت يارسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال ياعائشة انها مناخ لمن سبق » اخرجه الترمذى وابن ماجه واحمد والطحاوى ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم دخل مكة « من دخل دار ابى سفيان فهو آمن » فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التى فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبي ﷺ الدار الى ابى سفيان اضافة ملك يقول من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة دار لابى بكر رضى الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض فى بد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضى الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احداهما بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضى وقال الطحاوى فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى) قيل له قد روى في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والبادى قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لايتساوى الناس فى غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويخدش هذا ماروى عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادى وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه يااهل مكة لاتتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن عبيدالله بن عمر قال من اكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأ كل نارا فى بطنه * وفيه من الفوائد ان فيه دليلا على بقاء دور مكة لاربابها * وفيه دليل على ان المسلم لايرث الكافر وفقهاء الامصار على ذلك الا ما حكى عن معاوية ومعاذ والحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر لايرث المسلم *

باب نزول النبي ﷺ مكة

اى هذا باب فى بيان نزول النبي ﷺ فى مكة ومراده بيان موضع نزوله ﷺ *

١٨١ — « حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر »

مطابقته للترجمة في قوله « منزلنا غدا » الى اخره * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه البخارى ايضا في الهجرة عن عبد العزيز بن عبدالله وفي المغازى عن موسى

ابن

ابن موسى بن اسماعيل قوله «حين اراد قدوم مكة» يعني حين رجوعه من منى وتوجهه الى البيت قوله «منزلنا» مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا) الآية قوله «بخيف بني كنانة» اى في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى قوله «حيث تقاسموا» اى تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه اباطالب فاخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا الوَلِيدُ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني الزُّهْرِيُّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ حَيْثُ تَقاسَمُوا عَلى الكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ وذَلِكَ أنَّ قُرَيْشًا وكِنانَةَ تَحالَفَتْ عَلى بَنِي هاشِمٍ وبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أوْ بَنِي المُطَّلِبِ أنْ لايُناكِحُوهُمْ ولا يُبايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إلَيْهِمُ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبدالله بن الزبير الحميدي المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قوله «من الغد» اصله من الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله «يوم النحر» نصب على الظرف اى قال في غداة يوم النحر قوله «وهو بمنى» جملة اسمية وقعت حالا قوله «نحن نازلون» مقول قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «يعني ذلك المحصب» هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال الكرماني (فان قلت) النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة (قلت) تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله «وذلك ان قريشا وكنانة» عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه . قيل لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله «او بني المطلب» كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال الداودي قوله «بني عبد المطلب» وهم قوله «تحالفت» كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة قوله «ان لايناكحوهم» يعني لايقع بينهم عقد نكاح بأن لايتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم وكذلك المعنى في قوله «ولا يبايعوهم» بان لايبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد «ان لايناكحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية الاسماعيلي «ولا يكون بينهم وبينهم شيء» وهذا اعم قوله «حتى يسلموا» بضم الياء. وكانت هذه القصة فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبدمناف بن عبدالدار وقال الكلبي هو

منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند أم الجلاس بنت مخربة الحنظلية خالة ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنوا المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسوله ﷺ على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم فذكر ذلك النبي ﷺ لابي طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله ﷺ فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رأت قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة *

﴿ وقال سَلامَةُ عنْ عُقَيْلٍ ويَحْيى بنُ الضَّحَّاكِ عنِ الأوْزاعِيِّ أخْبَرَني ابنُ شِهابٍ وقالا بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ * قال أبو عَبْدِ اللهِ بَني المُطَّلِبِ أشْبَهُ ﴾

سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد الايلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه **قوله** «ويحيى عن الضحاك» هكذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعاني وظني انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالري ونسبة يحيى هذا الى جده وليس له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج **قوله** «وقالا» اي سلامة ويحيى ان روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب **قوله** «قال ابو عبد الله» هو البخاري نفسه بني المطلب اشبه بالصواب يعني بحذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وإذْ قالَ إبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا البَلَدَ آمِناً واجْنُبْني وَبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنامَ رَبِّ إنَّهُنَّ أضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَني فإنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصاني فإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنا إنِّي أسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتي بِوادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ. رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فاجْعَلْ أفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوي إلَيْهِمْ الآيَةَ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى آخره انما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال

بعضهم

بعضهم كانه اشار الى حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فى قصة اسكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام هاجر وابنها فى مكان مكة وقال الكرمانى رحمه الله تعالى لعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها اوترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها (قلت) الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرمانى بعيد وابعد منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لاتكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو لم يطلع عليه ولا عرفه ولا اقرب فى هذا من الوجه الثانى الذى قاله الكرمانى فافهم **قوله** (واذقال ابراهيم) اى اذكر اذ قال ابراهيم (رب اجعل هذا البلد) اى مكة آمنا من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص (واجنبنى وبنى) اى احفظنى وبنى ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه راى قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان يجنبهم عن عبادتها **قوله** « ان نعبد » اى بان نعبد اى عبادة الاوثان لان ان مصدرية **قوله** (رب) يعنى يارب (انهن) اى الاصنام (أضللن كثيرا من الناس) لانهن كانت سببا لضلالهم فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل فى الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل فى جوف الاصنام ويتكلم [قلت] هذا ايضا ليس منهن فى الحقيقة **قوله** (فمن تبعنى) يعنى من آمن بى (فانه منى) اى على دينى ويقال فهو من امتى (ومن عصانى) فلم يطعنى ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى يسلم **قوله** [ربنا انى اسكنت من ذريتى) اى انزلت بعض ذريتى وهو اسماعيل عليه السلام بواد غير ذى زرع وهو مكة وهو **قوله** [عند بيتك المحرم] يعنى الذى فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام **قوله** (ربنا ليقيموا الصلاة) يعنى وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلاة لانها اولى العبادات وافضلها **قوله** (فاجعل افئدة من الناس) اى قلوبا وهو جمع فؤاد (تهوى اليهم) يعنى تشتاق اليهم و تسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله (وارزقهم من الثمرات) يعنى من الثمرات التى تكون فى بلاد الريف يجىء بها الناس **قوله** (لعلهم يشكرون) اى لكى يشكروا فيما ترزقهم ﴿

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله تعالى عز وجل جعل الله الى آخره ووقع فى شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله (لعلهم يشكرون) وقول الله تعالى (جعل الله الكعبة) الى آخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله (قياما) اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم (قلت) السر فى هذا والتحقيق انه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة واشار بها الى أمور . الاول اشار فيه الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله (قياما للناس) فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابى هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة . والثانى اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله (البيت الحرام) حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك فى قوله « وكان يوما تستر فيه الكعبة » . والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذى يكون فيه من الفتن والشدائد مالا يوصف فلذلك اورد حديث ابى سعيد الخدرى فيه مناسبة لهذا وهو قوله « ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج » ويدل على هذا الوجه ايضا قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة **قوله** « البيت الحرام » نصب على انه عطف بيان على جهة المدح لا على التوضيح كما تجىء الصفة كذلك قاله الزمخشرى **قوله** « قياما » اى عمادا للناس فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروى عن عطاء بن ابى رباح لو تركوها عاما واحدا

لم ينظروا ولم يتجروا وقرا ابن عامر قيما وقرا الباقون قياما واصله قواما ويقال منى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعنى علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله (والشهر الحرام) وهو الشهر الذى يؤدى فيه الحج وهو ذوالحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله تعالى وقيل عنى به جنس اشهر الحرم قوله (والهدى) وهو مايهدى به قوله (والقلائد) يعنى المقلدات او ذات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدى والقلائد امنا للناس لانهم اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدى امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا فى الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا اله قوله (ذلك) اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ماذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله (وان الله بكل شىء عليم) اى من السر والعلانية *

١٨٣ - ﴿حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا زيادُ بنُ سعدٍ عن الزُّهرىِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقتينِ من الحبشةِ﴾

مطابقته للترجمة قدذكرناها آنفا * ورجاله ستة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبدالرحمن يكنى ابا عبدالرحمن الخراسانى من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن فى قرية اسمها عك . مات بها يروى عن محمد بن مسلم الزهرى . والحديث اخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة بن سعيد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله « يخرب الكعبة » فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقة والسويقة مصغر الساق والحق بها التاء فى التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان فى سيقان الحبشة دقة وخموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة قوله « من الحبشة » كلمة من بيانية اى من هذا الجنس من بنى آدم قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح فى القياس لانه لاواحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج

كان صيران المهى الاخلاط * والرمل احبوش من الانباط

وقيل هم الجماعة ايا كانوا لانهم اذا اجتمعوا اسودوا وفى الصحاح الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا احبشان ايضا ولاادرى كيف هو (قلت) انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لاوجه له لانه ورد فى لفظ الفصيح بل افصح الناس وقال الرشاطى وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينورى كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا مابين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله ﷺ « قال لاخير فى الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام الطعام والباس يوم الباس » وقال ابن هشام فى التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن اداد بن ناهس بن سرعان بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل وجاء فى تخريب الكعبة احاديث . منها حديث ابن عباس وعائشة بوب عليه البخارى بقوله باب هدم الكعبة على ماياتى ان شاء الله تعالى . ومنها مارواه ابوداود الطيالسى بسند صحيح فى يبايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجىء الحبشة فيخربونه خرابا لايعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمى ان ذلك فى زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ ياتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها مارواه ابونعيم بسند فيه مجهول كانى انظر الى اصيلع اقرع افحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة . ومنها مارواه ابوداود من حديث عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ اتركوا الحبشة

ما

ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الاذو السويقتين من الحبشة ، ومنها ما رواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله » ، ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة عن النبي ﷺ فذكر حديثا فيه طول وفيه « وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد » وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله تعالى عنه « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع واصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » وخرجه الحاكم مرفوعا « وفيه اصمع اقرع بيده معول وهو يهدمها حجرا حجرا » وذكر الغزالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس منها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد حدثنا بقية عن صفوان عن شريح « عن كعب تخرج الحبشة خرجة ينتهون فيها الى البيت ثم يتفرغ اليهم اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم اودية بني علي وهي قريبة من المدينة حتى ان الحبشي يباع بالشملة » قال صفوان وحدثني ابو اليمان « عن كعب قال يخربون البيت وليأخذن المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ياجوج » « وعن عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث عيسى طائفة فيهزمون » وفي رواية « يهدم مرتين ويرفع الحجر في المرة الثالثة » وفي رواية ويرفع في الثانية وفي رواية « ويستخرجون كنز فرعون بمنوف من الفسطاط ويقتلون بوسيم وفي لفظ « فيأتون في ثلاثمائة الف عليهم اسيس او اسيس » وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح (فان قلت) قال تعالى (حرما آمنا) وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشياء (قلت) قالوا لا يلزم من قوله (حرما آمنا) ان يكون ذلك دائما في كل الاوقات بل اذا حصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر (فان قلت) قال ﷺ « ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة » (قلت) الحكم بالحرمة والامر لا يرتفع الى يوم القيامة واما وقوع الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض (حرما آمنا) اي الى قرب القيامة وقيل يختص منه قصة ذي السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله ﷺ ودلائل رسالته لتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي ترى بالبصائر وكان حكم الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر *

١٨٤ - « حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخْبرَني عَبْدُ اللهِ هُوَ ابنُ المُبارَكِ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانُوا يَصُومُونَ عاشُوراءَ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ وَكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضانَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ »

قد مر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه آخر وهو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور

والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين الله تعالى في الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي ترجمة وبين الحديث *

(ذكر رجاله) وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس عروة بن الزبير بن العوام ، السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة ، السابع عبد الله بن المبارك . الثامن محمد بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة . التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من طريقين وقال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة (قلت) ليس لما ذكره فانه لم يات به نعم هو عند الاسماعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة وصرح بسماع الزهري له من عروة *

(ذكر معناه) قوله «كانوا» اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره قوله «وكان» اي كان يوم عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان يكسوها مرتين ثم المأمون كان يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير ان تبان اسعد ابو كرب وهو تبع الآخر ابن كلكيكرب بن زيد وهو تبع الاول ابن عمرو وساق نسبه الى يعرب بن قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فما اذا تأمراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله تحلق عنده وتطوف وتنحر ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع فيما يزعمون اول من كسا البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة حدثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل بن سعد رفعه «لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم» وفي مغايص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب احمد لطيمة يحمل البر ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من علقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين اللذين وجدهما من ذهب فيها وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال قال ابن جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال

ابن

ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واول من كساها الديباج عبدالملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسا الكعبة الديباج تنيلة بنت جناب والدة العباس بن عبدالمطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهو محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها ناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بنواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف *

١٨٥ ــ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ قال حدثنا أَبِي قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ﴾

قد مر وجه المطابقة في اول الباب (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبدالله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين. الثاني ابوه حفص ابو عمرو قاضي نيسابور . الثالث ابراهيم بن طهمان ابو سعيد . الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول . الخامس قتادة بن دعامة . السادس عبدالله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك. السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبدالله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله « ليحجن » بضم الياء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله «وليعتمرن» قوله « ياجوج وماجوج » اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطوال وقصار مفرطو القصر *

﴿ تابعه أَبَانُ وعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ ﴾

اي تابع عبدالله بن ابي عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبدالصمد بن عبدالوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه «ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج » *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ شُعْبَةَ قال لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيْتُ ﴾

اي قال عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه * ﴿ وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ ﴾

اراد البخارى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة . والثانى يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لايلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذى يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله «ليحجن البيت» اى مكان البيت ويدل على ذلك ماروى ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ماياتى ان شاء الله تعالى وقال التيمى قال البخارى والاول اكثر يعنى البيت يحج الى يوم القيامة *

﴿ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبا سَعِيدٍ ﴾

وفي بعض النسخ قال ابو عبدالله اى البخارى نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة المذكور في سند الحديث المذكور واشار بهذا الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** « وعبدالله » أى سمع عبد الله بن ابى عتبة اباسعيد الخدرى *

﴿ بابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التصوف في كسوة الكعبة *

١٨٦ — ﴿ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قال حَدَّثنا خالِدُبنُ الْحَارِثِ قالَ حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا وَاصِلُ الأَحْدَبُ عنْ أَبِي وَائِلٍ قال جِئْتُ إلى شَيْبَةَ ح **وحدثنا** قَبِيصَةُ قالَ حدَّثنا سُفْيانُ عنْ واصلٍ عنْ أَبِي وَائِلٍ قال جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ في الْكَعْبَةِ فَقالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضى اللهُ عنه فَقالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ ولاَ بَيْضَاءَ إلاَّ قَسَمْتُهُ قُلْتُ إنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلاَ قالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِما ﴾

مطابقته للترجمة من وجوه . الاول انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره . كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخارى ان عمر بن الخطاب لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل مافضل من كسوتها اولى بالقسمة . الثانى انه يحتمل ان يكون مقصود البخارى التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيها انها لم تزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل . الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركها اياه اما لخلل شرطه واما للتبحر الناظر فيه . الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضى الله تعالى عنه لااخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل مايتمول به فيدخل فيه الكسوة . الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضى الله تعالى عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا . السادس انه يحتمل ان يكون الحديث مختصر المطوى فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلى في قوله ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة *

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى . الثانى خالد بن الحارث ابو عبد الله الحجبى . الثالث سفيان الثورى في الطريقين . الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدى . الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة . السادس شيبة بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى اسلم يوم الفتح واعطى النبى ﷺ له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يابنى ابى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لاياخذ منكم

الا

الاظلام وهو الآن في يدبنى شيبة مات سنة تسع وخمسين . السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائى . الثامن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ¤

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه في الطريق الاول من افراده وقدمه مع انه نازل لتصريح سفيان فيه بالتحديث وانه بصرى وفيه ان خالدا ايضا من افراده وانه أيضا بصرى وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفي الطريق الثانى شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفى وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما . وهذا الحديث جعله الحميدى وابو مسعود الدمشقى وقبلهما الطبرانى فى مسند شيبة وذكره المزى ايضا في مسند شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضى الله تعالى عنه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ¤

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «على الكرسى» الكرسى واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف قاله الجوهرى وقال الزمخشرى الكرسى ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كما فى زفى وقلطى وبختى وبردى قوله «ان لا ادع» اى ان لا اترك قوله «فيها» اي في الكعبة قوله «صفراء ولا بيضاء» اى ذهبا ولا فضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلى فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال ابن الجوزى كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها قوله «الا قسمته» ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخارى فيه «الا قسمتها» وفي رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند البخارى في الاعتصام الا «قسمتها بين المسلمين» وعند الاسماعيلى من هذا الوجه «لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» قوله «قلت ان صاحبيك لم يفعلا» القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية عبد الرحمن ابن مهدى «قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك» وفي رواية الاسماعيلى من هذا الوجه «قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه» قوله «قال هما المرآن» أى قال عمر رضى الله تعالى عنه هما اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه مرآن يعنى رجلين كاملين في المروءة قوله «اقتدى بهما» اى بالمرأين المذكورين وهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه ومعناه لا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا ويمثل هذه القضية وقع بين ابى بن كعب وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى عبد الرزاق من طريق الحسن» عن عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابى بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا» وفي لفظ «فقال له ابى بن كعب والله ماذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في سبيل الله وفى منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعرض له امسك ¤

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التنبيه على مشروعية الكسوة * وفيه ما يدل من قول عمر ان صرف المال فى الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة فى هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام واضعافا لقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره من وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب للعدو وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبد لانه لا يجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعى وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه فى مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقى ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقى عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت

اليه من حائض وجنب وغيرهما وكذا قالته ام سلمة رضي الله تعالى عنها وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين ☆

﴿ بابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب في ذكر هدم الكعبة في آخر الزمان ☆

﴿ قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها قال النبيُّ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ ﴾

هذا طرف من حديث ذكره البخاري موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ «يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» وسياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله «قالت عائشة» هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يقع مرتين ففي الاولى هلاكهم وفي الثانية هدمها ومقدمة الشيء تابعة له فافهم ☆

١٨٧ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ قال حدثني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن علي بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بتصغير عبد بن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره سين مهملة ابو مالك النخعي . الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي ☆

☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «كأني به» الكلام في الضمير في افظ به يحتمل ثلاثة اوجه، الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اى كأني ملتبس به . الثاني ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا . الثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى [فقضاهن سبع سموات] فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله تعالى عنه في غريب الحديث لابي عبيدة من طريق ابي العالية «عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة اصلع اوقال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصلع بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا انتهى [قلت] انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة ههنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لاوجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتياج ههنا الى ذلك قوله «اسود» مرفوع وفي رفعه وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله «يقلعها» والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كأني بالقالع هو اسود وقوله «افحج» خبر بعد خبر ويكون

ان

ان يكون اسود الفج حالين متداخلتين او مترادفتين من الضمير في به و يروى اسود منصوبا على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لايكون نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى [قائما بالقسط] انه منصوب على الاختصاص و يجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في به و يجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا قوله «الفج» على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى هو تدانى صدور القدمين وتباعد العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج ودابة فحجاء وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب يضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفحج بالتحريك تباعد مابين الساقين ومن الدواب مابين العرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحياني فحجة ايضا وقال الهروى الفحج تباعد مابين الفخذين وقال ابن دريد هو تباعد مابين الرجلين وفي المجمل هو تباعد مابين الساقين في الانسان والدابة قوله في حديث على اصلع وهو الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصلع الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين قوله «حمش الساقين» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره شين معجمة اى دقيق قوله «حجرا حجرا» نصب على الحال نحو بوبته بابا بابا اى مبوبا وقال الكرماني اوبدل من الضمير يعنى الضمير المنصوب في يقلعها *

١٨٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى اللّٰهُ عنه قال قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ﴾

قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب قول الله عز و جل (جعل الله الكعبة البيت الحرام) فانه رواه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى وههنا رواه عن يحيى بن ابى بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والله اعلم *

﴿ بابُ ماذُكِرَ فِى الحَجَرِ الأسْوَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود ارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع وقال الازهرى ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع *

١٨٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال أخبرَنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رضى اللّٰهُ عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ماقَبَّلْتُكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والا ففيه وردت احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ماسنذكر شيئا من ذلك (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدى مر فى كتاب العلم . الثانى سفيان الثورى . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم بن يزيد النخعى . الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفى آخره سين مهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعى . السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كلهم كوفيون قوله «عن ابراهيم» هو النخعى وفي رواية مسلم عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضى الله تعالى عنه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب اربعتهم عن ابى معاوية عن الاعمش به واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم *

(ذكر معناه) قوله «انى اعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع» تكلم الشارحون فى مراد عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبرى انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر رضى الله عنه ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر رضى الله عنه ان يعلم ان استلامه لايقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه ﷺ وان ذلك من شعائر الحج التى امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغى ان يعبد الا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله وقال المحب الطبرى ان قول عمر لذلك طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها قال ولما راى ان الحجر يستلم ولايعلم له سبب يظهر للحس ولامن جهة العقل ترك فيه الراى والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع في الرمل وقال الخطابى فى حديث عمر من الفقه ان متابعة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر اكرام واعظام لحقه قال وفضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالى والايام على بعض وقال النووى الحكمة في كون الركن الذى فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليمانى اقتصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهيم ولم يقبل وان الركنين الغربيين لايقبلان ولايستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما قوله «لاتضر ولاتنفع» يعنى الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابى سعيد «حججنا مع عمر رضى الله تعالى عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال انى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا انى رايت رسول الله ﷺ قبلك ماقبلتك ثم قبله فقال على رضى الله تعالى عنه انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى) وذلك ان الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح ففتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان دلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو ياامير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضى الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم ياابا الحسن» وفي سنده ابوهارون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقى ايضا في تاريخ مكة وفي لفظه «اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم» * ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ماذكر عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ اخبر انه من احجار الجنة على ماياتى فاذا كان كذلك فالتقبيل ارتياح الى الجنة وآثارها * ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله فى الارض » رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس «ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه » ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة «فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله » وفي سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من فاوض الحجر الاسود فكانما يفاوض يد الرحمن» وقال المحب الطبرى والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول مايقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك ويده ولله المثل الاعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطى العهد بالمصافحة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون

تقبيل

تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال يستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلمه ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر «بدا بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه» وروى النسائي من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصحح اسناده . وفيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فانه لم يرد بالحسن مشروعية ذلك بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون (قلت) فيه نظر لايخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدى الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضى الله تعالى عنه ان يكشف له المكان الذى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا بآثاره وذريته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان ثابت البناني لايدع يد انس رضى الله تعالى عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد ابن العلائي قال رايت في كلام احمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فاريناه للشيخ تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت احمد عندي جليل يقوله هذا كلامه او معنى كلامه وقال واى عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الماء الذى غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف بآثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وماحب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن ان يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل مافي تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة قال وقد رأيت في بعض تعاليق جدى محمد بن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا رأى المصاحف قبلها واذا رأى اجزاء الحديث قبلها واذا رأى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم في كل مافيه تعظيم لله تعالى وفيه في قول عمر رضى الله تعالى عنه التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته ومالم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم * وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه * وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته * وفيه بيان السنن بالقول والفعل * وفيه ان الامام اذا خشى على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك * فائدة روى الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجر الاسود «والله ليبعثنه الله تعالى يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» ورواه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يؤتى الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه» قال الحاكم صحيح * وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصى وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله تعالى فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث على رضى الله تعالى عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له من يوم الست بربكم * قوله «يشهد على من استلمه» على هنا بمعنى اللام وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك

في صحيح ابن حبان وقوله «بحق» يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المنهال ابن عمرو عن مجاهد انه قال يأتى الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل احد فيناديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن انس ان رسول الله ﷺ قال الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء مابين المشرق والمغرب» اخرجه الحاكم واخرجه البيهقى بسند على شرط مسلم وزاد «ولولا مامسهما من خطايا بنى آدم مامسهما من ذى عاهة الاشفى وما على الارض من الجنة غيره» وعن ابن عباس رفعه «لولا ماطبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدى الظلمة والاثمة لاستشفى به من كل عاهة ولا لقاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث انزله فى موضع الكعبة والارض يومئـذ طاهرة لم يعمل فيها شىء من المعاصى وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغى لهم ان ينظروا اليه لانه شىء من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه ليوم يحدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم» وروى الطبرانى عن عائشة «استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لاينبغى لشىء خرج من الجنة ان لايرجع اليها قبل يوم القيامة» وفى رواية الجندى عن مجاهد الركن من الجنة ولولم يكن منها لفنى وعند الجندى عن سعيد بن المسيب «الركن والمقام حجران من حجارة الجنة» . اخرى كان ابو طاهر القرمطى من الباطنية وقال بسوء رأيه هذا الحجر مغناطيس بنى آدم فجاء الى مكة وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقطع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم وبئس المآب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلى فى بئر زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنة الله عليه على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربى ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلاثمائة وبقى عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة الاشهرا ثم رد لخمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وكان بجكم التركى بذل لهم فى رده خمسين الف دينار فافعلوا وقالوا اخذناه بامر ولانرده الابامر وقيل ان القرمطى باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى ☆

باب إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء

اى هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهرى وغلقت الابواب شدد للكثرة **قوله** «ويصلى» اى الداخل فى البيت يصلى فى اى ناحية شاء من نواحى البيت وكل ناحية من نواحى البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سواء وفى التوضيح وقال الشافعى من صلى فى جوف البيت مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو باب البيت وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل فى صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثى ذراع صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا انهدمت وصلى كما الزمنا ابن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووى اذا كان الباب مسدودا اوله عتبة قدر ثلثى ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفى وجه يقدر بذراع وقيل يكفى شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز (قلت) الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعى وقال مالك لايصلى فى البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لابأس به ذكره فى ذخيرتهم وذكر القرطبى فى تفسيره عن مالك انه لايصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلى التطوع فان صلى فيه مكتوبة

اعاد

اعاد فی الوقت کمن صلی الی غیر القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبیب واصبغ یعید ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحکم لا یعید مطلقا ومحمد بن جریر الطبری منع الجمیع فیها *

۱۹۰ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدّثنا اللَّيثُ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وبِلَالٌ وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ قال نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «فاغلقوا علیهم» (فان قلت) من جملة الترجمة قوله « یصلی فی ای نواحی البیت شاء» وهذا یدل علی التخییر وفی الحدیث بین الیمانیین وهو یدل علی التعیین فلا یطابق الترجمة (قلت) لم تکن صلاته ﷺ فی ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ینافی التخییر ولئن سلمنا انه کان قصدا ولکن لم یکن قصده تحتما وانما کان اختیارا لذلك الموضع لمزیة فضله علی غیره فلا یدل علی التعیین. ورجال الحدیث قد تکرر ذکرهم واخرجه مسلم ایضا فی الحج عن قتیبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائی فیه وفی الصلاة عن قتیبة *

(ذکر معناه) قوله «دخل رسول الله ﷺ البیت» ای الکعبة وکان ذلك فی عام الفتح کما جاء فی روایة یونس بن یزید عن نافع عند البخاری کما فی کتاب الجهاد ولفظه « اقبل النبی ﷺ یوم الفتح من اعلی مکة علی راحلته» وفی روایة فلیح عن نافع فی المغازی وهو مردف اسامة یعنی ابن زید علی القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتی اناخ فی المسجد وفی روایة فلیح عند البیت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفی روایة مسلم وعبد الرزاق من روایة ایوب عن نافع ثم دعی عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الی امه فابت ان تعطیه فقال والله لتعطینه اولاخرجن هذا السیف من صلبی فلما رات ذلك اعطته فجاء الی رسول الله ﷺ ففتح الباب وظهر من روایة فلیح ان فاعل فتح هو عثمان المذکور لکن روی الفاکهی من طریق ضعیف عن ابن عمر قال کان بنوا ابی طلحة یزعمون انه لا یستطیع احد فتح الکعبة غیرهم فاخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بیده وعثمان المذکور هو عثمان بن طلحة بن ابی طلحة بن عبد العزی بن عبد الدار بن قصی بن کلاب ویقال له الحجبی بفتح الحاء المهملة والجیم ولآل بیته الحجبة لحجبهم الکعبة ویعرفون الآن بالشیبیین نسبة الی شیبة بن عثمان بن ابی طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ایضا صحبة وروایة واسم ام عثمان المذکور سلافة بضم السین المهملة وتخفیف اللام وفتح الفاء قوله «هو واسامة» هو ضمیر الفصل یرجع الی النبی ﷺ ذکر هؤلاء الثلاثة انهم دخلوا البیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وفی روایة مسلم من طریق آخر ولم یدخلها معهم احد وفی روایة النسائی من طریق ابن عدن عن نافع ومعه الفضل بن عباس فیکونون اربعة وفی روایة احمد فی حدیث ابن عباس حدثنی اخی الفضل وکان معه حین دخلها انه لم یصل فی الکعبة قوله «فاغلقوا علیهم» ای الباب وفی روایة حسان بن عطیة عن نافع عند ابی عوانة من داخل وزاد یونس فمکث نهارا طویلا وفی روایة فلیح زمانا بدل نهارا وفی روایة جویریة عن نافع التی مضت فی اوائل الصلاة فی باب الصلاة بین السواری فاطال وفی روایة مسلم من روایة ابن عون عن نافع فمکث فیها ملیا وله من عبید الله عن نافع فاجافوا علیهم الباب طویلا ومن روایة ایوب عن نافع «فمکث فیها ساعة» وفی روایة النسائی من طریق ابن ابی ملیکة « فوجدت شیئا فذهبت ثم جئت سریعا فوجدت النبی ﷺ خارجا منها (فان قلت) وقع فی الموطا فاغلقاها علیه والضمیر لعثمان وبلال ووقع فی روایة مسلم من طریق ابن عون عن نافع فاجاف علیهم عثمان الباب (قلت) کان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظیفته والظاهر ان بلالا کان ساعده فی ذلك فاضیف الیه لکونه مساعدا قوله «فلما فتحوا کنت اول من ولج » ای دخل من الولوج وهو الدخول وفی روایة فلیح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفی روایة ایوب «وکنت رجلا

شاباقويا فبادرت الناس فبدرتهم » وفي رواية جويرية « كنت اول الناس ولج على اثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في اوائل كتاب الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس وذكر الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعدما دخل النبي ﷺ واغلق قوله « فلقيت بلالا فسالته » وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب الصلاة بين السواري في اوائل كتاب الصلاة فسالت بلالا رضي الله تعالى عنه حين خرج ماصنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصر والاول السؤال وثبت في رواية سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى ام لا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية احمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر فقال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي رواية مسلم والطبراني من وجه اخر « فقلت اين صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » فقال فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة (فان قلت) كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه (قلت) وجه الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى وجواب اخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه مارواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح وقال ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبر ان على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي قوله « بين العمودين اليمانيين » وفي رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفي رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ووقع في رواية فليح الاتية في المغازي « بين ذينك العمودين المقدمين » وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته « وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قوله « اليمانيين » بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله ﷺ ومن معه ومشروعية الصلاة فيه وفي شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل مايصلي ركعتين زاد في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي ﷺ انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف

قالت

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسف النبى ﷺ على دخولها قالت عائشة «دخل على النبى ﷺ وهو حزين فقلت يارسول الله خرجت من عندى وانت قرير العين طيب النفس فمابالك فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى من بعدى » (قلت) الحديث رواه ابو داود والترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقى هذا الدخول في حجته ولا يخالف حديث ابن ابى اوفي انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على مارواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبى ﷺ في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان اذذاك لايتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح والله اعلم *

باب الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ

اى هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة *

١٩١ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كانَ إذا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَواحِي الْبَيْتِ شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر في باب الصلاة بين السوارى في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم ابن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابى العباس السمسار المروزى وقدمر في كتاب الوضوء عن عبد الله هو ابن المبارك المروزى قوله «قبل الوجه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى المقابل قوله «قريبا» نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع قوله «يتوخى» جملة وقعت حالا من الضمير الذى في فيصلى وهو بتشديد الخاء المعجمة اى يقصد وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ﴾

اى هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لانه اشهر من روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَحُجُّ كَثيرًا ولاَ يَدْخُلُ ﴾

وصل هذا المعلق سفيان الثورى في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخارى قبل «كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث» (قلت) لامعارضة لانه يحمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرنى اسامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت

ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة وعند ابن ابى شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خيثمة لا يضرك والله ان لا تدخله ﴿

١٩٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى قال اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فَطافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقالَ لهُ رَجُلٌ أدَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ قال لا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان البصرى وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى واخرجه البخارى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي المغازى ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير **قوله** « اعتمر رسول الله ﷺ » المراد به عمرة القضاء فكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة **قوله** « خلف المقام » اى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والواو في « ومعه » للحال **قوله** « ادخل » الهمزة للاستفهام وقال النووى قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبى كانت الاصنام ثلاثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بصنمين وروى الامام احمد رضى الله تعالى عنه فى مسنده « عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبى ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها » فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ ومافيها شيء » ﴿

باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

اى هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحى الكعبة ﴿

١٩٣ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ قال حدثنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أبَى أنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفيهِ الآلِهَةُ فَأمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فأخْرَجُوا صُورَةَ إبْراهِيمَ وَإسْماعِيلَ فِي أيْدِيهِما الأزْلامُ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ قاتَلَهُمُ اللهُ أمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أنَّهُما لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فكبر في نواحيه » وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى وفى التوضيح والحديث من افراد البخارى وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابى معمر به **قوله** « لما قدم » اى مكة **قوله** « ابى ان يدخل البيت » اى امتنع عن دخول البيت **قوله** « وفيه » اى والحال ان في البيت الآلهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون **قوله** « فامر بها فاخرجت » وفي رواية « تاتى في الانبياء حتى امر بها فمحيت » قوله « فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام » وفى رواية له ايضا في باب (واتخذ الله ابراهيم خليلا) دخل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم **قوله** « الازلام » جمع زلم وهى الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم

يفعل

يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل اولاتفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا * نعم * منهم * من غيرهم * ملصق * العقل * فضل العقل * وكان بيد السادن فاذا ارادوا خروجا اوتزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج * نعم * ذهب فان خرج * لا * كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي * منهم * من غيرهم * ملصق * فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج * العقل * على من ضرب به عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه وقال ابن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون على بعضها نهاني ربي وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم حتى يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضى اونهاني كف * والاستقسام ماقسم له من امر يزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام على ماقسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان وابطال الرب تعالى ذلك فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لاضافتهم ما يكون من ذلك من صواب او خطا الى انه من قسم آلهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الآلهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد علموا انهم لم يستقسما بها قط» لانهم قد علموا ان اباءهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امرأة الاب والجمع بين الاختين قوله « قاتلهم الله » اى لعنهم الله قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا **قوله** « اما والله » وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام **قوله** « قد علموا » ويروى « لقد علموا » بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام افتراء عليهما **قوله** « لم يستقسما » اي ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام **قوله** « بها » اى بالازلام ويروى بهما مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعنى طلب معرفة ماقسم له ومالم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ماامر به ومانهى عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة قوله « فدخل البيت » اي فدخل النبي ﷺ الكعبة فكبر في نواحيه اى في جوانب البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفى الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا يصححه ويتركه (قلت) لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا بحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وانما اسند نفي الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة والوجه الآخر ان قول المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم والله تعالى اعلم *

باب كيف كان بدء الرمل

اى هذا باب يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب

فی الخطوة وفی المحکم رمل یرمل رملا ورملانا اذا مشی دون العدو قال القزاز هو العدو الشدید وفی الجمهرة شبیه بالهرولة وفی الصحاح هو الهرولة وفی المغیث هو الخبب وقیل هو ان یهز منکبه ولا یسرع العدو وفی کتاب المسالک لابن العربی هو ماخوذ من التحرك وهو ان یحرك الماشی منکبیه لشدة الحرکة فی مشیه ٭

۱۹۴ ـ ﴿ حدثنا سلیمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حمّادٌ هُوَ ابنُ زَیْدٍ عن أیُّوبَ عَنْ سَعِیدِ بنِ جُبَیْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما قال قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ فقال المُشرکونَ إنَّهُ یَقْدَمُ عَلَیْکُمْ وَقَدْ وهَنَهُمْ حُمَّی یَثْرِبَ فأمَرَهُمُ النبیُّ ﷺ أنْ یَرْمُلُوا الأشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وأنْ یَمْشُوا ما بَیْنَ الرُّکْنَیْنِ ولَمْ یَمْنَعْهُ أنْ یأمُرَهُمْ أنْ یَرْمُلُوا الأشْوَاطَ کُلَّها إلا الإبْقاءُ عَلَیْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان المذکور فیه انه ﷺ امر القادمین معه الی مکة ان یرملوا وکان هذا هو ابتداء مشروعیة الرمل ورجاله قد تکرروا واعاد البخاری هذا الحدیث فی المغازی عن سلیمان بن حرب ایضا واخرجه مسلم فی الحج ایضا عن ابی الربیع الزهرانی واخرجه ابو داود فیه عن مسدد واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلیمان لوین ٭

﴿ذکر معناه﴾ قوله «قدم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم واصحابه» ای مکة قوله «فقال المشرکون انه یقدم علیکم» بفتح الدال والضمیر فی انه یرجع الی رسول الله ﷺ وفی وهنهم لاصحابه وله وجه آخر یأتی بیانه عن قریب وفی لفظ مسلم «فقال المشرکون هؤلاء الذین زعمتم ان الحمی وهنتهم هؤلاء اجلد من کذا وکذا» وفی لفظ للبخاری «والمشرکون من جبل قعیقعان» وفی لفظ لمسلم «وکانوا یحسدونه» وفی لفظ «وکان اهل مکة قوما حسدا» وفی روایة الاسماعیلی «یقدم علیکم قوم عراة فاطلع الله نبیه ﷺ علی ما قالوا فامرهم ان یرملوا وان یمشوا» وفی روایة ابن ماجه «قال ﷺ لاصحابه حین ارادوا دخول مکة فی عمرته بعد الحدیبیة ان قومکم غدا سیرونکم فلیرونکم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الرکن ورملوا وهو معهم» وللطبرانی عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فلیرمل ومن شاء فلا یرمل انما امر رسول الله ﷺ بالرمل لیری المشرکون قوته وفی روایة الطبرانی فی تهذیبه لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه ان اهل مکة یقولون ان باصحابه هزالا فقال لهم حین قدم شدوا امآزرکم واعضادکم وارملوا حتی یقول قومکم ان بکم قوة قال ثم حج رسول الله ﷺ فلم یرمل قالوا وانما رمل فی عمرة العقبة وفی اسناده حجاج بن ارطاة وفی روایة ابی داود انه ﷺ واصحابه اعتمروا من جعرانة یعنی فی عمرة القضاء فرملوا بالبیت وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ثم قدموها علی عواتقهم الیسری وفی لفظ «کانوا اذا بلغوا الرکن الیمانی وتغیبوا من قریش مشوا ثم اذا اطلعوا علیهم یرملون تقول قریش کأنهم الغزلان» قوله «وقد وهنهم ویروی وقد وهنهم» بواو العطف وحرف التقریب والجملة حالیة وهذا بحرف العطف وبحذفها روایة ابن السکن وقال ابن قرقول روایة الکافة بالفاء وهو الصواب یعنی وفد بمعنی الجماعة القادمین فعلی هذا یکون ارتفاعه علی انه فاعل قوله «یقدم» ویکون قوله وهنهم فی محل الرفع لانها تکون صفة لوفد وعلی هذا یکون الضمیر فی قوله «انه یقدم» ضمیر الشان وعلی روایة ابن السکن یرجع الی رسول الله ﷺ کما ذکرنا عن قریب ویروی وهنهم بالتشدید من التوهین وقوله «حمی یثرب» بالرفع فاعله والوهن الضعف یقال وهن یهن مثل وعد وعدو وهن ورم والواهن الضعیف فی قوته لابطش عنده وعن صاحب العین الوهن الضعف فی العمل والامر وکذلك فی العظم وهن الشیء واوهنه والوهن بفتح الهاء لغة فی الوهن بالتسکین ورجل واهن فی الامر والعمل وموهوز فی العظم والبدن وعن ابن درید وهن یوهن قوله «یثرب» اسم مدینة الرسول ﷺ فی الجاهلیة قوله «ان یرملوا» بضم المیم ای وان یرملوا وان مصدریة والتقدیر یامرهم بالرمل قوله الاشواط جمع شوط بفتح الشین وهو الطلق وهو ماخوذ من قولهم جری الفرس شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فکل من أتی موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الکعبة وانتصاب الاشواط علی الظرف قوله «وان یمشوا» عطف علی قوله «ان یرملوا» قوله «ما بین الرکنین» ای الیمانیین قوله «الا الابقاء» بکسر الهمزة وبالباء الموحدة وبالقاف وهو الرفق

والشفقة

والشفقة اى لم يمنعه ﷺ من امرهم بالرمل فى الكل الا الرفق بهم وقال القرطبى رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الرمل فى الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لايجوز تركها اوليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروى ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفى التوضيح ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول لايرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لاترمل بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من اهل الجلد ولاتهرول ايضا بين الصفا والمروة فى السعى ورواه الشافعى عن ابن عمر وعائشة وجماعة فان ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك يعيد ومرة قال لايعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم ام لا . وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعى كراهته وفى الام قال الشافعى لايقال شوط ولادور وعن مجاهد لاتقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا ودورين . وفيه مايؤخذ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولايعد ذلك من الرياء . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل اولى *

﴿ بابُ اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً ﴾

اى هذا باب فى بيان استلام الحجر الاسود والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده استلم الحجر واستلأمه بالهمزة اى قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز ويقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وفى الجامع وقيل هو استفعل من اللامة واللامة هى الدرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء فكان هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب **قوله** « اول » منصوب على الظرف ظرف للاستلام **قوله** « ثلاثا » اى ثلاث مرات *

١٩٥ - ﴿ **حدثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ قال أخبرَنِى ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمٍ عنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنهُ قال رَأَيْتُ رسول اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مايَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان معناه معنى الترجمة سواء وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم بن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه عبد الله واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه النسائى فيه عن ابى الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به **قوله** « اذا استلم » ظرف لاشرط وبدل عن قوله « حين يقدم » **قوله** « اول » نصب على الظرف مضاف الى كلمة ما المصدرية **قوله** يخب » فى محل النصب على انه مفعول ثان لقوله « رايت » وهو بفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس اذا نقل ايامنه واياسره جميعا وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخبب السرعة وقد خبت الدابة تخب خبا وخبيبا واخبت وقد اخبها ذكره ابن سيده وفى المنتهى يقال خب خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفى الجمهرة واخببته انا وفى الكفاية لابى اسحق الاجدابى اذا ارتفع سير البعير حتى يكون عدوا يراوح بين يديه فذلك الخبب قوله « ثلاثة » وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول قوله « من السبع » اى الطوفات السبع ويروى السبعة باعتبار الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث *

﴿ ذكر مايستفادمنه ﴾ ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان يبدابالحجر الاسود فيقبله ثم الخبب انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم والافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فى طواف الافاضة وقال النووى وثمة قول آخر وهو انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه وقال عطاء لارمل فيه وقال الكرمانى فان (قلت) يفهم منه ان الرمل انما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الاول حيث قال فيه « وليمشوا بين الركنين » انه فى بعضه (قلت) قال النووى ذلك منسوخ لانه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهار القوة والاحتياج اليه كان فى غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتأخر ✡

﴿ بابُ الرَّمَلِ فِى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الرمل فى بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذى عليه الجمهور هذا وذلك لانه روى عن ابن عباس انه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ✽

١٩٦ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدٌ قال حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ قال حدثنا فُلَيْحٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال سَعَى النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ وَمَشَى أرْبَعَةً فِى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فى الحج والعمرة » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى . الثانى هو محمد بن رافع حكاه الجيانى . الثالث محمد بن سلام حكاه ابو على ابن السكن . الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم فى مستخرجه وقيل الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه فلا قدح . الثانى سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان الجوهرى البغدادى . الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف . وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر فى اول كتاب العلم . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثنى محمد هو البخارى نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدنى قوله « سعى » اى رمل فى الطوفات الثلاث الاول قوله « فى الحج » اى فى حجة الوداع قوله « والعمرة » وهى عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ✽

﴿ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قال حدثنى كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلاثا و يمشى اربعا قال وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ✽

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِى مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخْبَرَنِى زَيْدُ بنُ أسْلَمَ

عن

عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللهُ عنهُ قال لِلرُّكْنِ أما واللهِ إنِّي لأعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ وَلَوْلا أنِّي رَأيتُ النبيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مااسْتَلَمْتُكَ فاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قال فما لَنا وَلِلرَّمَلِ إنَّما كُنَّا رَاءَيْنا بهِ المُشرِكِينَ وقَدْ أهلَكَهُمُ اللهُ ثُمَّ قال شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أنْ نَتْرُكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى وزيد بن اسلم ابو اسامة يروى عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى اباخالد كان من سبى اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم فيه عن هارون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن عيسى بن براهيم الفافقى قوله «قال للركن» اى للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله «ثم قال» اى بعد استلامه قوله «مالنا وللرمل» ويروى والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفى رواية ابى داود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب» الحديث قوله «انما كنا راءينا من المراءاة» اى اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انالا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله تعالى فمالنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اى اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رايينا بياءين حملاله على الرياء (قلت) الذى قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ماقاله عياض يظهر بالتامل قوله «وقد اهلكهم الله» الواو فيه للحال قوله «شىء صنعه النبى» ارتفاع شىء على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون شىء مبتدا وقوله «فلا نحب خبره» (قلت) شرط المبتدا الذى يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل يأتينى فله درهم وهذا شىء معين اللهم الا ان يقال المعنى كل شىء صنعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما صنعه لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك فقال لما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعاله قال الخطابى كان عمر رضى الله تعالى عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس اويتبين فى العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قدارتفع سببه الذى كان قد احدث من اجله فى الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شىء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبرى ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رمل فى حجته ولا مشرك يومئذ براه فعلم انه من مناسك الحج غير أنا لا نرى على من ترك عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك العمل وانما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التى فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شىء عليه *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل على ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان فى الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى * وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضى الله تعالى عنه للآثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفى التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعى للمكى *

١٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قالَ ماتَرَكْتُ اسْتِلامَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخاءٍ مُنْذُ رَأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَسْتَلِمُهُما قُلتُ لِنافعٍ أ كانَ ابنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قالَ إنَّما كانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أيْسَرَ لاسْتِلامِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل ا كان ابن عمر يمشى بين الركنين قال «انما كان يمشى ليكون ايسر

لاستلامه» فيدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف المشى وهو الرمل فهذا يرد على الاسماعيلي قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشي العدوى المدنى وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد رضى الله عنه قوله «هذين الركنين» اى اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما قوله «قلت لنافع» القائل هو عبيدالله الراوى قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام قوله «انما كان يمشى» اى لا يرمل «ليكون ايسر» اى ارفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم بالصواب ✿

باب استلام الركن بالمحجن

اى هذا باب في بيان استلام الركن اى الحجر الاسود قوله «بالمحجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهو عصا في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معطوف معوج كذلك وقال الاصمعي المحجن عصا معوجة الراس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء ✿

١٩٩ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يستلم الركن بمحجن» (ذكر رجاله) وهم سبعة ✿ الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفى في ذى القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين ✿ الثانى يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى ✿ الثالث عبد الله بن وهب ✿ الرابع يونس بن يزيد ✿ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ✿ السادس عبيد الله بضم العين ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ✿ السابع عبد الله بن عباس ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصرى ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصرى ويونس ايلى وابن شهاب وعبيد الله مدنيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر واخرج مسلم ايضا «عن ابى الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» وروى مسلم ايضا عن جابر «طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه» وروى عن عائشة ايضا قالت «طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه» وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت «لما اطمأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده» قالت وانا انظر اليه (قلت) هذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابى حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابى عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخارى وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابى مالك الاشجعي عن ابيه «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده» ✿

(ذكر

(ذكر معناه) قوله «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير» قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به (قلت) روى ابو داود «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين» وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال قوله «يستلم» جملة وقعت حالا قوله «الركن» اى الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وأبو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي في آخرين الى نجاسته ✩

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل ويراعي ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه ﷺ بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله تعالى عنه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلك ما قبلتك ✩

ومما يستفاد منه ان في قوله في حجة الوداع ردا على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط ✩ وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الامن وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال رسول الله ﷺ «من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» ✩

﴿ تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ﴾

اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروى عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وتقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن حدثنا محمد بن عباد المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن» ✩

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان ✩

﴿ وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضى الله عنهما إنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمهن كلهن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لايستلم هذان الركنان» اى الركنان الشاميان فاذا لم يستلما ينحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حى من الازد وقد تقدم فى باب تضييع الصلاة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء مؤنث الاشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثورى (و) حدثنا روح حدثنا الثورى عن ابن خيثم «عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لايمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله بن عباس لايستلم هذان الركنان (ح) قال وحدثنا روح حدثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابى الطفيل (و) حدثنا مروان بن شجاع حدثنى خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ «لم ار رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» ووصله الترمذى والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابى الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لايمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليمانى فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وروى احمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة «عن ابى الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابى عنه فقال قلبه شعبة يقول الناس يخالفونى فى هذا ولكنه سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «ومن يتقى شيئا» كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من يتقى ويجوز ان تكون شرطية على رواية من يروى فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لايوجب الجزم فيه **قوله** «وكان معاوية يستلم الاركان» اى الاركان الاربعة اى اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واليمانى فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس شيء من الفضيلتين فلذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والقبلة واما اليمانى فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال التيمى الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكان يستلمان والله اعلم **قوله** «انه» اى ان الشان **قوله** «لايستلم» على صيغة المجهول الغائب هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملى «لانستلم هذين الركنين» بالنون في اوله على صيغة المتكلم وقوله «هذين الركنين» بالنصب مفعوله **قوله** «مهجورا» بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شيء **قوله** «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» اى وكان عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله ابن ابى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا وفى مسند الشافعى رحمه الله انبأنا موسى الربذى عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لاينبغى لبيت الله ان يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابى شيبة من حديث ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورآه عمر رضى الله تعالى عنه يستلم الاركان كلها يا يعلى أما تشكل

قال

قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت يهجر فقال عمر امارايت رسول الله ﷺ يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فالك اسوة قال بلى ☆

(ذكر مايستفاد منه) يستفاد من هذا الحديث مذهبان . الاول من يستلم الاركان كلها وهو مذهب معاوية وعبدالله ابن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبدالله والحسن والحسين وانس بن مالك . الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ومذهبهما انه لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال ادركت شيخنا ابن عباس وجابرا وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثنا عبيدالله عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعا «مامررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده» ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله «يا محمد ادن فاستلم» وفي حديث ابي هريرة «وكل الله به سبعين الف ملك» وفي حديث ابن عمر مرفوعا «مسحهما كفارة للخطايا» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والله اعلم ☆

باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

أي هذا باب في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود ☆

٢٠١ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قال حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال أخبرنا وَرْقَاءُ قال أخبرنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وقال لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث باتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومر ايضا في باب ماذكر في الحجر الاسود اخرجه عن محمد ابن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابوجعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هارون الواسطي وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الباء الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله تعالى عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك وقد مر الكلام فيه مستوفي ☆

٢٠٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِيٍّ قال سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فقالَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قال قُلْتُ أَرَأَيْتَ إنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إنْ غُلِبْتُ قال اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول مسدد وقد تكرر ذكره . الثاني حماد بن زيد . الثالث زبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم . الرابع الرجل المجهول ظاهرا ولكن هو الزبير بن عربي الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر .

الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السؤال وفيه ان شيخه ومن بعدها بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد عنه به *

(ذكر معناه) قوله «يستلمه» اي يمسحه باليد قوله «ارأيت» اي اخبرني قوله «ان زحمت» بضم الزاي على صيغة المجهول ويروى «ان زوحمت» بزيادة الواو من المزاحمة قوله «ان غلبت» بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله قال القائل هو عبد الله بن عمر قوله «ارأيت باليمن» اي اجعل لفظ ارايت باليمن وكان السائل يمنيا وقوله ارايت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله «باليمن» في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الرأي وقولك ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي قوله «رايت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذى ولا تؤذى *

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ في كِتابِ أبي جَعْفَرٍ . قال أبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ والزُّبَيْرُ بنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ ﴾

لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي بالراء حيث روى بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربري وقال محمد بن يوسف الفربري وهو احد الرواة المشهور بن عن البخاري قوله «وجدت في كتاب ابي جعفر» وهو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قوله «قال ابو عبد الله» مقول قول الفربري والمراد منه البخاري نفسه واشار به الى انه فرق بين الزبيرين لان الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي واراد به ان الراوي هنا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربي بالراء وقال الترمذي ايضا الزبير هذا يعني الذي روى عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء والزبير بن عدي بالدال كوفي يكنى ابا سلمة وذكر البخاري وابو حاتم وغيرهما ان ابا سلمة كنية الزبير بن عربي والزبير بن عدي كنيته ابو عدي ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي قال سالت ابن عمر وذكر ابن العربي بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده ان الراوي هنا هو ابن عربي بالراء لا بالدال *

﴿ بابُ مَنْ أشارَ إلى الرُّكْنِ إذا أتَى إلَيْهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن اي الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف *

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدَّثنا خالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال طافَ النبيُّ ﷺ بالبَيْتِ عَلَى بَعيرٍ كُلَّما أتى عَلَى الرُّكْنِ أشارَ إلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بمحجن وفيه يستلم الركن بمحجن وليس فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بمحجن فدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله ﷺ على الامن من ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء البصري ووقع خالد هنا مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن اسحاق الواسطي ومسدد وفي

الطلاق ايضا عن عبدالله بن محمد واخرجه الترمذى فى الحج والنسائى ايضا كلاهما عن بشر بن هلال قوله «اشار اليه» اى بالمحجن الذى فى يده وان لم يكن فى يده شىء يشير اليه بيده (فان قلت) هذا الحديث صرح بجواز الطواف على البعير وهل يجوز على الخيل فيقاس على البعير ام لا (قلت) قد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه وقال اتمنعونى ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه وهذا منقطع قال المحب الطبرى ولعل المنع فى الخيل من الخيلاء والتعاظم (قلت) فعلى هذا لا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا كان المنع من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه *

﴿ بابُ التَّكْبيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب التكبير عند الركن اى الحجر الاسود *

٢٠٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا خالدٌ الحَذَّاء عنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال طَافَ النبىُّ ﷺ بالْبَيْتِ عَلَى بَعيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشارَ إلَيْهِ بِشَىْءٍ كانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عبدالله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضى فى الباب السابق وهى قوله «بشىء كان عنده فكبر» فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الاسود فى كل طوفة *

﴿ تابَعَهُ إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمانَ عنْ خالِدٍ الحَذَّاء ﴾

اى تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان المروى ابو سعيد عن خالد الحذاء فى التكبير وقد وصله البخارى فى كتاب الطلاق *

﴿ بابُ مَنْ طافَ بالْبَيْتِ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت الى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا ومعتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمرا احل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة (قلت) مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعى بين الصفا والمروة وروى عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخارى رد هذا القول وبين ان العمرة هى الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعى بينه وبين المروة واشار بقوله «من طاف بالبيت الى آخره» ان صورة العمرة هى هذا وبينها بثلاثة اشياء. اولها هو قوله «من طاف بالبيت اذا قدم مكة» فعلم من هذا ان من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشىء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الاسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها او فوتها مع الجماعة وان كان الوقت واسعا او كان عليه مكتوبة فائتة فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شىء عليه الا فوت الفضيلة وفى شرح المهذب هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه فى وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم. الثانى هو قوله «ثم صلى ركعتين» لما فى حديث جابر الطويل «لما فرغ من ركعتى الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعى بينهما». الثالث هو قوله «ثم خرج الى الصفا» يعنى للسعى بينه وبين المروة *

٢٠٥ - ﴿ حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ان اول شيء بدا به حين قدم النبي ﷺ انه توضأ ثم طاف » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول اصبغ ابن الفرج وقد مر عن قريب . الثاني عبدالله بن وهب وقد تكرر ذكره . الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود النوفلي المعروف بيتيم عروة . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

*(ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغه الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان الآخران مدنيان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد الايلي على مانذكره الآن *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ذكرت لعروة » اى ذكرت لعروة ماقيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث « عن محمد بن عبدالرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اولا فان قال لك لايحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لايحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ماقال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لاادرى قال فما باله لاياتيني نفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لاادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ولا احد ممن مضى كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لايحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لاتبتدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك » وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع . قوله « ان رجلا » مبهم لم يدر . قوله « أيحل » الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار . قوله « فتصداني » اى تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي باللام . قوله « ثم لم يكن غيره هكذا » هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وقال النووي

ليس هو كما قال بل هو صحيح في الرواية صحيح المعنى لان قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابوبكر رضي الله تعالى عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير الحج ولم يفسخه الى غيره لاعمرة ولاقران قوله «ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام» اي مع والدي وهو الزبير وقوله «الزبير» بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف بيان قوله « فلما مسحوا الركن» اي الحجر الاسود «حلوا» اي صاروا حلالا قال النووي المراد بالماسحين من سوى عائشة والافعائشة رضي الله تعالى عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ثم جئنا الى شرح حديث البخاري فقوله «بدأ» وقوله «قدم» تنازعا في العمل قوله «ثم لم تكن عمرة» قال عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فأعلمه عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة وقد ذكرنا انه وقع في رواية مسلم غيره بدل عمرة وقد مضى الكلام فيه آنفا قوله «مثله» اي مثل حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ثم حججت مع ابي الزبير» اي حجة مصاحبة مع ابي اي مع والدي وهو الزبير بن العوام وقوله «الزبير» بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في رواية مسلم وقد ذكرناها آنفا ووقع في رواية الكشميهني «ثم حججت مع ابن الزبير» يعني اخاه عبدالله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف ووجه ذلك انه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر وكان قتل الزبير ابن العوام يوم الجمل في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين وقبره بوادي السباع ناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان سنة ثلاث وسبعين وقال الواقدي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة المشرفة قوله «واخبرتني امي» وهي اسماء بنت ابي بكر الصديق واختها عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم (فان قلت) لم تطف عائشة في تلك الحجة لاجل حيضها فما وجه ذكرها هنا (قلت) يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عائشة رضي الله عنها بعد النبي ﷺ كثيرا قوله « فلما مسحوا الركن » اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لايحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلابد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لايتحلل قبل تمام الطواف * ثم مذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقال الكرماني لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا ركنين انتهى (قلت) لابد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه واراد بقوله عند بعض العلماء ماذهب اليه ابن عباس وابن راهويه من ان المعتمر يتحلل بعد الطواف فلاحاجة الى السعي وقد ردوا عليهما ذلك وقال ابن التين قوله «فلما مسحوا حلوا» يريد ركن المروة واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبدالله مولى اسماء «عن اسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير» وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا وسياتي هذا في ابواب العمرة انتهى (قلت) يقدر هنا ايضا ماقدر في قوله «فلما مسحوا الركن حلوا» فلا اعتراض حينئذ ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب اوشرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط * وفيه ان اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الشافعي من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم من الفتنة وقال

ابن المنذر سن الشارع للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على على ما روته عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها اوغيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس يقول يااهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر *

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ قال حدثنا موسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا طَافَ في الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوَّلَ ما يقْدَمُ يَسْعَى ثلاثةَ أطْوافٍ ومشَى أرْبعةً ثُمَّ سجَدَ سجْدَتَيْنِ ثُمَّ يطوفُ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اول ما يقدم يسعى» الى آخره وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض قوله «اول» نصب على انه ظرف والعامل فيه يسعى قوله «اربعة» اى اربعة اطواف قوله «سجدتين» اى ركعتين للطواف وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل *

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطْوافٍ ويَمْشي أرْبعةً وأنَّهُ كانَ يَسْعَى بطْنَ المَسيلِ إذَا طَافَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

هذا وجه آخر في حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع والراوي عنهما واحد وهو انس بن عياض قوله «الطواف الاول» يريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع قوله «يخب» بضم الخاء المعجمة اي يرمل قوله «يسعى» اي يعدو قوله «بطن المسيل» منصوب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او ينفردن *

﴿ وقال لي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا أبو عاصمٍ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخبرَني عَطَاءٌ إذْ مَنَعَ ابنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وقدْ طافَ نِساءُ النبيِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ قُلْتُ أبَعْدَ الحِجابِ أوْ قَبْلُ قال إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجابِ قُلْتُ كيْفَ يُخالِطْنَ الرِّجالَ قالَ لَمْ يَكُنَّ يُخالِطْنَ كانَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالِطُهُمْ فقالَتِ امْرَأةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ عنْكِ وأبَتْ فكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّراتٍ باللَّيْلِ فيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حتَّى يَدْخُلْنَ وأُخْرِجَ الرِّجالُ وكُنْتُ آتِي عائِشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وهْيَ مُجاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وما حِجابُها قالَ هِيَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشاوَةٌ وما بيْنَنا وبيْنَها غيْرُ ذلِكَ ورأيْتُ عليْها دِرْعاً مُوَرَّداً ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من باب العرض والمذاكرة وقد سقط فى بعض النسخ وهو موجود فى الاصول واطراف خلف وذكره البيهقى وصاحبا المستخرجين وقال ابونعيم هو حديث عزيز ضيق المخرج واخرجاه ولا من طريق البخارى ثم اخرجه من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه * ورجاله اربعة عمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكى وعطاء ابن ابى رباح المكى * ومن لطائف هذا السند ان البخارى يذكر عن شيخه عمرو بن على وهو يروى عن شيخ البخارى ايضا وهو ابو عاصم *

(ذكر معناه) قوله «اذ منع» اى حين منع ابن هشام وهو فى محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرنى وقال الكرمانى المفعول الثانى هو قال كيف تمنعهن وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا ثانيا والتقدير اخبرنى بزمان المنع قائلا كيف تمنعهن وابن هشام هو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خال هشام بن عبد الملك بن مروان وولى المدينة كما قاله الكلبى واخوه محمد بن هشام وكانا خاملين قبل الولاية وقيل ابن هشام فى الخبر هو محمد اخو ابراهيم تولى محمد امرة مكة واخوه ابراهيم امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس فى خلافته وقال خليفة بن خياط فى تاريخه وفى سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفى فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسرى ومحمدا وابراهيم ابنى هشام بن اسماعيل بن ابراهيم المخزوميين وامره بقتلهم فعذبهم حتى قتلهم ثم الظاهر ان الذى منع النساء الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى الفاكهى من طريق زائدة عن ابراهيم النخعى قال نهى عمر رضى الله تعالى عنه ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة قال الفاكهى ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى (قلت) الاول اسم لفرد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امرة خالد فى مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله «قال كيف تمنعهن» بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اى كيف يمنعهن المانع قوله «وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال» يعنى طفن فى وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال منه بخلاف الطواف به قوله «ابعد الحجاب» مقول ابن جريج والهمزة فى ابعد للاستفهام وهو رواية المستملى وفى رواية غيره بدون الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد آية الحجاب وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضضن من ابصارهن) او قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) قوله «اوقبل» بالضم وبالتنوين قوله «اى لعمرى» بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله «ادركته» اى قال عطاء ادركت طواف النساء معهم وانما اكد ذلك عطاء لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه رأى ذلك منهن قوله «كيف يخالطن» وفى رواية المستملى «يخالطهن» فى الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية قوله «حجرة» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اى ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اى معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم وفتح الحاء لا غير وفيه نظر لان ابن عديس ذكر فى كتابه المثنى تعدحجرة وحجرة بالفتح والضم اى ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفى رواية الكشميهنى حجزة بالزاى وفى رواية عبد الرزاق هكذا بالزاى قوله «فقالت امراة» وزاد الفاكهى فى روايته معها ولم يذكر اسمها وقيل يحتمل ان يكون دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابى كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهى قوله «تستلم» بالرفع والجزم ويروى «تستلمى» بحذف النون قوله «انطلقى عنك» اى عن جهة نفسك ولاجلك قوله «وابت» اى منعت عائشة الاستلام قوله «يخرجن» وفى رواية الفاكهى «وكن يخرجن» الى آخره قوله «متنكرات» قال وفى رواية عبد الرزاق مستترات قوله «اذا دخلن البيت قمن» وفى رواية الفاكهى «سترن» قوله «حين يدخلن» وفى رواية الكشميهنى «حتى يدخلن» وقال

الكرمانى مامعنى هذا التركيب اذهو غيرظاهر ثم قال اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله «واخرج الرجال» بلفظ اخرج على صيغة المجهول قوله «وكنت آتى عائشة» اى قال كنت اجىء الى عائشة انا وعبيد بن عمير الليثى الحجازى قاضى مكة ولد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وهى مجاورة» الواو للحال اى مقيمة قوله «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعى هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم فى الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير. الثانى ثبير الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده: الثالث ثبير الاعرج. الرابع ثبير الخضراء. الخامس ثبير النصع وهو جبل المزدلفة. السادس ثبير عيناء كل هذه جبال مكة. السابع ثبير ماقى ديار مزينة اقطعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شريح بن ضمرة المزنى وقال البكرى السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن الانبارى على النعت وقال الزمخشرى ثبيران جبلان مفترقان تصب بينهما افاعية وهى واديصب من منى يقال لاحدهما ثبير عيناء والاخر ثبير الاعرج قوله «وما حجابها» زاد الفاكهى حينئذ قوله «هى قبة» اى عائشة فى قبة وهى خيمة فى الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب فى الارض قوله «ورايت عليها» اى على عائشة «درعا موردا» اى قميصا احمر لونه لون الورد وفى رواية عبد الرزاق «درعا معصفرا واناصبى» فبين بذلك سبب رؤيته ﷺ اياها ويحتمل ان يكون راى ماعليها اتفاقا لاقصدا ❊

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه طواف النساء متنكرات. وفيه طواف الليل. وفيه ستر نساء النبى ﷺ بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المراة عن المراة. وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا او مجاورة نهارا فقط. وفيه جواز المجاورة فى الحرم كله وان لم يكن فى المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة. وفيه طواف النساء من وراء الرجال ❊

٢٠٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا مالكٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قالَتْ شَكَوْتُ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنِّي أشْتَكِي فقال طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ ورَسولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إلَى جَنْبِ البَيْتِ وهْوَ يَقْرَأُ والطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «طوفى من وراء الناس» • ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هى بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه عبدالله بن عبدالاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية وقد مضى هذا الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «انى اشتكى» اى شكوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرضى وانى ضعيفة قوله «وانت» الواو فيه للحال وكذلك الواو فى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «يصلى» جملة فعلية وقعت حالا وكذا الواو فى قوله «وهو يقرأ» للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وانما طافت فى حال صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح • وفيه الصلاة بجنب البيت والجهر بالقراءة ❊

باب

باب الكلام في الطواف

اى هذا باب فى بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذى ليس فيه المؤاخذة كما ورد في الحديث المشهور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير» رواه الحاكم وفي لفظ «الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير» ورواه الترمذى من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» وقال ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال «الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام» وقال الشافعى حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال واقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة» وعنده ايضا عن ابراهيم بن نافع قال «كلمت طاوسا في الطواف فكلمنى» وقال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا بحاجة اوبذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا ادرى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعى انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما يتكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعى روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ماذاك من عمل الناس ولا باس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال عطاء قراءة القرآن فى الطواف محدث ❊

٢٠٩ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال حدَّثنا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قال قُدْهُ بِيَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قده بيده» فانه تكلم وهو طائف (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير . الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع سليمان بن ابى مسلم الاحول . الخامس طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه رازى وهشاما صنعانى يمانى قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى أيضا في الايمان والنذور عن ابى عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه في الحج واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائى فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم ✡

(ذكر معناه) قوله «وهو يطوف» الواو فيه للحال قوله «بانسان» يتعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفي رواية النسائى بانسان قدر بط يده بانسان قوله «بسير» بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان اهل الجاهلية كانوا

يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله «وبشيء غير ذلك» كان الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو المنديل الذى يربط به اوالوتر اوغيرهما قوله «قده» بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة اوالقود وهوالجر والسحب ويروى «قديده» بدون الضمير فى قده وفى رواية احمد والنسائى قده بالضمير وفى التلويح بخط مصنفه خذبيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بأنه يحتمل ان يكون لمعنى آخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضدالعقاب وقال بعضهم ولم ارذلك لغيره ولاادرى من اين اخذه (قلت) ان هذامما يتعجب منه فلايلزم من عدم رؤيته كذلك عدم رؤية الغير ولااطلع هو على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك*

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه اباحة الكلام بالخير فى الطواف . وفيه انه يجوز للطائف فعل ماخف من الافعال . وفيه انه اذارأى منكرا فله ان يغيره بيده . وفيه ان من نذر مالاطاعة لله فيه لايلزمه ذكره الداودى واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر ذلك وغفل انه ذكره في النذر وقدروى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي ﷺ ادرك رجلين وهما مقترنان فقال مابال القران قالا انا نذر نا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر مايبتغى به وجه الله» وروى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم «حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ماهذا فقال حلفت لئن ردالله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان» وقال النووى قطعه ﷺ السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الابقطعه . فروع . ذكرها الشافعية وهي يجوز له انشاد الشعر والرجز فى الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردى وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه اويتنخم اويغتاب اوينم فلايفسد طوافه بشيء من ذلك وان اثم صرح به الماوردى وقيل لايكره له التعليم فيه كما فى الاعتكاف قاله الرويانى ويكره ان يضع يده على فمه كما في الصلاة قاله الرويانى ولو احتاج اليه للتثاوب فلاباس بذلك ولو طافت المراة متنقبة وهي غير محرمة قال في التوضيح فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف متنقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله اعلم *

﴿ بابٌ إذَا رَأى سَيْرًا أوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا رأى سيرا ربط به آخر في الطواف وهو يقاد به قطعه قوله «اوراى شيئا يكره فعله فى الطواف منعه» قوله «يكره» على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه الرائى من فعل منكر او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضى جواب اذا ولكن معناه في السير على الحقيقة وفي الشيء الذى يكره بمعنى المنع كما ذكرناه*

٢١٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ الأحْوَلِ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجلاً يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِزِمامٍ أوْ غيْرِهِ فَقَطَعَهُ ﴾

هذا وجه آخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم الاحول الى آخره قوله اوغيره شك من الراوى *

﴿ بابٌ لاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ ولاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايطوف الى آخره *

٢١١ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال يُونُسُ قالَ ابنُ شِهابٍ حدّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضى اللهُ عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أمَّرَهُ عَلَيْهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ ألاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعيد المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقطعة وافرة من الحديث مضت في باب مايستر من العورة في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق ابن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي بن شهاب عن معن عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بعثه» اي بعث اباهريرة قوله «في الحجة التي امره عليها» بتشديد الميم اي جعله امير اعليها وقال التيمي بعث رسول الله ﷺ ابابكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة وقال السهيلي كان سيدنا رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي اذنبوا فيها وظلموا فامسك ﷺ عن الحج في ذلك العام وبعث ابو بكر رضي الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص ثم اردف بعلي رضي الله تعالى عنه فرجع ابو بكر الى النبي ﷺ فقال هل انزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني من هو من اهل بيتي قال ابو هريرة فامرني علي رضي الله تعالى عنه ان اطوف في المنازل من منى ببراءة فكنت اصبح حتى يصحل حلقي فقيل له بم كنت تنادي قال باربع ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا عهد له وكان المشركون اذا سمعون النداء ببراءة يقولون لعلي رضي الله تعالى عنه سترون بعد الاربعة اشهر بانه لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبدالبر لما خرج ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى الحج نزل صدر براءة بعده فقيل يارسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة سيدنا رسول الله ﷺ العضباء حتى ادرك ابابكر بالعرج فقال له ابو بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن بعثني بقراءة براءة على الناس * قالوا والحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه لان فيها نقض العهد وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي ﷺ ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهي (ثاني اثنين) فاراد ﷺ ان يكون يقرؤها غيره قوله «يوم النحر» ظرف لقوله بعثه قوله «في رهط» اي في جملة رهط والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله «يؤذن» الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله «الا لا يحج» كلمة الا بفتح الهمزة واللام المخففة تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فتدل على تحقق مابعدها قوله «لا يحج» نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية للبخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا بفتح الهمزة يحج وبتشديد اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان الشان (قلت) تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على كل حال قوله «ولا يطوف» بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله «عريان» فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات وروى مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول

اليوم يبدو بعضه اوكله * فما بدا منه فلا أحله

فنزلت (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال للحمس من يعير مموزا فان اعاره

احمسى ثوبه طاف فيه والاالقى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لانطوف في الثياب التى قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستتر بها وفيه تقول العامرية

اليوم يبدو بعضه او كله * وما بدا منه فلا احله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها والمرياشي زيادة في البيت المذكور

كم من لبيب لبه يضله * وناظر ينظر ما يمله * جهم من الجثم عظيم ظله

(قلت) كانت هذه المرأة ضباعة بنت عامر وكانت تحت عبد الله بن جدعان وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يديها على فخذيها وقريش احدقت بها وهي تقول هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن عساكر كانت تغطى جسدها بشعرها وكانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا كثير العظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة تقول من يعير نى تطوافا يعنى ثوبا تطوف به تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدوا الى اخره *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه حكمان . الاول لا يحج بعد العام مشرك فان النبي ﷺ امر بالنداء بذلك حين نزلت [انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله ﷺ « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » قاله في مرض موته ﷺ (فان قلت) ان الحبشة يخربون الكعبة حجرا حجرا (قلت) لفظ الحديث نهى لاخبر وكذلك قوله ﷺ « لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » في حديث على رضى الله تعالى عنه رواه الترمذي وانفرد به فقال حدثنا على ابن خشرم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابى اسحق « عن زيد بن اشيع قال سالت عليا رضى الله عنه باى شىء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . « الحديث » الحكم الثانى ان لا يطوف بالبيت عريان واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم *

﴿ بابٌ إذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطائف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف يبنى ويتمه ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فانه يستانفه ولا يبنى على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم قاله غيره وقال ابن بطال جمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى هذا عن ابن عمر والنخعى وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثناء الطواف فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها *

﴿ وقال عطاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح وقال الكرمانى انما لم يذكر البخارى حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (قلت) لم يلزم البخارى ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابى او تابعى مطابق للترجمة فانه يكفى وذكر ما قاله عطاء وهو تابعى كبير بين مراده من الترجمة وهو ان الطائف اذا حصل له شىء فقطع طوافه فانه يبنى على ما مضى ولا يستانفه ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذى تقطعه على الصلاة واعتد به يجزىء قال نعم واحب الى ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعى قال لا اوف سبعك الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد بن

منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي مابقي عليه من طوافه قوله « فيبني » اى على طوافه اى يعتبر ماسلف منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف ❊

﴿ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وعبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهم ﴾

اى يذكر نحو ماقاله عطاء عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر الصديق اما ماروى عن ابن عمر فقد وصله سعيد ابن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت بن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على مامضى من طوافه واما ماروى عن عبد الرحمن بن ابى بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابى بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعنى في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعنى ثم صلى ثم اتم مابقى ❊

﴿ باب صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخره قوله « لسبوعه » بضم السين المهملة والباء الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا اى سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ❊

﴿ وقال نافعٌ كان ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصلى لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يصلى لكل سبوعه ركعتين قوله « وقال نافع » معلق وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلى ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لايقرن ❊

﴿ وقال اسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إنَّ عطاءً يقولُ تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ فقال السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوعاً قَطُّ إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى وقد مر في كتاب الزكاة والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وهذا المعلق وصله عبد الرازق عن معمر عن الزهرى ووصله ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهرى قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازى في فوائده حدثنا احمد بن القاسم بن المفرح بن مهدى البغدادى حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبدة القاضى حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامى حدثنا عدى بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة قوله « تجزئه المكتوبة » بفتح التاء وضمها يقال اجزانى الشىء اى كفانى والمكتوبة الفريضة قوله « والسنة افضل » يعنى مراعاة السنة وهي ان تصلى بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصرى هكذا آنفا ❊

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قال سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ رضى الله عَنْهُما أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قال قَدِمَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . قال وسألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اراد بهذا ان السنة ان يصلى بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله «أيقع» الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله «قبل ان يطوف بين الصفا والمروة» قيل فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة (قلت) لا نسلم ذلك لان حقيقة الطواف هي الدوران وهو موجود في السعى قوله «قال وسالت» القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ☆

﴿ باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اى من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمى جمرة العقبة قوله « حتى يخرج » اى الى ان يخرج قوله « ويرجع » بالنصب عطف على يخرج قوله « بعد الطواف الاول » اى طواف القدوم وقرب الشىء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اى دنوت منه ☆

٢١٣ - ﴿ حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم المعروف بالمقدمى ☆ الثانى فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النمرى يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى ابو محمد ☆ الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس ☆ الخامس عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما ☆ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخارى ☆

(ذكر ما يستفاد منه) ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احدانه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد الكرمانى على ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له في ذلك سعة فمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان كان من اقاصى البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروى عن عطاء والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال انس الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردى الطواف افضل من الصلاة وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة افضل

والطواف

والطواف للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف أيهما افضل ففي التوضيح فحكى بعض المتاخرين منا ثلاثة اوجه ثالثها ان استغرقه الطواف وقت العمرة كان افضل والافهي افضل *

﴿ بابُ منْ صلّى ركعتي الطّوافِ خارجاً منَ المسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اى موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (فان قلت) لم اطلق ولم يبين الحكم (قلت) لانه ذكر في هذا الباب أثر عمر وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنهما اما عمر فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة رضى الله تعالى عنها فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر *

﴿ وصلّى عمرُ رضى اللهُ عنه خارجاً منَ الحرَمِ ﴾

اى صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقى من حديث مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب رضى الله تعالى عنه عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه كان مع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين *

٢١٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عروةَ عنْ زينبَ عن أمِّ سلمةَ رضى اللهُ عنها قالتْ شكوتُ إلي رسولِ اللهِ ﷺ ح وحدثني محمدُ بنُ حربٍ قالَ حدثنا أبو مرْوانَ يحيى بنُ أبي زكريا الغسانيُّ عنْ هشامٍ عنْ عروةَ عنْ أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ بمكةَ وأرادَ الخروجَ ولمْ تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ إذا أقيمتْ صلاةُ الصبحِ فطوفي على بعيركِ والناسُ يصلّونَ ففعلتْ ذلكَ فلمْ تصلِّ حتّى خرجتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فلم تصل حتى خرجت » اى فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تأخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم وان تعينها بموضع غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاسماعيلى من رواية حسان « اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت » اي فصليت (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه اخرجه عن طريقين * الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل بن الاسود الاسدى القرشي المدني يتيم عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة * الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح ابن حربان ابى عبد الله الشامي عن ابى مروان يحيى بن ابى زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في روايته عن شيخه والآخر عن شيخ شيخه وبصيغة الافراد عن شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية

وهي رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زائدة في هذا الطريق *

(ذكر ماقيل في هذا الحديث) وهو ان البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق الثاني على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وكذلك اخرجه في باب طواف النساء بالرجال عن قريب عن اسماعيل عن مالك الى آخره وقد قلنا ان زينب في رواية الاصيلي زائدة لان اباعلي بن السكن اخرجه عن علي بن عبدالله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهو قطين بلدها فالمانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابي زكريا قال العشاني بضم العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبة الى بني عشانة وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بني عشاة وقيل هو العثماني وكل ذلك تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى بني غسان *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ماذكر من حل او غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيها انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه وتجزيانه مالم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا فابتدأ بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف توصلا به الى ان يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها الاقضاؤها حيث ماذكرها وقال اصحابنا واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة ولنا انه ﷺ لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فنبه ﷺ ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انهما سنة وليستا بواجبتين وقال شيخنا زين الدين وفي المسألة قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في طرق الائمة مايقتضي انها ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع *

﴿ باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ ﴾

اى هذا باب في الطائف الذى صلى ركعتى الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست بشرطية لحديث الباب يدل عليه *

٢١٥ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي

الله

الله عنهما يقول قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا الحديث فى باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار الحديث وقد مضى ايضا قبل هذا بابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله عز وجل الى ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك *

﴿ باب الطواف بعد الصبح والعصر ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يابني عبد مناف من ولى منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار» وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى (قلت) ليت شعرى من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه *

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ﴾

مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير الذى قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح فغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فرأى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اى شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار ورايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهنى قال «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا ان نصلى فيهن» الحديث وقد مر فى مواقيت الصلاة ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابى عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس (فان قلت) روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة» فهذا يرد عموم النهى عن الصلاة في الاوقات المكروهة (قلت) عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابى ذر (فان قلت) روى الطبرانى في الاوسط من حديث عطاء «عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار» (قلت) قال

الطبرانى لم يروه عن جريج عن عطاء عن ابن عباس الاسليم بن مسلم *

﴿ وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى ﴾

هذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثنى به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان وقال الطحاوى فهذا عمر رضى الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان يدخل وقتها وهذ بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغى لاحد طاف بالبيت الا ان يصلى حينئذ الا من عذر وروى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال «كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تطلع الشمس فى قرنى شيطان» وفى سنن سعيد بن منصور وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا *

٢١٦ ـ ﴿ حدثنى الحسن بن عمر البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ﴾

مطابقته للترجمة لا تتأتى الا من حيث التقدير الذى قدرناه فى الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان الطواف صلاة فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده (قلت) هذا اخذه من كلام الكرمانى ومع هذا ليس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة والذى ورد فى الحديث «ان الطواف بالبيت صلاة» مجاز ليس بحقيقة ولا نسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط فى الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة كما لا يخفى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصرى قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة فى سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك . الثانى يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة . الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابى قريبة المعلم نص عليه هكذا المزى فى الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس عروة بن الزبير . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكى وعروة مدنى وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهـذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) قوله «المذكر» بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الوعظ قوله «حتى طلعت الشمس» يعنى الى ان طلعت الشمس يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قوله «حتى اذا كانت الساعة» اى عند الطلوع وسأل الكرمانى ههنا سؤالا على قاعدة مذهبه وهو ان المكروه منها يعنى فى هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته يعنى عائشة رضى الله تعالى عنها والتحرى له وان كان لصلاة لها سبب مكروه انتهى (قلت) هذا الذى ذكره انما يمشى اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة فى الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهى عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء «عن عائشة رضى

الله

الله تعالى عنها انها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر اوالعصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين » *

٢١٧ - ﴿ حدثنا ابراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدثنا أبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا موسى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ رضى اللهُ عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عن الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها ﴾

مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت فى كتاب الصلاة فى المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدينى وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدنى وكان قد قدم بلخ فى ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة *

٢١٨ - ﴿ حدثنى الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعفَرانِيُّ قال حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ قال حدثنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ قال رَأيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . قال عَبْدُ العَزِيزِ وَرَأيْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ويُخْبِرُ أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها حَدَّثَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَها إلاَّ صَلاَّهُما ﴾

قدمر وجه المطابقة فى اول الباب ولاجل اختلاف الحكم فى هذا الباب لاختلاف الآثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو على الزعفرانى مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين . الثانى عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة . الثالث عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقنى من كثرة جماعه الرابع عبدالله بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الافراد فى مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه الرؤية فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وعبيدة كوفى وعبدالعزيز مكى سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفرانى لان فى الرواة فى الكتاب الحسن بن محمد الحرانى والحسن بن محمد بن على والزعفرانى نسبة الى قرية تحت كلواذا واليها ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وفى نواحى همدان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعده باربع سنين لان وفاته فى سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابى عن الصحابية وفيه رواية الراوى عن خالته لان عائشة خالة عبدالله بن الزبير رضى الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) قوله « يطوف » جملة وقعت حالا قوله « قال عبدالعزيز » هو عبدالعزيز بن رفيع الراوى يعنى قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله « الا صلاهما » اى الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب ما يصلى بعد العصر *

﴿ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا قوله « يطوف » و « راكبا » حالان مترادفتان او متداخلتان * *

٢١٩ - ﴿ حدثنى إسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم طَافَ بالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب فى باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى آخره واخرجه ايضا فى باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحاق الواسطى وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفى بعض النسخ هكذا اسحاق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروى عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى *

٢٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَشْتَكِي فقال طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكِبَةٌ فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب فى باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابى اويس ابن اخت مالك عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى عن مالك وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم *

﴿ بابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ﴾

اى هذا باب فى ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء واما السقاية التى فى قوله تعالى (اجعلتم سقاية الحاج) فهو مصدر والتى فى قوله تعالى (جعل السقاية فى رحل اخيه) مشربة الملك وقال الجوهرى هى الصواع الذى كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها عباس بن عبدالمطلب فى الجاهلية والاسلام وقال الفاكهى حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدالله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقى كان عبدمناف يتحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هشام بعده ثم عبدالمطلب فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فنبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وقال ابن اسحق لما ولى قصى بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة وذار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبدمناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولى السقاية من بعد عبدالمطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده واقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم الى بنى العباس *

٢٢١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبِى الأَسْوَدِ قال حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضى اللهُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «من اجل سقايته» لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبدالمطلب كما ذكرناه آنفا والحديث من افراده وعبدالله بن محمد بن ابى الاسود ضد الابيض وقدمر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثى المدنى وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قوله «ليالى منى» هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وقال النووى هذا يدل على مسألتين

احدهما

احداها ان المبيت بمنى ليالى ايام التشريق مامور به وهل هو واجب اوسنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم و يجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس انتهى (قلت) قال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل عباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لايبيت بمنى ليالى الرمل لانه ﷺ بات بها وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يؤدب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لايلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالى سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي روى نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالى التشريق من سنن الحج بلاخلاف الالذوى السقاية او الرعاة ومن تعجل بالنفر في ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالى كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسى المبيت بها مامور به والافكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت من جرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجرة فعليه الفدية ووجهه انه يبيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالزدلفة وعند ابن ابى شيبة عن زيد بن حباب انبانا ابراهيم بن نافع انبانا عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا زيد بن حباب انبانا ابراهيم حدثنا ابن ابى نجيح عن عطاء قال لاباس ان يبيت الرجل بمكة ليالى منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لايبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق *

ومن حديث عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمران عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى . ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة . ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة . وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لاتبيت الابمنى . وعن ابى قلابة اجعلوا ايام منى بمنى . وعن عروة لايبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق *

وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما . وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه . وعن سالم يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض اوله مريض او يطلب آبقا وشبه ذلك ففى هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولاشيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك المبيات ناسيا كان كتركه عامدا وفى التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت بطلوع الفجر وفى المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له مناخ بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فرض وبات بمكة فعليه هدى يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالى كلها بمكة قال الداودى فقيل عليه شاة وقيل بدنة *

٢٢٢ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدّثنا خالِدٌ عن خالِدٍ الحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء إلي السِّقايَةِ فاستَسقَى فقال العبَّاسُ يافضلُ اذهبْ إلى أُمِّكَ فاتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشرابٍ مِن عِندِها فقال اسقِني قال يارسولَ اللهِ إنَّهم يجعلونَ أيديَهم فيه قال اسقِني فشرِبَ منهُ ثمّ أتى زمزمَ وهم يَسقُونَ ويَعمَلونَ فيها فقال اعملُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ ثمّ قال لولا أن تُغلَبُوا لنزلتُ حتّى أضعَ الحبلَ على هذهِ يعني عاتِقَهُ وأشارَ إلى عاتِقِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «جاء الى السقاية» هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن

شاهين الواسطى وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبدالله الطحان و الثانى خالد ابن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده ☆

(ذكر معناه) قوله «جاء الى السقاية» قد ذكرنا ان السقاية مايبنى للماء وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء وفى الجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره قوله «فاستسقى» اى طلب الشرب قوله «يافضل» هو ابن العباس اخو عبدالله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية قوله «انهم يجعلون ايديهم فيه» وفى رواية الطبرى عن ابى كريب عن ابى بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن عكرمة «عن ابن عباس قال لما طاف النبى ﷺ اتى العباس وهو فى السقاية فقال اسقونى قال العباس ان هذا قد مرث يعنى قد مرس افلا اسقيك مما فى بيوتنا قال لا ولكن اسقونى مما يشرب الناس فاتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان للحموضة فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ماروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم فيه لاغير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمدلله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نزيد ما امر به رسول الله ﷺ قوله « قال اسقنى » ويروى «فقال» الفاء فيه فصيحة اى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله ﷺ اسقنى قوله «وهم يسقون» جملة حالية اى يسقون الناس قوله «ويعملون فيها» اى ينزحون منها الماء قوله «لولا ان تغلبوا» بضم التاء على صيغة المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين وقال الداودى اى انكم لاتتركونى استقى ولا احب ان افعل بكم ماتكرهون فتنغلبوا وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا ان تغلبوا ابان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر «اتى النبى ﷺ بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه» وذكر ابن السكن ان الذى ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب ☆

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فتركه الفعل شفقة ان يتخذ سنة قاله الخطابى . وفيه الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرية وولى العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابى شيبة عن السائب بن عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بأن يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفر افضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج وكذا روى خالد ابن ابى بكر انه حج مع سالم مالا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية ☆ وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف . وفيه ان رسول الله ﷺ لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات تشربها المارة وقال ابن التين شربه ﷺ لايخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة الذى كان يؤخذ لها من الخمس او من مال العباس الذى عمله للغنى والفقير فشرب منه ﷺ ليسهل على الناس . وفيه انه لايكره طلب السقى من الغير . وفيه رد مايعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبى ﷺ . وفيه حرص اصحابه ﷺ على الاقتداء به . وفيه كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . وفيه ان الاصل فى الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الايدى قاله ابن التين والله اعلم بحقيقة الحال ☆

باب

﴿ بابُ ماجاءَ في زَمْزَمَ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بشرطه واكتفى بذكره مجردا (قلت) لانسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه «ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم» وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره عليه الصلاة والسلام بمائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا اسماعيل ﷺ وفي معجم ما استعجم هي بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الزاى الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثانى وكسر الزاى الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاى الثانية وفي كتاب الازهرى عن ابن الاعرابى زمزم وزمم وزمزام وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاى وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشرى ورواه الخازرنجى شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمائها تكتم وقال الكلبى انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوف قلعته وحلى الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلى فيه سميت زمزم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأ كل شيء وقال الحربى سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمزام اى كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودى ان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها * ومن فضائلها ماوراه مسلم شرب ابوذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابوداود الطيالسى في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح * وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان شبعان» ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * وعن عقيل ابن ابى طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابى ائتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها فنجتزىء وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا «وهى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل» وذكر الزمخشرى في ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروى ابن ماجه باسناد جيد «ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عزوجل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم» وروى الدارقطنى ان عبدالله كان اذا شرب منها قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث *

٢٢٣ ـ ﴿ وقال عَبْدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزهْرِيِّ قال أنسُ بنُ مالكٍ كانَ أبُو ذَرٍّ رضى اللهُ عنه يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال فُرِجَ سقفِي وأنا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَفَرَجَ صَدْرِى ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإيمانًا فأفرغها فِي صَدْرِى ثُمَّ أطْبَقَهُ ثُمَّ أخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إلى السَّماءِ الدُّنْيا قال جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا افْتَحْ قال مَنْ هٰذا قال جِبْرِيلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم غسله بماء زمزم» فان ذكر زمزم جاء في الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله

بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسنداعن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما قال كان ابوذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبدالله بن عثمان المروزى عن عبد الله ابن المبارك المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى رضى الله تعالى عنه الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٢٤ - ﴿حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بن الفرج ابو عبدالله البيكندى * الثانى الفزارى بكسر الفاء بعدها الزاى وهو مروان بن معاوية * الثالث عاصم بن سليمان الاحول * الرابع عامر بن شراحيل الشعبى * الخامس عكرمة مولى ابن عباس * السادس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزارى والشعبى كوفيان وان عاصما بصرى وفيه ان الفزارى والشعبى مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الاشربة عن ابى نعيم عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الاشربة عن ابى كامل الجحدرى وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب الدورقى واسماعيل بن سالم وعن عبدالله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن على بن حجر واخرجه النسائى في الحج عن على بن حجر به وعن زياد بن أيوب وعن يعقوب الدورقى وأخرجه ابن ماجه في الاشربة عن سويد بن سعيد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فحلف عكرمة ما كان» اى ما كان رسول الله ﷺ يومئذ يعنى يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اى ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج (فان قلت) روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج (قلت) لعله انما تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونص اصحاب الشافعى على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم من شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت عنه داء * واعلم انه روى في الشرب قائما احاديث كثيرة . منها النهى عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث . وفي رواية عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يشرب احد منكم قائما فمن نسى فليستقئ» وروى الترمذى من حديث الجارود بن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما * ومنها اباحة الشرب قائما فمن ذلك

ما

مارواه البخاری وبوب علیه باب الشرب قائما علی ما یأتی فقال حدثنا ابو نعیم حدثنا مسعر عن عبدالملک بن میسرة عن النزال قال اتی علی رضی الله تعالی عنه علی باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا یکره احدهم ان یشرب وهو قائم وانی رأیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فعل کما رأیتمونی فعلت» ورواه ابو داود ایضا وروی الترمذی من حدیث ابن عمر قال «کنا نأکل علی عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام» وقال هذا حدیث حسن صحیح غریب وروی ایضا من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده «قال رأیت رسول الله ﷺ یشرب قائما وقاعدا» وقال هذا حدیث حسن وروی الطحاوی وقال حدثنا ربیع الجیزی قال حدثنا اسحق ابن ابی فروة المدنی قال حدثنا عبیدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد» عن سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ کان یشرب قائما» ورواه البزار ایضا فی مسنده نحوه وروی الطحاوی ایضا فقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عبد الکریم ابن مالک «قال اخبرنی البراء بن زید ان ام سلیم حدثته ان رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من فی قربة» وفی لفظ له ان رسول الله ﷺ دخل علیها وفی بیته قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبرانی ایضا. وقال النووی اعلم ان هذه الاحادیث اشکل معناها علی بعض العلماء حتی قال فیها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهی محمول علی کراهة التنزیه واما شربه قائما فلبیان الجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فکیف یکون النسخ مع امکان الجمع وانما یکون نسخا لو ثبت التاریخ فانی له ذلک وقال الطحاوی ما ملخصه انه ﷺ اراد بهذا النهی الاشفاق علی امته لانه یخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء کما قال لهم اما انا فلا آکل متکئا انتهی (قلت) اختلفوا فی هذا الباب بحسب اختلاف الاحادیث فیه فذهب الحسن البصری وابراهیم النخعی وقتادة الی کراهة الشرب قائما وروی ذلک عن انس رضی الله تعالی عنه وذهب الشعبی وسعید بن المسیب وزاذان وطاوس وسعید بن جبیر ومجاهد الی انه لا بأس به ویروی ذلک عن ابن عباس وابی هریرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن الزبیر وعائشة رضی الله تعالی عنهم *

﴿ بابُ طَوَافِ القَارِنِ ﴾

ای هذا باب فی بیان طواف القارن فهل یکتفی بطواف واحد اولا بد له من طوافین وانما لم یبین ذلک بل اطلق للاختلاف فیه علی ما یجیء بیانه ان شاء الله تعالی*

٢٢٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ یُوسُفَ قال أخبرنا مالکٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضی اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فی حَجَّةِ الوَدَاعِ فأهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ مَنْ کانَ مَعَهُ هَدْیٌ فَلْیُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا یَحِلُّ حَتَّی یَحِلَّ مِنْهُمَا فقَدِمْتُ مَکَّةَ وَأنا حائِضٌ فَلَمَّا قَضَیْنَا حَجَّنا أرْسَلَنِی مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إلی التَّنْعِیمِ فاعْتَمَرْتُ فقالَ ﷺ هٰذِهِ مَکانَ عُمْرَتِکِ فَطافَ الَّذِینَ أهَلُّوا بالعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًی وأمَّا الَّذِینَ جَمَعُوا بَیْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإنَّما طافُوا طَوَافاً وَاحِداً ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «واما لذین جمعوا بین الحج والعمرة» لانه هو القارن وفیه بیان طوافه انه واحد والحدیث قد مضی فی باب کیف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناک عن عبدالله بن مسلمة عن مالک وهنا عن عبدالله ابن یوسف عن مالک وقدمر الکلام فیه مستقصی ولکن نتکلم فیه للرد علی بعضهم فی رده علی الامام ابی جعفر الطحاوی من غیر وجه لا ریحة العصبیة فیه: فنقول اولا ما ذکره الطحاوی فقال باب القارن کم علیه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبدالرحمن الانصاری ومحمد بن ادریس المکی قالا حدثنا سعید بن منصور قال حدثنا عبدالعزیز

ابن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى لا يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردی فرفعه الى النبي ﷺ وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردی عن عبيدالله اصلا فلم يحتجون له في هذا فما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيدالله فحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوی وهو تعليل مردود فالدراوردی صدق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى (قلت) المردود ماقاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ماقصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هذا على ماقاله الترمذی بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيدالله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردی وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابوزرعة الدراوردی سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائی ليس بالقوی وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روی عن علی رضی الله تعالى عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وطريقه عن علی عند عبد الرزاق والدارقطنی وغيرها ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى (قلت) حديث علی رضی الله تعالى عنه رواه النسائی في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاری «عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابی وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثنی ان عليا رضی الله تعالى عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك» (فان قلت) قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدی (قلت) ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطنی من وجوه عن الحسن ابن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابی داود عن ابن ابی ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبدالله ابن علی ثم قال وهو متروك (قلت) اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفاء تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوی ايضا «عن ابی النضر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له انی اهللت بالحج أفاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا» وعنه عن علی وعبدالله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ثم اعترض هذا القائل ايضا على الطحاوی حيث قال في قول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مرادها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران بقوله وانی لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى بيان انتهى (قلت) هذا الذی ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقی فانه شنع على الطحاوی في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعی في هذا تصحيح الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا في حجتهم لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون

فجمعت

فجمعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانها ارادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لم يجز حملها ايضا لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج جميعا فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى (قلت) لم يتامل البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف يؤول قولها فانما طافوا طوافا واحدا انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة فما الضرورة الى تاويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف بالبيت وقوله تقتضي اقتصارا على طواف واحد الى آخره ليس كذلك لانه قال ان حجتهم تلك صارت مكية والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة فاذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا نقول احاديث عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب مضطربة جدا لا يتم بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى فنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا وسال الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال هذا القائل المعترض قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح . وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من ذلك انتهى (قلت) ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجدي به شيئا ونقل هذا اليمين عن طاوس كاد ان يكون محالا لعدم القدرة على الاحاطة على اطوفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة من دون عبد الرزاق **قوله** «فلما قضينا حجنا» وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلها رسول الله ﷺ مع اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما الى التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة **قوله** «مكان عمرتك» نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك **قوله** «فانما طافوا» وفي كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما وبدون الفاء في طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان النحاة صرحوا بلزوم ذكره الا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم) اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اما موسى كأني انظر اليه» «واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا» فمخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه *

٢٢٦ - ﴿ حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت فقال قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم قال أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فطاف لهما طوافا واحدا» وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله ﴿ ذكر

رجاله ﴾ وهم خمسة • الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف • الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابوه ابراهيم بن سهم وقد مر غير مرة . الثالث ايوب السختياني وقد مر غير مرة الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ مسلم ايضا وينسب الى دورق فيقال له الدورقي وليس من بلد دورق وانما كانوا ايلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان ابن علية وايوب بصريان ونافعا مدني ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «دخل ابنه» اى ابن عبدالله بن عمر **قوله** «عبدالله بن عبدالله» هو بيان له قوله «وظهره» بالرفع مبتدأ وقوله «في الدار» خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبدالله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبدالله اني لا آمن ان يكون العام اى في هذا العام قتال فيصدوك اى يمنعوك عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وصرح بذلك مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال «حدثني نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق» الحديث قوله «واني لا آمن» بالمد وفتح الميم المخففة اى اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «اني لا ايمن» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والحق وقيل قوله «لا ايمن» بالكسر امالة ووقع في بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء ولا وجه له فاعلم قوله «فلو اقمت» يحتمل ان يكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان تكون للشرط وجزاؤه محذوف اى فلو اقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله «فقال» اى عبدالله بن عمر لابنه عبد الله قوله «افعل» بالجزم لانه جزاء والجزم فيه واجب ويجوز فيه الرفع على تقدير انا افعل قوله «كما فعل رسول الله ﷺ» يعني في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله «ثم قدم» اى الى مكة قوله «لهما» اى للعمرة والحج وبه احتج الشافعي ومن معه في ان القارن يكفي له طواف واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف طواف القدوم ☆

٢٢٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أرادَ الحَجَّ عامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لهُ إنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ وإنَّا نَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ فقالَ لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إذاً أصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذا كانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قال ما شَأْنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ حَجاً مَعَ عُمْرَتِي وأهْدَى هَدْياً اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ ولَمْ يَزِدْ عَلى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ ولَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ولَمْ يَحْلِقْ ولَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وحَلَقَ ورَأى أنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأوَّلِ وقالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كَذَلِكَ فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول وهذا طريق ثان للحديث السابق رواه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع الى **قوله** «عام نزل الحجاج» عام منصوب على الظرف والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراقين

من

من جهة عبدالملك بن مروان وامره عبدالملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لانه دعى له بالخلافة فلم يطع عبدالملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنتين وسبعين واقام الحصار عليه من اول شعبان منها وقصته مشهورة **قوله** «بابن الزبير» اى نزل الحجاج ملتبسا به على وجه المقاتلة **قوله** «فقيل له» اى لابن عمر وقد صرح في صحيح مسلم ان عبدالله وسالما ابنى عبدالله بن عمر هما القائلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله الى آخره وقد ذكرناه عن قريب في هذا الباب **قوله** «كائن بينهم قتال» جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل كائن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص قوله «اذا» كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو واذا لا يلبثوا فاذن لا يؤتوا والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو هنا قوله «انى اشهدكم» انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به قوله «البيداء» موضع بين مكة والدينة قدام ذى الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله «الاواحد» بالرفع ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله

وما الدهر الامنجنونا باهله ✡ وما صاحب الحاجات الامعذبا

يعنى حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله «واهدى» فعل ماض من الاهداء قوله «بقديد» بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو في الاصل اسم ماء هناك قوله «ولم يزد على ذلك» لانه لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام قوله «حتى كان» لفظ حتى غاية للافعال الاربعة قوله «قضى» معناه ادى قوله «كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى طاف طوافا واحدا وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله ﷺ كان قارنا (قلت) غرضه من هذا ان القارن يكتفى بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه انه لم يتكرر الطواف القران بل يكتفى بطواف واحد ، والتحقيق في هذا المقام ان يقال لمن احتج بهذا الحديث في اكتفاء القارن بطواف واحد وانه ﷺ كان قارنا كيف تعملون به وقد روى الزهرى عن سالم ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى على ما يأتى عن البخارى في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر ان النبى ﷺ واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله ﷺ بدأ فاحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذى كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التى انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله تعالى اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ماذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجته

الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرناما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفى بطواف واحد والله اعلم بالصواب *

باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

اى هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى «

٢٢٨ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ أنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فقال قَدْ حَجَّ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أنَّهُ أوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طاف بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عمرُ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عثْمَانُ رضي الله عنه فَرَأَيْتُهُ أوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ فَكَانَ أوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وهَذَا ابنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ولاَ أحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ما كانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أمِّي وخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ وَقَدْ أخبرَتْنِي أُمِّي أنَّها أهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها والزُّبَيْرُ وفُلَانٌ وفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ» وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب المصري الى آخره مختصرا واخرجه هنا باتم منه عن احمد بن عيسى ابى عبدالله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين يروى عن عبدالله ابن وهب المصري **قوله** «سأل عروة بن الزبير» فقال فيه حذف تقديره سأل عروة بن الزبير كيف بانه خبر حج النبي ﷺ فقال اى عروة قد حج النبي ﷺ **قوله** «حين قدم» اى مكة **قوله** «ثم لم تكن عمرة» بالرفع والنصب على تقدير كون لم تكن تامة او ناقصة **قوله** «ثم عمر» اى ثم حج عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك اى مثل ما حج ابوبكر رضي الله تعالى عنه **قوله** «فرأيته اول شيء» لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير **قوله** «الطواف» بالنصب ايضا لانه مفعول ثان **قوله** «ثم معاوية» اى ثم حج معاوية بن ابي سفيان **قوله** «مع ابى الزبير» ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله «ابى» لان عروة يقول «ثم حججت مع ابى» هو الزبير بن العوام **قوله** «ثم لم ينقضها عمرة» اى ثم لم ينقض حجتها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة **قوله** «فلا يسألونه» الهمزة فيه مقدرة اى افلا يسالون عبدالله بن عمر **قوله** «ولا احد» عطف على فاعل لم ينقضها اى لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين **قوله** «ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف» قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان جمل من بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت

لفظ

لفظ اول في بعض الروايات (قلت) وقوله لان جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من للتعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا بكلمة حتى التي للغاية رواية الكشميهني وفي رواية غيره حين يضعون ففي الاول حذفت النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى وعلامة النصب في الجمع سقوط النون وسال الكرماني في هذا الموضع بان المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ما كانوا تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام قوله «امي» هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما زوجة الزبير رضي الله تعالى عنه قوله «واختها» اي اخت امي وهي عائشة زوج النبي ﷺ قوله «فلما مسحوا الركن حلوا» معناه طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرماني (فان قلت) هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره (قلت) الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونون معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة الركن * ثم اعلم ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة (قلت) على قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابابكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف مجمل في قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفعله ﷺ خرج مخرج البيان (قلت) لا نسلم انه مجمل اذ معناه الدوران حول البيت (فان قلت) قال ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» (قلت) التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه في هذا الكتاب والله اعلم *

﴿باب وُجُوبِ الصَّفَا والمَرْوَةِ وجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة وانما قدرناه كذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا موضع بمكة وهو في الاصل جمع صفاة وهي صخرة ملساء ويجمع على اصفاء وصفا وصفي على وزن فعول والصفا ايضا اسم نهر بالبحرين والصفاء بالمد خلاف الكدر * والمروة مروة السعي التي تذكر مع الصفا وهي احد راسيه الذي ينتهي السعي اليهما وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار قوله «وجعل» على صيغة المجهول اي جعل وجوب السعي بين الصفا والمروة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا اي الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في الموعب وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيد واحدة الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدي الى بيت الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعائر لكل عمل مما تعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلهذا سميت الاعلام التي هي متعبدات الله شعائر وقال الحسن شعائر الله دين الله تعالى *

٢٢٩ - ﴿حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ سألتُ عائِشَةَ رضي الله

عنها فقلتُ لها أرأيتِ قولَ اللهِ تعالى إنّ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله فمن حجّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطّوّفَ بهما . فواللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أنْ لا يطوّفَ بالصفا والمروةِ قالتْ بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي إنّ هذه لو كانتْ كما أوّلتَها عليه كانتْ لا جُناحَ عليه أن لا يتطوّفَ بهما ولكنّها أُنزلتْ في الأنصارِ كانوا قبلَ أنْ يُسلموا يُهلّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها عندَ المُشلّلِ فكانَ مَنْ أهلّ يتحرّجُ أنْ يطوفَ بالصفا والمروةِ فلمّا أسلموا سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ قالوا يا رسولَ اللهِ إنّا كنّا نتحرّجُ أنْ نطوفَ بينَ الصفا والمروةِ فأنزلَ اللهُ تعالى إنّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ الآيةَ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها وقدْ سنّ رسولُ اللهِ ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أنْ يتركَ الطوافَ بينهما ثمّ أخبرتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ فقال إنّ هذا لَعِلمٌ ما كنتُ سمعتُه ولقدْ سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يذكرونَ أنّ الناسَ إلاّ مَنْ ذكرتْ عائشةُ ممّنْ كانَ يُهلّ بمناةَ كانوا يطوفونَ كلّهم بالصفا والمروةِ فلمّا ذكرَ اللهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ولمْ يذكرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ قالوا يا رسولَ اللهِ كنّا نطوّفُ بالصفا والمروةِ وإنّ اللهَ أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلمْ يذكرِ الصفا فهلْ علينا منْ حرجٍ أنْ نطّوّفَ بالصفا والمروةِ فأنزلَ اللهُ تعالى إنّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ الآيةَ قالَ أبو بكرٍ فأسمعُ هذه الآيةَ نزلتْ في الفريقينِ كليهما في الذينَ كانوا يتحرّجونَ أنْ يطوفوا بالجاهليةِ بالصفا والمروةِ والذينَ يطوفونَ ثمّ تحرّجوا أنْ يطوفوا بهما في الإسلامِ منْ أجلِ أنّ اللهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولمْ يذكرِ الصفا حتّى ذكرَ ذلكَ بعدَ ما ذكرَ الطوافَ بالبيتِ ﴾

• مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم * واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير ﴿ذكره مناه﴾ **قوله** «ارايت» اخبرني عن مفهوم هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق هنا ان عروة رضي الله تعالى عنه أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب وان عائشة رضي الله تعالى عنها اجابت بأن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن ان لا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واجاب الطبري انها محمولة على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهورة وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا) لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** «يهلونه» اي يحجونه **قوله** «لمناة» بفتح الميم

وتخفيف

وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو ابن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى بها اى تراق وقال الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليها نسبوا زيد مناة قوله «الطاغية» صفة لمناة اسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز قوله «عند المشلل» بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة من طريق مالك «عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن» فذكر الحديث وفيه «كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد» اى مقابله وقد مر ان قديدا بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري قوله «يتحرج» اى يحترز من الحرج ويخاف الاثم قوله «فلما اسلموا» اى الانصار قوله «عن ذلك» اى الطواف بالصفا والمروة وقوله «وانا كنا نتحرج» الى آخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيؤن فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فانزل الله تعالى الآية وفي لفظ اذا اهلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة فنزلت الآية وقال السدى كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الآية وروى الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى [ان الصفا والمروة من شعائر الله] قوله «وقد سن رسول الله ﷺ» اى شرع وقال الكرماني وجعل ركنا وقال بعضهم اى فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما (قلت) قول الكرماني جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف نقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اى فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ . وقوله وليس مراد عائشة نفي فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها . وقوله ويؤيده قولها الى آخره لا يؤيد اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي اتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا يثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف قوله «ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن» المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك قوله «ان هذا العلم» بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشار به الى كلام عائشة وقوله «ما كنت سمعته» وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني قوله «لعلم» خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب

وقال الكرماني ماموصولة منصوب على الاختصاص اومرفوع بانه صفة له اوخبر بعد خبر قوله «ولقد سمعت رجالا» القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور قوله «الامن ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله «الناس» في قوله ان الناس وخبرها هو قوله «ممن كان يهل بمناة» ولفظ مسلم «ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية» وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد انزلت في هؤلاء وهؤلاء (فان قلت) ماوجه هذا الاستثناء (قلت) وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة رضى الله تعالى عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهرى عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو قولها ولكنها نزلت في الانصار «قوله «ان يطوف بالصفا» بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء في الطاء قوله «فاسمع هذه الآية» وهي قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله «فاسمع» بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر فرواية مسلم فاراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الآن تدل على ان رواية العامة أصوب قوله «في الفريقين» وهما الانصار وقوم من العرب كما صرح به مسلم على ما ذكرناه قوله «كليهما» يعنى كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله قوله «حتى ذكر ذلك» اى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وذكر الطواف بين الصفا والمروة هو قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) بعد قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ماذكر الطواف بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه عسر (قلت) لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ماذكره بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومفسرا وماموراً به *

❁ذكر مايستفاد منه❁ احتجت به الحنفية على ان السعى بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضى الله تعالى عنهما وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية لاسيما من مذهب عائشة فيما حكاه الخطابي ان السعى بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وقتادة والثورى حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة لا شيء فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقى عليه شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته ويحج من قابل ويهدى كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزى عن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه يجزيه ويهدى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه للترمذى اختلفوا في السعى بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابى ثور لقوله ﷺ «اسعوا فان الله كتب عليكم السعى» رواه احمد والدارقطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابى تجراة باسناد حسن وقال عبد العظيم انه حديث حسن (قلت) قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابى تجراة مجهولة وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك تملية بنت شيبة صحابية ، والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثورى وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن

طاف

طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل برفع قوله «خذوا عني مناسككم» على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد قولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره *

باب ماجاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ

اى هذا باب في بيان ماجاء في السعي اى من كيفيته بين الصفا والمروة *

﴿ وقال ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إلَى زُقَاقِ بَنِي أبي حُسَيْنٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين **قوله** «بني عباد» بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال الجوهري الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والزقان والازقة مثل حوار وحوران واحورة *

٢٣٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا طَافَ الطَّوَافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَى أرْبَعاً وكان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذَا طاف بَيْنَ الصفَا وَالمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أكانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إذَا بلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِي قال لا إلاَّ أنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فإنَّهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتَّى يَسْتَلِمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يسعى بطن المسيل» والحديث مضى في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله الى آخره وهنا اخرجه باتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن نسخة ابي محمد بخطه حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم حدثنا عيسى بن يونس قيل الصواب هو الاول وبه جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالجرف اول سنة احدى وتسعين ومائة وعبد الله بن عمر العمري قوله «كان اذا طاف الطواف الاول» اى طواف القدوم وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم اوللركن قوله «خب» اى رمل في الاشواط الثلاث قوله «ومشى» اى لا يرمل قوله «وكان يسعى بطن المسيل» اى المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف قوله «فقلت لنافع» الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله «فقلت» الى آخره موقوف والقائل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام قوله «لايدعه» اى لايتركه وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك *

٢٣١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قال سَألْنَا ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنْ رَجُلٍ طاف بالبَيْتِ في عُمْرَةٍ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ أيَأتِي امْرَأتَهُ فقال قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطاف بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ سَبْعاً لَقَدْ كان لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَألْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما فقال لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «اياتي» الهمزة فيه للاستفهام قوله «قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الى قدم مكة وهذا جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني (فان قلت) ماوجه مطابقة الجواب السؤال (قلت) معناه لايحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى (قلت) لايحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسؤال مع زيادة اما الجواب فهو قوله «فطاف بين الصفا والمروة سبعا» واما الزيادة فهو قوله «فطاف بالبيت سبعا» وصلى خلف المقام ركعتين وفائدة الزيادة هي ان السؤال عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امرأته حتى يأتي بالطواف والسعي قوله «لقد كان لكم» الى آخره من تتمة الجواب *

۲۳۲ - ﴿ حدثنا المكيُّ بنُ ابْراهيمَ عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبَرَنِي عَمْرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبَيْتِ ثمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ ثم سعى بينَ الصفَا والمَرْوَةِ ثمَّ تلاَ لقدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ إسوةٌ حسَنةٌ ﴾

هذا طريق آخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رواه عن آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول الله ﷺ والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزم غسل جزء من الراس بعد غسل الوجه ليستيقن . ثانيها الترتيب فلو بدأ بالمروة لم يجزه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ابدؤا بما بدأ الله به» وقال صاحب التوضيح قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط [قلت] الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به» فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكى عن ابي حنيفة انه لايجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث حجة عليه واراد بالحديث هو قوله ﷺ «ابدؤا بما بدأ الله به» رواه جابر واخرجه النسائي . الثالث يحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح . الرابع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة فان رجع الى اهله بعث بدم وشذ امام الحرمين فقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي التوضيح ايضا الموالاة

بين

بين مرات السعي سنة فلو تخلل بيسير او طويل بينهن لم يضر وكذا بينه وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمرأة تمشي ولا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لاشيء عليه وكذا لو مشى على هينة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه يمشي اخرجها سعيد بن منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا إلا لعذر وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غيره من المتأخرين الدعاء والتضرع انما يكون وبطونهما الى السماء ولو ترك السعي ببطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك *

٢٣٣ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا عاصمٌ قال قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه أكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قال نَعَمْ لِأَنَّها كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت شبويه (قلت) احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي. الثاني عبد الله بن المبارك. الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن. الرابع انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان وان عاصما بصري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن ابراهيم *

(ذكر معناه) قوله «أكنتم» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قال نعم» ويروى «فقال نعم» بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهي سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعائر عن قريب قيل انما خص السعي والطواف ايضا من شعائرهم (قلت) لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهم يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك البقعة *

٢٣٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال إِنَّما سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو وهو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل *

﴿ زَادَ الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ عَطَاءً عن ابنِ عباسٍ مِثْلَهُ ﴾

وقول ابن عباس «ليرى المشركين قوته» فيه حصر السبب فيما ذكره على ماهو المشهور في ائمامن افادة الحصر وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعى ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع على ماروا واحمد في مسنده من حديث ابن عباس قوله «قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسبقه فسابقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام» وقد ورد ايضا سبب آخر وهو سعى هاجر عليها السلام على ماصرح به البخارى «عن ابن عباس قال جاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام» الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها وسعت سعى انسان مجهود حتى جاوزت الوادى الحديث وفيه «ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما» فان كان المراد بقوله فلذلك سعى الناس بينهما الاسراع في المشى فهذه العلة من نص الشارع فهى اولى مايعلل به السعى وان اراد بالسعى مطلق الذهاب فلا ويدل عليه رواية الازرقى فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم **قوله** «الحميدى» بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد عبدالله بن الزبير بن عبدالله القرشى المكى شيخ البخارى ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدى صرح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابى رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرمانى زاد لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **قوله** «مثله» اى مثل ماروى عن ابن عباس في الحديث السابق *

﴿ بابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه تقضى الحائض الى آخره واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه على ماياتى في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه *

﴿ وإذا سَعَى عَلَى غيرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

هذا ايضا من الترجمة اى واذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصرى اشترط الطهارة للسعى وقال ابن المنذر لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعى الا عن الحسن البصرى وروى ذلك ايضا عن الحنابلة في رواية *

٢٣٥ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّها قالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ولَمْ أطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قالَتْ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلَى رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قال افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وافعلى كما يفعل الحاج» الى آخره وقد مضى هذا الحديث في باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابى نعيم عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله المدينى عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا لانرى الا الحج الحديث **قوله** «حتى تطهرى» بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهرى فحذفت احدى التاءين ومعناه حتى تغتسلى وتطهرى بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم «حتى تغتسلى» وقال ابن بطال العلماء مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب انما منعت الحائض

من

من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات ولامره ﷺ الحيض في العيدين بالاعتزال وقال ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها قوله «كما يفعل الحاج» لايكون الابان يردف الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجة ذكره ابن عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله بغير طهارة كان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله ﷺ لها افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى فبوب واذا سعى على غير وضوء انتهى (قلت) ليس الامر كما ذكره وانما قوله «واذا سعى» الى آخره من الترجمة كما ذكرنا واشار بها الى الخلاف في اشتراط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب شيئا يدل عليه واكتفى بمجرد ذكره هذه الترجمة فافهم *

٢٣٦ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قالَ وقال لي خَلِيفَةُ حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَطَاءٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قالَ أَهَلَّ النبيُّ ﷺ هُوَ وأَصْحابُهُ بالحَجِّ وليسَ مع أَحَدٍ منهُمْ هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطَلْحَةَ وقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ ومَعَهُ هَدْيٌ فقال أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ بهِ النبيُّ ﷺ فأمرَ النبيُّ ﷺ أَصْحابَهُ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ويَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ فقالوا نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ولَوْلاَ أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ وحاضَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ تعالى عنها فنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غيرَ أنَّها لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ فلَمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بالبَيْتِ قالَتْ يا رَسولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ وأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ مَعَها إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لاتخفى *(ذكر رجاله)* وهم ستة. الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة. الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء بن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال. الرابع حبيب بن ابن قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم. الخامس عطاء بن ابي رباح. السادس جابر بن عبد الله الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي به *

(ذكر معناه) قوله «قال وقال» فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله «اهل» اى احرم قوله «وليس مع احد» الواو فيه للحال قوله «وطلحة» بالرفع عطف على غير النبي ﷺ قوله «علي» هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان ﷺ ارسله الى اليمن قوله «ومعه هدي» جملة اسمية وقعت حالا قوله «ان يجعلوها» اى الحجة التي اهلوا بها قوله «ويطوفوا» اى بالبيت وبين الصفا والمروة قوله «ويحلوا» اى ويصيرون حلالا قوله «يقطر» اى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا متمتعين بالنساء قوله «فبلغ» اى الشان يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ قوله «فقال» اى النبي ﷺ «لو استقبلت من امري» اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج «لما اهديت» اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو

المفرد اوالقارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك في ايام النحر لاقبلها ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** « فنسكت المناسك كلها » اى اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت **قوله** « فلما طهرت » بفتح الهاء وضمها ﴿

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه ﷺ لايتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه ﷺ انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج (قلت) قال الطبرى وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه قال «لو استقبلت من امرى مااستدبرت ما اهديت» يعنى ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لايكون الا للقارن . وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهرى . وفيه دليل على جواز الامرين وانه لولا ماسبق من سوقه ﷺ الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى انه لايحل الا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر . قال القاضى وفيه دليل على انه ﷺ كان مهلا بالحج (قلت) يعنى لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبرى وقال الطحاوى رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل (قلت) اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شىء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره (قلت) اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ماذكرنا الآن انه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال « قلت يارسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة » واخرجه ابوداود وابن ماجه ﴿

٢٣٧ ــ ﴿ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيُّوبَ عن حَفْصَةَ قالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ثِنْتَيْ عشرَةَ غَزْوَةً وكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ونَقُومُ على الْمَرْضَى فَسَألَتْ أُخْتِي رسولَ الله ﷺ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إحْدَانَا بَأسٌ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أنْ لاَ تَخْرُجَ قال لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ولْتَشْهَدِ الْخَيْرَ ودَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَألْنَهَا أوْ قالَتْ سَألْنَاهَا فَقَالَتْ وكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ قالَتْ بِأبِي فَقُلْنَا أسَمِعْتِ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وكَذَا قالَتْ نَعَمْ بِأبِي فقال لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أوِ الْعَوَاتِقُ وذَوَاتُ الْخُدُورِ والْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ودَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ويَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى فَقُلْتُ آلْحَائِضُ فقالَتْ أوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وتَشْهَدُ كَذَا وتَشْهَدُ كَذَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » لان معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضى الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض

العيدين

العيدين فى كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابى معمر عن عبدالوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التأميل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفي *

باب الإهلال مِنَ البَطْحَاء وغيرِها لِلْمَكِّي ولِلْحَاجِّ إذَا خَرَجَ إلي مِنًى

اى هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اى الاحرام من البطحاء اى من وادى مكة وغيرها اى ومن غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة قوله «للمكى» اى الذى من اهل مكة واراد الحج قوله «وللحاج» اى وللحاج الذى هو الآفاقى الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذى يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله «الى منى» كذا وقع في طريق ابى الوقت وفى معظم الروايات «اذا خرج من منى» بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكى في مذهب الشافعى فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابى حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفى مناسك الحصيرى الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منازلهم ويسعهم التاخر الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقى وقال المهلب من انشا الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة اومن حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشىء العمرة من مكة *

﴿ وسُئِلَ عَطَاء عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّى بالحَجِّ قال وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُلَبِّى يوْمَ التَّرْوِيَةِ إذَا صَلَّى الظُّهْرَ واسْتَوَى عَلَى راحِلَتِهِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله «عطاء» هو عطاء بن ابى رباح قوله «عن المجاور» اى المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله «يلبى» جملة وقعت حالا قوله «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذى الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ «رايت ابن عمر فى المسجد فقيل له قد رؤى الهلال» فذكر قصة منها «فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم» *

﴿ وقال عَبْدُ المَلِكِ عن عَطاء عنْ جَابِرٍ رضي اللهُ عنهُ قَدِمْنا مَعَ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ فأحْلَلْنا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وجَعَلْنا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنا بالحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لبينا» فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله «وقال عبد الملك» قال الكرمانى عبدالملك هذا هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبدالملك بن ابى سليمان قلت يحتمل كلامنهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبدالملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء بن ابى رباح «عن جابر اهللنا مع النبى ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل و نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة

بظهر اهللنا بالحج »قوله « حتى يوم التروية » يوم منصوب على الظرفية اى حتى في يوم التروية قوله « بظهر » اى جعلنا مكة وراء ظهورنا ✡

﴿ وقال أبو الزُّبيرِ عنْ جابرٍ أهْلَلْنا مِنَ البَطْحاءِ ﴾

ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكي وقدمر في باب من شكا امامه وهذا تعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه «عن جابر قال امرنا النبي ﷺ اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح » ✡

﴿ وقال عُبَيْدُ بنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما رَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الهِلالَ ولَمْ تُهِلَّ أنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فقال لَمْ أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ﴾

عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مرذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا اباعبدالرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي ﷺ بذي الحليفة وهو غير مكي على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيهما مكث يقطع به العمل فكذلك المكي لايهل الايوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا برسول الله ﷺ بخلاف مالو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لايهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى والله اعلم ✡

﴿ بابٌ أيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ﴾

اى هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اى في اى مكان يصلي صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو و تخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه السلام المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر الله تعالى فلما اصبح كان يروى في النهار كله اى يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم (قلت) ذكره الجوهري في باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضي وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته الماء تروية واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام راى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذي هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية وتربة ولم يجيء تروية فالاول من قولك رات المراة ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرؤية غير مستبعد ولكن لم يجيء لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فبعيد جدا لانه لم يجيء تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال (قلت) هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القائل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام في غير تامل وترو ✡

حدثنا

٢٨٣ ـ ﴿ حدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ قال حدثنا إسحاقُ الأزرقُ قال حدثنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه قلتُ أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن النبي صلى الله عليه وسلم أينَ صلّى الظهرَ والعصرَ يومَ التروية قال بمنى قلتُ فأينَ صلّى العصرَ يومَ النفرِ قال بالأبطحِ ثم قال افعلْ كما يفعلُ أمراؤكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي . الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سفيان الثوري . الرابع عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبدالعزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله وفيه انه ليس لعبدالعزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وعبدالرحمن بن محمد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عقلته » اى ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله « اين صلى الظهر » يعني في اي مكان صلاها قوله « قال بمنى » اى صلاها بمنى قوله « يوم النفر » بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع من منى قوله « بالابطح » هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب قوله « ثم قال » اى انس رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه ﷺ خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى منى بعد مازاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبدالله القرطبي خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي . وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ولاحمد من حديثه « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » ولاحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوف ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم ابن محمد عن عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر ومابعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراؤك والمستحب في ذلك مافعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى

ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يجزيه وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور *

۲۳۹ ـ ﴿ حدثنا على سمع أبا بكر بن عياش قال حدثنا عبد العزيز قال لقيت أنسا ح وحدثني إسماعيل بن أبان قال حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل ﴾

هذا طريق آخر اورده من رواية ابى بكر بن عياش الظاهر انه اورده تأكيد الطريق اسحاق الازرق فان الترمذى لما اخرج حديث اسحاق قال صحيح يستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثورى اراد ان اسحاق تفرد به ورواه البخاري من طريقين الاول عن على هو ابن المدينى قاله الكرمانى وقال بعضهم والذى يظهر لى انه ابن المدينى (قلت) اخذه من الكرمانى ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفي الحناط بالنون المقري قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور . والطريق الثانى عن اسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابى بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثانى بالعنعنة قوله «ذاهبا» نصب على الحال وفي رواية الكشميهنى راكبا قوله «هذا اليوم» اى يوم التروية قوله «فقال» اى انس لعبد العزيز انظر قوله «فصل» امر يخاطب به انس لعبد العزيز . وفيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الامراء لا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى *

باب الصلاة بمنى

اى هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى ويبين كل واحد الآن *

۲٤۰ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع «عن عبد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما صدرا من امارته ثم اتمها قوله «ركعتين» اى المقصورتين من الفريضة الرباعية قوله «وعثمان صدرا» اى صلى ركعتين صدرا اى فى صدر من ايام خلافته اى فى اوائل خلافته وانما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك *

۲٤۱ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين ﴾

اخرجه

اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبانا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال «صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين» وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله «ونحن ما كنا اكثر» جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبره وقوله «اكثر» منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله «وآمنه» عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانتا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (قلت) قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى (قلت) فحينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي ﷺ والتقدير وآمن الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله «بمنى» اى في منى والعامل فيه قوله صلى *

٢٤٢ — ﴿ حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع ابي بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ﴾

اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن ابن زيد بن قيس اخو الاسود رضى الله عنه الكوفي النخعي مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله «ثم تفرقت بكم الطرق» يعني اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله «فياليت حظي من اربع» اى فياليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى قوله «ركعتان» في كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزىء الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان رضى الله تعالى عنه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان رضى الله تعالى عنه وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين * وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك *

﴿ باب صوم يوم عرفة ﴾

اى هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه *

٢٤٣ — ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهري قال حدثنا سالم قال

سمعت عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت الى النبي ﷺ بشراب فشربه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في يوم عرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول على بن المديني ۞ الثاني سفيان بن عيينة ۞ الثالث محمد بن مسلم الزهري ۞ الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر ۞ الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس ۞ السادس ام الفضل ام عبد الله ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ۞

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفيان مكي وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون ﴿ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن القاسم واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به ۞

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم يوم عرفة ﴿فان قلت﴾ في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين ﴿قلت﴾ هذا في غير الحجيج اما في الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولى الاولى ان يصوم حيازة للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفي الشتاء ولا يضعف بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويأمر به الحاج وقال رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا بأس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقويه على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف . وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح لبيين معنى او دعت الضرورة فيه . وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسألها ان كان من مالها او من مال زوجها ان كان مثل هذا القدر لا يشاحح الناس فيه ۞

﴿ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا اى اذا ذهب من منى الى عرفة ۞

٢٤٤ ـ ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك

وهما

وَهُمَا غادِيانِ مِنْ مِنًى إلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال كانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ويُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا واما الثقفى فليس له فى الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابى نعيم عن مالك بن انس قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ قال كان يلبى الملبى لاينكر عليه ويكبر المكبر فلاينكر عليه فانظر التفاوت بينهما فى السند والمتن والمعنى واحد وقوله فى هذا الطريق «كان يلبى منا الملبى» يوضح معنى قوله «كان يهل منا المهل» لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله «وهما غاديان» جملة اسمية وقعت حالا اى ذاهبان غدوة قوله «كيف كنتم تصنعون» اى من الذكر طول الطريق وفى رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ماتقول فى التلبية فى هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبى ﷺ فنا المكبر ومنا المهل لايعيب احدنا على صاحبه قوله «فلاينكر عليه» بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقدمرت بقية الكلام هناك ٭

﴿ بابُ التَّهْجِيرِ بالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان التهجير وهو السير فى الهاجرة وكذلك الهجر والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك المهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ٭

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ قال كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلى الحَجَّاجِ أنْ لا يُخَالِفَ ابنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما وأنا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ فَخَرَجَ وعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فقال مالَكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقال الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قال هٰذِهِ السَّاعَةَ قال نَعَمْ قال فَأنْظِرْنِي حتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أخْرُجَ فنَزَلَ حتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وبَيْنَ أبِي فَقُلْتُ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ فلَمَّا رَأى ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قال صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تستفاد من قوله «هذه الساعة» لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لماروى ابوداود من حديث ابن عمر «قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف» واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ان توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب الناس» الحديث بطوله ٭ ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله «كتب عبد الملك» هو ابن مروان الاموى الخليفة والحجاج هو ابن يوسف الثقفى وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج قوله «ان لايخالف» بلفظ النهى والنفى قوله «فى الحج» اى فى احكام الحج وفى رواية النسائى من طريق اشهب عن مالك فى امر الحج قوله

« فجاء ابن عمر » القائل هو سالم والواو فی وانا للحال قوله « معه » ای مع ابن عمر ووقع فی روایة عبد الرزاق عن معمر عن الزهری « فرکب هو وسالم وانا معهما » وفی روایة عبد الرزاق ایضا عن معمر قال ابن شهاب « وکنت یومئذ صائما فلقیت من الحر شدة » واختلف الحفاظ فی روایة معمر هذه فقال یحیی بن معین هی وهم وابن شهاب لم یر ابن عمر رضی الله تعالی عنه ولا سمع منه وقال الذهلی لست ادفع روایة معمر لان ابن وهب روی عن العمری عن ابن شهاب رحمه الله تعالی نحو روایة معمر وروی عنبسة بن خالد عن یونس عن ابن شهاب رضی الله عنه قال وفدت الی مروان وانا محتلم قال الذهلی ومروان مات سنة خمس وستین وهذه القصة کانت سنة ثلاث وسبعین انتهی وقال غیره ان روایة عنبسة هذه ایضا وهم وانما قال الزهری وفدت علی عبد الملک ولو کان الزهری وفد علی مروان لادرک جلة الصحابة رضی الله تعالی عنهم ممن لیست له عنهم روایة الا بواسطة وقد ادخل مالک وعقیل والیهما المرجع فی حدیث الزهری بینه وبین ابن عمر فی هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد قوله « عند سرادق الحجاج » السرادق بضم السین قال الکرمانی وتبعه غیره انه هو الخیمة ولیس کذلک وانما السرادق هو الذی یحیط بالخیمة وله باب یدخل منه الی الخیمة ولا یعمل هذا غالبا الا للسلاطین والملوک الکبار وبالفارسیة یسمی سرابرده قوله « ملحفة » بکسر المیم الازار الکبیر قوله « معصفرة » ای مصبوغة بالعصفر قوله « یا اباعبد الرحمن » هو کنیة عبد الله بن عمر قوله « الرواح » بالنصب ای رح الرواح او عجل قاله الکرمانی والاصوب ان یقال انه منصوب علی الاغراء ای الزم الرواح والاغراء تنبیه المخاطب علی امر محمود لیفعله قوله « ان کنت ترید السنة » وفی روایة ابن وهب « ان کنت ترید ان تصیب السنة » وقال ابو عمر فی التقصی هذا الحدیث یدخل عندهم فی المسند لقوله « ان کنت ترید السنة » فالمراد سنة سیدنا رسول الله ﷺ وکذلک اذا اطلقها غیره مالم تضف الی صاحبها کقولهم سنة العمرین وما اشبه ذلک انتهی وهذه مسألة خلاف عند اهل الحدیث والاصول والجمهور علی ما قال ابن عبد البر وهی طریقة البخاری ومسلم ویقویه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلک رسول الله ﷺ فقال وهل تتبعون فی ذلک الا سنته قوله « فانظرنی » بفتح الهمزة وکسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلنی وفی روایة الکشمیهنی « وانظرنی » بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرنی قوله « حتی افیض علی رأسی » حتی اغتسل لان افاضة الماء علی الراس انما تکون غالبا فی الغسل قوله « ثم اخرج » بالنصب عطف علی قوله « حتی افیض » واصله حتی ان افیض وقال ابن التین صوابه افض لانه جواب الامر قوله « فنزل » ای ابن عمر کما صرح به فی روایة اخری علی ما یاتی بعد بابین ان شاء الله تعالی وهذا یدل علی انه کان راکبا قوله « فسار بینی وبین ابی » ای سار الحجاج بین سالم وابیه عبد الله بن عمر ویحتمل ان یکونوا رکبانا لان السنة الرکوب حینئذ لمن له راحلة قوله « وعجل الوقوف » قال ابو عمر روایة یحیی وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبی واشهب فاتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو عندی غلط لان اکثر الرواة عن مالک علی خلافه قیل روایة القعنبی لها وجه لان تعجیل الوقوف یستلزم تعجیل الصلاة ومع هذا وافق القعنبی عبد الله بن یوسف کما تری وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فیه عن مالک (قلت) هذا لیس بظاهر وما الدلیل علیه *

﴿ ذکر ما یستفاد منه ﴾ فیه ان تعجیل الصلاة یوم عرفة سنة مجمع علیها فی اول وقت الظهر ثم یصلی العصر باثر السلام والفراغ . وفیه ان اقامة الحج الی الخلفاء ومن جعلوا ذلک الیه وهو واجب علیهم فیقیمو امن کان عالما به . وفیه الصلاة خلف الفاجر من الولاة مالم تخرجه بدعته عن الاسلام . وفیه ان الرجل الفاضل لا یؤاخذ علیه فی مشیه الی السلطان الجائر فیما یحتاج الیه . وفیه ان تعجیل الرواح للامام للجمع بین الظهر والعصر بعرفة فی اول وقت الظهر سنة . وفیه الغسل للوقوف بعرفة . وفیه خروج الحجاج وهو محرم وعلیه ملحفة معصفرة ولم ینکر ذلک علیه ابن عمر . وفیه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم . وفیه جواز تامیر الادنی علی الافضل والاعلم . وفیه ابتداء العالم بالفتیا قبل ان یسال عنه . وفیه الفهم بالاشارة والنظر . وفیه ان اتباع الشارع هو السنة وان کان فی المسالة اوجه جائز غیرها . وفیه فتوی التلمیذ بحضرة استاذه عند السلطان وغیره . وفیه جواز الذهاب من العالم الی السلطان سواء کان جائرا او غیر جائر لاجل ارشاده ایاه الی الخیر

وایقافه

وايقافه على مالايعلم من السنة . وفيه صياح العالم عندما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة . وفيه ان السلطان او نائبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه الخطبة فعند ابى حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب. اولها في اليوم السابع من ذى الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها مايجب من الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة . والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادى عشر من الشهر يحمد الله ويشكره على ماوفق من قضاء مناسك الحج ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعى فى الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب الاولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلسة في وسطها والثالثة في اليوم الحادى عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولاخطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثانى ايام منى بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله ﷺ يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابى داود وآخر في مسند احمد والدارقطنى وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا قال ابن قدامة وروى عن ابى هريرة انه كان يخطب المشركه وروى عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه *

﴿ بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان الوقوف راكبا على الدابة في عرفة *

٢٤٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ ابنِ العَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «وهو واقف على بعيره» وقد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن سالم الى آخره وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى النضر بسكون الضاد المعجمة وهو سالم بن ابى امية الى آخره فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد **قوله** «عن عمير» بضم العين وذكر هناك انه مولى عبدالله بن عباس وفي ذاك الباب قال مولى ام الفضل ووجهه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى لام الفضل ونسب الى عبدالله مجازا او بالعكس واسم ام الفضل لبابة وقد مر هناك **قوله** «فارسلت» بلفظ التكلم وبلفظ الغيبة كما في ذاك الباب كذلك في قوله «فبعثت» واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل لكونه ﷺ وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب هناك . وفيه قوة وهو مااختاره مالك والشافعى وعنه قول انهما سواء. وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهى الوارد «لاتتخذوا ظهورها منابر» محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشى فشيأ اكثر اجراله ومن شق عليه

بذله وسهل عليه المشى فركوبه اكثر اجراله وهذا على اعتبار المشقة فى الاجور ٭

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

اى هذا باب فى بيان جواز الجمع بين الصلاتين اى الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما فى حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعى قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لايجمع بينهما الا من صلاها مع الامام وهو مذهب النخعى والثورى وعند الشافعى ومالك واحد سبب هذا الجمع السفر حتى لايجوز لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك ان يجمع وفى الروضة اما الحجاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففى جمع المكى قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفى بعرفة ولا المزدلفى بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكى وان قلنا بالثانى جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول فى جمع المكى قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم فى العرفى والمزدلفى وجهان والمذهب جمعهم على الاطلاق وحكم الجمع فى البقعتين حكمه فى سائر الاسفار ويتخير فى التقديم والتأخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة ٭

﴿ وكان ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله واخرجه الثورى فى جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ٭

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال أخْبَرَنِى سَالِمٌ أنَّ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بابْنِ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عَنْهُما سَألَ عَبْدَ اللهِ رضى اللهُ عنه كَيْفَ تَصْنَعُ فى المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فقال سَالِمٌ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ صَدَقَ إنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسالِمٍ أفَعَلَ ذلِكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فقال سالِمٌ وهَلْ تَتَّبِعُونَ فى ذلِكَ إلاَّ سُنَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كانوا يجمعون بين الظهر والعصر» والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وهذا تعليق وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح جميعا عن الليث **قوله** «عام نزل بابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير وكان نزوله فى سنة ثلاث وسبعين **قوله** «سال عبد الله» اى سال الحجاج عبد الله بن عمر **قوله** «فهجر» امر من التهجير اى صل بالهاجرة وهى شدة الحر **قوله** «فى السنة» بضم السين وتشديد النون اى سنة النبى ﷺ ومحل هذه نصب على الحال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنة انما قال ذلك تعريضا بالحجاج وقال الكرمانى ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ثم اجاب بقوله لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك **قوله** «فقلت لسالم» القائل هو ابن شهاب **قوله** «أفعل ذلك» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «وهل تتبعون» بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى تبتغون بفتح التائين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب **قوله** «فى ذلك» اى فى ذلك الفعل وفى

رواية

رواية الحموى بحذف كلمة في وهي مقدرة ويروى بذلك وقال الكرماني اى في الجمع او التهجير *

﴿ باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة *

٢٤٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن سالِم بن عبدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوانَ كَتَبَ إلى الحَجّاجِ أنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ في الحَجِّ فلمّا كانَ يومُ عَرَفَةَ جاءَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وأنا معهُ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ أوْ زالَتْ فَصاحَ عِنْدَ فُسْطاطِهِ أيْنَ هذا فَخَرَجَ إلَيْهِ فقالَ ابنُ عُمَرَ الرَّواحَ فقال الآنَ قال نَعَمْ قال أنْظِرْني أُفِيضُ عَلَيَّ ماءً فَنَزَلَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما حتى خَرَجَ الحَجّاجُ فَسارَ بَيْني وبَيْنَ أبي فَقُلْتُ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ فقال ابنُ عُمَرَ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاقصر الخطبة» وهذا الحديث قدمضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «ان يأتم» اى يقتدى قوله «زاغت» اى مالت قوله «اوزالت» شك من الراوى قوله «عند فسطاطه» وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت قوله «افيض» هو استئناف كلام ويروى افض بالجزم لانه جواب الامر قوله «ان كنت تريد» الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على هذه بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع دفهم *

﴿ باب التَّعْجِيلِ إلى المَوْقِفِ ﴾

هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابي ذر اصلا وقال الكرماني واعلم انه وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبدالله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لااريد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخارى بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لايخلو اما من تقييد او اهمال اوزيادة او نقصان اوتفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومناها قريب من معنى لفظ ايضا انتهى (قلت) اراد بقوله وقال ابو عبدالله البخارى نفسه لان كنيته ابو عبد الله * قوله «هذا الحديث» اراد به حديث مالك الذى رواه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهو الذى رواه البخارى من طريقين احدهما طريق عبدالله بن يوسف والآخر طريق عبدالله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله «معادا» اى مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في هذا الباب اعنى باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لانى لاادخل فيه مكررا وكانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لايعيد حديثا ولايكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن قال وان وقع شىء خارج من ذلك يكون اتفاقيا لاقصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع واما قول الكرماني وكلمة هم الى آخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخة التى قال فيها وقع في بعض النسخ ونقل عنها انه قال هم هذا الحديث والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله تعالى اعلم *

﴿ كمل الجزء التاسع من عمدة القارى ويتلوه الجزء العاشر ومطلعه (باب الوقوف بعرفة) نساله سبحانه التوفيق لاتمامه ﴾

فهرست

الجزء التاسع من عمدة القاري، شرح صحيح البخاري رضي الله عنه

للبدر العيني قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرست ﴾

طبع في المطبعة العربية

باسمه تعالى

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ﻫ

الجزء العاشر

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبى تونسوى الراجى الى مغفرة ربه القوى

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرى محمد اسماعيل تونسوى

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركى

كوئٹه ٥ بلوچستان

باكستان

الطبعة الاولى ١٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الوقوف انما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذى كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكنانا فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم ﷺ من عرفة وكان وقوف النبى ﷺ ايضا في موقف ابراهيم ﷺ قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى له على ذلك *

٢٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدَّثنا سفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عنْ أبيهِ قال كُنْتُ أطْلُبُ بَعِيرًا لِي ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال أضْلَلْتُ بعيرًا لِي فَذَهَبْتُ أطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم واقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هذَا واللهِ مِنَ الحُمْسِ فَما شأنُهُ هٰهُنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فرأيت النبى ﷺ واقفا بعرفة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن جبير بن مطعم . الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى ابن نوفل القرشى النوفلى الصحابى رضى الله تعالى عنه . السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان احدهما عن على بن عبدالله وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والآخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر وعمرو الناقد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اضللت بعيرا لى» هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «اضللت بعيرا» بدون كلمة لى يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك قوله «يوم عرفة» اى في يوم عرفة (فان قلت) اضلاله بعيره كان فى يوم عرفة او طلبه (قلت) طلبه كان فى يوم عرفة فان جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدى فى مسنده «اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة» ومن

طريقه

طريقه رواه ابو نعيم قوله «فقلت» قائله جبير واشار بقوله هذا الى النبي ﷺ حين رآه واقفا بعرفة فقال هذا والله من الحمس يعني هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمشدد على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيده ويقال له المتحمس ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفي الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يأتقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتأله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اي قريش اذا اهلوا بحج او عمرة لا يأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى عنه ايضا سموا الكعبة بحمساء لانها احساء حجرها ابيض يضرب الى السواد قوله «فما شأنه» هذا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى (قلت) حج رسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا» ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه «رأيت رسول الله ﷺ قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال أضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك ❊

٢٤٩ - ﴿حدثنا﴾ فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قال عُرْوَةُ كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ في الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إلاَّ الْحُمْسَ والْحُمْسُ قُرَيْشٌ وما وَلَدَتْ وكانَتِ الْحُمْسُ يحتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فيهَا وتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بالبَيْتِ عُرْيَانًا وكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ويُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قال وأخْبَرَنِي أبي عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قال كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إلَى عَرَفَاتٍ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لايكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف في عرفة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد مر في آخر الجنائز * الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل مر في باب مباشرة الحائض * الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره * الرابع عروة بن الزبير * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرنى موقوف ومن قوله واخبرنى الى آخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه *

(ذكر معناه) قوله «عراة» جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذى في يطوفون وقدمر تفسير الحمس عن قريب قوله «وماولدت» اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله «يحتسبون» اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله «يفيض» اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشرى افضتم دفعتم من كثرة الماء قوله «جماعة الناس» اى غير الحمس قوله «من عرفات» هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تأنيث فيها قاله الكرمانى والتحقيق فيه ماقاله الزمخشرى (فان قلت) هلا منعت الصرف وفيه السببان التعريف والتأنيث (قلت) لايخلو التانيث اماان يكون بالتاء التى في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتى في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التى هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما بصرها عرفها اولان جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت . اولان آدم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون بها اولان ابراهيم ﷺ عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم . اولان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمي به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اى دنامنها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قلت) اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاى قوله «قال واخبرنى ابى» اى قال هشام واخبرنى ابى عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان هذه الآية» اى قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) واختلف اهل التفسير في هذه الآية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعنى يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده مارواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال ان رسول الله ﷺ يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل يزيد وقيل عبدالله بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفى آخره عين مهملة ويزيد بن شيبان ازدى وله صحبة قوله «كونوا على مشاعركم» اى على مواضع المناسك وفي رواية ابى داود «قفوا على مشاعركم» وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك «من حيث أفاض الناس» اى الامام وقيل آدم عليه الصلاة والسلام

ويؤيده

ويؤيده قراءة الناس وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) وقيل (من حيث افاض الناس) اى سائر الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشرى (فان قلت) فكيف موقع ثم يعنى فى قوله (ثم افيضوا) لان ثم تقتضى المهلة قال تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ثم قال (ثم افيضوا) والافاضة من عرفات قبل المجىء الى المشعر الحرام واجاب الزمخشرى بأن موقع ثم نحو موقعها فى قولك احسن الى الناس ثم لاتحسن الى غير كريم تاتى بثم لتفاوت مابين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد مابينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم (افيضوا) لتفاوت مابين الافاضتين وان احداهما صواب والثانية خطأ واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوى وقيل لقصد التاكيد لالمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التى تفيضونها من حيث افاض الناس لامن حيث كنتم تفيضون وقال الخطابى تضمن قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله قوله «فدفعوا الى عرفات» بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا وفى رواية الكشميهنى (فرفعوا) بالراء وفى رواية مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبى ﷺ وقوله امافعله فروى الامام احمد حدثنا روح حدثنا زكرياء بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال فامست قدماه الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفى وقال الطبرى حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رأيت النبى ﷺ يقف بعرفة موضعه الذى رأيته يقف فيه فى الجاهلية * واما قوله فرواه الترمذى من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف» الحديث وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ «كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وكل ايام منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح» وفى هذه الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لايجزى الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين والنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة مارواه الازرقى فى تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال عرنة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادى عرنة * ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفى آخره قاف وقال الشافعى فى الاوسط من مناسكه وعرفة ماجاوز بطن عرنة وليس الوادى ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة ممايلى حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبرى وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد فى الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اى جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزا من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم فى قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدى من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلادم عليه

(فان قلت) روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وعن عمرو بن شعيب رفعه قال «من جاوز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له» وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس» يعني من عرفات (قلت) ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها . وعن عروة بن مضرس الطائى مرفوعا «من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعنى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض *

٢٥٠ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال سُئِلَ أُسَامَةُ وأنا جَالِسٌ كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قال كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان يسير العنق» فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب يأتى تفسيره (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابى موسى وفي المغازى عن مسدد كلاهما عن يحيى ابن سعيد واخرجه مسلم في المناسك عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى وعمرو بن عبد الله الاودى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «سئل اسامة» وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبى وتوفي فى آخر خلافة معاوية قوله «وانا جالس» الواو فيه للحال وفي رواية النسائى من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد اوقال سألت اسامة بن زيد قوله «في حجة الوداع» سميت به لانه ﷺ ودع الناس فيها وقال «لا القاكم بعد عامى هذا» وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها «هل بلغت» وحجة الاسلام لانها التى حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله «حين دفع» اى من عرفات اى انصرف منها الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله «العنق» بفتح العين المهملة وفتح النون وفى آخره قاف قال في الموعب لابن التيانى هو سير مسبطر وقال معمر هو ادنى المشى وهو ان يرفع الفرس يده ليس يرفع هملجة ولا هرولة وفي التهذيب للازهرى العنق والعنيق ضرب من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهى معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعى من المشى العنق وهو اوله وقال القزاز ولم يقولوا اعنقه وفي كتاب الاحتفال لابن ابى خالد فى صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفى المجمل هو نوع من سير الدواب طويل قوله «فاذا وجد فجوة» الفجوة والفجواء ممدود قال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووى رواه بعضهم في الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء «وهو» بمعنى الفجوة قوله نص فعل ماض وفاعله النبى ﷺ اى اسرع وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شيء منتهاه

وقال

وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة وقال الطبرى الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الآثار الا في وادى محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب (قلت) اشار بقوله لصحة الحديث الى ماروى عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابى الزبير «عن جابر ان النبى ﷺ اوضع فى وادى محسر» الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح • قوله «اوضع» اى اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع محذوف اى اوضع راحلته لان الرباعى متعد والقاصر منه ثلاثى قال الجوهرى وضع البعير وغيره اى اسرع في سيره . وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك *

﴿ قال هِشَامٌ والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ ﴾

هو هشام بن عروة الراوى وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وادرجه يحيى القطان فى الذى رواه البخارى في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عنى عن مسير النبى ﷺ فى حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن اسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه ابو داود الطيالسى من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام *

﴿ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وفِجَاءٌ وكَذَلِكَ رَكْوَةٌ ورِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ ﴾

فسر البخارى الفجوة بقوله متسع وابو عبدالله هو كنية البخارى وذكر ايضا ان جمع فجوة يأتى على مثالين احدهما فجوات بفتحتين والآخر فجاء بكسر الفاء ومثل لذلك بقوله «وكذا ركوة وركاء» فان ركوة على وزن فجوة وركاء الذى هو جمع على وزن فجاء قوله «مناص ليس حين فرار» لم يثبت فى كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فان النص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل العين الواوى لانه من النوص قال الفراء النوص التاخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اى فر وزاغ وقال الجوهرى قال الله تعالى (ولات حين مناص) اى ليس وقت تاخر وفرار والذى يظهر ان ابا عبدالله هو الذى وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التى لم يذكر هذا فيها ويبعد الشخص من نسبة الوهم اليه او الى غيره *

﴿ بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ﴾

اى هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس هذا من المناسك *

٢٥١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن

كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي قال الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «مال الی الشعب فقضی حاجته» لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ماذكره ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصاری وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسی عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره باتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «حيث افاض» وفي رواية ابی الوقت «حين افاض» وهی اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله «الى الشعب» بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله «فقضى حاجته» ای استنجى قوله «اتصلی» بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة ای الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك ای في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة اوحانت امامك واما النصب فبفعل مقدر ☆

٢٥٢ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قال كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ ولَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذ كی وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعی البصری قوله «بجمع» هو المزدلفة قوله «غير انه يمر» هذا في معنى الاستثناء المنقطع ای يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا قوله «الذی اخذه رسول الله ﷺ» يصلی ای قوله «فينتفض» بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجی ثم يتوضا ولا يصلی شيئا حتى يصلی بجمع ☆

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّهُ قال رَدِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يارسولَ اللهِ قال الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رسولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قال كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الايسر الذی دون المزدلفة اناخ فبال» والاناخة والبول لايكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثانی اسماعيل ابن جعفر ابو ابراهيم الانصاری مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة . الثالث محمد بن ابی حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولايعرف اسمه وهو مولى آل حويطب وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنی محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جده مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابی حرملة القرشی

يسكنی

يكنى اباعبدالله مولى عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبدالعزى قال الواقدى مات فى اول خلافة ابى جعفر . الرابع كريب بضم الكاف . الخامس اسامة بن زيد بن حارثة . السادس عبدالله بن عباس . السابع الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهم *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بنلانى بفلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبدالله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة *

(ذكر معناه) **قوله** «ردفت رسول الله ﷺ» بكسر الدال اى ركبت وراءه **قوله** «اناخ» اى راحلته **قوله** «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله** «توضأ» ويروى «فتوضا» بفاء العطف **قوله** «وضوءا خفيفا» اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء **قوله** «فقلت الصلاة» القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت **قوله** «الصلاة امامك» بالوجهين كما ذكرنا فى الحديث السابق **قوله** «حتى اتى المزدلفة فصلى» اى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة وفى رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **قوله** «غداة جمع» اى غداة الليلة التى كانت به اى صبح يوم النحر **قوله** «حتى بلغ الجمرة» اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الركوب حال الدفع من عرفة . وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة . وفيه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضىء او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره لكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى ﷺ فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او كان للضرورة . وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسيأتى الكلام فيه عن قريب لانه عقد له بابا . وفيه التلبية الى ان ياتى الى موضع رمى الجمرة وسيأتى بيانه لانه عقد بابا له *

﴿ باب أمْرِ النبىّ صلى الله عليه وسلم بالسَّكينةِ عِنْدَ الإفاضَةِ وإشارَتِهِ إليْهِمْ بالسَّوْطِ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر النبى ﷺ بالسكينة اى الوقار عند الافاضة من عرفة وشارة النبى ﷺ الى اصحابه بالسوط بذلك *

٢٥٤ ـ ﴿ **حدثنا** سَعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ قال **حدثنا** إبْراهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ قال **حدثنى** عَمْرُو بنُ أبى عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ قال أخبرنى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ قال **حدثنى** ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبىُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَديدًا وضَرْبًا وصَوْتًا لِلإبِلِ فأشارَ بِسَوْطِهِ إليْهِمْ وقال أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضاعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وللترجمة جزآن احدهما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة فيطابقه قوله ﷺ «ايها الناس عليكم بالسكينة» والآخر اشارته ﷺ اليهم بالسوط فيطابقه قوله «فاشار اليهم بسوطه» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم ابو محمد وقدمر .

الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون . الثالث عمرو بن ابى عمرو بالواو فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد الميمنة قدمر فى كتاب العلم فى باب الحرص . الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج فى سنة خمس وتسعين . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ۞

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفى وتكلم فى ابراهيم فقال ابن حبان فى حديثه مناكير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه فى هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «دفع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة **قوله** «زجرا» بفتح الزاى وسكون الجيم وفى آخره راء وهو الصياح لحث الابل **قوله** «وضربا» وفى رواية كريمة «وصوتا» ايضا بعد ضربا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف صوتا عليه **قوله** «عليكم بالسكينة» اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله «فان البر» اى الخير «ليس بالايضاع» اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة ۞

﴿ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلاَلَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا بَيْنَهُمَا ﴾

هو من كلام البخارى اشار به الى تفسير الايضاع فى الحديث لانه مصدر من أوضع يوضع ايضاعا اذا أسرع فى السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة فى القرآن فى سورة براءة وهو قوله تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) الآية والمعنى ما زادوكم الا شيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين وقال الزمخشرى والمعنى ولاوضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الراكب اسرع من الماشى وقرأ ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ولارقصوا من رقصت الناقة رقصا اذا اسرعت وارقصتها أنا وقرىء ولاوفضوا ۞

﴿ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة ۞

٢٥٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضى اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَمِعَه يَقُولُ دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةُ فَقال الصَّلاَةُ أَمامَكَ فَجاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَناخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجاء المزدلفة» الى آخره وقد مر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب إسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت فى الاسناد فى شيخيه

فقط وفی المتنین شیء یسیر وقدمر الکلام فیه هناك مستوفی قوله «عن کریب عن اسامة» قال ابن عبدالبر رواه اصحاب مالك عنه هکذا الااشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بین کریب واسامة عبدالله بن عباس رضی تعالی عنهما اخرجه النسائی قوله «ولم یسبغ الوضوء» قال ابن عبدالبر ای استنجی به واطلق علیه اسم الوضوء اللغوی لانه من الوضاءة وهی النظافة ومعنی الاسباغ الا کمال ای لم یکمل وضوءه فیتوضأ للصلاة قال وقد قیل ان معنی قوله «لم یسبغ الوضوء» ای لم یتوضأ فی جمیع اعضاء الوضوء بل اقتصر علی بعضها وقیل انه توضأ وضوءاً خفیفا وقال القرطبی اختلف الشراح فی قوله «ولم یسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءاً لغویا او اقتصر علی بعض العدد فیکون وضوءاً شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضد من قال بالثانی قوله فی الروایة الاخری «وضوءاً خفیفا» لانه لا یقال فی الناقص خفیف (فان قلت) قول اسامة للنبی ﷺ الصلاة یدل علی انه رآه انه توضأ وضوء الصلاة (قلت) یحتمل ان یکون مراده أترید الصلاة فلم تتوضأ وضوء الصلاة وقال الخطابی انما ترك اسباغه حین نزل الشعب لیکون مستصحبا للطهارة فی طریقه وتجوز فیه لانه لم یرد ان یصلی به فلما نزل واراد ها اسبغه (فان قلت) هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلاة ولکنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر واسبغه والوضوء لا یشرع مرتین لصلاة واحدة قاله ابن عبدالبر رحمه الله تعالی (قلت) لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا عن حدث طار والله اعلم *

﴿ بابُ منْ جمعَ بینهما ولمْ یتطوّعْ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم من جمع بین الصلاتین ای المغرب والعشاء ولم یتطوع ای لم یصل تطوعا بین الصلاتین المذکورتین *

۲۵۶ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبی ذئبٍ عن الزُّهریِّ عنْ سالمِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما قال جمعَ النبیُّ ﷺ بَیْنَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ کلُّ واحدةٍ منهما باقامةٍ ولمْ یُسبِّحْ بینهما ولاَ علی إثرِ کلِّ واحدةٍ منهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة صریحا من متنه ورجاله قد ذکروا غیر مرة وآدم هو ابن ابی ایاس واسم ابی ایاس عبد الرحمن اصله من خراسان سکن عسقلان وابن ابی ذئب بکسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبدالرحمن بن ابی ذئب واسم ابی ذئب هشام المدنی والزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب المدنی قوله «بجمع» بفتح الجیم وهو المزدلفة وقد فسرناه غیر مرة قوله «ولم یسبح بینهما» ای لم یتطوع بین المغرب والعشاء قوله «ولا علی إثر» بکسر الهمزة بمعنی الاثر بفتحتین ای عقیبه والحدیث اخرجه ابوداود ایضا فی الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابی شیبة وعن مخلد بن خالد واخرجه النسائی فیه عن عمرو بن علی وفی الصلاة عن اسحق بن ابراهیم عن وکیع *

﴿ ذکر ما یستفاد منه ﴾ فیه الجمع بین المغرب والعشاء فی المزدلفة وهذا لا خلاف فیه ولکن الخلاف فیه هل هو للنسك او لمطلق السفر او للسفر الطویل فمن قال للنسك قال یجمع اهل مکة ومنی وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال یجمعون سوی اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطویل قال یتم اهل مکة ومنی وعرفة والمزدلفة وجمیع من کان بینه وبینها دون مسافة القصر ویقصر من طال سفره وقال الترمذی والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم انه لا یصلی المغرب دون جمع وقال شیخنا زین الدین رحمه الله تعالی کانه اراد العمل علیه مشروعیة واستحبابا لا تحتما ولا لزوما فانهم یتفقوا علی ذلك بل اختلفوا فیه فقال سفیان الثوری لا یصلیهما حتی یاتی جمعا وله السعة فی ذلك الی نصف اللیل فان صلاهما دون جمع اعاد وکذا قال أبوحنیفة ان صلاهما قبل ان یاتی المزدلفة فعلیه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغیب الشفق او بعده فعلیه ان یعیدهما اذا اتی المزدلفة وقال مالك لا یصلیها احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم یجمع بینهما حتی یغیب الشفق وذهب الشافعی الی ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بینهما فی وقت المغرب او فی وقت العشاء بارض عرفات او غیرها او صلی کل

صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابوثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير * وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء . وفيه للعلماء ستة اقوال. احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح . الثاني ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم . الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره (قلت) هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين . الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر . السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وهذا كله في جمع التاخير . اما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة . والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان انه اخرجه وجها (فان قلت) ما الاصل في هذه الاقوال (قلت) الذي قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذي قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن عمر فانه ليس فيها اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذي قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قاله ابن حزم وقال واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي ﷺ وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة (قلت) هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما على ما يأتي ان شاء الله تعالى . وفيه انه ﷺ لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل ﷺ بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما *

٢٥٧ ـ ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرني عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قال حدثني أبو أيُّوبَ الأنْصارِيُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ في حَجَّةِ الوَداعِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي . الثالث يحيى بن سعيد

الانصاری . الرابع عدی بن ثابت هو عدی بن ابان بن ثابت الانصاری امام مسجد الشيعة وقاضيهم . الخامس عبدالله ابن یزید من الزيادة الخطمی بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقد مر في آخر كتاب الایمان . السادس ابو ایوب الانصاری واسمه خالد بن زید *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطوانی وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب اذا قيل له قطوانی لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبدالله بن یزید وابو أيوب وفيه رواية الراوى عن جده وهو عدى لان عبدالله بن يزيد جده لامه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي فی الصلاة عن قتيبة عن مالك وفى الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علی واخرجه ابن ماجه فى الحج عن محمد ابن رمح به . قلت وفى الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائی فی الحديث الطويل فی صفة حجه صلى الله عليه وسلم «وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما» وعن ابی ابن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبری فی تهذيب الآثار وحديث خزيمة رواه الطبرانی ايضا فی الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن حزم فى حجة الوداع من رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة» وعن البراء روى حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطأ *

﴿ باب مَنْ أَذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما ﴾

ای هذا باب فی بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة

۲۵۸ ـ ﴿ حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيرٌ قال حدثنا أبو إسحاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عبدُ اللهِ رضی اللهُ عنه فأتينا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذانِ بالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فأمَرَ رَجُلاً فأذَّنَ وأقامَ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ وصَلَّى بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعا بِعَشائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أمَرَ أُرَى رَجُلاً فأذَّنَ وأقامَ قال عمرٌو لا أعْلَمُ الشَّكَّ إلاّ مِنْ زُهَيرٍ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قال إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّی هذهِ السَّاعَةَ إلاّ هٰذِهِ الصَّلاةَ فی هذا المَكانِ مِنْ هذا اليَوْمِ قال عَبْدُ اللهِ هُما صَلاتانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِما صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يَأْتِی النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «فاذن واقام في موضعين» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر فی باب اطعام الطعام في كتاب الایمان * الثانی زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفی مر فی باب لا يستنجى بروث * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعی بفتح السين * الرابع عبدالرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود النخعی * الخامس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فی موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حرانی سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعی عن التابعی وهما ابو اسحق

وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه النسائي فيه عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) قوله «حج عبد الله» وفي رواية النسائي عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين هو ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله ﷺ قال زهير ولم يكن في كتاب الله كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما تأتي الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله ﷺ يفعل ذلك قوله «بالعتمة» اي وقت العشاء الآخرة قوله «او قريبا من ذلك» اي من مغيب الشفق قوله «فامر رجلا» لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد قوله «ثم دعا بعشائه» بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول قوله «ارى» بضم الهمزة اي اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله «قال عمرو» هو عمرو بن خالد شيخ البخاري وهذا يبين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام قوله «فلما طلع الفجر» وفي رواية المستملي والكشميهني «فلما حين طلع الفجر» وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير «فلما كان حين طلع الفجر» والتقدير في هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرماني وجزاؤه محذوف وهي صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة قوله «قال عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله «تحولان» اما تحويل المغرب هو تاخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بالوحي او بغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال الكرماني والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك (قلت) حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر قوله «عن وقتهما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي رحمه الله تعالى عنه عن وقتها بالافراد قوله «حين بزغ» بزاي وغين معجمة وروى «حين يبزغ» بضم الزاي من باب نصر ينصر *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله (قلت) اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوي ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن بجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضي الله تعالى عنه لكونه كان الامام لم يتأت له في حق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (قلت) دعوى التكلف في ذلك هو عين التكلف لان قوله لم يتأت له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام فظاهره يدل على انه كان اماما والثاني انا ولو سلمنا انه لم يكن اماما فالمانع ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر

عن

عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ماروى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووه في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا (قلت) لا تعجب ههنا اصلا اما وجه مافعله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم «انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين» وهو ايضا قول الشافعى في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة * وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (قلت) قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه * وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين (فان قلت) قد تقدم انه لم يسبح بينهما (قلت) قال الكرمانى لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان والاحسن في هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو انه اختلف عن النبى ﷺ في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففي حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما السابق ولم يسبح بينهما وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال في آخر الحديث رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا في حق محرم بحج في مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم *

﴿ باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء فقط (قلت) يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس «ارسلنى رسول الله ﷺ في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة» رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائى يرد عليه قوله «بليل» اى في ليل والباء تتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع قوله «ويدعون بالمزدلفة» يعنى يذكرون الله مابدا لهم قوله «ويقدم اذا غاب القمر» بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون في اول الليل او في وسطه او في آخره وبينه بقوله «اذا غاب» لان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ كان يامر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود «عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل (قلت) اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفى الثانى يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم *

٢٥٩ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكانَ عبدُاللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما يقدمُ ضَعفةَ أهلِهِ فيقفونَ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللهَ عزوجلَّ مابدَا لهُمْ ثمَّ يرجعونَ قبلَ أنْ يقفَ الإمامُ وقبلَ أنْ يدفعَ فمنهُمْ منْ يقدمُ منًى لصلاةِ الفجرِ ومنهُمْ منْ يقدمُ بعدَذلِكَ فإذا قدمُوا رمَوا الجمرةَ وكانَ ابنُ عمرَ رضى الله عنهما يقولُ أرخصَ فى أولئكَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يقدم ضعفة اهله» وفى قوله «فيقفون» وفى قوله «فيذكرون الله تعالى» لان المنى يدعون الله ويذكرونه مابدالهم. ورجاله قدذكروا غير مرة. ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وسالم هو ابن عبدالله ابن عمر وفى رواية مسلم عن يونس بن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره قوله « عند المشعر الحرام » بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب بكسر الميم قال القتبى لم يقرا به احد وذكر الهذلى ان اباالسمال باللام في آخره قرأه بالكسر وقال ابن قرقول تكسر فى اللغة لا فى الروايه وهو المزدلفة وفي الموعب لابن التيانى عن قطرب قالوا مشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات وقال الازهرى يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرمانى صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام فى المزدلفة لاغير المزدلفة وحد المزدلفة مابين مأزمى عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرمانى الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفي حديث ان قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمر ان المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لاتكون في البيت وقال ابو على الهجرى في كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي آخره راء وادبجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدى موقف المزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيي وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمى به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادالنار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله ﷺ الاسراع فيه قوله «الحرام» صفة المشعر اى المحرم اى الذى يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله «مابدا لهم» بلا همزة اى ماظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه قوله «ثم يرجعون» اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفي رواية مسلم «ثم يدفعون» قوله «وقبل ان يدفع» اى الامام قوله «لصلاة الفجر» أى عند صلاة الفجر قوله «رموا الجمرة» اى جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله «ارخص» من الارخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله «رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا وقع ارخص وفى بعض الروايات رخص بالتشديد من الرخصة التى هي ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذى هو ضد الغلاء قوله «فى اؤلئك» هم الضعفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه (قلت) وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى

وابن

وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلاشيء عليه والمامور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك *

٢٦٠ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ منْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي ﷺ بالليل من جمع . وقد تكرر ذكر رجاله وايوب هو السختياني ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروى عنه من غير وجه. بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العرني ومقسم وكريب . اما رواية عبيد الله ابن ابي يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرواها كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد والآن ياتي بيانه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة . واما رواية عطاء فاخرجها مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال « بعثني نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ » الحديث واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه . واما رواية الحسن العرني فاخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني « عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه . واما رواية مقسم فاخرجها الترمذي وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يامر نساءه » الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

٢٦١ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا سُفْيَانُ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ﴾

هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها آنفا وذكر البخاري ههنا وجها آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعا *

٢٦٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال حدثني عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ القَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ

رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «فارتحلوا فارتحلنا» لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابو عمر وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر سياتى في ابواب العمرة واسماء هذه هي بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلى من طريق داود العطار والطبرانى من طريق ابن عيينة والطحاوى من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرنى مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبرانى من طريق ابى خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «يابنى» بضم الباء الموحدة مصغر ابن قوله «فارتحلوا» امر بالارتحال وفي رواية مسلم «قالت ارحل بى» قوله «فضينا» وفي رواية ابن عيينة «فضيناها» قوله «ثم رجعت» اى الى منزلها بمنى قوله «ياهنتاه» اى ياهذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التى في آخرها وتضم قوله « ماارانا» بضم الهمزة اى ما نظن الا قد غلسنا اى تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية لمسلم «فقلت لها لقد غلسنا» بدون قوله ماارانا وفي رواية مالك «لقد جئتمانى بغلس» وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا بليل» وفي رواية ابى داود «فقلت انا رمينا الجمرة بغلس» قوله «اذن للظعن» بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امراة اولم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في هودج اوغيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التى عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابى رباح المكى وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعى والشعبى وسعيد بن جبير والشافعى وقال عياض مذهب الشافعى رمى الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمى يحل بطلوع الفجر ومذهب الثورى والنخعى انها لاترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاشانى من اصحابنا اول وقته المستحب مابعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثانى ولا شىء عليه في قول اصحابنا وللشافعى قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لايفوت الا في آخر ايام

التشريق

التشريق فان اخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لاشىء عليه وبه قال الشافعى وقال مالك فى الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوى فى الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس فى الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس فى الرمى فاخبرت ان النبى ﷺ اذن لهم فى التغليس لما سالها عن التغليس بمن ذلك . وفيه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل لادلالة فيه لانه سئل عن الوقوف *

٢٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ القاسِمِ عنِ القاسِمِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَت اسْتأْذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فأذِنَ لَهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل . ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسودة بفتح السين المهملة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وددت انى كنت استاذنت رسول الله ﷺ كما استاذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان ياتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ فاذن لها» وعن ابى بكر ابن ابى شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع نحوه «ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفع الناس فاذن لها» ورواه ابو عوانة من طريق ابن قبيصة عن الثورى «قدم رسول الله صلى الله ﷺ سودة ليلة جمع» قوله «ثبطة» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اى تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبطه الجيانى عن ابن سراج بالكسر والاسكان *

٢٦٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ نَزَلْنا المُزْدَلِفَةَ فاسْتأذَنَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَوْدَةُ أنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فأذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وأقَمْنا حَتَّى أصْبَحْنا نَحْنُ ثم دَفَعْنا بِدَفْعِهِ فَلأنْ أكُونَ اسْتأذَنْتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما اسْتأذَنَتْ سَوْدَةُ أحَبُّ إلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث سودة يبين فيه ما استأذنته سودة لان فى الطريق السابق لم يذكر فيه ما استأذنته سودة رضى الله تعالى عنها واخرج هذا الطريق عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصارى واخرجه مسلم ايضا عن القعنبى عن افلح بن حميد عن القاسم «عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ضخمة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة» الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع فى رواية ابى عوانة من طريق ابن ابى فديك عن افلح ولفظه «وكانت امراة ثبطة قال الثبطة الثقيلة» فعلى هذا قوله فى رواية محمد بن كثير شيخ البخارى الذى مضى وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوى التفسير بعد الاصل فظن الراوى الآخر ان اللفظين ثابتان فى اصل المتن فقدم واخر قوله «ان تدفع» اى تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله «ثم دفعنا بدفعه» اى بدفع رسول الله ﷺ قوله «فلأن أكون»

بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله «كما استاذنت سودة» جملة معترضة بينهما ولفظة ما في كما مصدرية اى كاستئذان سودة قوله «من مفروح به» اى من مايفرح به من كل شيء *

باب صلاة الفجر بالمزدلفة

أى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي الفجر والاول أصح *

٢٦٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها *

مطابقته للترجمة في قوله «وصلى الفجر قبل ميقاتها» وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الخامس عبدالرحمن بن زيد النخعي اخو الاسود بن يزيد . السادس عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى كريب وعن عثمان واسحق واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن ابى كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بغير ميقاتها» وفي رواية غير ابى ذر «لغير ميقاتها» باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب **قوله** «جمع بين المغرب والعشاء» فانه اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع **قوله** «قبل ميقاتها» بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم طلوعه اما بالوحي اوبغيره والحديث الذي بعده ورواية ايضا عبدالله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله وقال النووي المراد بقوله «قبل وقتها» هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد ويقال معناه انه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال رضي الله تعالى عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيته صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به (قلت) لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وماورد في الاحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا *

٢٦٧ - حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا

المكان

المَكَانِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وصلاةَ الفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قال لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق عن عبدالله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي الكوفي **قوله** «خرجنا» وفي رواية ابي ذر «خرجت» بالافراد **قوله** «مع عبدالله» هو ابن مسعود **قوله** «ثم قدمنا جمعا» اى المزدلفة **قوله** «فصلى الصلاتين» اى المغرب والعشاء **قوله** «كل صلاة» بنصب كل اى صلى كل صلاة منهما **قوله** «والعشاء بينهما» بفتح العين لابكسرها لان المراد به الطعام الذى يتعشى به والواو فيه للحال **قوله** «المغرب والعشاء» يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله «هاتين الصلاتين» ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف اى احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء **قوله** «حولتا» اى غيرتا **قوله** «فلا يقدم» بفتح الدال **قوله** «جمعا» اى المزدلفة **قوله** «حتى يعتموا» بضم اليا من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة **قوله** «هذه الساعة» اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله حتى اسفر اى حتى اضاء الصبح وانتشر **قوله** «فما ادرى» هو كلام عبدالرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الكرماني هو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ والله تعالى اعلم **قوله** «اصاب السنة» يعنى فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ام دفع عثمان» يعنى من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضى الله تعالى عنه والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية **قوله** «فلم يزل يلبى» اى لم يزل ابن مسعود يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر * واختلف السلف في الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمى جمرة العقبة وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يلبى في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروى معناه عن جابر رضى الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل «عن عبدالله قال رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة» (فان قلت) اخرج ابن خزيمة في صحيحه «عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» (قلت) قال البيهقى هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبى فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى (فان قلت) هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر (قلت) قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة اواذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما

رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي نقول به هو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة *

باب متى يُدفَعُ من جَمعٍ

اى هذا باب في بيان وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم اى متى يدفع الحاج *

۲۶۸ ـ ﴿حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ قال حدثنا شُعبةُ بنُ الحَجّاجِ عن أبي إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يقولُ شهدتُ عمرَ رضي الله عنه صلّى بجمعٍ الصُّبحَ ثم وقفَ فقال إنّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتّى تطلُعَ الشمسُ ويقولونَ أشرِقْ ثَبيرُ وأنّ النبيّ ﷺ خالفَهم ثمّ أفاضَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ثم افاض قبل ان تطلع الشمس» فبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس * ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري وابو اسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده (قلت) ليس كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة «عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه «ان النبي ﷺ افاض قبل طلوع الشمس» وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» *

(ذكر معناه) قوله «صلى بجمع» اى بالمزدلفة قوله «لا يفيضون» بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث اى اندفعوا فيه وافاض البعير اى دفع جرته من كرشه فاخرجها قوله «اشرق» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) اى حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال وحاصل معنى أشرِق ثَبِير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي يريد ادخل ايها الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس هذا بين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة اى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل قوله «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر كل اسم منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري اما حديث اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني ثبيرا فليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير

من

من الاغارة اى كما ندفع ونفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لارادة السجع (قلت) لانه من محسنات الكلام قوله «ثم افاض» يحتمل ان يكون فاعله عمر رضى الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض عطفا على قوله «ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس» وفيه بعد والذى يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي ﷺ لانه عطف على قوله «خالفهم» ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى «فافاض» بالفاء وفي رواية الثورى «فخالفهم النبي ﷺ فافاض» وفي رواية الطبرى من طريق زكريا عن ابى اسحق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس» وله من رواية اسرائيل فدفع بقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى للدلالة على انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه «ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكر نا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شىء عليه. وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل. وفيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار» والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة «عن ابن عباس رضى الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسفر كل شىء قبل ان تطلع الشمس» وروى البيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه *

باب التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ والارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

اى هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حتى يرمى جمرة العقبة وفي رواية الكشميهنى «حتى يرمى جمرة العقبة» قوله «والارتداف» بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم الى آخره والتكبير وهو ان يكبر الله تعالى والارتداف وهو الركوب خلف الراكب وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذى في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير اوغرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ «لم يزل» دليل على ادامة التلبية انتهى (قلت) قوله اوغرضه الى آخره فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذى لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن حميد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد «عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو يتوجه فقال اناس من هذا الاعرابى فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير» واخرجه البيهقى من حديث صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه سحنة اهل البادية وكان يلبى فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير

فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل *

٢٦٩ - ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ﴾

مطابقته للترجمة في الجزءين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها فليس له ذكر فى هذا الحديث وقد ذكرناه الآن وقد ذكره البخارى في باب النزول بين عرفة وجمع قال كريب فاخبرنى عبدالله بن عباس عن الفضل رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **قوله** «فاخبر الفضل» اى اخبر الفضل ابن عباس انه اى ان رسول الله ﷺ وفى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة *

٢٧٠ - ﴿ حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ﴾

مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمى جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائى بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى ويونس بن يزيد الايلى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعبيدالله بضم العين ابن عبدالله بالفتح ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة وفى هذا السند رواية التابعى عن التابعى وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يروى احدهم وهو ابن عباس عن الآخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اى قال ابن عباس فكلاهما اى اسامة والفضل قالا لم يزل النبى ﷺ يلبى فى اوقات حجه حتى رمى اى الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر (فان قلت) ذكر اسامة فى هذا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال «اخبرنى كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة» الحديث بطوله وفيه «حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رحلى» فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا (قلت) لامانع من رجوعه الى النبى ﷺ واتيانه معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبى ﷺ ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت «فرايت اسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثورى والشافعى واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمى جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضى الله تعالى عنه احدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى الجمرة وذكر الطحاوى ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقع الامع رمى جمرة العقبة امامع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك

وكذلك

وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من اهل الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه *

﴿ باب فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الى آخر الآية هكذا وقع قوله (فمن تمتع) الى (حاضرى المسجد الحرام) فى رواية ابى ذر وابى الوقت ووقع فى طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضرى المسجد الحرام) وقال بعضهم وغرض البخارى بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى (قلت) حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمتعة وذكر فى الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام فى الابواب السابقة. اما المسائل التى تشتمل هذه الآية الكريمة عليها. فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر فى باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبى ﷺ. الثانية حكم الهدى فذكره فى حديث هذا الباب. الثالثة حكم الصوم فذكره ايضا فى باب قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام). الرابعة حكم حاضرى المسجد الحرام فذكره ايضا فى باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنه رواه عنهما مالك فى موطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقول الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله تعالى هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر من الهدى فى حق النبى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدن ويرده قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك وانما محل الخلاف ان الواحد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزىء فيها شرك فى دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ولا تجزىء عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه ﷺ ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله *

٢٧١ – ﴿ حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا النَّضْرُ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال حَدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ قال سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بها وَسَأَلْتُهُ عنِ الْهَدْيِ فقال فِيها جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قال وكأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فَحَدَّثْتُهُ فقال اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وفى قوله (فما استيسر من الهدى) وقد مضى هذا الحديث فى باب التمتع

والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابى جمرة الى آخره فارجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب الغريب مر في باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران الضبعى قوله «فامرنى بها» اى بالمتعة قوله «وسالته» اى ابن عباس رضى الله عنه «عن الهدى ماهو فقال» اى ابن عباس «فيها» اى فى المتعة «جزور» بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفي المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اى القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور (قلت) لايقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه قوله «اوشرك» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لان البدنة اوالبقرة تجزىء عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداها اجزأ عنه وروى مسلم «عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فامرنا رسول الله ﷺ ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منافى بدنة» قوله «قال وكأن ناسا» اى قال ابو جمرة قوله «كرهوها» اى المتعة قوله «ومتعة متقبلة» قال الاسماعيلى وغيره تفرد النضر بقوله «ومتعة» ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الاقال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر قال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما يأتى عن قريب قوله «فقال الله اكبر» انما يقال هذا حين يسمع المرء بما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التى اتفقت مع فتواه التى هى السنة قوله «سنة ابى القاسم» ارتفاع سنة على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرف ان فتواه حق (فان قلت) المتعة فى الآية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر (قلت) فى الآية مايدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية فلم يختلف اهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى فى رأسه اومرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها وان القصد بها الى المحصر لايمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى مما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الآية لانه قال فى المعنى الاول (فمن كان منكم) ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها *

﴿ قال وقال آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وغُنْدَرٌ عنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وحَجٌّ مَبْرُورٌ ﴾

اى قال البخارى وقال آدم بن ابى اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى ابن امراة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا أن البخارى اشار بهذا الى ماقاله الاسماعيلى وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقران قال حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ابن جرير واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر *

﴿ باب رُكُوبِ البُدْنِ لِقَوْلِهِ تعالى والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فاذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا ولاَ دِمَاؤُهَا ولَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وبَشِّرِ المُحْسِنِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم) الى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت المذكور منهما من قوله (والبدن جعلناها لكم) الى قوله (فاذا

وجبت

وجبت جنوبها) ثم المذكور بعد (جنوبها) الى قوله (وبشر المحسنين) وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن في قوله (لكم فيها خير) يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي (لكم فيها خير) من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله (لكم فيها خير) من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل في البدن خير وهو النفع في الدنيا والاجر في الآخرة ومن شأن الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول (لكم فيها خير) قوله (والبدن) بضم الباء جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها وهي الابل العظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرئ (والبدن) بضمتين كثمر في جمع ثمرة وعن ابن ابي اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ البدن بالرفع والنصب كما في قوله (والقمر قدرناه) قوله (من شعائر الله) اى من اعلام الشريعة التي شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها قوله (لكم فيها) اى في البدن قوله (فاذكروا اسم الله عليها) عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر بسم الله والله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك قوله «صواف» اى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اى قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافي اى خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل قول العرب اعط القوس باريها بسكون الياء قوله (فاذا وجبت) قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نسائسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتي تفسير القانع والمعتر قوله (كذلك سخرناها لكم) هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذي رأوا وعلموا يأخذونها منقادة للاخذ فيعقلونها طائعة ويحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون في لباتها ولولا تسخير الله تعالى لم تطق قوله (لن ينال الله لحومها) وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى (لن ينال الله لحومها) اى لن يصل الى الله تعالى لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر (ولكن يناله التقوى منكم) والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى قوله (كذلك سخرها لكم) اى سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال (لتكبروا الله على ماهداكم) يعني على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدى تعديته قوله (وبشر المحسنين) الخطاب للنبي ﷺ امره بان يبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كانهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقبوله وقيل بالجنة ☆ ﴿قال مجاهد سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِها﴾

بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اى لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الماوردي قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل *

﴿ والقانِعُ السّائِلُ والمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أوْ فَقِيرٍ ﴾

هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل والمعترض الذي يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر وقيل القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل وفي الموعب

قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدى الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذى يقنع بما أوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسى قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى (قلت) الاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقرأ الحسن والمعترى ومعناه المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده اوطالبه واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال القانع هو للطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى اوفقير يعنى يطيف بها متعرضا لها وهذا الذى ذكره البخارى معنا *

﴿ وشَعَائِرُ اللهِ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ واسْتِحْسَانُها ﴾

أشار به الى تفسير ماذكر في الآية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (ومن يعظم شعائر الله) قال استعظام البدن استحسانها واسمانها ورواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه

﴿ والْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ﴾

أشار به الى ماذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه شنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سمى العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمى العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط *

﴿ ويُقَالُ وجَبَتْ سَقَطَتْ إلى الأرْضِ ومِنْهُ وجَبَتِ الشَّمْسُ ﴾

اشار به الى ماذكر في الاية المذكورة من قوله (فاذا وجبت جنوبها) وهكذا رواه ابن ابى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال فاذا وجبت اى سقطت وكذا اخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد **قوله** «ومنه» اى ومن المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب *

٢٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأي رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْها فقال إنَّها بَدَنَةٌ فقال ارْكَبْها قال إنَّها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْها ويْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أوْ فِي الثَّانِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى والنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابى الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابى الزناد فقال عن الاعرج عن ابى هريرة اوعن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثورى عن ابى الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن اسماعيل بن ابى اويس وفى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «راى رجلا» لم يدر اسمه **قوله** «يسوق بدنة» كذا وقع فى اكثر الروايات وفى رواية لمسلم عن ابى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد قال «بينا رجل يسوق بدنة مقلدة» وفى رواية له عن همام بن منبه «قال هذا ما حدثنا

ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فذكر احاديث منها وقال « بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها » وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحاق والثورى كلاهما عن ابى الزناد ومن طريق عجلان « عن ابى هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك » وزاد ابو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وللبخارى من طريق عكرمة عن ابى هريرة « فلقد رأيته راكبا يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » قوله « ويلك » قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ولهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لامحالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والنى يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها اواثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لاام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروى ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لايستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجة مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف ان لايكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك اياى فيما لاتعرف واعرف وكان الاصمعى يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث « ويل واد في جهنم » قوله « في الثالثة » اى في المرة الثالثة قوله « او في الثانية » اى او قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه ﷺ لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث على رضى الله تعالى عنه انه سال هل يركب الرجل هديه فقال لاباس قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديهم وقد اختلفوا في هذا على اقوال * الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذى جزم به النووى في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردى * الثانى ماقاله النووى ونقل عنه عن ابى حامد والبندنيجى وغيرهما مقيدة بالحاجة وقال الرويانى تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذى نقله الترمذى عن الشافعى حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لاتركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبى والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وهو قول ابى حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك * الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعى ومالك * الرابع ماقاله ابن العربى يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه مارواه مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى قال يركبها اذا اعيى قدر مايستريح على ظهرها * الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربى عن ابى حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذى ذكره الطحاوى وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن مانقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر (قلت) الذى نقله الطحاوى وغيره ان مذهب ابى حنيفة ماذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه * السادس وجوب الركوب نقله

ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة والشافعى واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد رى فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنها فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك رضى الله تعالى عنه واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدى الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث نقله عن الشافعى وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لان الهدى جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا * وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره *

٢٧٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ وشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قالا حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا ثَلاَثاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائى وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن انس وشعبة وهشام وسعيد بن ابى عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة * اما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخارى واما سعيد بن ابى عروبة فانفرد باخراجه النسائى * واما حديث همام فاخرجه البخارى منفردا به في الادب * واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا * واما حديث ابى عوانة فاخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة «عن انس ان النبى ﷺ راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك» ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البنانى وبكير بن الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل * اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائى من رواية حميد عن ثابت «عن انس قال مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا» واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر رجل على النبى ﷺ ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان» واما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا قوله «قتادة عن انس» وعند الاسماعيلى سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قوله «قال اركبها» الى آخره وفي رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه «اركبها ثلاثا مختصرا» قوله «ثلاثا» اى قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت فى الحديث السابق *

﴿ بابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخارى ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا خرج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابو ثور وقال الشافعى وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه ﷺ انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمة قال مالك رحمه الله الا من عرفة او ما قارب منها لانها تضعف عن القطع طول المسافة *

٢٧٤ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ

ابن

ابن عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعُمرةِ الى الحجِ وأهدى فساقَ معهُ الهَدْيَ من ذي الحُليفةِ وبدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ثم أهلَّ بالحجِّ فتمتَّعَ الناسُ مع النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فكانَ مِنَ الناسِ مَنْ أهدَى فساقَ الهَدْيَ ومنهُمْ من لم يُهدِ فلمّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ من كانَ منكُمْ أهدَى فإنَّهُ لا يحلُّ لشيءٍ حَرُمَ منهُ حتى يقضيَ حجَّهُ ومن لم يكنْ منكُمْ أهدَى فليطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ وليُقصِّرْ وليَحْلِلْ ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ فمن لم يجِدْ هَدْياً فليصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ فطافَ حينَ قدِمَ مكةَ واستلمَ الرُّكنَ أوَّلَ شيءٍ ثم خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً فركعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتينِ ثم سلَّمَ فانصرفَ فأتى الصفا فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يحلِلْ من شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حجَّهُ ونحرَ هديَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرُمَ منهُ وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من أهدى وساقَ الهَدْيَ من الناسِ

مطابقته للترجمة في قوله «فساق معه الهدى» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد **قوله** «عن عقيل» وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابو زكرياء المخزومي المصري وفيه ان الليث ايضا مصري وعقيل ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله ابن المبارك المخزومي عن حجين بن المثنى عن الليث به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج» قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس **قوله** «انه قرن» ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولابد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر رضي الله عنهما قيل هذا التاويل من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى (قلت) كل هذا الذي ذكر لايشفي العليل ولا يروي الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووي وهو ان معنى تمتع انه ﷺ احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر عمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول مرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي ﷺ ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين وقوله «فتمتع الناس» يعني في آخر امرهم (قلت) هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل

من احرامه الى آخر شیء ففیه دلالة على انه لم یکن متمتعا (قلت) هذا لا یرد على فقهاء الکوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا یتحلل حتى یفرغ من حجه وهذا الحدیث ایضا ینفی کونه مفردا لان الهدی لا یمنع الفرد من الاحلال فهو حجة على البیهقی • وفی الاستذکار لا یصح عندنا ان یکون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بین العلماء انه ﷺ لم یتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هدیه وهذا حکم القارن لا المتمتع وفی شرح الموطا لابی الحسن الاشبیلی ولا یصح عندی ان یکون صلى الله تعالى علیه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم یحل من عمرته حتى امر اصحابه ان یحلوا ویفسخوا حجهم فی عمرة وفسخ الحج فی العمرة خص به اصحاب رسول الله ﷺ فلا یجوز الیوم ان یفعل ذلك عند اکثر الصحابة وغیرهم لقوله تعالى (واتموا الحج) یعنی لمن دخل فیه وما اعلم من الصحابة من یجیز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء وقد مر الکلام فیه مستقصى فی باب التمتع والقران قوله «فساق معه الهدی من ذی الحلیفة» وهو المیقات قوله «وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالحج» قال ابن بطال انما یرید انه بدأ حین امرهم بالتمتع ان یهلوا بالعمرة اول ویقدموها قبل الحج وان ینشؤا الحج بعدها اذا حلوا منها قوله «وبالصفا والمروة» ظاهر فی وجوب السعی قوله «فتمتع الناس مع النبی ﷺ» ای بحضرته قوله «ولیقصر» على صورة امر الغائب وکذا فی روایة مسلم وفی روایة ابی ذر «و یقصر» على صورة المضارع وقال الکرمانی بالرفع والجزم (قلت) وجه الرفع ان یکون المضارع على اصله لتجرده عن النواسخ والتقدیر وبعد الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة یقصر من التقصیر وهو اخذ بعض شعر رأسه ووجه الجزم ان یکون عطفا على المجزوم قبله ویکون فی التقدیر ولیقصر. وقال الکرمانی لم خصص التقصیر والحلق جائز بل افضل واجاب بانه امره بذلك لیبقى له شعر یحلقه فی الحج فان الحلق فی تحلل الحج افضل منه فی تحلل العمرة قوله «ولیحلل» سورته امر ومعناه الخبر یعنی صار حلالا فله فعل کل ما کان محظورا علیه فی الاحرام قوله «ثم لیهل بالحج» ای بعد تقصیره وتحلله یحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخی لیدل على انه لا یلزم ان یهل بالحج عقیب احلاله من العمرة قوله «فمن لم یجد هدیا» ای لم یجده هنالك اما لعدم الهدی واما لعدم ثمنه واما لکونه یباع باکثر من ثمن المثل قوله «فلیصم ثلاثة ایام فی الحج» وهو الیوم السابع من ذی الحجة والثامن والتاسع قوله «وسبعة» ای ولیصم سبعة ایام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعی لان المراد حقیقة الرجوع وقال اصحابنا فی قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمکة فانه یجوز عندنا وقال الشافعی لا یجوز الا ان ینوی الاقامة بها فان لم یصم الثلاثة فی الحج الى یوم النحر تعین الدم فلا یجوز ان یصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعی یصوم الثلاثة بعد هذه الایام یعنی ایام التشریق وقال مالك یصومها فی هذه الایام قلنا النهی المعروف عن صوم هذه الایام ولا یؤدى بعدها ایضا لان الهدی اصل وقد نقل حکمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحکم الى الاصل وهو الهدی وفی شرح الموطا للاشبیلی ووقت هذا الصوم من حین یحرم بالحج الى آخر ایام التشریق والاختیار تقدیمه فی اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقدیمه لتعجیل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فیه فان فاته ذلك قبل یوم النحر صامه ایام منى فان لم یصم ایام منى صام بعدها قاله علی وابن عمر وعائشة وابن عباس رضی الله تعالى عنهم وبه قال الشافعی وروی عن عطاء بن ابی رباح انه اجاز للمتمتع ان یصوم فی العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن فی اشهر الحج اجزأ وهذان القولان شاذان وقال ابو بکر الجصاص فی احکام القرآن اختلف السلف فیمن لم یجد الهدی ولم یصم الایام الثلاثة قبل یوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعید بن جبیر وابراهیم وطاوس رضی الله تعالى عنهم لا یجزیه الا الهدی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضی الله تعالى عنهما یصوم ایام منى وهو قول مالك وقال علی بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه یصوم بعد ایام التشریق وهو قول الشافعی انتهى (فان قلت) روى البخاری فی کتاب الصوم من حدیث الزهری عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهم قالا لم

یرخص

يرخص في ايام التشريق ان يطعمن الالمن لم يجد الهدى وروى الطحاوى من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى ايضا فى سننه (قلت) روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه ﷺ قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال « خرج منادى رسول الله ﷺ فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب » وقد اخرج الطحاوى احاديث نهى الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكر ناهم في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى وقال الطحاوى لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون في ذلك النهى . واما الحديث الذى رواه سالم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطنى ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما قوله « فطاف حين قدم مكة » اى فطاف رسول الله ﷺ وصرح به هكذا في صحيح مسلم قوله « واستلم الركن اول شيء » اى استلم الحجر الاسود اول ما قدم قبل ان يبتدىء بشىء قوله « ثم خب » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى اسرع في الثلاثة الاول من الاطواف ورمل قوله « ومشى اربعا » اى اربع مرات اراد انه لم يرمل في بقية الاطواف وهى الاربعة قوله « فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين » اى لما فرغ من اطوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ركعتين وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب بقوله فركع . قوله « ثم سلم » اى عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشىء آخر وحديث جابر الطويل عند مسلم « ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » قوله « حين قضى حجه » اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج وبرمى الجمرات ونحره هديه يوم النحر قوله « وافاض » اى بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » كلمة ما مصدرية اى مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله « من اهدى » يعنى ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى وكلمة من في من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم يسوقوا الهدى وقائل هذا الكلام اعنى قوله وفعل الى آخره هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال بعضهم واغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر (قلت) لم يشرح الكرمانى بهذا الشرح الابناء على النسخة التى فيها باب من اهدى وساق الهدى على ما نذكره الآن ولهذا قال والصحيح هو الاول يعنى ان فاعل فعل هو قوله « من اهدى » *

﴿ وعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَخْبَرَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أخبرنى سَالِمٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما وهو مقول ابن شهاب وهذه هي النسخة الصحيحة والنسخة التى وقع فيها لفظ باب بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » وبين قوله « من اهل وساق الهدى من الناس » وصورتها باب من اهل وساق الهدى وعن عروة ان عائشة اخبرته الى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه رواية الى ابى الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساقه الى ان قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم فيه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من اهدى فساق الهدى من الناس ثم قال وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعنى ابن الليث قال حدثنى

ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى ﷺ اخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه مثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ انتهى. وهذا كما رأيت باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه فى المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال فى كل منهما اخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث (قلت) وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن عبد الملك بن شعيب بن الليث كما رأيته *

باب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

اى هذا باب فى بيان من اشترى الهدى فى طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان فى الحل او الحرم *

٢٧٥ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهم لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قال إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَقَدْ قال اللهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قال ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وقال مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ثم اشترى الهدى من قديد» فان القديد فى الطريق فى الحل . قال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر فى الهدى ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل ورد عليه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له وقد مضى هذا الحديث فى باب طواف القارن فانه رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع الى آخره فاعتبر التفاوت فى السند والمتن والمعنى واحد وهنا اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى وقد مر البحث فيه هناك قوله «لابيه» هو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «اقم» امر من الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تبرح هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت قوله «فانى لا آمنها» اى لا آمن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد مر فى حديث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفى رواية المستملى والسرخسى لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ومستقبله يفعل فتقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم قوله «ان ستصد» اى ان ستمنع هذه رواية السرخسى وفى رواية غيره «ان تصد» بنصب الدال ويروى ان ستصد بالرفع قوله «اذا افعل» بالنصب قوله «كما فعل رسول الله ﷺ» يعنى من الاهلال حين صد بالحديبية قوله «فاهل بالعمرة» وفى رواية ابى ذر «فاهل بالعمرة من الدار» وكذا رواه ابو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن ابى النعمان شيخ البخارى وفيه حجة على من لم ير بجواز الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه افضل والافمن داره افضل وللشافعية فى ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم اى من امن على نفسه كان ارجح فى حقه والافمن الميقات افضل قوله «ماشأنهما الا واحد» يعنى فى العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة فى اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت لان الصحابة اهلوا بعمرة فى حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك فى موطئه واختلفوا فى ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر انه

قول

قول عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع منه مالک وهو قول اسحق وابی ثور والشافعی فی الجدید واجازه الکوفیون وقالوا یصیر قارنا وذکر انه قول عطاء ولکنه اساء فیما فعل (قلت) القیاس عند ابی حنیفة ان لا یمنع من ادخال عمرة علی حج لان من اصله ان علی القارن تعدد الطواف والسعی قوله «فلم یحل حتی حل» وفی روایة السرخسی حتی احل بزیادة الف فی اوله وفتح الحاء وهی لغة مشهورة یقال حل واحل قوله «منهما» ای من العمرة والحجة ❊

باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

ای هذا باب فی بیان من اشعر هدیه وفی بیان من قلده والکلام فی هذین الفصلین علی انواع ٭ الاول فی تفسیر الاشعار لغة وهو من الشعور فی الاصل وهو العلم بالشیء من شعر یشعر من باب نصر ینصر اذا علم واشعر من الاشعار بکسر الهمزة وهو الاعلام ٭ النوع الثانی فی تفسیره شرعا وهو ان یضرب صفحة سنامها الیمنی بحدیدة حتی تتلطخ بالدم ظاهرا ولا نظر الی ما فیه من الایلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذکر القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان یوجأ اصل سنامها بسکین سمیت بما حل فیها وذلک لان الذی فعل بها علامة تعرف بها وفی المحکم هو ان یشق جلدها او یطعنها حتی یظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها هو تعلیمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الایمن هذا عند الحجاز بین واما العراقیون فالاشعار عندهم تقلیدها بقلادة وقیل الاشعار ان یکشط جلد البدنة حتی یسیل دم ثم یسلته فیکون ذلک علامة علی کونها هدیا ٭ النوع الثالث فی کیفیة الاشعار والاختلاف الذی فیها قال ابو یوسف ومحمد کیفیة الاشعار ان یطعنها فی اسفل سنامها من الجانب الایسر حتی یسیل الدم وعند الشافعی واحمد فی قول الایمن وقال السفاقسی اذا کانت البدنة ذلل اشعرها من الایسر وان کانت صعبة قرن بدنتین ثم قام بینهما واشعر احداهما من الایمن والاخری من الایسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الایسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالک وحکاه ابن حزم عن مجاهد یقول کانوا یستحبون الاشعار فی الجانب الایسر وفی شرح الموطأ للاشبیلی وجائز الاشعار فی الجانب الایمن وفی الجانب الایسر وکان ابن عمر رضی الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واکثر اهل العلم یستحبون فی الجانب الایمن منهم الشافعی واسحق لحدیث ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلی الظهر بذی الحلیفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الیمنی ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلین اخرجه مسلم وعند ابی داود ثم سلت الدم بیده وفی لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبیب یشعر طولا وقال السفاقسی عرضا والعرض عرض السنام من العنق الی الذنب وقال مجاهد اشعر من حیث شئت ثم قال والاشعار طولا فی شق البعیر اخذا من جهة مقدم البعیر الی جهة عجزه فیکون مجری الدم عریضا فیتبین الاشعار ولو کان مع عرض البعیر کان مجری الدم یسیرا خفیفا لا یقع به مقصود الاعلان بالهدی ٭

(النوع الرابع) فی صفة الاشعار ذهب جمهور العلماء الی ان الاشعار سنة وذکر ابن ابی شیبة فی مصنفه باسانید جیدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم فی المحلی قال ابو حنیفة اکره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان یکون مثلة شیء فعله رسول الله ﷺ اف لکل عقل یتعقب حکم رسول الله ﷺ ویلزمه ان تکون الحجامة وفتح العرق مثلة فیمنع من ذلک وهذه قولة لا نعلم لابی حنیفة فیها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله تعالی بتقلیده (قلت) هذا سفاهة وقلة حیاء لان الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سیما بمذهب ابی حنیفة ذکر ان اباحنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه وذکر الکرمانی صاحب المناسک عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سیما اذا کان بمبضع ونحوه فیصیر کالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابی حنیفة فیها متقدم من السلف فنقول فاسد لان ابن بطال ذکر ان ابراهیم النخعی ایضا لا یری بالاشعار ولما روی الترمذی حدیث ابن عباس ان النبی ﷺ قلد نعلین واشعر الهدی فی الشق الایمن بذی الحلیفة

واماط عنه الدم قال سمعت یوسف بن عیسی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث لاتنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرای اشعر رسول الله ﷺ ویقول ابو حنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرایت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهیم مااحقک بان تحبس ثم لاتخرج حتی تنزع عن قولک هذا انتهی. وقال الخطابی لا اعلم احدا یکره الاشعار الا اباحنیفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم (قلت) الجواب عما نقله الترمذی عن وکیع وعما قاله الخطابی وعن قول کل من یتعقب علی ابی حنیفة بمثل هذا یحصل مما قاله الطحاوی وقد رأیت کل ماذکره وفیه اریحیة العصبیة والحط علی من لایجوز الحط علیه وحاشا من اهل الانصاف ان یصدر منهم مالایلیق ذکره فی حق الائمة الاجلاء علی ان اباحنیفة قال لااتبع الرأی والقیاس الا اذا لم اظفر بشیء من الکتاب او السنة او الصحابة رضی الله تعالی عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضی الله تعالی عنهم قد خیر صاحب الهدی فی الاشعار وترکه علی ماذکرناه عن قریب وهذا یشعر منهما انهما کانا لایریان الاشعار سنة ولا مستحبا ٭

(النوع الخامس) فی الحکمة فی الاشعار. منها ان البدنة التی اشعرت اذا اختلطت بغیرها تمیزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فترکها. ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا رای المساکین علیها العلامة اکلوها وانهم یتبعونها الی المنحر لینالوا امنها. ومنها ان فیها تعظیم شعار الشرع وحث الغیر علیه. النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا فی اشعار البقرة فکان ابن عمر رضی الله تعالی عنهما یشعر فی اسنمتها وحکاه ابن حزم عن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه ایضا وقال ابن بطال وقال الشعبی تقلد وتشعر وهو قول ابی ثور وقال مالک تشعر التی لها سنام وتقلد ولاتشعر التی لاسنام لها وقال سعید بن جبیر تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا یسن اشعارها لضعفها ولان صوفها یستر موضع الاشعار وقال ابن التین وما علمت احدا ذکر الخلاف فی البقرة المسمنة الا الشیخ ابا اسحق وما اراه موجودا. النوع السابع فی التقلید وهو سنة بالاجماع وهو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی وقال اصحابنا لوقلد بعروة مزادة اولحی شجرة او شبه ذلک جاز لحصول العلامة وذهب الشافعی والثوری الی انها تقلد بنعلین وهو قول ابن عمر وقال الزهری ومالک یجزیء واحدة وعن الثوری یجزیء فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاری من هذه الترجمة ان یبین ان المستحب ان لایشعر المحرم ولایقلد الافی میقات بلده وقیل الذی یظهر ان غرضه الاشارة الی رد قول مجاهد فانه قال لایشعر حتی یحرم وهو عکس مافی الترجمة ٭

﴿ وقال نافعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضی الله عنهما إذَا أهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ويَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنامِهِ الأيْمَنِ بالشَّفْرَةِ وَوَجْهُها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان ابن عمر کان یقلد ویشعر بذی الحلیفة فان بداءته بالتقلید والاشعار یدل علی انه کان یقدمهما علی الاحرام وفی الترجمة کذلک فانه قال ثم احرم ای بعد الاشعار والتقلید احرم وهذا التعلیق وصله مالک فی الموطأ قال عن نافع عن عبدالله بن عمر انه کان اذا اهدی هدیا من المدینة قلده بذی الحلیفة یقلده قبل ان یشعره وذلک فی مکان واحد وهو متوجه الی القبلة یقلده بنعلین ویشعره من الشق الایسر ثم یساق معه حتی یوقف به مع الناس بعرفة ثم یدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره (فان قلت) الذی علقه البخاری یدل علی الایمن والذی رواه مالک یدل علی الایسر (قلت) قال ابن بطال روی ان ابن عمر رضی الله تعالی عنهما کان یشعرها مرة فی الایمن ومرة فی الایسر فأخذ مالک واحمد فی روایة الایسر واخذ الشافعی واحمد فی روایة اخری بروایة الایمن وعن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما کان اذا طعن فی سنام هدیه وهو یشعره قال بسم الله والله اکبر قوله «اذا اهدی من المدینة» ای هدیه قلده والضمیر المنصوب فی قلده واشعره یرجع الی الهدی المقدر الذی هو مفعول اهدی وقد صرح

به في رواية مالك كما وقفت عليه قوله «ويطعن» بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله «في شق سنامه» بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله «بالشفرة» بفتح الشين المعجمة وهي السكين العظيم قوله «ووجهها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله «باركة» نصب على الحال *

٢٧٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي . الثاني عبدالله ابن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم . السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب ابن اخت عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبدالرحمن سمع النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر . السابع مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبدشمس ابو عبدالملك القرشي الاموي يقال انه رأى النبي ﷺ قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمرا بصري سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا أقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاله صاحب التلويح وقال لان سنه كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن التابعي ايضا *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* قال صاحب التلويح اخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل. وقال الحافظ المزي اخرجه في كتاب الشروط عن عبدالله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبدالرزاق وفي المغازي عن علي بن عبدالله مختصراً وفيه عن عبدالله بن محمد ايضا واخرجه أبوداود في الحج عن عبدالاعلى عن سفيان عن الزهري به واخرجه النسائي في السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن بن المبارك ببعضه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة» ويروى «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة» وقال الكرماني قوله «من المدينة» وفي بعضها بدله «من الحديبية» قوله «في بضع عشرة» البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله «قلد النبي ﷺ الهدى» وفي رواية الدارقطني «ان النبي ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل» وفي رواية «كانوا في الحديبية خمس عشرة مائة» وفي رواية «اربع عشرة مائة» (ذكر ما يستفاد منه) فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام. وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن

بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ماعمل به النبي ﷺ هذا في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي ﷺ اذ بعث بهديه مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثورى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يرى ان من بعث بهدى الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنه على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابى لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة. وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان هدى كل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربى والشامى. وفي التلويح وتابع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والحسن بن ابى الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلى وابن سيرين رضى الله تعالى عنهم وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوى لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم *

٢٧٧ ـ ﴿ حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أَفْلَحُ عنِ القَاسِمِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَها وأشْعَرَها وأهْدَاها فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قلدها واشعرها» وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة رضى الله عنها * واخرجه البخارى ايضا في الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «بدن النبي ﷺ» بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله «فما حرم عليه شيء» ويروى «وما حرم» بالواو يعنى الذى حرم عليه شيء كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام * وفيه من الاحكام تقليد الهدى واشعارها * ومنه مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المراة فقال ابن شهاب تلى ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله الا من ينحره *

﴿ باب فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ والبَقَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فتل القلائد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة قوله «والبقر» اى وللبقر *

٢٨٨ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ الله قال أخبرني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ حَفْصَةَ رضى الله عنهم قالَتْ قُلْتُ يارسُولَ الله ماشأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ أنْتَ قال إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الحَجِّ ﴾

مضى

مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي ﷺ اهداهما جميعا وقال الكرمانى كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لابد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه (قلت) هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لايفتل *

٢٧٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال حدثنا الليثُ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عن عُرْوَةَ وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به قوله «وعن عمرة» عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبدالرحمن جميعا كلاهما عن عائشة قوله «ثم لايجتنب» اى النبي ﷺ قوله «مما يجتنبه المحرم» ويروى «مما يجتنب المحرم» معناه انه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لايجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير ان يحرم وقال النووى فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره * وفيه ان من بعث هديه لايصير محرما ولايحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الارواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد ابن جبير رضى الله عنهم وحكاه الخطابى ايضا عن اهل الرأى انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب مايجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ماقاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة *

﴿ بابُ إشْعارِ البُدْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم مما تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه *

﴿ وقال عُرْوَةُ عن المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا عن قريب في باب من اشعر وقلده بذى الحليفة *

٢٨٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عن القاسِمِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ فَتَلْتُ قَلائِدَ هدْيِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ أشْعَرَها وقَلَّدَها أوْ قَلَّدْتُها ثُمَّ بَعَثَ بِها إلى البَيْتِ وأقامَ بالمَدِينَةِ فَما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ لَهُ حِلٌّ ﴾

قد ذكر هذا الحديث في باب من اشعر وقلد بذى الحليفة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن افلح وههنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن افلح الى آخره قوله «اوقلدتها» شك من الراوى وفيه جواز الاستنابة في التقليد قوله «واقام بالمدينة»

يعنى حلالا فاحرم عليه شيء من محظورات الاحرام قوله «كان له حل» اى حلال وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة لقوله شيء وهو مرفوع بقوله «فاحرم» بضم الراء *

باب مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ

اى هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدى بيده بدون استنابة لغيره بذلك *

٢٨١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّ زِيادَ بنَ أبى سُفْيانَ كَتَبَ إلى عائِشَةَ رضى الله عنها ان عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما قال مَنْ أهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مايَحْرُمُ عَلَى الحاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قالَتْ عَمْرَةُ فقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها لَيْسَ كَما قال ابنُ عَبَّاسٍ أنا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَىَّ ثُمَّ قَلَّدَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبى فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه» ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قد مر في باب الوضوء مرتين وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر سقط عمرو وعمرة هي خالة عبد الله الراوى عنها ورجال الاسناد كلهم مدنيون الاشيخ البخارى وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف دال المهملة ابن ابى سفيان ابو المغيرة وهو الذى ادعاه معاوية اخا له لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوكالة عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بالحديث دون القصة قوله «ان زياد بن ابى سفيان» كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بنى امية واما بعدهم فما كان يقال له الازياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوى ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابى سفيان قالوا انه وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ماوقع في البخارى لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في سنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضى الله عنها قوله «من اهدى» اى من بعث الهدى الى مكة قوله «على الحاج» و يروى «من الحاج» قوله «حتى ينحر هديه» على صيغة المجهول قوله «قالت عمرة» اى عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في السند وانما قالت بالسند المذكور قوله «ثم بعث بها» اى ثم بعث رسول الله ﷺ بالهدى وانما انث الضمير باعتبار البدنة لان هديه ﷺ الذى بعث به كان بدنة قوله «مع ابى» بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان بعثه ﷺ بهديه مع ابى بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قوله «حتى نحر الهدى» اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى «حتى نحر على» صيغة المجهول وقال الكرمانى (فان قلت) عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم مابعد الغاية وماقبلها (قلت) هو غاية للنحر لا لما يحرم اى الحرمة المنتهية اى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله «حتى ينحر الهدى» وهي وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك وقعت في رواية الطحاوى زيادة اخرى وهي بعد قوله «فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى» اى الذى معه الهدى بعنى مرى بما يصنع واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية

عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحج واما بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذى الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه فيما ذهب اليه من قوله «ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه» وقال ابن التين خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنه في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومارو ته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عنه انتهى (قلت) ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبى ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه رد عائشة على ابن عباس (قلت) حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى (قلت) لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الآن الا يرى ان جماعة من التابعين وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوى في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى ﷺ جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى ﷺ فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا * وفي هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة * وفيه رد بعض العلماء على بعض * وفيه رد الاجتهاد بالنص * وفيه ان الاصل في افعال النبى ﷺ التأسى حتى تثبت الخصوصية *

باب تقليد الغنم

اى هذا باب في بيان تقليد الغنم *

٢٨٢ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيمٍ قال حدثنا الأعمشُ عن إبْرَاهيمَ عنِ الأسوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ أهدَى النبيُّ ﷺ مَرَّةً غنَماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعى والاسود ابن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابى شيبة وعن على بن محمد واحتج الشافعى بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذى في البخارى في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما ادرى ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى (قلت) الهدى الذى ارسل به رسول الله ﷺ من الغنم

ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بعدارساله ولم ينقل انه اهدى غنما فى احرامه وقوله فلاتعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذى صرح منهم بانه كان فى هداياه فى حجته غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم (قلت) هذا افتراء على الحنفية ففى اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من الغنم الى الحرم ليتقرب به قالوا وأدناه شاة لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما استيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها وانا ثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ماذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه أثر شاذ (فان قلت) كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لقد رايت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابى جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبدالله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رايت اناسا من الصحابة رضى الله عنهم يسوقون الغنم مقلدة (قلت) ليس فى ذلك كله ان التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على أنا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا ان التقليد فى الغنم ليس بسنة ☆

٢٨٣ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ عن الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنْها قالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ القَلائِدَ لِلنبيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ وَيُقِيمُ فى أهْلِهِ حَلالاً ﴾

هذا طريق آخر للحديث المذكور عن ابى النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسى عن عبدالواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفى هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته ﷺ فى اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان فى الاحرام ☆

٢٨٤ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ قال ح وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رَضى اللهُ عنها قالَتْ كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ لِلنبيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِها ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً ﴾

هذان طريقان آخران احدهما عن ابى النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذى عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى النبى ﷺ كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية عبدالواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبدالواحد لما فى حفظ عبدالواحد عندهم وان كان هو عنده حجة ☆

٢٨٥ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عامِرٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْىِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم تَعْنى القَلائِدَ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ﴾

هذا الطريق آخر لحديث عائشة المذكور عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخارى ايضا فى الضحايا عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المبارك عن اسماعيل عن

الشعبى

الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضاعن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسماعيل به وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن زكريا به وعن ابي موسى عن عبدالوهاب الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن اسماعيل به (فان قلت) هذا الحديث لايدل ظاهرا على كون القلائد للغنم فلا يطابق الترجمة (قلت) لفظ الهدي يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد مايهدى الى الحرم وايضا ارداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم *

﴿ باب القلائد من العهن ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف *

٢٨٦ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن كثير ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبدالله بن عون ارطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن المثنى باتم من البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني **قوله** «عن ام المؤمنين» هي عائشة رضي الله تعالى عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون **قوله** «فتلت قلائدها» اى البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة «انا فتلت تلك القلائد» ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا لاياتي ماياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف *

﴿ باب تقليد النعل ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة ومافوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لايتعين النعل في التقليد بل كل ماقام مقامها يجزىء حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة * والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه * وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد *

٢٨٧ ـ ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « والنعل في عنقها » (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى يؤيده مارواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل. الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابن محمد السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي. الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك. الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعي عن تابعي وقيل يحيى راى انسا يصلي ولم يرو عنه شيئا *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « يسوق بدنة » جملة حالية **قوله** « قال » اي ابو هريرة **قوله** « فلقد رايته » اي الرجل المذكور **قوله** « راكبها » نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته وقد مر البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة * ﴿ تابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ﴾

ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى (قلت) الذي يقتضيه حق التركيب يرد ماقاله على مالا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على مالا يخفى غاية مافي الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ماقاله اصلا فافهم *

٢٨٨ ــ ﴿ حدّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عنْ يَحْيى عنْ عِكْرِمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبي ﷺ ﴾

اشار بهذا الطريق الى ان متابعة علي بن المبارك معمرا لما ذكرنا وفي بعض النسخ قال حدثنا اي قال البخاري ويروى اخبرنا عثمان عن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا *

﴿ بابُ الجِلالِ لِلْبُدْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إلاَّ مَوْضِعَ السَّنامِ وإذَا نَحَرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافَةَ أنْ يُفْسِدَها الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها ﴾

هذا

هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبدالله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقى بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه ﷺ امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك كما يجيء الآن والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعى يرون تجليل البدن * ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها *

٢٨٩ ـ ﴿حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي لَيْلَى عن عَلِيٍّ رضى الله عنه قال أَمَرَنِي رَسولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى الكوفي وسفيان هو الثورى وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبدالله بن يسار المكى وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة واخرجه ايضا في الحج عن ابى نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابى شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد ابن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحى عن محمد بن معمر وقال البخارى في باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة من اجرته واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزى قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها *

﴿ بابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَهُ ﴾

ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدى من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده قوله « هديه » بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ماصدق عليه الهدى وهو البدنة ويروى بيدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده *

٢٩٠ ـ ﴿حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أَبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قال أَرَادَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما الْحَجَّ عامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قال ماشَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ

فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واهدى هديا مقلد اشتراه» وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدى من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبدالله بن عبدالله بن عمر الى آخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابى اسحق الحزامى المدنى وهو من افراده عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثى المدنى عن موسى بن عقبة عن ابى عياش الاسدى المدنى عن نافع مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متنى حديثى البابين قوله «عام حجة الحرورية» وفى رواية الكشميهنى «عام حج الحرورية» والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا تقضى الحائض الصلاة قوله «في عهد ابن الزبير» يعنى في ايام عبدالله بن الزبير بن العوام (فان قلت) هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير (قلت) توجيهه باحد الامرين احدهما ان الراوى قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والآخر ان يحمل على تعدد القصة قوله «فقيل له» الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبدالله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذى مضى في باب من اشترى الهدى من الطريق قوله «اذا اصنع كما صنع» اى حينئذ اصنع في حجى كما صنع رسول الله ﷺ في الحديبية قوله «حتى كان بظاهر البيداء» ويروى «حين كان» والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة سمى به لانها ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله «اشتراه» اى من قديد كما ذكرنا قوله «وبالصفا» ويروى «وبالصفا والمروة» قوله «ورأى ان قضى» اى ادى قوله «الحج» منصوب بنزع الخافض اى الحج قال الكرمانى كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى «طواف الحج» باضافة الطواف الى الحج قوله «بطوافه الاول» اى طوافه الذى وقع اولا قال الكرمانى اى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعى حيث قال يكفى للقارن طواف واحد انتهى (قلت) انما فسر الكرمانى بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله «ثم قال كذلك صنع النبى ﷺ» ويروى «هكذا صنع النبى ﷺ» *

﴿ بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزى ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزىء عنهن وعن هذا قال المهلب فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا فان ذلك يكون مجزئا عنه لان نساء النبى ﷺ لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع *

٢٩١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا

طاف

طافَ وسَعَى بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ قالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنا يومَ النحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ فقُلْتُ ماهٰذا قال نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أزْوَاجِهِ قال يحيى فَذَكَرْتُهُ لِلقاسِمِ فقال أتَتْكَ بالحديثِ على وَجْهِهِ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ماورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة ابواب في باب مايا كل من البدن ومايتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى . ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه تنيسى وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتنى عمرة وسيأتى ان شاء الله تعالى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن القعنبى عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد ابن ابى المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو ابن على وعن هناد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «لخمس بقين» كذا قالته عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان تقول لخمس ان بقين لانه لايدرى الشهر كامل اوناقص قوله «من ذى القعدة» بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال قوله «لانرى» بضم النون وفتح الراء اى لانظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان إحرام من احرم منهم بالعمرة لايحل حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جيما والاهلال منهما ولا يصح ارادتها ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عمرة عنها فنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لانرى إلا الحج اى لم يقع فى انفسهم إلا ذلك وقال الداودى وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية «لانذكر الا الحج» قوله «ان يحل» بكسر الحاء اى يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى قوله «فدخل علينا» على صيغة المجهول بضم الدال قوله «يوم النحر» بالنصب على الظرفية اى في يوم النحر قوله «نحر رسول الله ﷺ عن ازواجه» مقتضاه نحر البقر قوله «فقال اتتك» اى قال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم اتتك عمرة رضى الله تعالى عنها بالحديث الذى حدثته على وجهه يعنى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان نحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة اونحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر (قلت) الحديث ورد بلفظ النحر كاههنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخارى على مايأتى ان شاء الله تعالى قيل يجوز ان يكون الراوى لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى قال ابن التين فان يكن هدايا فهو اصل مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل ان تكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدورى المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التى فى اعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق . وفيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدى التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث

لان قوله «نحر عن ازواجه البقر» يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التأويل ورد بانه يدفعه رواية عروة «عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة» ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر «ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر» وفي رواية «بقرة» في حجته وفي رواية «ذبحها عن نسائه» وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» وقال ابن بطال (فان قيل) انما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدى التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدى في حديث عائشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدى الواجب فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسماعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازواجه البقر وحدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها انتهى . واعلم ان الشاة لا تجزىء الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزىء عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدى المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله تعالى . وفيه ما قاله الداودي وهو النحر عمن لم يامر فان الانسان يدركه ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى (وان ليس للانسان إلا ما سعى) اى لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) مع قوله (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) وبقوله (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) وبقوله (من بعد وصية يوصي بها او دين) فليس للانسان إلا ما سعى او سعي له *

باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

أي هذا باب في بيان النحر في منحر النبي ﷺ . المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذى تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء عن طاوس قال كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة والنحر في منحر النبي ﷺ فضيلة لما روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جعفر قال حدثني ابي «عن جابر ان رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» وقال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي ﷺ بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه ﷺ ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال في شرح المهذب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحليل

الحاج. قوله «فانحروا في رحالكم» اى فى منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى والله اعلم *

٢٩٢ ـ « حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ رضى اللهُ عنه كانَ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ قال عبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ رسولِ اللهِ ﷺ »

مطابقته للترجمة في قوله «منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهذا الحديث من افراده واسحق بن ابراهيم هو المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى البصرى وهو من افراد البخارى وعبيد الله بن عمر بن الخطاب قوله «قال عبيد الله» هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق النحر هو منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخرج البخارى هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا فقال حدثني محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

٢٩٣ ـ « حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ قال حدثنا مُوسَي بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ والمَمْلُوكُ »

مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدى الى المنحر من المزدلفة من آخر الليل قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة قوله «حجاج» بضم الحاء جمع حاج قوله «فيهم الحر والملوك» اى في الحجاج يعني ان ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد *

باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

اى هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره ويأتى حديث هذا الباب بعد باب آخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابى ذر عن المستملى ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ *

٢٩٤ ـ « حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبِي قِلابَةَ عَنْ أنَسٍ وذَكَرَ الْحَدِيثَ قالَ ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ مُخْتَصَراً »

مطابقته للترجمة في قوله «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى مر في باب خرص التمر * الثانى وهيب بن خالد بن عجلان * الثالث ايوب السختيانى * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى * الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علية وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الجهاد واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهرانى وعن زهير بن حرب ويعقوب بن

ابراهيم الدورقى واخرجه ابوداود عن موسى بن اسماعيل مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به ✿

(ذكر معناه) قوله « قال » اى انس قوله « سبع بدن » بضم الباء جمع بدنة ويروى « سبعة بدن » وقال التيمى اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق الهاء بالسبعة قوله « قياما » نصب على الحال من البدن قوله « وضحى بالمدينة كبشين » قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو فى اصل ابن بطال قوله « املحين » تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد قوله « اقرنين » تثنية اقرن وهو الكبير القرن ✿

(ذكر ما يستفاد منه) فيه نحر الهدى بيده وهو افضل اذا احسن النحر . وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابى شيبة عن عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر رأيت ابن الزبير رضى الله عنه ينحرها وهى قائمة معقولة وفى سنن ابى داود من حديث ابى الزبير عن جابر انه ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها قال ابو الزبير رضى الله عنه واخبرنى عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه ﷺ واصحابه الحديث ✿ وفيه الاضحية وسيجىء الكلام فيها ان شاء الله تعالى ✿

﴿ باب نَحْرِ الإبِلِ مُقَيَّدَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان نحر الابل حال كونه مقيدة ✿

٢٩٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيادِ بنِ جُبَيْرٍ قال رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها قال ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وقال شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبرَنِى زِيادٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « قياما مقيدة » (ذكر رجاله) وهم خمسة ✿ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى ✿ الثانى يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع ابو معاوية العيشى ✿ الثالث يونس بن عبيد بن دينار ✿ الرابع زياد بكسر الزاى ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة ✿ الخامس عبد الله بن عمر ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدنى سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس فى الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخارى فى النذر بهذا الاسناد واخرجه فى الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير فى روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائى كوفى وزياد ثقفى بصرى وقد سبقت رواية زيد ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه فى اوائل الحج ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به ✿

(ذكر معناه) قوله « قد اناخ بدنته » اى بركها قوله « ينحرها » جملة حالية وفى رواية احمد عن اسماعيل بن علية « لينحرها » قوله « قال » اى ابن عمر قوله « ابعثها » اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها قوله « قياما » مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها (قلت) فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلى انحرها قائمة قوله « مقيدة » نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث قوله « سنة محمد » نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ فى ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد ﷺ ويدل على ذلك رواية الحربى فى المناسك بلفظ « فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد

صلى

ﷺ » ✿ وفيه من الفوائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة ✿ وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا ✿ وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله «وقال شعبة» الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد ﷺ وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب الناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء مقصود البخاري فانه اخرج هناك طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى (قلت) انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره ✿

﴿ باب نَحْرِ الْبُدْنِ قائِمَةً ﴾

اى هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني «قياما» ✿

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق ✿

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما صَوَافَّ قِياماً ﴾

اشار به الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) اى قياما كذا اخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (صوافن) اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد رضى الله تعالى عنهما الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما ✿

٢٩٦ ـ ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدّثنا وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ أَبِي قِلابَةَ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنهُ قال صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً والْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَباتَ بها فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ فَجعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا علا عَلَى الْبَيْداءِ لَبَّى بِهِما جَمِيعاً فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما» وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعنى باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه عن المستملي وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** «فبات بها فلما اصبح» وفي رواية الكشميهني «فبات بها حتى اصبح» اى فبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة الى ان اصبح **قوله** «لبى بهما» اى بالحج والعمرة وهذا يصرح بأنه ﷺ كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من يؤول ان معنى قوله «فلبى بهما» امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تأمل **قوله**

«امرهم ان يحلوا» يعنى لمن لم يكن معهم الهدى قوله «سبع بدن» كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية كريمة وغيرها «سبعة بدن» وقد ذكرنا وجهه فى باب من نحر بيده . قوله «قياما» نصب على الحال بمعنى قائمة *

٢٩٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ ﴾

هذا طريق آخر فى صدر حديث انس رضى الله تعالى عنه المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب ابن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله ابن زيد وقد ذكرنا فى باب من نحر بيده ان البخارى رضى الله تعالى عنه اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا *

﴿ وعن أيُّوبَ عن رَجُلٍ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه ثُمَّ باتَ حتَّى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ ثُمَّ رَكِبَ راحِلتَهُ حتَّى إذا استوتْ بهِ البيداءَ أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّةٍ ﴾

قال الكرمانى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى ونقل صاحب التلويح عن الداودى انه قال فى آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابى قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابى قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذى روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخارى واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وهو الذى روى عنه مسدد شيخ البخارى المذكور آنفا ومرة روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضى الله تعالى عنه وهذه الطريقة هى التى اشار اليها البخارى بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اى وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم *

﴿ بابٌ لا يُعطَى الجزَّارُ منَ الهَدْيِ شيئاً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى يذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله «لا يعطى» على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون «لا يعطى» على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل اليه *

٢٩٨ ـ ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ قال أخبرني ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى عن عليٍّ رضى اللهُ عنهُ قال بعثني النبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ فأمرني فقسمتُ لحومها ثُمَّ أمرني فقسمتُ جِلالَها وجلودَها قال سفيانُ ح وحدثني عبدُ الكريمِ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى عن عليٍّ رضى اللهُ عنه قال قال أمرني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أقومَ على البُدنِ ولا أُعطيَ عليها شيئاً في جِزارتِها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا اعطى عليها شيئا فى جزارتها» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة «الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدى * الثانى سفيان الثورى * الثالث عبد الله بن يسار بن ابى نجيح * الرابع مجاهد بن جبير الخامس عبد الرحمن بن ابى ليلى يسار * السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة * السابع على

ابن

ابن ابی طالب رضی الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة فی ستة مواضع وفيه ان شيخه بصری وسفيان کوفي وابن ابی نجيح ومجاهد مكيان وعبدالرحمن كوفي وعبدالكريم جزری وفيه القول في اربعة مواضع *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاری ايضا في الحج عن ابی نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن ابی بكر بن ابی شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد ابن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علی وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحی عن محمد بن معمر *

(ذكر معناه) **قوله** «حدثنی ابن ابی نجيح» ويروى اخبرنی ابن ابی نجيح **قوله** «قال سفيان» هو الثوری وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائی ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدی حدثنا سفيان فذكره **قوله** « فقمت على البدن » ای التی ارصدها للهدی وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن ای عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابی داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابی نجيح عن مجاهد نحر النبی ﷺ ثلاثين بدنة وامرنی فنحرت سائرها والاصح من ذلك مارواه مسلم فی حديث جابر الطويل «ثم انصرف النبی ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ماغير واشركه فی هديه» الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه ﷺ نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقی (فان قلت) كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق (قلت) النبی ﷺ نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبی ﷺ ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتاتی ذلك والا فالذی رواه مسلم اصح والله اعلم **قوله** « في جزارتها» قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ماذكره ابن التين ينبغی ان تقرا الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لايعطى من بعض الجزور اجرة الجزار *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعنی بين الفقراء لقول علی رضی الله تعالى عنه امرنی رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه انه لايعطى اجرة الجزارة من لحم الهدی وقال ابن خزيمة النهی عن اعطاء الجزار المراد به انه لايعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوی في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة اوهدية اوزيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل مايأخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبی ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته إلا الحسن البصری وعبدالله بن عبيد بن عمير . وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبی فيه دليل على ان جلود الهدی وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لايباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعی واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدی التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه . وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروی عن ابن عمر انه لابأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه قاله احمد واسحق وقال

ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به اوينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحاكم لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال القدورى ويتصدق بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل فى البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس بان يشترى به ماينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام فى شرح الكافى ولاباس بان يشترى بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان فى معنى الانتفاع يجوز ومالا فلا وقال محمد فى نوادر هشام ولا يشترى به الخل والبزر وله ان يشترى مالا يؤ كل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤ كل مفردا وانما يؤ كل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب فى اللحم كالجواب فى الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشىء آخر ينتفع به كما فى الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدى واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء فى الدين وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووى قالوا ويستحب ان يكون قيمة الجلال و نفاستها بحسب حال الهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر ❊

﴿ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدى بجلود هديه ❊

٢٩٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَحْيَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ الْكَرِيمِ الجزرىُّ أنَّ مُجاهِدًا أخبرَهُما أنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بنَ أبِي لَيْلَى أخبرَهُ أنَّ عليًّا رضى اللهُ عنه أخبرهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وأنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها لُحُومَها وجُلُودَها وجِلالَها ولاَ يُعْطِيَ فِي جِزارَتِها شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر فى باب الجلال للبدن فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا فى الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان فى طريق هذا الباب ان ابن جريج يروى عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى طريق الباب السابق يروى سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وكذلك فى طريق حديث باب الجلال للهدى ويروى سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروى عن سفيان فى احد الطريقين قبيصة وفى الآخر محمد بن كثير وساق البخارى حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى «عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا» وبقية الكلام فيه قد مرت فى الابواب المذكورة ❊

﴿ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن ❊

٣٠٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سَيْفُ بنُ أبِي سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابنُ أبِي لَيْلَى أنَّ عَلِيًّا رضى اللهُ عنه حَدَّثَهُ قال أهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأمَرَنِي بِلُحُومِها

فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ﴾

هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن ابى سليمان المخزومى المكى ويقال سيف ابن سليمان تقدم فى ابواب القبلة وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن. وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانها مائة بدنة ☆

﴿ باب وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذ بوأنا) الآيات الى قوله (خير له عند ربه) هكذا وقع فى رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها ههنا قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اى لبيان المراد من الآية انتهى (قلت) هذا الذى قاله انما يمشى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله «ما يأكل من البدن وما يتصدق» باب لان المذكور فى معظم النسخ بعد قوله (فهو خير له عند ربه) باب ما يأكل من البدن وما يتصدق واين العطف فى هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يجد فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه هو ان هذه الايات مشتملة على احكام ذكر هذه الايات تنبيها على هذه الاحكام وهى تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن الناس بالحج وذلك فى حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى فى ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام بذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى **قوله** «واذ بوأنا» اى اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال بوأ الرجل منزلا اعده وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله اذا رجع واللام فى لابراهيم مقحمة قوله تعالى (بوأنا بنى اسرائيل) وقوله (تبوىء المؤمنين) **قوله** «مكان البيت» اى موضع الكعبة قيل المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره (فان قيل) كيف يكون النهى عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة (اجيب) بانه كانت التبوئة مقصودة من اجل العبادة فكانه قيل واذا تعبدنا ابراهيم قلنا له لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى من الاصنام والاوثان **قوله** « والقائمين » اى المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع ساجد لم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك احدهما عن الآخر فى الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال **قوله** «واذن» اى ناد عطف على قوله (وطهر) والندا بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يارب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ وعن الحسن ان قوله (واذن فى الناس بالحج) كلام مستأنف وان المأمور بهذا التأذين محمد ﷺ امر ان يفعل ذلك فى حجة الوداع قوله «رجالا» اى مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام قوله «وعلى كل ضامر» اى وركبانا والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى قوله «يأتين» صفة لكل ضامر لان كل ضامر فى معنى الجمع اراد النوق قوله «من كل فج عميق» اى طريق بعيد

قوله «ليشهدوا» اى ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل العفو والمنفرة قوله «في ايام معلومات» يعني عشر ذى الحجة وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) يعنى الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضأن والمعز قوله «فكلوا منها» الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع قوله «واطعموا البائس» اى الذى اصابه بؤس اى شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله «ثم ليقضوا تفثهم» قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الرأس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمى الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث فى الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال قوله «وليوفوا نذورهم» اى نذور الحج والهدى وما ينذر الانسان من اعمال البر في حجهم قوله «وليطوفوا» اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذى يطاف بعد الوقوف اما يوم النحر او بعده قوله «بالبيت العتيق» اى بالكعبة سمى العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدى الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك قط وقيل لان اعتق من الغرق يوم الطوفان *

﴿ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ ﴾

اى هذا باب فيه بيان ما يأكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل على صيغة المجهول اى باب في بيان ما يجوز الاكل منها وما يتصدق منها وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة *

﴿ وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخبرنى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا لاَيُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ والنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَي ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله هو ابن عمر العمرى وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال «اذا عطبت البدنة اوكسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا اوجزاء صيد» ورواه الطبرانى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله «لا يؤكل» اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد «الا فدية الاذى» وعن احمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والتمتع والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يأكل من الهدى النذر الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه وكان الاوزاعى يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية اوكفارة ويأكل النذور وهدى التمتع والتطوع وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ورخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم *

اى قال عطاء بن ابى رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء

لايؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل *

٣٠١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال حدثنا عطاء سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فقال كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنا وَتَزَوَّدْنا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقال حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قال لَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كلوا وتزودوا» الخ ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الاضاحى عن ابى بكر عن على بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائى فى الحج عن عمرو بن على عن يحيى وعن عمران بن يزيد قوله «فوق ثلاث منى» باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الايام المعدودات قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج قوله «أقال» الهمزة فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعنى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم «قال نعم» بدل قوله «لا» فروى مسلم من حديث ابن جريج «حدثنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا» قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم» والتوفيق بين قوله «لا» وقوله «نعم» ان يحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف مارواه مسلم «عن على بن ابى طالب ان رسول الله ﷺ نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» وفى لفظ «ان رسول الله ﷺ قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا» وروى ايضا عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام» وقال القاضى اختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هى الدافة وكانوا منعوا من ذلك فى اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبى ﷺ عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال «انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا» قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ماشاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم» الحديث واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا * واختلف فى مقدار مايؤكل منها ومايتصدق فذكر علقمة ان ابن

مسعود رضی الله تعالی عنه امرء ان یتصدق بثلثه ویا کل ثلثه ویهدی ثلثه وروی عن عطاء وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال الثوری یتصدق باکثره وقال ابو حنیفة ما یجب ان یتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهدایة ویاکل من لحم الاضحیة قال هذا فی غیر المنذورة اما فی المنذورة فلا یاکل الناذر سواء کان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعنی مالکا والشافعی واحمد وعن احمد یجوز الاکل من المنذورة ایضا * ثم الاکل من الاضحیة مستحب عند اکثر العلماء وعند الظاهریة واجب وحکی ذلک عن ابی حفص الوکیل من اصحاب الشافعی قال صاحب الهدایة ویطعم الاغنیاء والفقراء ویدخر ثم روی حدیث جابر رضی الله تعالی عنه الذی اخرجه مسلم عن ابی الزبیر عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم « انه نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلاث ثم قال بعد کلوا وتزودوا وادخروا » انتهی قال ومتی جاز اکله وهو غنی جاز ان یؤکله غنیا ثم قال ویستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاکل والادخار والاطعام فانقسم علیها اثلاثا ☼

٣٠٢ — ﴿ حدثنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمَانُ قال حدثني يَحْيَى قال حدثتني عَمْرَةُ قالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ ولاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عائِشَةُ رضی الله عنها فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ ماهٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قال يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فقال أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ﴾

هذا الحدیث مضی فی باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن یوسف عن مالك عن یحیی ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله تعالی عنها وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وقدمر فی العلم عن یحیی بن سعید الانصاری الی آخره والرجال کلهم مدنیون وخالد وان کان اصله من الکوفة ولکنه سکن المدینة وقدمر الکلام فیه مستوفی هناك قوله «اذا طاف بالبیت» جواب اذا محذوف تقدیره اذا طاف بالبیت یتم عمرته ثم یحل ویجوز ان یکون اذا للظرفیة المحضة لقوله «لم یکن» وجواب من لم یکن محذوف قال الکرمانی ویجوز ان یکون ثم زائدة قال الاخفش فی قوله تعالی (حتی اذا ضاقت علیهم الارض بما رحبت وضاقت علیهم انفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا الیه ثم تاب علیهم) ان تاب جواب اذا وثم زائدة قال الکرمانی ایضا وفی بعض الروایة لفظ اذا مفقود وهو ظاهر (قلت) یکون التقدیر من لم یکن معه هدی طاف بالبیت فیکون طاف جواب من وقوله «ثم یحل» عطف ای ثم بعد طوافه بالبیت یحل ای یخرج من احرام العمرة فافهم ورایت فی نسخة صحیحة مقروءة من لم یکن معه هدی اذا طاف بالبیت ان یحل ☼

﴿ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم ذبح الحاج هدیه قبل ان یحلق راسه واکتفی بما فی الحدیث عن بیان الحکم فی الترجمة *

٣٠٣ — ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما قال سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فقال لاَ حَرَجَ لاَحَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه یبین ما فی الترجمة من الذبح قبل الحلق یجوز اولا وقد بین الحدیث انه یجوز لان قوله

صل

ﷺ «لاحرج» يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ابن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وفي آخره باء موحدة . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي : الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفي وانه من افراده وان هشيما ومنصورا واسطيان وان عطاء مكي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري من اربعة طرق على ما نذكرها ومن ستة اوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس . عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس . وعن عطاء عن جابر . واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه « سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي » واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس «عن ابن عباس ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج » وعند الاسماعيلي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء ذكرها قال لاحرج وعند ابي داود «كان يسال يوم منى فيقول لاحرج فساله رجل فقال إني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولاحرج » وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال « وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج » واخرجه مسلم من طرق كثيرة . ثم اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لاحرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق . وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة ، واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لاشيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لاشيء عليه واحتجا بقوله ﷺ «لاحرج» وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلاوجه له (قلت) ما خالف الامن جازف وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الحصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي ﷺ انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا امناسكهم *

٣٠٤ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عبدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُما قال قال رجُلٌ لِلنبيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قال لَا حَرَجَ قال حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قال لَا حَرَجَ قال ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قال لَا حَرَجَ ﴾

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي عن ابي بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي قال البخاري قال اسحق سمعت ابابكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده يروي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحيمِ الرَّازيُّ عنِ ابنِ خُثَيْمٍ قال أخبرني عَطَاءٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبي ﷺ ﴾

هذا طريق ثالث معلق عن عبدالرحيم بن سليمان الاشل الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم ابو عثمان المكي عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسماعيلي عن راطيا قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله طفت بالبيت قبل ان ارم قال ارم ولا حرج *

﴿ وقال القاسِمُ بنُ يحيَى قال حدثني ابنُ خُثَيْمٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى عن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة *

﴿ وقال عفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ قال حدثنا ابنُ خُثَيْمٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري قوله «اراه» بضم الهمزة اي اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخاري واخرجه احمد عن عفان بدون قوله «اراه» ولفظه «جاءه رجل فقال يارسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه آخر فقال يارسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج» *

﴿ وقال حَمَّادٌ عنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وعَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جابرٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

هذا ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي عن القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ «سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال ﷺ افعل ولا حرج» *

٣٠٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا خالدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فقال رَمَيْتُ بَعْدَ ما أمْسَيْتُ فقال لاحرَجَ قال حلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحرَ قال لاحَرَجَ ﴾

هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبدالله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن نصر بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله بن زريع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به *

٣٠٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرَنِي أبِي عنْ شُعْبَةَ عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ

عن

عَنْ أَبِي مُوسَى رضى اللهُ عنه قال قَدِمْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ بالْبَطْحاء فقال أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَاهْلَالِ النبيِّ ﷺ قال أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بالْبَيْتِ وبالصفا والمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِساءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضى اللهُ عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ فقال إِنْ نَأْخُذْ بِكِتابِ اللهِ فإِنَّهُ يَأْمُرُنا بالتَّمامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى بلغ الهدى محله» لان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي ﷺ اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله «ففلت» الفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فليت رأسه من القمل اذا ازحته منه تقول فلى الرجل وفلت المرأة يفلى فليا حاصله انه تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه الهدى قوله «كنت افتى به» اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام قوله « ان ناخذ بكتاب الله » وهو قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قوله «محله» بكسر الحاء *

﴿ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الاحْرَامِ وحَلَقَ ﴾

اى هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال قوله «لبد» بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعي في الجديد *

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضى اللهُ عَنْهُمْ أَنَّها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قال إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في قوله «انى لبدت راسى» (فان قلت) الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض الى الحلق (قلت) قيل انه معلوم من حال النبي ﷺ انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى يأتى في اول الباب الذى بعد هذا الباب والاوجه أن يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا نشترط المطابقة بين اجزائهما جميعا ألا يرى ان في الحديث ذكر تقليد الهدى وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذى وانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة وان كان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم تكن معها عمرة *

﴿ بابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإحْلَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان الحلق والتقصير فيه عنه احلاله من الاحرام قيل اشار البخارى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو قول الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور (قلت) وجمهور العلماء على ان من

لبد راسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبی ﷺ وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضی الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثوری والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وكذلك لوضفر راسه اوعقصه كان حكمه حكم التلبيد وفی كامل ابن عدی من حديث ابن عمر مرفوعا «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق» وقال ابو حنيفة من لبد راسه اوضفره فان قصر ولم يحلق اجزأه وروی عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه كان يقول من لبد اوعقص اوضفر فان نوی الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين فی شرح الترمذی ان الحلق نسك قاله النووی وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعی * وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به * والثانی انه واجب * والثالث انه مستحب * والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن فی الحج واجب فی العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية *

٣٠٨ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول ﷺ في حجته ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «حلق رسول الله ﷺ» وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسماعيلی (قلت) روی مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه «ولم يحلل من شیء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق» قوله «فی حجته» وهی حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله ﷺ «اللهم ارحم المحلقين» ففيه خلاف وقال بعضهم كان فی حجة الوداع وقال القاضی عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق على ما نذكره عن قريب ويحتمل انه كان فی الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت فی الحلق فيهما * ثم الكلام فی حلق النبی ﷺ وما يتعلق به على انواع *

الاول فی كيفية حلقه ﷺ روی مسلم من حديث انس «ان رسول الله ﷺ اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس» وروی الترمذی من حديث انس ايضا قال «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس» ثم ظاهر رواية الترمذی ان الشعر الذی امر ابا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيهما ان الشق الذی قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر فی روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى فی روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم للايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى فی روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه * وقد اختلف اهل الحديث فی الاختلاف الواقع فی هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله «لما حلق رسول الله ﷺ شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة» ليس مناقضا لما فی الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهی امراة ابی طلحة وهی ام انس رضی الله تعالى عنها قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبی ﷺ لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابی طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبری فی موضع امكان جمعه ورجح فی مكان تعذره فقال والصحيح ان الذی وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة ابی طلحة فاعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما فنسب العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفی رواية احمد

فی

في المسند ما يقتضى انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابى طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر هذا ياخذ الشئ وهذا ياخذ الشئ قال شيخنا زين الدين وكأن المحب الطبرى رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين «عن انس ان النبي ﷺ لما حلق كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره» فهذا يدل على ان الذى اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذى اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان اباطلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التى لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم *

النوع الثانى ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه ﷺ حلق جميع راسه وقال خذوا عنى مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء يبلغ به الى المظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعى الى انه يكفى حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء *

النوع الثالث انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث الآتى ان شاء الله تعالى. النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الادمى وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعى وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذى منهم فخصص الطهارة بشعره ﷺ وذهب الى نجاسة شعر غيره *

النوع الخامس فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره بابى وامى ونفسى هو وقد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال فحدثنيه عبيدة السلمانى يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندى شعرة منه احب الى من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفى بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ فلذلك كان لا يقدم على وجه الافتح له ويؤيد ذلك ماذكره الملا في السيرة ان خالدا سال اباطلحة حين فرق شعره ﷺ بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لفتح كل ما اقدم عليه *

النوع السادس ان فيه انه لا باس باقتناء الشعر البائن من الحى وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعور بنى آدم او يستحب وذكر الرافعى في سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وانما يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبرى فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسننه اذا خمسة *

النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك *

النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويؤدى اليه اجتهاده لانه ﷺ خصص اباطلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم *

النوع التاسع ان الحالق المذكور اختلف في تعيينه فقال البخارى في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووى انه الصحيح المشهور قال البخارى في التاريخ الكبير قال على بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوى قال «كنت ارجل لرسول الله ﷺ حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهى فقال يا معمر امكنك النبي ﷺ من شحمة اذنه وفى يدك الموسى فقال ذاك من الله تعالى على وفضله قال نعم فحلقته» وقيل ان الذى حلق راسه

علیه السلام هو خراش بن امیة بن ربیعة حکاه النووی فی شرح مسلم وقال شیخنا زین الدین رحمه الله تعالی هذا وهم من قائله وانما حلق راسه خراش بن امیة یوم الحدیبیة وقد بینه ابن عبدالبر فقال فی ترجمة خراش وهو الذی حلق راس رسول الله ﷺ یوم الحدیبیة انتهی فمن ذکر انه حلق له یوم النحر فی حجته فقد وهم وانما حلق له یوم النحر معمر بن عبدالله العدوی کما تقدم وهو الصواب . النوع العاشر ان عند ابی حنیفة یبدا بیمین الحالق ویسار المحلوق قاله الکرمانی فی مناسکه وعند الشافعی یبدا بیمین المحلوق والصحیح عند ابی حنیفة مثله . النوع الحادی عشر ماذکره صاحب التوضیح فقال یدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالکیة وعندنا بنصف لیلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنی یوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتی بلغ بلده حلق او اهدی فلو وطیء قبل الحلق فعلیه هدی بخلاف الصید علی المشهور عندهم وقال ابن قدامة یجوز تاخیره الی آخر ایام النحر فان اخره عن ذلک ففیه روایتان ولا دم علیه وبه قال عطاء وابو یوسف وابو ثور ویشبه مذهب الشافعی لان الله تعالی بین اول وقته بقوله (ولا تحلقوا رؤسکم) الآیة ولم یبین آخره فمتی اتی به اجزاه وعن احمد علیه دم بتاخیره وهو مذهب ابی حنیفة لانه نسک اخره عن محله ولا فرق فی التاخیر بین القلیل والکثیر والساهی والعامد وقال مالک والثوری واسحاق وابو حنیفة ومحمد من ترکه حتی حل فعلیه دم لانه نسک فیاتی به فی احرام الحج کسائر مناسکه ☆

۳۰۹ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ یُوسُفَ أخبرنا مالِکٌ عن نافِعٍ عن عَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ رضی الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلی الله علیهِ وسلم قال اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِینَ قالُوا والمُقَصِّرِینَ یارسولَ الله قال اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ المُحلِّقِینَ قالُوا والمُقَصِّرِین یارسولَ اللهِ قال والمُقَصِّرِینَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فی الحلق والتقصیر . ورجاله قد ذکروا غیر مرة واخرجه مسلم وابو داود ایضا بالاسناد المذکور قوله «اللهم ارحم المحلقین» هذا الدعاء الذی وقع من النبی ﷺ بالتکرار للمحلقین وافراد الدعاء للمقصرین هل کان ذلک فی حجة الوداع او فی الحدیبیة فقال ابو عمر بن عبدالبر کونه فی الحدیبیة هو المحفوظ وقال النووی الصحیح المشهور انه کان فی حجة الوداع وقال القاضی عیاض لایبعد ان النبی ﷺ قاله فی الموضعین وما قاله القاضی هو الصواب جمعا بین الاحادیث ففی صحیح مسلم من حدیث ام الحصین انه قاله فی حجة الوداع وقد روی ان ابن اسحاق قال فی السیرة حدثنی ابن ابی نجیح عن مجاهد «عن ابن عباس قال حلق رجال یوم الحدیبیة وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ اللهم ارحم المحلقین ثلاثا قیل یارسول الله مابال المحلقین ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم یشکوا» فهذا یوضح انه قاله فی الموضعین وقال الخطابی کانت عادتهم اتخاذ الشعر علی الرؤس وتوفیرها وتزیینها وکان الحلق فیهم قلیلا ویرون ذلک نوعا من الشهرة وکان یشق علیهم الحلق فمالوا الی التقصیر فنهم من حلق ومنهم من قصر لما یجد فی نفسه منه فمن اجل ذلک سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرین الی ان استعطف علیهم فعمهم بالدعاء بعد ذلک (فان قلت) مامعنی قوله «لم یشکوا» ومالمراد بالشک ووجود الشک من الصحابة مشکل (قلت) معناه لم یشکوا ان الحلاق افضل قیل فیه نظر لان الصحابة رضی الله تعالی عنهم اذا راوا النبی ﷺ فعل فعلا راوه افضل وانما کانوا یقصدون متابعته قوله «والمقصرین» عطف علی محذوف تقدیره قل وارحم المقصرین ایضا ویسمی مثل هذا بالعطف التلقینی کما فی قوله تعالی (انی جاعلک للناس اماما قال ومن ذریتی). وفیه مایدل علی افضلیة الحلق لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لله لان المقصر مبق علی نفسه من زینته التی قد اراد الله تعالی ان یکون الحاج مجانبا لها وقیل ماذکر من افضلیة الحلق علی التقصیر انما هی فی حق الرجال دون النساء لورود النهی عن حلق النساء وروی ابو داود من حدیث ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لیس علی النساء الحلق انما علی النساء التقصیر» وروی الترمذی عن علی رضی الله تعالی عنه قال نهی رسول الله ﷺ ان تحلق المراة راسها «وقال» الترمذی وروی هذا

الحدیث

الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة «عن عائشة ان النبي ﷺ نهى ان تحلق المراة راسها» *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني نافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قال وقال عُبَيْدُ اللهِ حدثني نافِعٌ وقال فِي الرَّابِعَةِ والمُقَصِّرِينَ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم ولفظه «رحم الله المحلقين مرة اومرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين» الشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك فى ذلك *

٣١٣ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال حدثنا عُمارَةُ بنُ القَعْقاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالُوا ولِلْمُقَصِّرِينَ قال اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالُوا ولِلْمُقَصِّرِينَ قالَها ثَلاثاً قال ولِلْمُقَصِّرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو على الجيانى والاول ارجح * الثانى محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبى . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنهم

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابى زرعة من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم اغفر للمحلقين » الى آخره نحو رواية البخارى قال وحدثنى امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ بمثل حديث ابى زرعة عن ابى هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله « اغفر للمحلقين » وقد مر فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ارحم المحلقين» قال الداودى يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما ﷺ جميعا قوله « قالها ثلاثا » اى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفى الرابعة قال للمقصرين وفى حديث ابن عمر الذى مضى آنفا قال للمقصرين بعد الثانية «وفى رواية الترمذى» عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين وفى حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه « قيل يارسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة » وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفى حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائى « دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وفى حديث ابى سعيد اخرجه ابن ابى شيبة « رايت النبى ﷺ يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يارسول الله والمقصرين قال فى الثالثة والمقصرين » وفى حديث ابى مريم اخرجه احمد فى مسنده انه سمع رسول الله ﷺ يقول « اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله ﷺ فى الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرنى بحلق راسى حمر النعم » . وفى حديث حبشى بن جنادة رواه ابن ابى شيبة قال قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين

قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين » وفي حديث جابر بن عبدالله اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه حلق وقال آخرون والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله ﷺ «يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين » • وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبدالله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال « يرحم الله المحلقين » وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدى والحميدى يقول قارب او مارب وغير الحميدى يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبدالله بن الاسود بن مسعود الثقفى ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لايعرف اسمها وهي صحابية رضى الله عنها شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولى صحابى رضى الله عنه سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابى مريم وحبشى بن جنادة سلولى ايضا صحابى سكن الكوفة *

٣١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قال حَلَقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصرى مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزى في الاطراف حديث حلق النبى ﷺ وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخارى فى الحج عن موسى بن اسماعيل وعبدالله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذى وجدناه في الصحيح عن عبدالله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه *

٣١٢ ـ ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنْ معاويةَ رضىَ اللهُ عنهمْ قال قَصَّرْتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « قصرت عن رسول الله ﷺ » وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابى عاصم شيخه فانه بصرى ومعاوية هو ابن ابى سفيان وفيه رواية صحابى عن صحابى قوله « عن ابن جريج عن الحسن » وفي رواية مسلم عن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس ان معاوية بن ابى سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة اوراته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لى معاوية اعلمت انى قد قصرت من راس النبى ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووى وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة لان النبى ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبى ﷺ قيل له ماشان الناس حلوا ولم تحل انت فقال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر الهدى وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن انه كان في حجته (فان قلت) قد وقع في رواية احمد من

طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله ﷺ في ايام العشر بمشقص وهو محرم (قلت) قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعرى عن امر رسول الله ﷺ (قلت) يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله ﷺ عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر راس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشمرة والشعرتين وايضا فالنبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فاذا كان يصنع عند المروة **قوله** «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهرى المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل بل غير العريض ☆

باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

اى هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته *

٣١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخبرنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او يقصروا» والحديث من افراده ومحمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم المعروف بالمقدمي البصرى وفضيل تصغير فضل بن سليمان البصرى وموسى بن عقبة ابن ابى عياش الاسدى المدينى مات سنة اربعين ومائة . وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزىء في الحج والعمرة مما الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير (قلت) فيه نظر لان ابن ابى شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذى لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكى ذلك عن ابراهيم النخعى قال ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجه حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق *

باب الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

اى هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذى هو ركن من اركان الحج وسمى طواف الافاضة ايضا ☆

﴿ وقال أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الزِّيارَةَ إلى اللَّيْلِ ﴾

ابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذى عن محمد بن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبى ﷺ اخر طواف الزيارة إلى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقى فى سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه عن عائشة رضى الله عنها نظر قاله البخارى (فان قلت) هذا يعارض مارواه ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم * اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائى ايضا * واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر فى الحديث الطويل «وفيه ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر» الحديث * واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه «عن عائشة قالت افاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق» فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل (قلت) اجيب عن هذا بوجوه * الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام * الوجه الثانى ان حديث الباب محمل على انه اخر ذلك الى مابعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشى واما الحمل على مابعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت فى الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه ﷺ طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم * الوجه الثالث ماذكره ابن حبان من انه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل (فان قلت) روى احمد فى مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله ﷺ زار ليلا (قلت) الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقى ان رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى (فان قلت) ماتقول فى الحديث الذى اخرجه البيهقى عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (قلت) هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المذكورة المشهورة *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى ﴾

ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى الحسن بن عبدان انبانا احمد بن عبيد الصفار حدثنا المعمرى حدثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارايت احدا واطاه عليه ورواه الطبرانى ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لانحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثنى ابو حسان عن ابن عباس ان النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبرانى بهذا الاسناد (قلت) ولرواية ابى حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابى عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى *

﴿ وقال لَنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ

طاف

طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ثم يأتى منى يوم النحر » ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشى التيمى الكوفى الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى قوله «ورفعه قال» اى ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله ﷺ ووصل التعليق المذكور مسلم انبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى ﷺ فعله وهذا صريح انه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى وفى الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضى الله تعالى عنها قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذى اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق فى كل ذلك ولا شك فى ان احد الخبرين وهم ولا ندرى ايهما هو انتهى (قلت) الاحاديث كلها صحيحة ولا شىء من وهم فى ذلك اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى فى وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صدر هذا النهار واحاديث عائشة ليست ناصة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ فى الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبرى الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا فى احد الموضعين ثم مع جماعة فى الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمه احد فى الصلاة اوكرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين فى هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن فى الصلاة فى احد الموضعين فنسبت اليه (فان قلت) كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذى رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبى ﷺ انه قال « ان هذا اليوم ارخص الله تعالى لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل شىء حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » ففى هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام (قلت) حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم *

٣١٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فافضنا يوم النحر » لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير . الثانى الليث بن سعد . الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشى . الرابع الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور

بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبدالرحمن بن هرمز مذكور بلقبه.والحديث اخرجه النسائى ايضافى الحج عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به ❊

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «فافضنا» من الافاضة اى طفنا طواف الافاضة قوله «صفية» هي بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين قوله «فاراد النبي ﷺ منها» اى من صفية «مايريد الرجل من اهله» اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعات عائشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قوله «حابستنا» هي جملة اسمية فقوله «هي» مبتدأ «وحابستنا» خبره ولا يجوز العكس الان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة قوله «قال اخرجوا» اى قال رسول الله ﷺ لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الاخلافا شاذا روى عن بعض السلف انها لاتنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ❊ ومن فوائد هذا الحديث ماقاله القرطبي قوله «حابستنا هي» دليل ان الكرى يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كرى ولتكر حملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذي المحرم وامامع الخوف او عدم ذي المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولا يحبس عليها الرفقة ❊ ومن فوائده ان في قولها «فاراد منها مايريد الرجل من اهله» انه لاباس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان ينشاها حيث يسمع او يرى ❊

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان اباسلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله ﷺ فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قال فلا اذن» . واما طريق عروة فاخرجه البخارى في المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان صفية رضى الله تعالى عنها حاضت بعد ما افاضت الحديث على ماياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفى آخره فقال رسول الله ﷺ فلتنفروا . واما طريق الاسود فاخرجه البخارى موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى . واخرجه الطحاوى من تسع طرق واخرجه البخارى ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبدالرحمن «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا ان لم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى» وقد مر الكلام فيه مستوفى ❊

باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ماامسى اى بعد ما دخل في المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على مابعد الزوال ايضا على مانذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه قوله «ناسيا» نصب على الحال وجاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لاحرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا . وهذه الترجمة تشتمل على حكمين . احدهما رمي جمرة العقبة بالليل

والاخر

والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمها اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار ۔ واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لا شيء عليه وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحاق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزيء وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس ۔ واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا ✿

٣١٥ ـ ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبيه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فقال لاحَرَجَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في التقديم والتاخير والحديث كذلك فيهما (فان قلت) قيد في الترجمة كونه ناسيا او جاهلا وليس في الحديث ذلك (قلت) جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذي ذكره في الباب الذي يليه بقوله «فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج» الحديث فان قوله لم اشعر يقتضي عدم الشعور وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان فكأنه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا ۔ ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز ابن اسد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به **قوله** «والتقديم» اى تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه **قوله** «فقال» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا حرج» اى لا اثم

فيه وقال الطحاوی ماملخصه ان هذا القول له احتمالان * احدهما انه يحتمل ان يكون ﷺ اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء * والآخر انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ «لاحرج» معناه لااثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لاعلى القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واثبت الحكم على الاحتمال الثانی وهو انه ﷺ اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في العمد والدليل على ذلك مارواه ابو سعيد الخدری قال «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمی قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمی قال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» فدل ذلك على ان الحرج الذی رفعه الله عز وجل عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لالغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لاحرج يعنی فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفی الحرج لايستلزم نفی وجوب القضاء اوالفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره (قلت) الاثم دليل اقوى من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدی محله) وبه احتج النخعی فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابی شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذی يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى (قلت) ليس المراد الكلی مجرد البلوغ الى المحل الذی يذبح فيه بل المقصد الكلی الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوی ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لاحرج فدل على ان المراد بنفی الحرج نفی الاثم فقط اجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابی شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى (قلت) لانسلم ذلك فان ابراهيم ابن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاری وروى عنه مثل الثوری وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزی اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوی من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابی شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

٢١٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْئَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لاَحَرَجَ فَسَألَهُ رَجُلٌ فقالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ قال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ و قال رَمَيْتُ بَعْدَ ما أمْسَيْتُ فقال لاَحَرَجَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علی بن عبد الله المعروف بابن المدينی عن يزيد بن زريع ابی معاوية البصری عن خالد بن مهران الحذاء البصری عن عكرمة مولى ابن عباس الى آخره (فان قلت) ماوجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله «بعد ما امسيت» ای بعد مادخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون مابعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ماادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشی وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذی في شدة الحر الى وقت الابراد الذی امر به الشارع وقدمر الكلام فيه مستقصى *

(باب

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

اى هذا باب فى بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى قال الجوهرى والاسم الفتيا والفتوة وقد ذكر البخارى بابين فى كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص والاخر باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو والمذكور فى البابين وهذا منه نادر غريب *

٣١٧ - ﴿ حدثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عيسَى بنِ طلْحةَ عنْ عبْدِاللهِ بنِ عمْرٍو أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقَفَ في حجّةِ الوَداعِ فجعَلُوا يسأَلُونَهُ فقال رجلٌ لمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبحَ قال اذبحْ ولاَ حرَجَ فجاءَ آخرُ فقال لمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ قال ارمِ ولاَ حرَجَ فما سُئِلَ يومئذٍ عنْ شيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلاَّ قال افعلْ ولاَ حرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقف فى حجة الوداع» لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبدالله بن عمرو فى روايته الاخرى فى هذا الباب لان البخارى روى حديثه فى هذا الباب بثلاثة أوجه الاول وقف فى حجة الوداع والثانى انه شهد النبى ﷺ وهو يخطب والثالث وقف رسول الله ﷺ على ناقته وقوله «فى الترجمة على الدابة» يتناول الناقة واما دلالته على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب السؤال والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال رأيت النبى ﷺ عند الجمرة وهو يسال الحديث وهو واحد والراوى واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى مات سنة مائة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا عبدالله بن يوسف فانه تنيسى واصله من دمشق وانه من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة فى كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وقد ذكرنا ايضا تعدده وضعه لكل منهم وتكلمنا على ما يتعلق به من الاشياء هناك ونتكلم ايضا على بعض ما فاتنا هناك فقوله «مالك عن ابن شهاب» كذا فى الموطأ وعند النسائى من طريق يحيى القطان عن مالك حدثنى الزهرى **قوله** «عن عيسى» فى رواية صالح بن كيسان حدثنى عيسى **قوله** «عن عبدالله» فى رواية صالح انه سمع عبدالله وفى رواية ابن جريج وهى الثانية ان عبدالله حدثه **قوله** «وقف» فى رواية ابن جريج انه شهد النبى ﷺ انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما فى رواية مالك لانه صرح جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى (قلت) هذا عجيب منه فكانه ذهل عن **قوله** فى بقية الحديث «فما سئل عن شىء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج» (فان قلت) يمكن انه حمل هذا المبهم على ما ذكر (قلت) يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجىء فى الحديث الذى يأتى عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى *

٣١٨ - ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدثنى الزُّهريُّ عنْ عيسَى بنِ طلْحةَ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمْرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنه حدّثَهُ أنّهُ شهدَ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ يومَ النّحرِ فقامَ إليهِ رجلٌ فقال كنتُ أحسِبُ أنّ كذا قبلَ كذا ثمّ قامَ آخرُ فقال كنتُ أحسِبُ أنّ كذا قبلَ كذا حلقْتُ قبلَ أنْ أنحرَ نحرْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ وأشباهَ

ذَلِكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم افْعَلْ ولاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلُّهِنَّ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلاَّ قالَ افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقته الترجمة تؤخذ من قوله «یخطب یوم النحر» لان فی روایة صالح بن کیسان ومعمر علی راحلته (فان قلت) قال الاسماعیلی ان صالح بن کیسان تفرد بقوله «علی راحلته» (قلت) لیس کما قال فقد ذکر ذلک یونس عند مسلم ومعمر عند احمد کلاهما عن الزهری وقد اشار البخاری الی ذلک بقوله «تابعه معمر عن الزهری» ای فی قوله «وقف علی راحلته» *

﴿ذکر رجاله﴾ وهم ستة الاول سعید بن یحیی بن سعید بن ابان بن سعید بن العاص بن امیة بن عبد شمس . الثانی ابوه یحیی بن سعید المذکور * الثالث عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج * الرابع محمد بن مسلم الزهری . الخامس عیسی بن طلحة ابن عبید الله * السادس عبد الله بن عمرو بن العاص *

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وبصیغة الافراد فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان شیخه بغدادی وابوه کوفی وابن جریج مکی والزهری وعیسی مدنیان وفیه روایة التابعی عن التابعی عن الصحابی وقد ذکرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غیره فی کتاب العلم فی باب الفتیا وهو علی ظهر الدابة *

﴿ذکر معناه﴾ **قوله** «شهد النبی ﷺ» ای حضره **قوله** «یخطب یوم النحر» جملة فعلیة وقعت حالا ای یخطب علی راحلته کما صرح به فی روایة صالح بن کیسان ومعمر بن راشد **قوله** «فقام الیه رجل» لم یدر اسمه قال شیخنا زین الدین رحمه الله اختلفت الفاظ حدیث عبد الله بن عمرو فی مکان هذا السؤال ووقفه ففی الصحیحین «وقف فی حجة الوداع بمنی للناس یسالونه» وفی روایة للبخاری «رایته عند الجمرة وهو یسال» وفی روایة له «وقف علی ناقته» وعند مسلم «اتاه رجل یوم النحر وهو واقف عند الجمرة» وفی روایة له «رایته علی ناقته بمنی» وفی روایة له «بینما هو یخطب یوم النحر» وقال الدارقطنی فی سننه قال لنا ابو بکر النیسابوری ما وجدت یخطب الا فی حدیث ابن جریج عن الزهری وهو حسن انتهی وجه الجمع بینها انه لا اختلاف فی المکان فقوله «بمنی» لا ینافیه **قوله** «عند الجمرة» لانها اول منی **وقوله** «علی ناقته» مع **قوله** «یخطب» لا منافاة ایضا بینهما اذ قد یکون خطب علی راحلته وقال الداودی حکایة عن مالک معنی یخطب ای وقف للناس یعلمهم لا انها من خطب الحج قال شیخنا و یحتمل انه کان فی خطبة یوم النحر وهی الخطبة الثالثة من خطب الحج واما **قوله** «یوم النحر» فهو معارض لروایة البخاری لحدیث ابن عباس «رمیت بعد ما امسیت» فهذا یدل علی ان السؤال کان بعد المساء اما فی اللیل او فی الیوم الذی یلیه او ما بعده انتهی (قلت) لا معارضة لانا قد ذکرنا ان المساء یطلق علی ما یطلق علیه العشی والرواح والعشی یطلق علی ما بعد الزوال وذکر ابن حزم فی حجة الوداع ان هذه الاسئلة کانت بعد عوده الی منی من افاضة یوم النحر وقال المحب الطبری یحتمل انها تکررت قبله وبعده وفی اللیل والله اعلم وقال القاضی عیاض یحتمل ان ذلک فی موضعین احدهما وقف علی راحلته عند الجمرة ولم یقل فی هذا الوجه انه خطب وانما فیه انه وقف وسئل والثانی بعد صلاة الظهر یوم النحر وقف للخطبة فخطب وهی احدی خطب الحج المشروعة یعلمهم فیها ما بین ایدیهم من المناسک وقال النووی وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** «فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا» ای کنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمی وله نظائر اشار الیه بقوله «واشباه ذلک» ای من الاشیاء التی کان یحسبها علی خلاف الاصل ووقع ذلک بعبارات مختلفة ففی روایة یونس عند مسلم «لم اشعر ان الرمی قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمی وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر» وفی روایة ابن جریج «کنت احسب ان کذا قبل کذا» ووقع فی روایة محمد بن ابی حفصة عن الزهری عند مسلم «حلقت قبل ان ارمی وقال آخر افضت الی البیت قبل ان ارمی» وفی حدیث معمر عند احمد زیادة الحلق قبل الرمی وایضا فحاصل ما فی حدیث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشیاء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمی والنحر قبل الرمی والافاضة قبل الرمی والاولان فی حدیث ابن عباس ایضا وعند الدارقطنی من حدیث ابن عباس ایضا السؤال عن الحلق قبل الرمی وکذا فی حدیث جابر وفی حدیث ابی سعید عند

الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة مماقبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود السؤال عن السعى قبل الطواف قوله «لهن كلهن» اللام فيه امامتعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولاحرج اومتعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن اومتعلق بلاحرج اى لاحرج لاجلهن عليك قوله «عن شيء» اى من الامور التى هى وظائف يوم النحر ۞

۳۱۹ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عيسى بنُ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنّهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما قال وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقتِهِ فذكرَ الحديث ﴾

هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحاق كذا وقع فى رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب ونسبه ابو على بن السكن فقال اسحاق بن منصور ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج من مسند اسحاق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروى من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحاق عن يعقوب وابن شيرويه يروى عن اسحاق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحاق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروى عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رضى الله تعالى عنهم وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعيسى قال الواقدى مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا راى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته» قال ابن عبد البر فى وقوف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته مع ماروى عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعى ومالك قالوا رمى جمرة العقبة راكبا قال مالك وفى غير يوم النحر ماشيا وعن ابى حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبى ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا (قلت) يرد هذا مارواه الترمذى مصححا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى ﷺ يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التى بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا فى الافضل من ذلك فذهب احمد واسحاق الى استحباب الرمى ماشيا وروى البيهقى باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشى فى رمى ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضى عياض ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب اومشى ولا ينزل ان كان راكبا لرمى ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمى ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمى ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب فى اليوم الاول والآخير والمشى فيما بينهما وروى البيهقى باسناده الى عطاء بن ابى رباح قال رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين وحمله البيهقى على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووى فى شرح مسلم عن الشافعى وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا فى يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمى بعده رمى كرمى الجمرتين الاولى والوسطى فى الايام الثلاثة يرمى ماشيا وان لم يكن بعده رمى كرمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة فى الايام الثلاثة فيرمى راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان ۞

﴿ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد فى رواية عن الزهرى واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد «رايت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاء رجل» الحديث *

﴿ بابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعائر الحج فاراد البخارى ان يبين ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى (قلت) اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوى فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى (قلت) رد هذا القائل عن الطحاوى او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوى مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيئا اصلا فى الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذى رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة القائل المذكور واجيب بانه ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى (قلت) ليت شعرى ما وجه هذا الذى ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل فى امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم التبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم فى الرد على الطحاوى فى قوله ولم ينقل احد انه عليه السلام علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوى ولم ينقل احد الى آخره لا ينفى وقوع ذلك او شىء منه فى نفس الامر بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى (قلت) كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوى بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفى دلالة حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفى نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخارى ومسلم «وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه» وفى رواية اخرى لمسلم «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه» وفى رواية الترمذى «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح» الحديث وليس فى شىء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس فى احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه «قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر» الحديث وروى النسائى عن جابر «ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى» الحديث وروى ابن ماجه والبيهقى عن جابر ايضا يقول «قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح» وروى الائمة الستة خلا الترمذى عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على انه خطبة فروى الشيخان والنسائى من رواية ابن طاوس عن ابيه «عن ابن عباس ان النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج» وروى البخارى واصحاب السنن خلا الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس قال «كان النبى

صلى

ﷺ يسال يوم النحر بمنى » الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال «سئل النبي ﷺ عن حلق » الحديث وروى البخاري من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس « قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمي» الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقدمضى في الباب الذي قبله مايوضح ماذكرناه هنا *

٣٢٠ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني يحيَى بنُ سعيدٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ غزْوانَ قال حدثنا عكرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خطَبَ النَّاسَ يوْمَ النَّحْرِ فقال ياأيُّها النَّاسُ أيُّ يومٍ هذَا قالوايومٌ حرَامٌ قال فأيُّ بلَدٍ هذَا قالوابلَدٌ حرَامٌ قال فأيُّ شهْرٍ هذَاقالوا شهْرٌحرَامٌ قال فإنَّ دِماءَكُمْ وَأموَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ علَيْكُمْ حرَامٌ كَحُرْمَةِ يوْمِكُمْ هذَا في بلَدِكُمْ هذَا في شهْرِكُمْ هذَا فأعادَها مِرارًا ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فقال اللَّهُمَّ هلْ بلَّغْتُ اللَّهُمَّ هلْ بلَّغْتُ قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فوَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ إنها لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ فلْيُبلِغْ الشَّاهِدُ الغائِبَ لاَ ترْجِعُوا بعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعْضُكُمْ رِقابَ بعْضٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « خطب الناس يوم النحر » وقد ذكرنا ان قوله « خطب » ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مدنيان ويحيى بصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « خطب الناس يوم النحر » قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه مايدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس مارواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات كما سيأتي في هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث الهرماس بن زياد وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة » الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته قوله « فقال يا ايها الناس » خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغائبين كما يأتي ذلك عن قريب قوله « اي يوم هذا » خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الآخران قوله « قالوا يوم حرام » يعني يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في قوله « بلد حرام وشهر حرام » وقال الكرماني (فان قلت) المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما (قلت) السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال ﷺ اليس هذا يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى (قلت) ليس لهذا الرد وجه لانه لامانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره

بناء على ان الخطبة فى حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول به خصمهم قوله « واعراضكم » جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقى العرض اى برىء ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة اوخبيثة وفى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر فى النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله « كحرمة يومكم هذا » انما شبهها فى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض قوله « فاعادها مرارا » اى اعاد المذكورات مرارا واقله ان يكون ثلاث مرات قوله « ثم رفع رأسه » وفى رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع رأسه الى السماء قوله « اللهم هل بلغت » انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ﷺ ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قوله « انها لوصيته » اى ان الكلمات التى قالها لوصيته الى امته يريد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر فى ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله « فليبلغ الشاهد الغائب » واللام فى قوله « لوصيته » مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ وذكرنا ان الضمير فى انها يرجع الى الكلمات التى قالها وهي « فليبلغ الشاهد » الى آخره والضمير وان كان مقدما فى الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر فى المعنى قوله « لا ترجعوا بعدى كفارا » قال الكرمانى اى كالكفار اولا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال وقال الطيبي اى لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين (قلت) ذكروا فيه اقوالا • الاول كفر فى حق المستحل بغير حق . الثانى كفر النعمة وحق الاسلام . الثالث يقرب من الكفر ويؤدى اليه . الرابع فعل كفعل الكفار . الخامس حقيقة الكفر يعنى لا تكفروا بل دوموا مسلمين . السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر . السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا (فان قلت) ما معنى قوله بعدى وهم لو رجعوا فى زمانه ﷺ كان لهم هذا الذى ذكره لهم (قلت) انه ﷺ قد علم انهم لا يرجعون فى حياته اواراد بعد فراقى من موقفى هذا او المعنى بعد حياتى قوله « يضرب بعضكم رقاب بعض » الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض وضبطه بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمن اى ان ترجعوا بعدى وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله « فلا ترجعوا بعدى كفارا » فينبغى ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اى فى اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى (الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) انتهى (قلت) هذا كله فى شرح قوله ﷺ « لا ترجعوا بعدى ضلالا » لان المتن الذى شرحه وهو متن المشكاة وقع « ضلالا » ثم قال ويروى « كفارا » ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستانفة الى آخره *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا فى الحج فى ثلاثة ايام الاولى فى اليوم السابع من

ذى

ذى الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب فى ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله ﷺ يوم السابع وكذا ابوبكر رضى الله تعالى عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر . وفى التلويح واما الخطب التى وردت فى الآثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعى وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . وقال النووى الخطب المشروعة فى الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع قال وهى مسنونة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وكلها افراد الا التى يوم عرفات فانها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة انتهى . ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر «حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب» وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضميرة عن ابيه او عمه قال «رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يوم عرفة» وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه «فلما اتى عرفة» فذكر كلاما . وفيه «حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس» الحديث وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعه يقول اى يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاى شهر احرم قالوا هذا الشهر» الحديث وعن العداء بن خالد «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادى باعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا» الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرى اى يوم هذا الحديث وروى الطبرانى فى معجمه من حديث ابن عباس «لما وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اى يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام» الحديث . ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال «رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى» وروى عن ابى امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى» وروى عن رافع بن عمرو المزنى قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء» الحديث وروى ابن ابى شيبة عن مسروق ان النبى ﷺ خطبهم يوم النحر . ومنها خطبة اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعنى سيدنا رسول الله ﷺ يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابى حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم النفر وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت «خطبنا النبى ﷺ يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق» وعن رجلين من بنى بكر «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته» وروى احمد من حديث ابى حرة الرقاشى «عن عمر قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون فى اى شهر انتم» الحديث وروى الدارقطنى من حديث كعب بن عاصم الاشعرى «ان رسول الله ﷺ خطب بمنى اوسط ايام الاضحى» وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية فى شىء من صلاتها . ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه ﷺ خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا وروى الدارقطنى من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابى سبرة عن ابيه عن جده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق» قال ابن قدامة يعنى يوم النفر الاول وروى عن ابى هريرة

رضى الله تعالى عنه انه كان يخطب الشركله وفى المصنف وكذلك ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما *

٣٢١ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ﴾

ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبى ﷺ يوم النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويستانس بهذا المقدار فى وجه المطابقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليحمدى * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى وان عمرا مكى وان جابرا بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث طرف من حديث سيأتى فى باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر وابى الوليد وآدم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه فى اللباس عن ابى نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازى وعن ابى كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن على بن خشرم وعن على ابن حجر واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفى الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فى الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب *

﴿ تابعه ابن عيينة عن عمرو ﴾

اى تابع شعبة سفيان بن عيينة فى رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخارى بانه تابعه فى الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة *

٣٢٢ ـ ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال خطبنا النبى ﷺ يوم النحر قال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسي . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس عبدالرحمن بن ابي بكرة واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. السادس حميد بن عبدالرحمن قال الكرماني هو حميد بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبدالرحمن الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبدالرحمن بن ابي بكرة لكون عبدالرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا (قلت) كل واحد من حميد بن عبدالرحمن بن عوف وحميد بن عبدالرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد ههنا. السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري وان اباعامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة بصريون وحميد بن عبدالرحمن ان كان هو الحميري فهو بصري وان كان ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبدالرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ اوعى من سامع *

(ذكر معناه) مما لم نذكره هناك **قوله** «ورجل» بالرفع لاغير عطفا على عبدالرحمن **قوله** « افضل في نفسي من عبدالرحمن» يعني من ابن ابي بكرة **قوله** « حميد بن عبد الرحمن » ارتفاع حميد على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو حميد بن عبدالرحمن الحميري **قوله** « اليس يوم النحر » بنصب يوم على انه خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** «اليس ذو الحجة » بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر (قلت) نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفي المثلث لابن سيده جعلهما سواء ولكن في السن العامة الكسرة اشهر **قوله** « اليست بالبلدة الحرام » الضمير في اليست يرجع الى البلد في قوله «اي بلد هذا» قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الاترام كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابي يقال ان البلدة خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها) قوله « الى يوم تلقون » بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية قوله «اللهم اشهد » لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه قوله « فرب مبلغ » بفتح اللام المشددة اي رب شخص بلغه كلامي كان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله قوله «اوعى» اي احفظ (فان قلت) كلمة رب اصلها التقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا (قلت) الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه . ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس. وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه. وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع *

٣٢٣ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَزِيد بنُ هارُونَ قال أخبرنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بِمِنًى أتَدْرُونَ أيَّ يَوْمٍ هذَا

قالوا الله ورسوله أعلم فقال فإن هذا يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام أفتدرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «قال النبي ﷺ بمنى لان» قوله بهذه الكلمات اعنى قوله «افتدرون» الى آخره عبارة عن خطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التى فيها شيء من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه في اول الباب ❋ ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروى عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنهم ❋ الحديث اخرجه البخارى ايضا في الديات عن ابى الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب عن عبدالله بن عبدالوهاب وفى الحدود عن محمد بن عبدالله وفي المغازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود في السنة عن ابى الوليد به واخرجه النسائى في المحاربة عن احمد بن عبدالله بن الحكم واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم **قوله** «بمنى» في محل النصب على الحال والباء بمعنى فى **قوله** «افتدرون» وفي رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال اوتدرون ❋

﴿ وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي ﷺ يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التى حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر» ورواه ابن ماجه ايضا والطبرانى **قوله** «بين الجمرات» بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذى وقف فيه كما ان في الرواية التى قبلها تعيين الزمان وكما ان فى حديثى ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت في اليوم في رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابن داود والنسائى ولفظه «رايت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث **قوله** «في الحجة التى حج» ووقع في رواية الكشميهنى «في حجته التى حج» وللطبرانى «في حجة الوداع» **قوله** «بهذا» قال الكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرمانى هذا التفسير وقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده (قلت) فى طريق محمد بن زيد عن جده «قالوا الله ورسوله اعلم» وفي طريق هشام بن الغاز الذى وصله ابو داود وابن ماجه قالوا «يوم النحر» وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر فيما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان فى طريق هشام ورد اللفظان المذكوران اعنى التفويض والجواب وفي تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبى ﷺ ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب **قوله** «وقال هذا يوم الحج الاكبر» اى يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل هو الذى يقال له

الحج

الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذى كان رسول الله ﷺ هو واقفا فيه الحج الاكبر وقيل انما قال عليه الصلاة والسلام «هذا يوم الحج الاكبر» لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذى باب ماجاء فى الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر» ورواه الترمذى رحمه الله تعالى ايضا عن على رضى الله تعالى عنه موقوفا وقال وهو الاصح (قلت) انفرد الترمذى باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روى من غير طريق ابن اسحاق عن ابى اسحاق مرفوعا ورواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية مغيرة الضبى ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه وفى الباب عن عبدالله بن عمر وقد ذكر الآن وعن ابى هريرة رواه ابوداود عنه قال «بعثنى ابوبكر رضى الله تعالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان» ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج . وعن عبدالله بن ابى اوفى رواه ابن مردويه فى تفسيره عنه عن النبى ﷺ قال «يوم الاضحى يوم الحج الاكبر» وفى اسناده ضعف . وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذى فى حديث طويل فى الفتن والتفسير عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر» . وعن رجل من اصحاب النبى ﷺ رواه النسائى عنه قال «قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخطومة فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر» . وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو مارواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس «عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر» ولايعارض هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد اونؤول هذا كتاويل قوله «الحج عرفة» على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله «يوم النحر يوم الحج الاكبر» بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمى والحلق والطواف فيه وفى شرح الترمذى لشيخنا زين الدين رحمه الله تعالى . واختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر على اقوال . احدها انه يوم النحر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعبدالله بن ابى اوفى والشعبى ومجاهد . والقول الثانى انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر . والقول الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثورى وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه» زاد فى رواية «بالناس» **قوله** «فطفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» . اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع منها ماوضع للدلالة على الشروع فى الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهرى طفق يفعل كذا يطفق طفقا اى جعل يفعل ومنه قوله تعالى (وطفقا يخصفان) قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى (قلت) الاول من باب علم يعلم والثانى من باب ضرب يضرب فافهم ووقع فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله «يوم الحج الاكبر» وبين قوله «فطفق» من الزيادة وهى قوله «ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم» **قوله** «فودع الناس» لانه علم انه لايتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك مارواه البيهقى وهو «انها نزلت (اذاجاء نصر الله والفتح) على رسول الله ﷺ فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال ياايها الناس ان كل دم كان فى الجاهلية» الحديث بطوله ورواه ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الزبذى حدثنى صدقة بن يسار «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ اوسط ايام التشريق بمنى وهو فى حجة الوداع اذاجاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه

الوداع » الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف **قوله** « فقالوا » اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها *

﴿ بابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهى الماء المعد للشرب وسقاية العباس فى المسجد الحرام مشهورة **قوله** « اوغيرهم » اى او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض اوشغل كالحطابين والرعاء والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالى منصوب على الظرفية (فان قلت) ليس فيه جواب الاستفهام (قلت) الظاهر انه اكتفى بما فى حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخارى لايرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض و يحتمل ان يكون طرد الاباحة فى ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب *

٣٢٤ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قالَ حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُما رَخَّصَ النبيُّ ﷺ ﴾

اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه فى الطريق الاول بقوله رخص وفى الثانى بقوله اذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيما ذا وبين ذلك فى الطريق الثالث كما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة * ورجاله خمسة * الاول محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد وهو من افراده * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبدالله الهمدانى الكوفى * الثالث عبيد الله العمرى وقد تكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله ابن عمر رضى الله تعالى عنهم * واخرجه مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** « رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام فى هذا الباب مستقصى فى باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيدالله عن نافع رضى الله عنهما عنه *

٣٢٥ ـ ﴿ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى قالَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرَنِى عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ ﴾

هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابى زكريا السختيانى البلخى الذى يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرسانى البصرى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبيدالله العمرى عن نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيدالله عن نافع **قوله** « اذن » اى اذن للعباس بن عبدالمطلب للسقاية بان يبيت ليالى منى بمكة *

﴿ قالَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قالَ حدثنا أبِى قالَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قالَ حدثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ العَبَّاسَ رضى اللهُ عنه اسْتَأْذَنَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقايَتِهِ فأذِنَ لَهُ ﴾

هذا الطريق ثالث اخرجه عن محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا فى باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ « استاذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له » وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالى ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله ﷺ فى ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة

لاجل

لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول * واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه لاشيء عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري رضي الله عنه *

﴿ تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة ﴾

اى تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع «عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له» **قوله** «وعقبة بن خالد» عطف على قوله «ابو اسامة» اى تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه **قوله** «وابو ضمرة» عطف على ماقبله اى تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات هنا بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلاشك فيه الدراوردي وعلي بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله *

﴿ باب رمي الجمار ﴾

اى هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لايدل الا على بيان وقت الجمار *

﴿ وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الآن وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير «عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس» ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير «عن جابر قال كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس **قوله** «ضحى» الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** «ورمى بعد ذلك بعد الزوال» يعني رمى الجمار ايام التشريق * ويستفاد من الحديث حكمان * الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى وماقاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى بني لاترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي لشيخنا واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي فجزم في الشرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه مادامت ايام منى * وفي المحيط اوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما • الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول او الثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز في الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي و يجبر ذلك بالدم *

٣٢٦ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قال سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ قال إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قال كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من الذي ذكرناه قبل هذا وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان ومسعر قوله «متى ارمي الجمار» يعني في غير يوم الاضحى قوله « اذا رمى امامك » اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد اليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ قوله «فارمه» بهاء ساكنة لانها هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه «فقلت له ارأيت ان اخر امامي» اي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي ولفظه «فاذا زاغت الشمس» او زالت قوله « كنا نتحين » على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت قوله « فاذا زالت الشمس رمينا» اي في ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيما قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي و يجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا أخر رمي يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعند ابي حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم *

﴿ باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ﴾

اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد به رمي جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة وهي ان يرمي من بطن الوادي من اسفل الى اعلى (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن عطاء ان النبي ﷺ كان يعلوا اذا رمى الجمرة (قلت) هذا في الجمرتين الآخرتين واما في جمرة العقبة فمن بطن الوادي *

حدثنا

٣٢٧ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره . الثاني سفيان الثوري . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس عبدالرحمن بن يزيد النخعي . السادس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبدالرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو الاعمش وابراهيم وعبدالرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابي الحياة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وهناد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن ابي الحياة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به *

(ذكر معناه) قوله « رمى عبدالله » اي ابن مسعود اي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي اي وقف في بطن الوادي قوله « يا ابا عبدالرحمن » اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله « والذي لا إله غيره » الى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبدالرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرههم منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه الشرع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السنة رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من اسفلها كره وفي التوضيح ولو رماها من أسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمى جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبدالله يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفلها احب الي وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها * وفيه انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة *

﴿ وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا ﴾

هذا تعليق وصله عبدالرحمن بن منده باسناده الى عبدالله بن الوليد المدنى هذا عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه *

﴿ بابُ رَمْيِ الجِمارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان عدد رمى الجمار انما هو بسبع حصيات بفتح الصاد والياء جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ماوقع فى رواية ابى الحسن حصايات *

﴿ ذَكَرَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى ذكر السبع عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ ووصله البخارى فى باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على مايانى ان شاء الله تعالى *

٣٢٨ ـ ﴿ حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عنْ اِبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه أنَّهُ انْتَهَى إلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ومِنًى عَنْ يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبْعٍ وقال هٰكَذَا رَمَى الَّذِى اُنْزِلَتْ عَلَيهِ سورَةُ البَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعى قوله «الى الجمرة الكبرى» هى جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة قوله «ومنى عن يمينه» اى وجعل منى عن يمينه قوله «ورمى بسبع» اى بسبع حصيات * ويستفاد منه ان رمى الجمرة لابد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى بست فلاشىء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائى من حديث سعد بن مالك رضى الله عنه «قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض» وروى ابو داود والنسائى ايضا من رواية ابى مجلز قال سألت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن شىء من امر الجمار فقال ماادرى رماها رسول الله ﷺ بست او سبع والصحيح الذى عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس وشك الشاك لايقدح فى جزم الجازم فانه رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضى عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعى وذهب الشافعى وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فاكثر دما وللشافعى قول آخر ان فى الحصاة ثلث دم وله قول آخران فى الحصاة درهما . وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة اولقمة وذكر الطبرى عن بعضهم انه لو ترك رمى جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك وقال انما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى ابن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات وقال الحكم وحماد من نسى جمرة اوجمرتين اوحصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسى شيئا من رمى الجمار فذكر ليلا اونهارا فليرم مانسى ولاشىء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول الاوزاعى وقال مالك ان نسى حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمى ذبح شاة وان نسى جمرة تامة ذبح بقرة . واختلفوا فيمن

رمى

رمى سبع حصيات في كل مرة واحدة فقال مالك والشافعي لايجزيه الا عن حصاة واحـدة ويرمى بعدها ستا وقال عطاء تجزيه عن السبع وهو قول ابى حنيفة كما في سياط الحدسوطا سوطا ومجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه هذا الذي ذكر عن ابى حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمى ست مرات (قلت) العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب ۰ ومن فوائده انه يرمى الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة وتكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة و يجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ۰ ومنها انه لابد من مسمى الرمي وانه لا يكفى الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزى، قال وقال اصحاب الرأى يجزىء الطرح ولا يجزء الوضع قال ووافقنا ابوثور إلا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفى الوضع (قلت) قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها لانه رمى حقيقة ۰ ومنها ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمراد السبج وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير ۞

﴿ بابُ منْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عنْ يَسَارِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله «فجعل» ويروى «وجعل» بالواو ۞

٣٢٩ ــ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ أنَّهُ حَجَّ معَ ابنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه فرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عنْ يَسارِهِ ومِنًى عنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قال هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورَةُ الْبَقَرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أخرجه عن آدم ابن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى في الحديث السابق ۞

﴿ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة ۞

﴿ قالَهُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال بالتكبير مع كل حصاة عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما راويا عن النبي ﷺ وهذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم يأتى بعد هذا الباب الذي يلي هذا الباب ۞

٣٣٠ ــ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ علَى المِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيها الْبَقَرَةُ والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيها آلُ عِمْرَانَ والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قال فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإبْرَاهِيمَ فقال حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ أنَّهُ كانَ معَ ابنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حاذَى بالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قال مِنْ هٰهُنا والَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته الترجمة في قوله «يكبر مع كل حصاة» وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والأعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق **قوله** «قال سمعت الحجاج يقول» هذا حكاية عن الأعمش عن الحجاج لأجل اظهار خطئه ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ولا الى النساء ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي تذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود. فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابرهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل عليه السلام تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله ﷺ وان كان يريد تاليف السورة بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل على انه لم يرد الانظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقول تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسمت الشيء بلازمه قوله «فاستبطن الوادي» اي دخل في بطن الوادي قوله «حتى اذا حاذى بالشجرة» اي قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من اغصانها قوله «اعترضها» اي الشجرة قال بعضهم (قلت) معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودي قوله «فرمى» اي الجمرة قوله «يكبر» جملة حالية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ منها لا بد من رمي سبع حصيات . ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يمده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان سبح لا شيء عليه *

باب

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها ☆

قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ

اى قال عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرج البخارى هذا مسندا فى الباب الذى يلى هذا الباب وقد روى احمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف ☆

باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة **قوله** «يقوم» اى يقف عندهما طويلا واختلفوا فى مقدار مايقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابى مجلز قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة اشبار ثم يرمى وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المثين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما قوله «ويسهل» بضم الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة اى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصاحب الذى لا ارتفاع فيه قوله «مستقبل القبلة» كلام اضافى وقع حالا وقال الكرمانى يسهل ان ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل ☆

٣٣١ – حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخارى وذكره ايضا فى بابين بعده وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وطلحة بن يحيى بن النعمان بن ابى عياش الزرقى الانصارى المدنى وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الحديث (فان قلت) فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوى ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا (قلت) وثقه ابن معين على ان البخارى لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** «الجمرة الدنيا» بضم الدال وبكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة **قوله** «على اثر كل حصاة» اثر الشىء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه **قوله** «حتى يسهل» بنصب اللام بتقدير ان وقدمر تفسيره عن قريب **قوله**

«فيقوم طويلا» وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا قوله «ويرفع يديه» اى في الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروى مالك منعه في جميع المشاعر وروى في الاستسقاء «رافعا يديه وقد جعل بطونهما الى الارض صلى الله تعالى عليه وسلم» وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب قوله «ثم يرمي الوسطى» اى الجمرة الوسطى قوله «ثم يأخذ ذات الشمال» بكسر الشين اى جانب الشمال قوله «ثم يرمى جمرة ذات العقبة» هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التى عند العقبة» قوله «ثم ينصرف» وفي رواية سليمان «ولا يقف عندها» *

﴿ بابُ رفعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنيا والوُسْطَى ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اى القريبة الى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة *

٣٣٢ ـ ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني أخِي عنْ سُلَيْمَانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي ولاَ يَقِفُ عِنْدَها ويَقُولُ هَكَذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ﴾

هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب *

﴿ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية *

٣٣٣ ـ ﴿ وقال مُحَمَّدٌ حدثنا عثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أمامَها فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو وكانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ ثُمَّ يأتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسارِ مِمَّا يَلِي الوادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يأتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ولاَ يَقِفُ عِنْدَها. قال الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هذا عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ ﷺ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «رافعا يديه يدعو» ﴿ورجاله اربعة﴾ الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه

فقال

فقال ابو علی بن السکن هو محمد بن بشار وقال الکلاباذی هو محمد بن بشار او محمد بن المثنی قال وروی البخاری ایضا فی جامعه عن محمد بن عبدالله الذهلی وقال بعضهم وجزم غیره بانه الهذلی (قلت) لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف فی هؤلاء المحمدین فقال ابن السکن هو محمد بن بشار ولم یجزم به وقال الکلاباذی بالشك بین محمد بن بشار وبین محمد ابن المثنی قال وروی البخاری فی جامعه ایضا عن محمد بن عبدالله الذهلی ولم یجزم باحدمنهم • الثانی عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری • الثالث یونس بن یزید الایلی • الرابع محمد بن مسلم الزهری (فان قلت) ما نقول فی هذا الحدیث هل هو مسند ام مرسل (قلت) قال الکرمانی هذا من مراسیل الزهری ولا یصیر مسندا بما ذکره آخرا لانه قال یحدث بمثله لا بنفسه انتهی وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بین اهل الحدیث بان الاسناد بمثل هذا السیاق موصول وغایته انه من تقدیم المتن علی بعض السند وانما اختلفوا فی جواز ذلك ثم قال واغرب الکرمانی فقال ونقل ما قاله الذی ذکرناه عنه ثم قال ولیس مراد المحدث بقوله فی هذا بمثله الا نفسه ثم احتج فی دعواه بما رواه الاسماعیلی عن ابن ناجیة عن ابن المثنی وغیره عن عثمان بن عمر وقال فی آخره قال الزهری سمعت سالما یحدث بهذا عن ابیه عن النبی ﷺ فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهی (قلت) لیت شعری من این هذا التصرف وکیف یصح احتجاجه فی دعواه بحدیث الاسماعیلی فان الزهری فیه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحدیث عن ابیه وابوه صرح عن النبی ﷺ فکیف یدل هذا علی ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شیء عجیب لان بین قوله یحدث بهذا عن ابیه وبین قوله یحدث مثل هذا عن ابیه فرقا عظیما لان مثل الشیء غیره فکیف یکون نفسه تیقظ فانه موضع التأمل قوله «رافعا یدیه» نصب علی الحال قوله «یدعو» جملة وقعت حالا ایضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقیة الکلام قد مرت آنفا *

باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ والحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

ای هذا باب فی بیان استعمال الطیب بعد رمی جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة ای قبل طواف الزیارة وهو طواف الرکن وانما لم یشر الی الحکم فی ذلك فی الترجمة لاجل الخلاف فیه قال ابن المنذر اختلف العلماء فیما ابیح للحاج بعد رمی جمرة العقبة قبل الطواف بالبیت فروی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه وابن الزبیر وعائشة رضی الله عنها انه یحل له کل شیء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعی والیه ذهب ابو حنیفة والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فیه بحدیث الباب وروی عن عمر وابنه انه یحل له کل شیء الا النساء والطیب وقال مالك یحل له کل شیء الا النساء والصید وفی المدونة اکره لمن رمی جمرة العقبة ان یتطیب حتی یفیض فان فعل فلا شی علیه (قلت) مذهب عروة بن الزبیر وجماعة من السلف رضی الله عنهم انه لا یحل للحاج اللباس والطیب یوم النحر وان رمی جمرة العقبة وحلق وذبح حتی تحل له النساء ولا تحل له النساء حتی یطوف طواف الزیارة واحتجوا فی ذلك بما رواه الطحاوی حدثنا یحیی بن عثمان قال حدثنا عبدالله بن یوسف قال حدثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عروة عن ام قیس بنت محصن قالت دخل علی عکاشة بن محصن وآخر فی منی مساء یوم الاضحی فنزعا ثیابهما وترکا الطیب فقلت مالکما فقالا ان رسول الله ﷺ قال لنا من لم یفض الی البیت من عشیة هذه فلیدع الثیاب والطیب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبیدالله بن الحسن وخارجة بن زید وابراهیم النخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی واحمد فی الصحیح وابو ثور واسحق اذا رمی المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له کل شیء کان محظورا الا الاحرام الا النساء *واختلفوا فی حکم الطیب فقال ابو حنیفة واصحابه والشافعی واصحابه واحمد فی روایة حکم الطیب حکم اللباس فیحل کما یحل اللباس وقال مالك واحمد فی روایة حکم الطیب حکم الجماع فلا یحل له حتی یحل الجماع واحتج ابو حنیفة ومن معه بحدیث الباب *وقال صاحب التوضیح واحتج الطحاوی لاصحابه بحدیث عائشة رضی الله تعالی عنها مرفوعا «اذا رمیتم وحلقتم فقد حل لکم الطیب والثیاب وکل شیء الا النساء» وفیه الحجاج بن ارطاة وبحدیث الحسن البصری عن ابن عباس ولم یسمع منه «قال اذا رمیتم الجمرة فقد حل لکم

كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله ﷺ يضمخ راسه بالمسك افطيب هو (قلت) سبحان الله آثار التعصب الباطل لاتخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوی لابی حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذی ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج بن ارطاة وقد احتجت به الاربعة والبيهقی ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصری لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصری وانما هو الحسن العرنی وقد روی عن يحيى بن معين ان الحسن العرنی لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافی على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصری والعرنی ومع هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائی وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لايعارض حديث عائشة رضی الله عنها لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ *

٢٣٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ القَاسِمِ وكانَ أفضَلَ أهلِ زَمانِهِ أنَّهُ سَمِعَ أباهُ وكانَ أفضَلَ أهلِ زمانِهِ يقولُ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حِينَ أحْرَمَ ولِحِلِّهِ حِينَ أحَلَّ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ وبَسَطَتْ يَدَيْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها «طيبت» الى آخره والحديث مضى في باب الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الى آخره وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابی بكر الصديق رضی الله تعالى عنهم قوله «انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه» ای كان ابوه محمد بن ابی بكر الصديق افضل اهل زمانه ويروى حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من على بن المدينی وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك (قلت) اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لندبتها في عنق القاسم يعنی الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله «حين احرم» ای حين اراد الاحرام قوله «ولحله حين احل» ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لايجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله «قبل ان يطوف» ای قبل ان يطوف طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك *

﴿ بابُ طَوَافِ الوَدَاعِ ﴾

ای هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب *

٢٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا قال أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ان يكون آخر عهدهم بالبيت» وهو لايكون الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع * ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخاری ايضا عن مسلم ابن ابراهيم فعن قريب يأتي واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابی بكر بن ابی شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائی فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقری والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله «امر الناس» على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبی صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى * وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم «عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت » وفى رواية « فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى » وفى رواية البيهقى «ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس انى لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول ما فى كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فابقى» قوله «اما لا» بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفية وهو الصواب المشهور قال القاضى ضبطه الطبرى والاصيلى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانبارى قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون فى الميم وما زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفية قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله «بالبيت» خبر كان بمعنى طواف الوداع لابد ان يكون آخر العهد به قال النووى هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شىء فى تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الآفاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا فى الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شىء عليه وقال عطاء والثورى وابو حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما * واختلفوا فى حد القرب فروى ان عمر رضى الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابى حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعى يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثورى يرجع ما لم يخرج من الحرم * واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له فى شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثورى والشافعى واحمد وابو ثور وقال مالك لا باس ان يشترى بعض حوائجه وطعامه فى السوق ولا شىء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه *

٣٣٦ ـ ﴿ حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قال أخبرنا ابن وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضى اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ﴾

مطابقته الترجمة فى قوله « ثم ركب الى البيت فطاف به » لان المراد به طواف الوداع (فان قلت) ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال (قلت) لابد فى هذا انه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده * ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاسماعيلى تكلم احمد فى حديث عمرو عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا اتى البخارى بالمتابعة ايضا قوله «بالمحصب» الباء فيه متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه *

﴿ تابعه الليثُ قال حدثني خالدٌ عن سعيدٍ عن قتادةَ أن أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه حدثهُ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبرانى من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكى عن سعيد بن ابى هلال وهما قد تقدما فى اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبرانى ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا *

﴿ باب إذا حاضت المرأةُ بعد ما أفاضت ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المرأة اذا حاضت بعد ما افاضت يعنى بعد ما طافت طواف الافاضة الذى هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا *

٣٣٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال أحابستُنا هي قالوا إنها قد أفاضتْ قال فلا إذًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انها افاضت قال فلا اذا » وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه ﷺ لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هى فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اى فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذى هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف فى ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا فى ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوى وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح الى نافع « عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله تعالى عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المراة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضى الله تعالى عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى ﷺ غيره فروى احمد وابو داود والنسائى والطحاوى واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن اوس الثقفى فقال اتيت عمر رضى الله تعالى عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله ﷺ فقال عمر اربت عن يديك سالتنى عن شىء سالت عنه رسول الله ﷺ لكيما اخالفه ورواه الترمذى ايضا ولفظه « خررت عن يديك » ومعنى اربت عن يديك سقطت ارابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوى عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوى فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض واخرجه مسلم ايضا (فان قلت) روى الطحاوى ايضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس « عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد

قوله

قوله «حاضت» اى بعدان افاضت يوم النحر قوله «فذكرت» اى عائشة وروى «فذكر» على صيغة المجهول قوله «احابستنا» الهمزة فيه للاستفهام اى امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه ﷺ انها ماطافت طواف الافاضة قوله «انها افاضت» اى طافت طواف الافاضة قوله «قال فلا اذا» اى قال ﷺ اى فلا حبس علينا حينئذ *

٢٣٨ — ﴿ حدثنا أبو النُّعمان قال حدثنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن عِكرِمَةَ أنَّ أهْلَ المَدِينةِ سألُوا ابنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ امرأةٍ طافَتْ ثُمَّ حاضَتْ قال لهُمْ تنفرُ قالُوا لانأخُذُ بقولِكَ ونَدَعُ قولَ زَيْدٍ قال إذا قَدِمتُمُ المَدِينةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا المَدِينةَ فَسألُوا فكانَ فِيمَنْ سألُوا أُمُّ سُلَيمٍ فذكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فذكرت حديث صفية» على مالا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى قوله «ان اهل المدينة» اى بعض اهلها لان كلهم ماسالوه وقد رواه الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بلفظ «ان ناسا من اهل المدينة» قوله «قال لهم تنفر» اى قال ابن عباس للذين سالوه تنفر هذه المراة التى طافت ثم حاضت قوله «فندع» بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفى ويروى «وندع» بالواو قوله «قول زيد» هو زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وفى رواية عبد الوهاب الثقفى افتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله «فكان فيمن سالوا ام سليم» وفى رواية الثقفى «فسالوا ام سليم وغيرها» وام سليم بضم السين هى ام انس رضى الله تعالى عنهما قوله «فذكرت» اى ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال «فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افى الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله ﷺ ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا» *

﴿ رَوَاهُ خالدٌ وقَتادَةُ عنْ عِكرِمَةَ ﴾

اى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس رضى الله عنهم انى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابوداود الطيالسى فى مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرنى رسول الله ﷺ ان انفرى وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبى ﷺ ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هى المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مختصرا فى قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا سعيد ابن سليمان الواسطى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة «عن انس ان ام سليم حاضت بعدما افاضت يوم النحر فامرها النبى ﷺ ان تنفر» اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لاينافى ان يكون طريق غيره محفوظة *

٢٣٩ — ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال رُخِّصَ لِلحائِضِ أنْ تَنفِرَ إذا أفاضَتْ قال وسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ إنها لا تَنفِرُ

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت» لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولاشئ عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو وهو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المراة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «رخص» على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي «رخص رسول الله ﷺ» قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ان قال لاتنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجئ قوله «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن» اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل «عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله ﷺ رخصة النساء وذلك قبل موت عبد الله بعام» اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخارى وهذا يدل على انه كان يفتى بمنعهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله «قال وسمعت ابن عمر» اى قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اخبر عن النبي ﷺ انه رخص لهن اى للنساء اللاتى حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم *

٣٤٠ ـ ﴿حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَقَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قال مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ لاَ قال فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قال فَلاَ بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ * وقال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لاَ * وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وحاضت صفية» الى قوله انفرى فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت والترجمة باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى في اول باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن ابى النعمان بن المنذر عن السدوسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ساكنة واسمه الوضاح بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ولنتكلم هنا بما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار

قوله

فقوله «وليلة الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي رواية المستملي ليلة الحصباء قوله «وليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم النفر وقيل لليالي المبيت بمنى التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله «ماكنت تطوفي بالبيت» اصل تطوفي تطوفين فحذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة قوله «قلت لا» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي «قلت بلى» وهي محمولة على ان المراد ماكنت اطوف وقال الكرماني ماتوجيه بلى اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله «وحاضت صفية» اى في ايام منى وسياتى في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم «لما اراد النبي ﷺ ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى» الحديث قوله «عقرى حلقى» على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وقد مر تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع والاقران قوله «فلا باس انفرى» هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابى سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجى وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازى فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قوله «مصعدا» بمعنى صاعدا اذا صعد لغة في صعد قوله «وقال مسدد» الى آخره تعليق لم يقع في رواية ابى ذر وثبت لغيره قوله «وتابعه جرير» اى تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في قوله «لا» اما رواية مسدد فى مسنده برواية ابى خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالى قدمنا» واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخاري في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابى شيبة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا» والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة (فان قلت) لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة (قلت) الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله ﷺ بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب . ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف (قلت) لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك . ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان ارادة النبي ﷺ تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابى هريرة مرفوعا «اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم» (قلت) اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم والله اعلم *

﴿ بابُ منْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادى واتسع وهي التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة *

٣٤١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ

عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قال أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح افعل كما يفعل امراؤك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بالابطح» اى صلى العصر بالابطح والحديث قدمر في باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع الى آخره واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطى عن عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقدمر الكلام فيه هناك قوله «يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجة *

٣٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والعصر» اى وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث الى آخره واخرجه ههنا عن عبد المتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبدالله بن وهب الى آخره وقدمر الكلام فيه قوله «فطاف به» اى بالبيت طواف الوداع *

﴿ باب المحصب ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة وقال النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد *

٣٤٣ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه تعني بالأبطح ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وفي رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام قوله «انما كان منزل» ويروى «منزلا» على انه خبر كان اى انما كان المحصب منزلا ينزله النبي ﷺ وليس من السنة والدليل عليه مارواه مسلم من طريق عبيد الله ابن نمير عن هشام عن ابيه «عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج» قوله «اسمح» اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (فان قلت) ماوجه الرفع في منزل (قلت) فيه وجوه . الاول ان يجعل مافى انما بمعنى الذى واسم كان الضمير الذى فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان . الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز . الثالث ان يكون منزلا منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية قوله «بالابطح» وفى رواية الكشميهنى «الابطح» بلا باء والباء فى الرواية التى هى فيها تتعلق بقوله «ينزل» وقال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اى

ليس

ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله ﷺ للاستراحة وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنها لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة *

٣٤٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفْيانُ قال عَمْرٌو عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إنما هُوَ مَنْزِلٌ نزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بيان حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطني ولما روى الترمذي حديث ابن عمر قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس (قلت) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار «عن ابي رافع قال لم يأمرني رسول الله ﷺ ان أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت» وفي الباب عن ابي هريرة وابي اسامة وانس رضي الله تعالى عنهم واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله ﷺ بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم *

﴿ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ والنُّزُولِ بالْبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

اي هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبي ﷺ في نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله «بذي طوى» بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله قبل ان يدخل مصدرية اي قبل دخوله مكة قوله «والنزول» بالجر عطف على النزول الاول قوله «التي بذي الحليفة» صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله «اذا رجع» اي الحاج من مكة وتوجه الى المدينة *

٣٤٥ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ

أنَّ ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بأَعْلَى مَكَّةَ وكانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ حاجًّا أوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ ناقَتَهُ إلاَّ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلاثًا سَعْيًا وأرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وكانَ إذا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أناخَ بالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كانَ النبيُّ ﷺ يُنِيخُ بِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان يبيت بذى طوى» وفي قوله «وكان اذا صدر عن الحج» الى آخره. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثى مشهور باسمه وكنيته **قوله** «بين الثنيتين» وهى تثنية ثنية وهى طريق العقبة **قوله** «لم ينخ» بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وقيل هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى **قوله** «باب المسجد» اى المسجد الحرام **قوله** «فياتى الركن الاسود» اى الركن الذى فيه الحجر الاسود **قوله** «سبعا» اى سبع مرات **قوله** «ثلاثا» اى يطوف من السبع ثلاث مرات **قوله** «سعيا» اى ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لثلاثا **قوله** «واربعا» اى يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران فى سعيا **قوله** «سجدتين» اى ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفى رواية الكشميهنى «ركعتين» على الاصل **قوله** «وكان اذا صدر» اى رجع متوجها نحو المدينة **قوله** «بها» اى بذى الحليفة ثم اعلم أن النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند رجوعه ليس بشىء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه *

٢٤٦ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال **حدثنا** خالِدُ بنُ الحارِثِ قال سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ قال فَحدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ قال نَزَلَ بِها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعُمَرُ وابنُ عُمَرَ * وعَنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يُصَلِّي بِها يَعْنِي المُحَصَّبَ الظُّهْرَ والعَصْرَ أحْسِبُهُ قال والمَغْرِبَ قال خالِدٌ لا أشُكُّ فِي العِشاءِ ويَهْجَعُ هَجْعَةً ويَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثى الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذى طوى قبل الدخول فى مكة وبالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثانى فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك فى كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثانى مطابق للاول ومطابق المطابق لشىء مطابق لذلك الشىء فافهم فانه دقيق *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . الثانى خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيدالله ونافع مدنيان **قوله** «نزل بها» اى بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا **قوله** «احسبه» اى اظن يعنى الشك انما هو فى المغرب لا فى العشاء **قوله** «وعن نافع غير» معلق لانه معطوف على الاسناد الذى قبله **قوله**

«ويهجع»

« يهجع » اى ينام من الهجوع وهو النوم قوله « ويذكر ذلك » اى يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ﷺ والدليل عليه ماروا ه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والله اعلم *

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

اى هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا اونهارا وقد وقع سهو عن الداودى حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما *

٣٤٧ - ﴿وقال محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك﴾

مطابقته للترجمة في قوله « واذا نفر مر بذى طوى » الى اخره . ورجاله خمسة الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق البصرى سكن الشام ومات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وروى عنه في الردة . الثانى حماد واختلف فيه فجزم الاسماعيلى انه حماد بن سلمة وجزم المزى انه حماد بن زيد الثالث ايوب السختيانى . الرابع نافع . الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث فى باب الاغتسال لدخول مكة قوله « واذا نفر مر بذى طوى » وفى رواية الكشميهنى « واذا نفر مر من ذى طوى » الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج *

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

اى هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهرى سمى موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله « والبيع » بالجر عطف على التجارة اى وفي بيان مشروعية البيع ايضا فى اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة * اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطى هي صحراء مستوية لاعلم فيها ولاجبل الا ما كان من الانصاب التى كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبنى نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذى القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله ﷺ قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابى ولقيط بن ضمرة العقيلى ومالك بن نضلة الحبشى * واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطى كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرمانى ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبرى روى

عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى * واما مجنة فهى بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهى على اميال مسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها البساتين تتصل بها وهى الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهى بضم الحاء المهملة و تخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا فى الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام فى شهر رجب وقال الرشاطى هى اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام فى السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله ﷺ يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهى ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان كان اول من ترك منها سوق عكاظ فى زمن الحوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اى سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى ان يمضى عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفى حديث ابى الزبير «عن جابر ان النبى ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث اخرجه احمد وغيره *

٣٤٨ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ أخبرنا ابنُ جريجٍ قال عمرُو بنُ دينارٍ قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما كانَ ذُو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجرَ الناسِ فِي الجَاهليَّةِ فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ كأنَّهمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله وفى التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** « متجر الناس » بفتح الميم اى مكان تجارتهم وفى رواية ابن عيينة اسواقا فى الجاهلية **قوله** « كانهم » اى كان المسلمين **قوله** « كرهوا ذلك » وفى رواية ابن عيينة « فكانهم تأثموا » اى خشيوا الوقوع فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك بغير العبادة **قوله** « حتى نزلت (ليس عليكم جناح) وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قالوا كانوا يتقون البيوع والتجارة فى الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا هيثم اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفى عن ابن عباس **قوله** « فى مواسم الحج » هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله ابن ابى زيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرمانى قوله « فى مواسم الحج » كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال بعضهم فانه مما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة فى البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابى عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى (قلت) نعم فعل الكرمانى عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرنا معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهى من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط

اخبرنا

اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي «عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت فتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فساله عن الذي سالتني عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي ﷺ فقال انتم حجاج» *

﴿ بابُ الإدِّلاجِ مِنَ المُحَصَّبِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الادتلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا *

٣٤٩ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عَنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالتْ حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فقالَتْ ما أُرانِي إلاَّ حابِسَتَكُمْ قال النبيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قال فانْفِرِي ﴾

لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة فى قوله «فلقيناه مدلجا» بتشديد الدال اى سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا *

(ورجاله ستة) الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود بن يزيد . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهؤلاء كلهم الا عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد

قوله «حاضت صفية» هي بنت حيي زوج النبي ﷺ معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي ﷺ الانصراف الى المدينة قالت ما اراني اى ما اظن نفسي الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قد مر غير مرة **قوله** «اطافت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «فانفري» اى ارحلي *

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وزَادَنِي مُحَمَّدٌ قال حدثنا مُحاضِرٌ قال حدثنا الأعْمَشُ عنْ إبْراهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رَضِي اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنا أُمِرْنا أنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقالَ النبيُّ ﷺ حَلْقَى عَقْرَى ما أُراها إلاَّ حابِسَتَكُمْ ثُمَّ قال كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ نَعَمْ قال فانْفِرِي قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنِّي لَمْ أكُنْ حَلَلْتُ قال فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَها أخُوها فَلَقِيناهُ مُدَّلِجاً فقال مَوْعِدُكِ مَكانَ كَذا وكَذا ﴾

قد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة قوله «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه قوله «وزادنى محمد» اى فى الحديث المذكور وقد اختلف فى محمد هذا فزعم الجيانى ان محمدا هذا هو الذهلى واقتصر عليه المزى فى تهذيبه فقال يقال الذهلى ووقع فى رواية ابى على بن السكن محمد بن سلام . ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفى آخره عين مهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين استشهد به البخارى واخرج له مسلم فرد حديث «من يدعونى فاستجيب له» الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخارى عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل قوله «ماأراها» اى ماأرى صفية الاحابستكم عن النفر قوله «كنت طفت» اصله أكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله «فاعتمرى» اى قال لها النبى ﷺ فاعتمرى وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة قوله «فخرج معها اخوها» اى فخرج مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم قوله «فلقيناه» اى لقينا النبى ﷺ قائل هذا هو عائشة ارادت انها واخاها لقيا النبى ﷺ مدلجا اى حال كونه مدلجا اى سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبى ﷺ متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله «فقال موعدك» اى قال النبى لعائشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرمانى (فان قلت) الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ﷺ ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد (قلت) الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذى فى ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى (قلت) فيه تعسف لايخفى والحاصل انه ﷺ لما لقيهما قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد النبى ﷺ من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أبْوَابُ العُمْرَةِ ﴾

﴿ وجوبُ العُمْرَةِ وفَضْلُها ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة فى رواية ابى ذر وانما الترجمة هكذا فى روايته عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملى فى رواية غير ابى ذر سقط قوله «ابواب العمرة» وفى كتاب ابى نعيم فى المستخرج كتاب العمرة وفى رواية الاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها فقط اى هذا باب فى بيان العمرة وفى بيان فضلها * والعمرة فى اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اى زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفى الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت فى كتب الفقه *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لَيْسَ أحَدٌ إلاَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ ﴾

لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذى ذكره عن عبدالله بن عمر ووصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن ابن جريج «عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة «من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير» وقال سعيد بن ابى

عروبة

عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر (قلت) قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لانعلم احدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لانعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ انتهى (قلت) كان شيخنا حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا يرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله ﷺ قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» (قلت) هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت ●

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما إنَّها لَقَرِينَتُها في كِتابِ الله وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

اي قال عبد الله بن عباس «ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله تعالى» يعني مذكورتان معا في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة) وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده (فان احصرتم) اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال في هذه الآية (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان الثوري انه قال تمامهما ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة (قلت) لو احتججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرا الشعبي (واتموا الحج والعمرة لله) برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى * منها مارواه الدرقطني من رواية اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات (قلت) الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها مارواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» (قلت) اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها مارواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء «عن جابر ان رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان» (قلت) قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به . ومنها مارواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس «عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر» وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر (قلت) امره بان يعتمر عن غيره * ومنها مارواه الدراقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر «عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر» فذكر الحديث وفيه «فقال يا محمد

ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر» وقال الدار قطنى هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة واخرجه ابو عوانة فى صحيحه والجوزقى والحاكم ايضا (قلت) المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمرو عن الشافعى واحمد فى رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة (قلت) قال اصحابنا العمرة سنة وينبغى ان يأتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر «ان النبى ﷺ سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل» وقال هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) قال المنذرى وفى تصحيحه له نظر فان فى سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدار قطنى لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقى ورفعه ضعيف (قلت) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفى رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله ابن عمر عن ابى الزبير «عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك» ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى (قلت) رواه الدار قطنى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الزبير «عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك» ورواه البيهقى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابى الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» وروى عبد الباقى بن قانع من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ☆ ثم اعلم ان الشافعى ذهب الى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر فى السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابى حنيفة تكره العمرة فى خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فى اربعة ايام عرفة والتشريق ☆

٣٥٠ _ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبِى صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ العُمْرَةُ إلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ ﴾

قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ثم ذكر هنا عن ابى هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذى بابا فى فضل العمرة فقال باب ما جاء فى فضل العمرة ثم روى حديث ابى هريرة المذكور عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان عن سمى الى آخره نحو رواية البخارى واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذى واخرجه ايضا النسائى من رواية سفيان بن عيينة عن سمى ومن رواية سهيل بن ابى صالح عن سمى واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمى وهو مشهور من حديث سمى وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر فى الصلاة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما» اى من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله «والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما» وقال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى (الى اموالكم) و (من انصارى الى الله) (فان قلت) الذى يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية (قلت) ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى

وقع

وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله « والحج المبرور » المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده . واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ « قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام » وفي رواية فيه بدل « افشاء السلام وطيب الكلام » وفي رواية « ولين الكلام » وهو في مسند احمد قوله «ليس له جزاء الا الجنة » اى لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث * منها ما رواه الترمذى من حديث شقيق عن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » ورواه النسائى ايضا ولما رواه الترمذى قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابى هريرة وعبدالله بن حبيش وام سلمة وجابر رضى الله تعالى عنهم (قلت) حديث عمر رواه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد » وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا » فذكره * وحديث ابى هريرة اخرجه الجماعة خلا اباداود من طرق عن منصور ☆ وحديث عبد الله بن حبيش الخثعمى رواه احمد والنسائى من رواية على الازدى عن عبيد بن عمير « عن عبد الله بن حبيش الخثعمي ان النبي ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة » وذكر الحديث واصله عند ابى داود رحمه الله ☆ وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابى اسامة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا قاسم بن الفضل عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الحج جهاد كل ضعيف » وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن على بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة * وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » *

﴿ بابُ مَنِ اعتَمَرَ قَبلَ الحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا ☆

٣٥١ ـ ﴿ حدثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ أنَّ عِكرِمَةَ بنَ خالِدٍ سأَلَ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ العُمْرَةِ قَبلَ الحَجِّ فقال لا بَأْسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله خمسة . الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعى المروزى المعروف بابن شبويه قال الدارقطني روى عنه البخارى مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الدمياطى وقال الحاكم هذا احمد بن محمد هو ابن مردويه (قلت) هو احمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وذكره ابن ابى خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا ☆ الثانى عبدالله بن المبارك المروزى . الثالث عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى . الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما * واخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن على عن أبى عاصم عن ابن جريج

واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن عثمان بن ابى شيبة عن مخلد بن يزيد و يحيى بن زكريا بن ابى زائدة كلاهما عن ابن جريج **قوله** « ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر » قيل هذا السياق يقتضى ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى (قلت) عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفى سماع ابن جريج عن عكرمة هذا **قوله** «لاباس» يعنى ليس عليه شيء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لاباس على أحد ان يعتمر قبل ان يحج *

﴿ قال عِكْرِمَةُ قال ابنُ عُمَرَ اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ ﴾

عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ إسْحاقَ قال حَدَّثني عِكْرِمَةُ ابنُ خالدٍ قال سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ مِثْلَهُ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القرشي المدنى كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه «حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا » *

٣٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حَدَّثنا أبُو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال عِكْرِمَةُ بنُ خالدٍ سألْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما مِثْلَهُ ﴾

عمرو بن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي * وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى ابو عاصم النبيل البصرى وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ماصح استدلاله على ماذكره ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذى جنح اليه ابن عمر يدل على انه على التراخي وهو الذى تعضده الاصول ان في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت ان يكون اداء في اى وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى (قلت) هذا اخذه من كلام ابن بطال وفى دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفى الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم *

﴿ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى كم له عمرة *

٣٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ قال دَخَلْتُ أنا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ فإذا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما جالِسٌ إلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ وإذَا أُناسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى قال فَسَأَلْناهُ عَنْ صَلاتِهِمْ فَقال بِدْعَةٌ ثُمَّ قال لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قال أرْبَعٌ إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قال وسَمِعْنا اسْتِنانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ فَقال عُرْوَةُ يا أُمَّاهُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ألا تَسْمَعِينَ مايَقُولُ أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ مايَقُولُ قال يَقُولُ إنَّ

رسول

رسولَ اللهِ ﷺ اعتَمَرَ أربعَ عُمُراتٍ إحداهُنَّ في رَجَبٍ قالَتْ يَرحَمُ اللهُ أبا عَبدِ الرَّحمٰنِ مااعتَمَرَ عُمرَةً إلاَّ وهُوَ شاهِدُهُ وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قطُّ *

مطابقته في قوله « كم اعتمر » وفي قوله « اعتمر اربع عمرات » وفي كونها ثلاثا على قول عائشة * ورجاله قدذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هوابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير الى آخره نحوه غير ان في روايته « والناس يصلون صلاة الضحى » وفي روايته « فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه » قوله « دخلت اناوعروة » الى آخره فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في آخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة قوله « المسجد » يعني مسجد المدينة النبوية قوله « فاذا » كلمة اذا للمفاجأة وعبدالله مبتدأ وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجأة والواو فيه للحال قوله « ناس » بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « واذا اناس » بالالف وهما بمعنى واحد قوله « قال فسألناه عن صلاتهم » اى فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد قوله « بدعة » اى صلاتهم بدعة وانما قال بدعة وانما البدعة احداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ وقد ثبت انه ﷺ صلى صلاة الضحى في بيت ام هانىء وقدمر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه قوله « قال اربع » كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « اربعا » ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب مافيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذي اعتمره النبي ﷺ اربع اى اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذى اعتمره كان اربعا قوله « وسمعنا استنان عائشة » قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الاان يكون استن لم تستعمله العرب الافي السواك وقيل معناه سمعناحس مرور السواك على اسنانها (قلت) فيه مافيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال « وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن » قوله « ياأماه » كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « يا امه » بحذف الالف (فان قلت) مافائدة قوله « ياام المؤمنين » بعد ان قال « ياأماه » (قلت) اراد بقوله « ياأماه » المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله « ياام المؤمنين » المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين قوله « ابو عبدالرحمن » هو كنية عبدالله بن عمر قوله « عمرات » يجوز ضم الميم فيها وسكونها وبفتحها كما في عرفات وحجرات قوله « احداهن في رجب » اى احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله « يرحم الله اباعبدالرحمن » ذكرته بكنيته تعظيما له قوله « مااعتمر » اى النبي ﷺ عمرة قط الاوهو اى ابن عمر شاهده اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الاقوله « احداهن في رجب » * واعلم ان احدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد « كانت في رجب » وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال « اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع مرات » اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه ﷺ اعتمر في شوال اخرجه مالك في موطئه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها « انه ﷺ اعتمر في رمضان » وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله « وقالت مااعتمر في رجب قط » وقال ابو عبدالملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة « عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذى القعدة » والحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبدالرحمن عن هشام الا

انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال ، وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة » وقال شيخنا كان عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس في الصحيح واليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره ﷺ وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق ﴿ واما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحاق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري في كتاب العرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني « خرج معتمرا في رمضان » وقال المحب فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره في رمضان » ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص ﴿ وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه ﴿ وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل ازل في تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اى اخذوا في السنة الثانية مامنهم المشركون من الحق في كمال عمرهم ﴿ واما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيح من حديث انس انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة وقال المحب الطبري ان الثلاث كانت في ذي القعدة ﴿ واما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته صلى الله عليه وكانت افعالها في الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها في وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث « خرجنا موافين لهلال ذي الحجة » والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرتهم هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولاشك انه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة ﴿

٣٥٤ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضى الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ﴾

هذا من تعليق الحديث السابق لانكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره ﷺ

في

فى رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط واورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبدالله قال اخبرنا محمد بن بكر البرسانى قال «اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبدالرحمن اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب فقالت يغفر الله لابى عبدالرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر في عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت» (فان قلت) نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفى فهلا حكم لابن عمر على عائشة (قلت) ان اثبات ابن عمر كونها فى رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذى القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذى القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفى الزيادة في عدد عمره ﷺ على اربع واثبتت عائشة كون الثلاثة في ذى القعدة خلا التى فى حجته فترجح اثبات عائشة لذلك فان اثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار فى رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضى الله عنها (فان قلت) قال الاسماعيلى هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) اجاب بعضهم بان غرض البخارى الطريق الاولى وانما اورد هذا لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا (قلت) الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول شرح الحديث انه من تعليق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة تشمل الكل فافهم *

۳۵۵ ـ ﴿ حدثنا حَسَّانُ بنُ حَسَّانَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قال سَأَلْتُ أَنَسًا رضى الله عنه كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قال أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قال واحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو على البصرى سكن مكة وهو من افراد البخارى وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى البصرى مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابى الوليد فيه وفى الجهاد وفي المغازى عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم فى الحج عن هدبة وعن ابى موسى عن عبدالصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد وهدبة واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح **قوله** «اربع» اى الذى اعتمره اربع عمر **قوله** «عمرة الحديبية» اى من الاربع عمرة الحديبية وهى بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف وفي آخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هى قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغانى الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقال الخطابى سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك **قوله** «حيث صده» اى منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية وكانت في ذى القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهرى وآخرون **قوله** «وعمرة الجعرانة» فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وقال في تصحيف المحدثين ان هذا مما ثقلوه وهو مخفف وحكى القاضى عن ابن المدينى قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهى

مابين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب قوله «اذقسم» اى حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلاتنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوى طراعليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بنير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واديه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال (فان قلت) سال قتادة عن انس كم اعتمر النبى ﷺ فاجاب بقوله اربع وليس فى حديثه الا ذكر ثلاث (قلت) سقط من هذه الرواية اعنى رواية حسان المذكورة ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخارى بعد رواية ابى الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله «وعمرة مع حجته» على ماياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبدالصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى (فان قلت) اين الرابعة (قلت) هى داخلة في الحج لان رسول الله ﷺ اما متمتع او قارن اومفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيـه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله ﷺ لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس مادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبى ﷺ انتهى (قلت) مادعى الكرمانى الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرمانى بقوله اما متمتع اوقارن اومفرد غير موجه لانهم وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس بانه صلى الله تعالى عليـه واله وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فـكان افضل الانواع القران وقـد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهم بكر بن عبدالله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنـانى وحميـد بن هلال و يحى بن ابى اسـحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن سليم ومصعب بن عبدالله بن الزبرقان وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد وقد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم وقد شرحنا جميـع ذلك في شرحنا شرح معانى الآثار فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوى رواية ابى اسماء عن انس قال حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابى اسحاق عن ابى اسماء «عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولـكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة» واخرجه النسائى واحمد ايضا نحو رواية الطحاوى فهذا مصرح بانه ﷺ ذكر بلفظ انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعى الكرمانى وغيره ممن نحى نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس ماوراء عبادان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة *

٣٥٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ قال حدثنا همّامٌ عن قَتادةَ قال سألْتُ أنساً رضى اللهُ عنهُ فقال اعتمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حيْثُ رَدُّوهُ ومِنَ القابِلِ عُمْرةَ الحُدَيْبيةِ وعُمْرةً في ذِي القَعْدةِ وعُمْرةً مع حَجَّتِهِ ﴾

هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابى الوليد الطيالسى وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا قوله «ومن القابل» اى ومن العام القابل وقال ابن التين هذا اراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية واما التى من قابل فلم يردوه منها وورد عليه بان كلا منهما كان من الحديبية *

٣٥٧ ـ ﴿ حدثنا هُدْبةُ قال حدثنا همّامٌ وقال اعتمَرَ أربَعَ عُمَرٍ في ذِي القَعْدةِ إلاّ التي اعتمَرَ

مع

مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح البـاء الموحدة ابن خالد القيسى مر في كتاب الصلاة عن همام بن يحيى قوله «وقال اعتمر» اى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته »قوله « اربع عمر في ذى القعدة » يعنى كلهن كما في رواية مسلم ثم استثنى من ذلك عمرته التى كانت مع حجته فانها كانت فى ذى الحجة واعترض ابن التين فى هذا الاسناد فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه كانه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى (قلت) لااشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد وانمـا الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء بعض مما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع كانت في ذى القعدة ثم استثنى منه عمرته التى كانت مع حجته لانها كانت في ذى الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله «عمرته من الحديبية» اى أولها عمرته من الحديبية قوله «ومن العام المقبل» اى والثانية عمرته من العام المقبل قوله «ومن الجعرانة » اى والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاث كانت في ذى القعدة قوله «وعمرته مع حجته »اى الرابعة عمرته التى كانت مع حجته وكانت في ذى الحجة ﴿

٣٥٨ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ قال حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قال سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وعَطَاءً ومجاهدًا فقالُوا اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى ذِى الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وقال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رضى الله عنهما يقولُ اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ فى ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبدالله الاودى مات في سنة احدى وستين ومائتين . الثانى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميمين واللام . الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق الهمدانى السبيعى . الرابع أبوه يوسف بن اسحق . الخامس أبو إسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعى . السادس مسروق ابن الاجدع . السابع عطاء بن أبى رباح . الثامن مجاهد بن جبير . التاسع البراء بن عازب ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذى من حديث ابى اسحق «عن البراء ان النبى ﷺ اعتمر فى ذى القعدة »وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) ليس فيه مايدل على عدد عمره فى ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة اومرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابى اسحق «عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج » وليس فيه مايدل على عدد عمره ولامايدل على وقت عمرته من اى شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت فى ذى القعدة وقيل اعتمر مرتين فى شوال وعمرة فى ذى القعدة ﴿

باب عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ

اى هذا باب فى بيان فضل عمرة تفعل فى شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء وقال بعضهم لم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى « عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي ﷺ لم يعتمر فى رمضان ثم قال هذا القائل ويمكن حمله على ان قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان انتهى (قلت) هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى آخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها فى رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة فى ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اى فان فتح مكة كان فى رمضان فى اعتذاره عن البخاري فى اقتصاره فى الترجمة على قوله عمرة فى رمضان لان عمرته فى تلك السنة لم تكن فى رمضان بل كانت فى ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة *

٣٥٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يُخْبِرُنا يَقُولُ قال رسولُ الله ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأنْصارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مامَنَعَكِ أنْ تَحُجِّينَ مَعَنا قالَتْ كانَ لَنا ناضِحٌ فَرَكِبَهُ أبُو فُلانٍ وابْنُهُ لِزَوْجِها وابْنِها وتَرَكَ ناضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ قالَ فإذا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فإنَّ عُمْرَةً فى رَمَضَانَ حَجَّةٌ أوْ نَحْوًا مِمَّا قالَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعتمرى فيه» اى فى رمضان الى آخره ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح. والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفى الصوم عن عمران بن يزيد **قوله** «عن عطاء» وفى رواية مسلم «اخبرنى عن عطاء» **قوله** «يخبرنا يقول» جملتان وقعتا حالا و يقول من الاحوال المترادفة او المتداخلة **قوله** «فنسيت اسمها» القائل هو ابن جريج قال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى وانما قال ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان البخاري اخرج هذا الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج » الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة فى قوله «لامراة من الانصار» هى ام سنان الانصارية وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان فى صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه « عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبي ﷺ فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال رسول الله ﷺ يا ام سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة » ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابى رباح وفى ترجمته روى ابن عدى هذا الحديث فى الكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك **قوله** «ان تحجين معنا» هكذا هو بالنون فى رواية كريمة والاصيلي وفى رواية غيرهما «ان تحجى» بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى (الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) على قراءة من قرأ بسكون الواو فى يعفو وكقوله (ان يتم الرضاعة) بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** «ناضح» بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذى يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذى يستقى عليه لكن المراد هنا البعير

لتصريحه

لتصريحه في رواية بكر بن عبد المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا (قلت) ولو لم يصرح بذلك في الحديث فان المراد به البعير لانهم لايستعملون غالبا في السواقي الاالبعير ان قوله «وابنه» اى ابن ابى فلان قوله «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع الى المراة المذكورة من الانصار ورواية مسلم توضح معنى هذا وهي قوله «قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي نخلا لنا» وهو معنى قوله «وترك ناضحا ننضح عليه» بكسر الضاد وفي رواية لمسلم «قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه» الحديث قوله «فان عمرة في رمضان حجة» وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله «فان عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية اخرى لمسلم «فعمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معى» وكان البخاري اشار الى هذا بقوله «او نحوا مما قال» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك (قلت) معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لايقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ماجاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله «كحجة» يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المراة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث وفيه «فقال سعيد بن جبير ولا نعلم لهذه المراة وحدها» ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها «فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما ادري الى خاصة او للناس عامة» انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه ابو داود من وجه اخر من رواية ابراهيم بن مهاجر «عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي ﷺ فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة» الحديث وفيه «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل ابن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» ومعقل هذا ممدود في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي ﷺ وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدى بن زيد ابن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم ابن خنبش (قلت) حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر ٭ وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» ٭ وحديث ابي هريرة (١) وحديث انس رواه ابو احمد بن عدى في الكامل عنه انه سمع النبي ﷺ يقول «عمرة في رمضان كحجة معى» وفي اسناده مقال ٭ وحديث وهب بن خنبش

---

(١) هنا بياض بجميع الاصول وهو ناقص كما ترى ٭

رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» (قلت) وفي الباب ايضا عن يوسف بن عبدالله بن سلام وابي طليق وام طليق فحديث يوسف بن عبدالله اخرجه النسائي عن حديث ابن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبدالله بن سلام قال «قال النبي ﷺ لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة» وحديث ابي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب «عن ابي طليق ان امراته ام طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان» وحديث ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابي كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب «عن ابي طليق ان امراته وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سألت رسول الله ﷺ ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان» قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابي طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل لها كنيتان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي ام معقل هذه قال وفيه نظر (قلت) يمكن ان يكون وجه النظر ما قاله بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في حديث ابن عباس هي ام عقيل (١) *

باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغَيْرِها

اى هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب **قوله** «وغيرها» اى وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي من مثقال ذرة ونحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري ايعذبون عليها ام يؤجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق (قلت) فذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج *

٣٦٠ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قال أخبرنا أبُو مُعاوِيَةَ قال حدّثنا هِشامٌ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ فَقالَ لَنا مَنْ أحَبَّ مِنكُمْ أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ فَلْيُهِلَّ ومَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أنِّي أهْدَيْتُ لَأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قالَتْ فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ وكُنْتُ مِمَّنْ أهَلَّ

(١) وفي نسخة معقل بدل عقيل *

بعمرة

بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما كان ليلة الحصبة» الى آخره وهذا الحديث قدمر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابومعاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو ابن عروة وابو عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قوله «موافين» اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافى فلان اذا أتى ويقال وفى اذا تم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا ومن حديث الباب استحب مالك للحاج ان يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر ايام التشريق لانه صلى الله عليه وسلم قد كان وعد عائشة بالعمرة وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكها ولوا استحب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا تضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء واما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك (فان قلت) قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الباب «وكنت ممن اهل بعمرة» وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة انها اهلت بالحج (قلت) احاديث عائشة قد اشكلت على الائمة قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى غير مرة *

﴿ باب عمرة التنعيم ﴾

اي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم مر غير مرة *

٣٦١ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعمرها من التنعيم» وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة و محمد ابن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي رضي الله تعالى عنه فيه عن يحيى بن موسى و محمد بن يحيى بن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد. واخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي اسحاق ابراهيم بن محمد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان يردف» اي بأن يردف وان مصدرية اي بالارداف ومعناه امره ان يركب عائشة اخته وراءه على ناقته قوله «ويعمرها» بضم الياء من الاعمار اي وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله «امره ان يردف» وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على قوله يردف لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اعجب من ذلك لان قوله «ويعمرها» داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله يعمرها ايضا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصريح ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى قال واصرح منه

ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبدالرحمن بن ابى بكر عن ابيها «ان رسول الله ﷺ قال يا عبدالرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم» الحديث **قوله** «سمعت عمرا» انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذى فى السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع ووقع عند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وقال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعنى التصريح بالاخبار فى جميع الاسناد ✪

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان المعتمر المكى لا بدله من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم هنا دون المواضع التى خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها وفى التوضيح ويجزى اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم الحديبية وقال الطحاوى وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغى لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغى لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله ﷺ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اى الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم فى ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم فى ذلك لقربه لا لان غيره لا يجزىء وقد روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن «احمل اختك فاخرجها من الحرم» قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنى ما فى الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فاخبرت انه ﷺ لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى ✪ ومن ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة رضى الله تعالى عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا الا انه الافضل ✪ ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم لمحرمه معه فافهم ✪

٣٦٢ - ✪﴿حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ عَنْ عَطاءٍ قال حَدَّثَنِي جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أهَلَّ وأصْحابُهُ بالحَجِّ ولَيْسَ مَعَ أحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وطَلْحَةَ وكانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ ومَعَهُ الهَدْيُ فَقال أهْلَلْتُ بِما أهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أذِنَ لأصْحابِهِ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً يَطُوفُوا بالبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ فَقالُوا نَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وذَكَرُ أحَدِنا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ فقال لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ ولَوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ وأنَّ عائِشَةَ حاضَتْ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أنَّها لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ قال فَلَمَّا طَهُرَتْ وطافَتْ قالَتْ يارَسُولَ اللهِ أتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ وأنْطَلِقُ بالحَجِّ فَأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبِي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ مَعَها إلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ وأنَّ سُراقَةَ بنَ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بالعَقَبَةِ وهُوَ يَرْمِيها فقال ألَكُمْ هٰذِهِ خاصَّةً يارسولَ اللهِ قال لا بَلْ لِلأبَدِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فامر عبدالله بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن ابى رباح المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التمنى عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطاء واخرجه ابو داود فى الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبدالوهاب الثقفى به قوله «وطلحة» هو ابن عبيدالله بن عثمان التيمى القرشى المدنى ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبى ﷺ اى وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدى الا مع النبى ﷺ ومع طلحة فقط (فان قلت) ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما

من

من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه » عن عائشة ان الهدى كان مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وذوى اليسار »
وروى البخارى ايضا على ماسياتى من طريق افلح عن القاسم بلفظ « ورجال من اصحابه ذوى قوة » الحديث وهذا
يخالف مارواه جابر رضى الله تعالى عنه (قلت) التوفيق بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ماشاهده واطلع
عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القرى بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة
ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا الحديث عائشة رضى الله تعالى
عنها في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها « وذوى اليسار » وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابى بكر ان
الزبير كان ممن كان معه هدى قوله « وكان على قدم من اليمن » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من
سعايته » قوله « ومعه الهدى » جملة وقعت حالا قوله « اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ » ويروى « بما اهل
به النبي ﷺ » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث
عند البخارى في الشركة « فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى » وقد مضى بيان ذلك في باب من
اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « وان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة » زاد ابن جريج عن عطاء فيه « واصيبوا النساء قال عطاء
ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم » يعني اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه
في آخر باب التمتع والقران قوله « ان يجعلوها » الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله « اهل واصحابه بالحج »
الا انه انثه باعتبار الحجة قوله « يطوفوا بالبيت » (١) قوله « ثم يقصروا » عطف على « يطوفوا »
وقوله « ويحلوا » عطف على ماقبله الا من كان معه الهدى فلا يحل وفي رواية مسلم « قال عطاء قال جابر فقدم النبي
ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاخمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى
قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أنى اتقاكم
لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا
واطعنا » الحديث قوله « فقالوا » اى اصحابه قوله « وذكر احدنا يقطر » جملة حالية اى يقطر بالمنى انما قالوا ذلك
لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال
الطيبي ولعلهم انما شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك قوله « فبلغ النبي ﷺ » اى بلغه ماقالوا من
القول المذكور قوله « فقال » اى النبي ﷺ قال تطييبا لقلوبهم « لو استقبلت من امرى ما استدبرت
ما اهديت » اى لو علمت في الاول ماعلمت في الآخر ماسقت الهدى واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمنى عما فات
والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير اى لو عن لى هذا الراى الذى رايته آخرا لامرتكم به فى اول امرى قوله
« وان عائشة حاضت » عطف على ان المذكورة في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن
ابى الزبير « عن جابر ان دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية » وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد
عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى » وله من طريق آخر
« فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت » الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف
الافاضة يوم النحر قوله « وان سراقة » عطف على ان التى قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من اهل فى زمن النبي

(١) هنا بياض في جميع النسخ *

ﷺ قوله «وهو بالعقبة» جملة حالية اى والنبى ﷺ كان بعقبة منى قوله «وهو يرميها» جملة حالية ايضا اى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرمى جمرة العقبة قوله «فقال» اى سراقة قوله «الكم هذه» اى هذه الفعلة وهى جعل الحج عمرة او العمرة فى اشهر الحج والالف فى الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «للابد» وفى رواية يزيد بن زريع «الناهذه خاصة» وفى رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقة فقال يارسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد الابد» وقال النووى اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج * والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة * والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه * والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووى ايضا اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر الذى رواه مسلم كانت (١) فى الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة» ☆ واما الذى فى حديث سراقة «العامنا هذا ام للابد فقال لابل للابد» فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران كما ذكرناه * ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف فى حظوظ الدنيا *

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى

اى هذا باب فى بيان مشروعية الاعتمار فى اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدى يلزمه *

٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

(١) وفى نسخة وفى المتعة بدل فى الحج *

مطابقته

مطابقته للترجمة فی قوله «فاهلت بعمرة» الی آخر الحدیث وهذا الحدیث قد اخرجه فی مواضع خمسة صابعین هذا المتن فی کتاب الحیض فی باب نقض المراة شعرها عند غسل الحیض عن عبید بن اسماعیل عن ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة واخرجه ایضا فی الباب الذی قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من المحیض عن موسی بن اسماعیل عن ابراهیم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفی باب کیف تهل الحائض بالحج والعمرة عن یحیی بن بکیر عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ایضا فی کتاب الحج فی باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت عن ابی النعمان عن ابی عوانة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة واخرجه ایضا فی باب العمرة لیلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابی معاویة عن هشام عن ابیه عن عائشة واخرجه ایضا فی باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنی عن عبد الوهاب عن حبیب المعلم عن عطاء عن جابر وفیه قصة عائشة واخرجه عن محمد بن المثنی عن یحیی القطان عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة وقدمر الکلام فی هذه الطرق کلها مستوفی ولنذکر بعض شیء من ذلک قوله « موافین لهلال ذی الحجة» ای قرب طلوعه وقدمضی انها قالت «خرجنا لخمس بقین من ذی القعدة» والخمس قریبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فی الطریق لانهم دخلوا مکة فی الرابع من ذی الحجة قوله « لاهللت بعمرة » وفی روایة السرخسی «لاحللت» بالحاء المهملة ای بحج قوله « فاردفها » فیه التفات لان الاصل ان یقال فاردفنی قوله «مکان عمرتها » یعنی مکان عمرتها التی ارادت ان تکون منفردة عن الحج قوله « فقضی الله حجتها وعمرتها » الی آخره قیل الظاهر ان ذلک من قول عائشة لکن صرح فی کتاب الحیض فی باب نقض المرأة شعرها فی آخر هذا الحدیث قال هشام ولم یکن فی شیء من ذلک هدی ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال قوله « فقضی الله حجها » الی آخره لیس من قول عائشة وانما هو من کلام هشام بن عروة حدث به هکذا فی العراق وقال صاحب التوضیح ولم یذکر ذلک احد غیره ولا یقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تکن قارنة اذ لو کانت قارنة لوجب علیها الهدی للقران واجیب بان هذا الکلام مدرج من قول هشام کانه نفی ذلک بحسب علمه ولا یلزم من ذلک نفیه فی نفس الامر وقال ابن خزیمة معنی قوله « لم یکن فی شیء من ذلک هدی » ای فی ترکها لعمل العمرة الاولی وادراجها لها فی الحج ولا فی عمرتها التی اعتمرتها من التنعیم ایضا انتهی (قلت) لان عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بین العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ایام التشریق انه لا هدی علیه فی عمرته لانه لیس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر فی اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد یوم النحر فقد وقعت عمرته فی غیر اشهر الحج فلذلک ارتفع حکم الهدی عنها (فان قلت) الصحیح من قول مالک ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر لیال من ذی الحجة ومع هذا لم یکن علیها هدی فی حجها (قلت) لانها کانت مفردة علی ما روی عنها القاسم وعروة ولم یاخذ بذلک مالک بل کانت عنده قارنة ولزمها لذلک هدی القران ولم یاخذ ابو حنیفة ایضا بذلک لانها کانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده علیها دم للرفض وعلیها عمرة والله المتعال اعلم بحقیقة الحال *

باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

ای هذا باب فی بیان ان اجر العمرة علی قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة ای التعب *

۲٦٤ ـ « حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عن القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ وعن ابنِ عَوْنٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ قالاَ قالَتْ عائِشَةُ رضی اللهُ عنها يارسولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فإذَا طَهُرْتِ فاخْرُجِي إلَى التَّنْعِيمِ فأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ولَكِنَّها عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أوْ نَصَبِكِ »

مطابقته للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين ، احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العبسي البصري عن عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ، والآخر عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي عن الاسود النخعي عن عائشة واخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم «عن ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك» وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدى عن ابن عون عن القاسم وابرهيم قال لااعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية عنه بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عن ام المؤمنين ولم يذكر الاسود **قوله** «قالا» اى القاسم والاسود **قوله** «يصدر الناس» اى يرجع الناس من الصدور وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر **قوله** «بنسكين» اى بحجة وعمرة **قوله** «واصدر بنسك» اى وارجع انا بحجة **قوله** «فقيل لها» اى لعائشة ويروى «فقال لها النبي ﷺ» **قوله** «فاذا طهرت» بضم الهاء وفتحها **قوله** «ثم ائتينا» بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم «ثم القينا» كامر **قوله** «بمكان كذا وكذا» واراد به الابطح وفي رواية الاسماعيلي «بجبل كذا» بالجاء والباء الموحدة ورواية غيره بالجيم **قوله** «ولكنها» اى ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اى او على قدر نصبك اى تعبك وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول ﷺ اوشك من الراوى وقد روى فيه ما يدل على كل واحد من النوعين فيدل على انها للشك مارواه الاسماعيلي ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل «على قدر نصبك او على قدر تعبك» وفي رواية له من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك او نصبك» او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل على انها للتنويع مارواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ «ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان غيرها * وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره * وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى (قلت) هذا الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذاتها وانما هي بحسب مايعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووى المراد بالنصب الذى لايذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعي ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله) وفي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهته البعيدة وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي ﷺ احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها انتهى (قلت) اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها *

باب

﴿ بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم المعتمر اذا طاف الى اخره وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغنى طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم فى الترجمة انتهى (قلت) الحديث يدل على ان طواف العمرة يغنى عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبى ﷺ فى الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة *

٣٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فقال مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قال وما شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قال فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فقالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هٰهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فقالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فلتهل بعمرة» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن بشار عن ابى بكر الحنفى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن عبدالله ابن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا قوله «وفى حرم الحج» بضم الحاء والراء وهى الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات الحج قوله «بسرف» اى فى سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت «سرف» بحذف الباء وكذا فى رواية مسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله «فقال النبى ﷺ لاصحابه من لم يكن معه هدى» ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة (فان قلت) قوله هذا كان بسرف وفى غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة (قلت) يحتمل التعدد قوله «ورجال» بالجر عطف على النبى ﷺ قوله «ذوى قوة» صفة لقوله «اصحابه» قوله «الهدى» مرفوع لانه اسم كان قوله «وانا ابكى» جملة حالية قوله «فمنعت» على صيغة المجهول قوله «العمرة» منصوب على نزع الخافض اى من العمرة قوله «لا اصلى» كناية عن الحيض وهى من ألطف الكنايات قوله «كتب عليك» على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر «كتب الله عليك» وكذا فى رواية مسلم قوله «فكونى فى حجتك» وفى رواية ابى ذر «فى حجك» وكذا فى رواية مسلم قوله «فعسى الله» ويروى «عسى الله» بدون الفاء قوله «فنزلنا» المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب» قوله «فدعا عبدالرحمن» هو ابن ابى بكر اخو عائشة رضى

الله عنهم وفی روایة مسلم عبدالرحمن بن ابی بکر قوله «اخرج باختك الی الحرم» وفی روایة الکشمیهنی «من الحرم» وكذا فی روایة مسلم قوله «فاتینافی جوف اللیل» ویروی «فجئنامن جوف اللیل» وفی روایة الاسماعیلی «من آخر اللیل» قوله «ومن طاف بالبیت» هذا من عطف الخاص علی العام لان الناس اعم من الطائفین قیل یحتمل ان یکون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بینهما وهذا جائز ونقل عن سیبویه انه اجاز مررت بزید وصاحبك اذا ارید بالصاحب زید المذکور فوقع الواو بین الصفة والموصوف وقیل الظاهر ان فیه تحریفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبیت ای النبی ﷺ قبل صلاة الصبح وكذا وقع فی روایة ابی داود من طریق ابی بکر الحنفی عن افلح بلفظ «فاذن فی اصحابه بالرحیل فارتحل فمر بالبیت قبل صلاة الصبح فطاف به حتی خرج ثم انصرف متوجها الی المدینة» وفی روایة مسلم «فاذن فی اصحابه بالرحیل فخرج فمر بالبیت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الی المدینة» وقد اخرجه البخاری من هذا الوجه فی باب (الحج اشهر معلومات) بلفظ «فارتحل الناس متوجها الی المدینة» قوله «متوجها» من التوجه من باب التفعل هذه روایة ابن عساکر وفی روایة غیره «موجها» بضم المیم وفتح الواو وتشدید الجیم من التوجیه وهو الاستقبال تلقاء وجه فافهم والله تعالی اعلم ☆

﴿ بابٌ يَفعلُ فِي العُمْرَةِ مايَفعلُ فِي الحجِّ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه انه یفعل فی العمرة من التروك مایفعل فی الحج اومایفعل فی العمرة بعض مایفعل فی الحج لا کلها ویفعل فی الموضعین یجوز ان یکون علی صیغة المعلوم وان یکون علی صیغة المجهول وهذا بکلمة فی العمرة وفی الحج روایة المستملی والکشمیهنی وفی روایة غیرهما یفعل بالعمرة مایفعل بالحج ☆

٣٦٦ ـ ﴿ حدثنا أبُونُعَيمٍ قال حدثنا هَمّامٌ قال حدثنا عطاءٌ قال حدثنی صفْوانُ بن يَعْلَى ابن أُمَيَّةَ يَعنِي عَنْ أبِيهِ أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ وهُوَ بالجِعْرَانَةِ وعلَيهِ جُبَّةٌ وعلَيْهِ أثَرُ الخَلُوقِ أوْ قال صفْرَةٌ فقال كَيْفَ تَأمُرُنِي أنْ أصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فأنْزَلَ اللهُ علَى النبيِّ ﷺ فَستُرَ بثَوبٍ ووَدِدْتُ أنِّي قَدْ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ وقَدْ أُنزِلَ علَيْهِ الوَحْيُ فقال عُمَرُ تَعالَ أيَسُرُّكَ أنْ تَنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقَدْ أنْزَلَ اللهُ علَيْهِ الوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فرَفَعَ طرَفَ الثَّوْبِ فَنظَرْتُ إلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وأحْسِبُهُ قال كَغَطِيطِ البَكْرِ فلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال أيْنَ السّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عنْكَ الجُبَّةَ واغْسِلْ أثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ وأنْقِ الصُّفْرَةَ واصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَماتَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «واصنع فی عمرتك کما تصنع فی حجك» وهذا الحدیث قدمر فی اوائل الحج فی باب غسل الخلوق فانه اخرجه هنالك عن ابی عاصم عن ابن جریج عن عطاء عن صفوان بن یعلی الی آخره واخرجه ههنا عن ابی نعیم الفضل بن دکین عن همام بن یحیی البصری عن عطاء بن ابی رباح الی آخره قوله «الخلوق» بفتح الخاء المعجمة وتخفیف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطیب قوله «صفرة» بالجر عطف علی المضاف الیه او المضاف قوله «فانزل الله علی النبی ﷺ» وهو قوله تعالی (واتموا الحج والعمرة لله) علی ماروی الطبرانی فی الاوسط ان المنزل حینئذ قوله تعالی (واتموا الحج والعمرة لله) وجه الدلالة علی ذلك هو ان الله تعالی امر بالاتمام وهو یتناول الهیئات والصفات قوله «ایسرك» بهمزة الاستفهام وضم السین قوله «وقد انزل الله» فی موضع الحال قوله «له غطیط» بفتح الغین المعجمة وهو النخیر والصوت الذی فیه البحوحة قوله «واحسبه» ای واظنه قوله «البکر» بفتح الباء الموحدة وهو الفتی من الابل والبکرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجاریة والبعیر کالانسان والناقة کالمراة قوله «فلما سری» بکسر الراء المشددة والمخففة ای کشف وانسری

ای

اى انكشف قوله «وانق» امر من الانقاء وهو التطهير وفي رواية المستملى «واتق» من الاتقاء بالتاء المثناة المشددة وهو الحذر ويروى «الق» من الالقاء وهو الرمى قوله «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» اى كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق اوالتقصير *

٣٦٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال قُلْتُ لِعائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ وأنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما فَلا أُرَى عَلى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِما فَقالَتْ عائِشَةُ كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كَما تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِما إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ وكَانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلِكَ فأَنْزَلَ اللهُ تَعالى إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾

مطابقته للترجمة فى انه يصنع في حجه من السعى بين الصفا والمروة وقدمر هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة باطول منه فانه اخرجه هنالك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة الى آخره وقدمرت مباحثه هناك مستوفاة قوله «وانا يومئذ حديث السن» يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله ﷺ مما يتأول به نص الكتاب والسنة قوله «كلا» هى كلمة ردع اى ليس الامر كذلك قوله «كما تقول» اى عدم وجوب السعى قوله «مناة» بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله «حذو قديد» اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة قوله «يتحرجون» يعنى يحترزون من الاثم الذى في الطواف باعتقادهم اويحترزونه لاجل الطواف او مناة يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه *

﴿ زَادَ سُفْيانُ وأَبُو مُعاوِيَةَ عنْ هِشامٍ ماأَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولاَ عُمْرَتَهُ ما لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ﴾

اى زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ماأتم الله حج امرئ» الى آخره اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط واما رواية ابى معاوية فوصلها مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ماضره. قالت لم قلت لان الله تعالى يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه) الى آخر الآية قالت ما اتم الله حج امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة» الحديث بطوله *

﴿ بابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فذهب ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم

يسع وله ان يفعل كل ماحرم على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ۞

﴿ وقال عَطاء عنْ جابِرٍ رضى الله عنه أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلم أصْحابَهُ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثمَّ يُقصِّرُوا ويحِلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله ﷺ «ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر» (فان قلت) لم يذكر السعى هنا (قلت) مراده من قوله «ويطوفوا» اى بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يخرج امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف فى قوله «ويطوفوا» اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب عمرة التنعيم ۞

٣٦٨ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ عنْ جَرِيرٍ عنْ إسْماعِيلَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِى أوْفَى قال اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ واعْتَمَرْنا مَعَهُ فلَمَّا دخلَ مكَّةَ طافَ وطُفْنا مَعَهُ وأتَى الصَّفَا والمَرْوَةَ وأتَيْناها مَعَهُ وكُنَّا نَسْتُرُهُ من أهلِ مكَّةَ أنْ يَرْمِيَهُ أحَدٌ فقال لَهُ صاحِبٌ لِي أكانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ قال لاَ قال فحَدِّثْنا ماقال لِخَدِيجَةَ قال بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَصَخَبَ فِيهِ ولاَ نَصَبَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ورجاله اربعة﴾ الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه ۞ الثانى جرير بن عبد الحميد ۞ الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة ۞ الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب ۞

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن مسدد وفى المغازى عن محمد بن عبد الله ابن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير ۞

(ذكر معناه) قوله «عن جرير» وقال ابن راهويه فى مسنده اخبرنا جرير قوله «اعتمر رسول الله ﷺ» اى عمرة القضاء قوله «وأتيناها» ويروى «واتيناهما» اى الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة قوله «وأتى الصفا والمروة» اى سعى بينهما قوله «ان يرميه احد» اى مخافة ان يرميه احد من المشركين قوله «قال له صاحب لى» اى قال اسماعيل المذكور لعبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه قوله «اكان» اى اكان النبى ﷺ دخل الكعبة «قال لا» اى لم يدخل الكعبة فى تلك العمرة وليس المراد نفى دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله فى غير هذا الحالة قوله «فحدثنا» بلفظ الامر قوله «لخديجة» هى بنت خويلد زوج النبى ﷺ قوله «ببيت» قال الخطابى اى بقصر قوله «من الجنة» ويروى «فى الجنة» بكلمة فى قوله «لاصخب» بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفى الصخب والنصب انه مامن بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شىء من الآفات التى تعترى اهل الدنيا ۞ وفيه من الفوائد ان العمرة لابد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة ۞ وفيه بيان فضيلة خديجة رضى الله تعالى عنها ۞

٣٦٩ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قال سألْنا ابنَ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما عنْ رَجُلٍ طَافَ بالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أيأتِي امْرَأتَهُ فقال قَدِمَ النبيُّ ﷺ

فطاف

فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وصلّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وطافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ سَبْعاً وقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قال وَسأَلْنا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما فقال لاَ يَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لايحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعدما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم والحديث مر فى كتاب الصلاة فى باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا ۞ والحميدى بضم الحاء وفتح الميم هو عبدالله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «فى عمرة» وفى رواية ابى ذر «فى عمرته» قوله «اياتى امراته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اى يجامعها قوله «لايقربنها» اى لايباشرنها بينهما وهو بنون التأكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لامجرد القرب منها قوله «فطاف بين الصفا والمروة» اى سعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف قوله «إسوة» بكسر الهمزة وضمها قوله «قال وسالنا جابرا» القائل هو عمرو بن دينار * وفيه وجوب السعى بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ۞

٣٧٠ ـ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدّثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ عنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضى اللهُ عنه قال قَدِمْتُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالبَطْحاءِ وهُوَ مُنِيخٌ فقال أحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِما أهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ قال أحْسَنْتَ طُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ أحِلَّ فَطُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ أتَيْتُ امْرَأةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أهْلَلْتُ بالحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كانَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ فقال إنْ أخَذْنا بِكِتابِ اللهِ فإنَّهُ يَأْمُرُنا بالتَّمامِ وإنْ أخَذْنا بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ فإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل» فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحديث مضى فى باب من اهل فى زمن النبى ﷺ كاهلال النبى ﷺ فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصرى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «منيخ» اى راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله «احججت» الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج او نويت الحج قوله «ففلت راسى» اى ففتشت راسى واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما فعل فى رمت ونحوه من معتل اللام قوله «يأمرنا بالتمام» وفى رواية الكشميهنى «يأمر» قوله «حتى يبلغ» وفى رواية الكشميهنى «حتى بلغ» بلفظ الماضى واحتج الطبرى بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الاترى قوله ﷺ لابى موسى «طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل» ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معانى الاحلال كما ان لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معانى احلاله فتبين فساد قول من زعم

ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه . وفيه ايضا انه ﷺ انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح بفساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل مايعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطىء المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي مابقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لادليل عليه الا الدعوى (قلت) ✿ (١)

٣٧١ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى قال حدَّثنا ابنُ وهْبٍ قال أخبرنا عَمْرٌو عنْ أَبِي الأَسْوَدِ أنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قال حدَّثَهُ أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بالحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنا فاعْتَمَرْتُ أنا وَأُخْتِي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ فَلَمَّا مَسَحْنا البَيْتَ أَحْلَلْنا ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بالحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فلما مسحنا البيت احللنا» لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح عرفا (فان قلت) المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا (قلت) حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع في رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بسر من راى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخاري في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبدالله بن وهب وقال آخرون انه احمد ابن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد بن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبدالله ابن منده كل ماقال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ووقع في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب . الثاني عبدالله بن وهب . الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير . الخامس عبدالله بن كيسان ابو عمر ومولى اسماء بنت ابي بكر . السادس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبدالله المذكور ليس له عند البخاري غير حديثين احدهما هذا والآخر مضى في باب من قدم ضعفة اهله فافهم . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب ✿

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «بالحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي اخره نون قال البكري الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي على شعب الجزارين الى مابين

(١) لم يوجد هذا البياض في الخطية وهو كاترى ✿

الحوضين

الحوضين اللذين فى حائط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبدالله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ماذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدى عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به قوله «صلى الله على محمد» مقول قوله «تقول كلما مرت» وفى رواية مسلم «كلما مرت بالحجون تقول صلى الله تعالى على رسوله وسلم» قوله «خفاف» بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم فى رواية «خفاف الحقائب» وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف قوله «قليل طهرنا» اى مرا كبنا قوله «فاعتمرت انا واختى» اى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة قوله «والزبير» اى الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (فان قلت) روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة «عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل» الحديث فهذا يخالف رواية عبدالله مولى اسماء لانه ذكر الزبير مع من احل (قلت) اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية عبدالله مولى اسماء فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة (قلت) هذا مسلم قد اخرجهما مع ما فيهما من الاختلاف ولا وجه فى الجمع بينهما الا بما قاله النووى (فان قلت) فيه اشكال آخر وهو ان اسماء ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا (قلت) قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى هذا خطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع قيل لا وجه فى ذلك الان يقال انما لم تستثن اسماء عائشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتاتى اذا قلنا كانت عائشة طاهرة حين ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها فى قولها «اعتمرت انا واختى عائشة ثم طرا عليها الحيض» ثم انها لم تستثنها فى قولها «فلما مسحنا البيت» لشهرتها انها كانت حائضا فى ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها فافهم قوله «وفلان وفلان» كانها سمت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدى ولم توقف على تعيينهم قوله «فلما مسحنا البيت» اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طى ذكر السعى عن قريب (فان قلت) لم تذكر اسماء الحلق مع انه نسك (قلت) لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله لان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث والله اعلم ※

﴿ بابُ مايقولُ إذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوِ الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يقول الحاج اذا رجع من حجه او عمرته قوله «او الغزو» اى وفيما يقول الغازى اذا رجع من غزوه ※

٣٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ ثُمَّ يَقُولُ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة هى انه تفسير لها وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن اسماعيل واخرجه

مسلم في الحج ايضا عن ابن ابي عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم « كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية اوفدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله » الى آخره واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ « عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف » وعن انس « كان النبي ﷺ اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » وعن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان اذا رجع من سفره قال آيبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا لا يغادر علينا حوبا » وروى الدارقطني « عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبي ﷺ اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ✡

﴿ذكر معناه﴾ قوله « اذا قفل » قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجل قافل من قوم قفال والقفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهي الصائبة سميت بذلك على وجه التفاؤل كأنها تصيب كل ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا هم وفي النهاية يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه تسمى القافلة قوله « على كل شرف » بفتحتين وهو المكان العالي وقال الجوهري جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم اشرف الشيء وعلى الشيء علاه واشرف عليه قوله « آيبون » اي راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشيء اوبا وايابا اي رجع واوبته اليه وابت به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعاني عن ابي زيد آب يؤب ايابا وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب آيبا وايتيب ايتبابا اذا تهيا وارتفاع « آيبون » على انه خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون وكذا ارتفاع « تائبون » و « عابدون » و « ساجدون » قوله « تائبون » من التوبة وهو رجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قوله « لربنا » اما خاص بقوله « ساجدون » واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع قوله « وهزم الاحزاب » اي هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفرة في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد الدعاء كانه قال اللهم افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله ✱ وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضي من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم ✱ وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه ✱

﴿ بابُ اسْتِقْبالِ الحاجِّ القادِمِينَ والثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرماني لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى (سامرا تهجرون) (قلت) الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله « والثلاثة » قال الكرماني ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال (قلت) تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرماني وفي بعضها الغلامين اي وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب

ويكون

ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى (قتل اولادهم شركائهم) بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج مفعول (فان قلت) لفظ استقبله يفيد عكس ذلك (قلت) الاستقبال انما هو من الطرفين ☆

۲۷۳ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وآخَرَ خَلْفَهُ ﴾

الترجمة مشتملة على جزءين فطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء الثاني قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واوردفيها هذا الحديث بعينه على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ماقاله بعضهم بقوله لان قدومه ﷺ مكة اعم من ان يكون في حج اوعمرة اوغزو ولان هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طائح وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى انتهى (قلت) لانسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم العمى • الثاني يزيد بن زريع بضم الزاى وقد تكرر ذكره • الثالث خالد الحذاء • الرابع عكرمة مولى ابن عباس • الخامس عبدالله ابن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الثلاثة الاول بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسائي في الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اغيلمة» بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال الداودي اغلمة بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم قوله «فحمل واحدا» اى فحمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدا من اغيلمة بني عبد المطلب بين يديه وآخر اى وحمل آخر منهم خلفه وكان ﷺ على ناقته • وفيه جواز ركوب الثلاثة فاكثر على دابة عند الطاقة وماروى من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لايصح وقال صاحب التوضيح • وفيه تلقي القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه ﷺ لم ينكر تلقيهم بل سربه لحمله منهم بين يديه وخلفه انتهى (قلت) هذا ايضا ذهل مثل ذلك القائل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم ☆

﴿ بابُ القُدُومِ بالغَداةِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اى بغدوة النهار ☆

۲۷٤ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وههنا اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابي العباس الذهلي الشيباني مات يوم عاشوراء من سنة ثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراده *

﴿ باب الدخول بالعشي ﴾

اي هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما له الدخول بالغداة والعشي والمنهي عنه هو الدخول ليلا كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله تعالى عنه *

٣٧٥ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او عشية» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى العوذي البصري . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وعن زهير بن حرب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن هارون بن عبد الله قوله «لا يطرق» بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار او عشيته وقد مضى تفسيرها وفي بعض النسخ «كان النبي ﷺ لا يطرق اهله ليلا» والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا (فان قلت) في حديث جابر الذي يأتي عقيب هذا الباب «نهى ان يطرق اهله ليلا» (قلت) هذا يكون للتأكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس *

﴿ باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يقصد دخولها وفي رواية السرخسي اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النساء وهي كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه النبي ﷺ على ما تدوم به الالفة بينهم وتتأكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا يرى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الاحوال الثلاثة في الآية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر اليه *

٣٧٦ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي . والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن آدم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » النهي للتنزيه لا للتحريم

وذلك

وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله «ان يطرق» اى عن ان يطرق اى عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية ☆

﴿ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اسرع ناقته قال الكرمانى اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلى اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعنى لايتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء (قلت) كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاوله الكرمانى بما ذكره وخطاه الاسماعيلى فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفى بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ✽

۲۷۷ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنى حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضى اللهُ عنه يقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اوضع ناقته» اى اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى اخو اسماعيل وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخارى نعم فى مسلم «عن انس لما وصف قفوله عليه الصلاة والسلام من خيبر فانطلقنا حتى اتينا جدر المدينة غشينا اليهافر فنامطيتنا ورفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطيته» قوله «فابصر درجات المدينة» بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعنى المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى «دوحات» بفتح الدال وسكون الواو بعدها حاء مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة المتسعة و يجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوائح العظائم وكانه جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح بغير هاء البيت الضخم الكبير من الشعر وفى شرح المعلقات لابى بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفى الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجرة من اى نوع كان من الشجر قوله «اوضع ناقته» يقال وضع البعير اى اسرع فى مشيه واوضعه راكبه اى حمله على السير السريع قوله «وان كانت دابة» كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة وقوله «حركها» جواب ان ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحارث بن عمير مصغر عمرو البصرى نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد فى روايته «حركها من حبها» اى حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل «عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها» وروى هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب ✽ وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ☆

۲۷۸ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قال جُدُرَاتٍ ﴾

واسماعيل هو ابن جعفر بن ابى كثير المدنى والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفى آخره نون جمع جدار وقد اورد البخارى طريق قتيبة هذا فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ✽

﴿ تَابَعَهُ الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ ﴾

ای تابع اسماعیل الحارث بن عمیر فی قوله جدرات وروی احمد روایة الحارث کما ذکرناها عن قریب *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالی وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها ﴾

ای هذا باب فی بیان سبب نزول هذه الایة *

۳۷۹ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رضی الله عنه يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينا كانَتِ الأَنْصارُ إِذَا حَجُّوا فَجاؤُا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِها فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی وابو اسحاق عمرو بن عبید الله السبیعی الکوفی رحمه الله قوله « کانت الانصار اذا حجوا فجاؤا » قال بعضهم هذا ظاهر فی اختصاص ذلک بالانصار (قلت) لانسلم دعوی الاختصاص فی ذلک لان هذا اخبار عن الانصار انهم کانوا یفعلون ذلک ولا یلزم من ذلک نفی ذلک عن غیرهم وقد روی ابن خزیمة والحاکم فی صحیحیهما من طریق عمار بن زریق عن الاعمش عن ابی سفیان « عن جابر قال کانت قریش تدعی الحمس وکانوا یدخلون من الابواب فی الاحرام وکانت الانصار وسائر العرب لایدخلون من الابواب فبینما رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاری فقالوا یارسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معک من الباب فقال ما حملک علی ذلک قال رایتک فعلته ففعلت کما فعلت قال انی احمس قال فان دینی دینک فانزل الله تعالی هذه الایة » * وفی تفسیر مقاتل بن سلیمان کانت الانصار فی الجاهلیة اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقیم فی اهله لم یدخل منزله من قبل الباب ولکن یوضع له سلم فیصعد علیه وینحدر منه او یتسور من الجدار او ینقب بعض جدره فیدخل منه ویخرج فلا یزال کذلک حتی یتوجه الی مکة محرما وان کان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بیته وان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم دخل یوما نخلا لبنی النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حدیدة الانصاری السلمی من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبی ﷺ من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبی ﷺ ما حملک ان تخرج من الباب وانت محرم فقال یانبی الله رایتک خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معک ودینی دینک فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم خرجت لانی من الحمس فقال قطبة ان کنت احمس فانا احمس وقد رضیت بهداک فانزل الله تعالی (ولیس البر) قوله « فجاء رجل » قیل انه هو قطبة بن عامر المذکور وقیل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا فی ذلک بما رواه عبد بن حمید وابن جریر الطبری من طریق داود بن ابی هند عن قیس بن جریر ان الناس کانوا اذا احرموا لم یدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم واصحابه دارا وکان رجل من الانصار یقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ما حملک علی ذلک قال رایتک خرجت منه فخرجت فقال صلی الله تعالی علیه وسلم انی احمس فقال الرجل ان دیننا واحد فانزل الله تعالی هذه الآیة (قلت) هذا مرسل وحدیث جابر مسند وهو اقوی (فان قلت) هل یجوز ان یحمل علی التعدد (قلت) لامانع من هذا ولکن ثم مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فی المنافقین وهو الذی هبت الریح العظیمة لموته کما وقع فی صحیح مسلم مبهما وفی غیره مفسرا فیتعین ان یکون ذلک الرجل قطبة بن عامر ویؤیده ایضا ان فی مرسل الزهری عند الطبری فدخل رجل من الانصار من بنی سلمة وقطبة من بنی سلمة بخلاف رفاعة قوله « من قبل بابه » بکسر القاف

وفتح

وفتح الباء الموحدة قوله «فكانه عير» بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهرى يقال غيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله «فنزلت» اى هذه الآية الكريمة وهى قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) الآية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ماذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابى حاتم فى تفسيره حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يقول كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحدثنا عصام بن رواد حدثنا ادم عن ابن شيبة عن عطاء قال كان اهل يثرب إذا رجعوا من عندهم دخلوا البيوت من ظهورها ويريدون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى (وليس البر) الآية وحدثنا الحسن بن احمد حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثنى سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا اوخرج من بيته يريد سفرا ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذى خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم فى حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر . وقال النسفى كانت الحمس وهم المشددون على انفسهم من بنى خزاعة وبنى كنانة فى الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا او اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا اذيولها وان كانت من المدر نقبوا فى ظهور بيوتهم فدخلوا منها اومن قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيامر بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفى التلويح وقال الاكثرون من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لايافطون الاقط ولاينتفعون الوبر ولا يسلون السمن واذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية (فان قلت) متى نزلت الآية المذكورة (قلت) روى ابو جعفر فى تفسيره حدثنا عمرو بن هارون حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط «عن السدى كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله ﷺ حجة الوداع اقبل يمشى ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبى ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يارسول الله انى احمس يقول محرم فقال رسول الله ﷺ وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية» وروى ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ماقدم النبى ﷺ المدينة وفى اسناده ضعف وجاء فى مرسل الزهرى ان ذلك وقع فى عمرة الحديبية *

﴿ بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخارى بايراده هذه الترجمة فى اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة فى الاهل افضل من المجاهدة ورد بانه اشار الى حديث عائشة بلفظ « اذاقضى احدكم حجه فليعجل الى اهله » (قلت) لا وجه لماذكروا بل الوجه ان المذكور فى الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع فى ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شىء من حال السفر فذكر هذا الحديث « السفر قطعة من العذاب » وترجم عليه وروى «السفر قطعة من النار » ولا اعلم صحته *

٢٨٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبِي صالِحٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أحَدَكُمْ طَعامَهُ وشَرابَهُ ونَوْمَهُ فإذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة هي انه جعل الترجمة جزءاً من الحديث ورجاله قدذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القريشي المخزومي ابو عبدالله المدني وابو صالح ذكوان الزيات * والحديث اخرجه البخاري ايضاً في الجهاد عن عبدالله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابي نعيم واخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي واسماعيل ابن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيي بن يحيي كلهم عن مالك واخرجه النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيي بن سعيد عن مالك به *

﴿ذكر رجال هذا الحديث﴾ قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضاً فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يسنده كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتياج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن النتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسالوني عن حديث « السفر قطعة من العذاب » قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ « السفر قطعة من العذاب » قال ابو عمرو حديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضاً وليس بمعروف لمالك عنه وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعاً ولا يصح ايضاً عندي وانما هو مالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لاهله هدية وان لم يلق الا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال ابو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن جمهان عن ابي هريرة يرفعه « السفر قطعة من العذاب » وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة باسناد صالح لكن لا تقوى الحجة به وفيه « واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب » **قوله** « السفر قطعة من العذاب » اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشيء عن المشقة. **قوله** « يمنع احدكم » جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ « السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيد ما رواه الطبراني بلفظ « لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي « فانه ليس له دواء الا سرعة السير » **قوله** « فاذا قضى نهمته » بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضاً بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا ينشرح وتقول قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي يمتلىء بطنه ولا تنتهي حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعنى قوله « فليعجل الى اهله » وفي رواية عتيق ابن يعقوب وسعيد المقبري « فليعجل الرجوع الى اهله » وفي رواية مصعب « فليعجل الكرة الى اهله » وفي حديث عائشة « فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره » * ومما يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى

وجعلكم

(وجعلكم ملوكا) قال من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد اخبر الله تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) فقيل المودة الجماع والرحمة الولد (فان قلت) روى وكيع عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على الظهر سفرا ان الله لينظر الى الغريب فى كل يوم مرتين» وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم مرفوعا «سافروا تغنموا» وفي رواية «ترزقوا» ويروى «سافروا تصحوا» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) حديث ابى هريرة قال ابو عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره * واما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة * واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى *

﴿ بابُ المُسافِرِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلى أهْلِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المسافر اذا جد به السير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله «يعجل الى اهله» جواب اذا وفى رواية الكشميهنى والنسفى «ويعجل الى اهله» بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب التعجيل ويروى «تعجل» بفتح التاء المثناة من فوق من باب التعجل *

۲۸۱ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرَنِي زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عن أبِيهِ قال كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وجَعٍ فأسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إذا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُما ثُمَّ قال إنِّي رَأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أخَّرَ المَغْرِبَ وجَمَعَ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت ابى عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وابو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبيدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر اباعبيد هذا من الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفية اسلم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره عمر رضى الله تعالى عنه على جيش كثيف وقال لا يبعد ان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر الذى يسمى جسر ابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زبيديا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء وكان يزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحى وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فآخر الامر قتلوه وجاؤا برأسه الى مصعب رضى الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أبواب المحصر وجزاء الصيد ﴾

اى هذه ابواب فى بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذى يتعرض اليه المحرم وثبتت البسملة لجميع الرواة وفى رواية ابى ذر ابواب بلفظ الجمع وفى رواية غيره باب بالافراد *

﴿ وقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «المحصر» اى وفى بيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) * الكلام ههنا على انواع * الاول فى معنى الحصر والاحصار . الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس يقال حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضى اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تعالى (فان احصرتم) وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكر المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان فى المعنى ولا يقال فى المرض حصره ولا فى العدو احصره وانما هذا كقولهم حبسه اذا جعله فى الحبس واحبسه اى عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر *

النوع الثانى فى سبب نزول هذه الآية ذكروا ان هذه الآية نزلت فى سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول الى البيت وانزل الله فى ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدى وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظار اللنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال ﷺ «رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله فقال فى الثالثة والمقصرين» وقد كانوا اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم *

النوع الثالث فى تفسير هذه الآية قوله (فان احصرتم) اى منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم (فما استيسر) اى فعليكم ما استيسر (من الهدى) اى ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشرى الهدى جمع هدية كما يقال فى جدية السرج جدى وقرىء من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية ومطى وحاصل المعنى فان منعتم من المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير او بقرة او شاة قوله (ولا تحلقوا رؤسكم) عطف على قوله (واتموا الحج والعمرة لله) وليس معطوفا على قوله (فان احصرتم) كما زعمه ابن جرير لان النبى ﷺ واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما فى حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا *

النوع الرابع اختلاف العلماء فى الحصر بأى شىء يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر * وقال الجصاص فى كتاب الاحكام وقد اختلف السلف فى حكم المحصر على ثلاثة انحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث دما و يحل به اذا نحر فى الحرم وهو قول ابى حنيفة واصحابه * والثانى قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول

مالك

مالك والشافعي ☆ والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل للمرض اولم يشترط وقال الشافعي له شرطه ◆ وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه ◆ منها المحصر بالعدو ☆ ومنها بالسلطان الجائر ☆ ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحال وينصرف ولا قضاء عليه الا ان تكون ضرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض اواحصار من العدو اوخاف عليه الهلاك فهو محصر فعليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر وبطن متحرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الآفاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرا من مرضه فاذا بريء من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف وقال آخرون يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك ◆

النوع الخامس في الاحتجاجات في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض اووجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق» فقد اخرجه الاربعة من حديث يحيي بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه «من عرج اوكسر اومرض» فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حبان انهم قالوا الاحصار من عدو اومرض اوكسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (قلت) وفي المسالة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي ﷺ ◆

النوع السادس في حكم الهدي فقال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حبان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك وقيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين «عن جابر قال امرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة» وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ◆

﴿ وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لااحصار الامن مرض او عدو او امر حابس *

﴿ قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكان دابه انه اذا ذكر لفظا جاء في القرآن من مادة ذكر ماهو بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الآية لفظ احصر ثم وذكر حصورا الذى جاء في القرآن ايضا وهو في قوله عز وجل (ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم انه فسر الحصور بقوله «لايأتي النساء» وروى هذا التفسير ابن مسعود وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابى الشعثاء وعطية العوفي وعن ابى العالية والربيع بن انس هو الذى لايولد له وقال الضحاك هو الذى لايولد له ولا مال له وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا يحيى بن المنيرة اخبرنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذى لاينزل الماء وقد روى ابن ابى حاتم في هذا حديثا غريبا فقال حدثنا ابو جعفر بن غالب البغدادى حدثني سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعنى ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لايدرى عبد الله او عمرو عن النبي ﷺ في قوله (وسيدا وحصورا) قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا احمد بن داود السجستاني حدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «مامن عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول (وسيدا وحصورا) قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانمله وذبح ذبحا» وروى ابن ابى حاتم ايضا باسناده الى ابى هريرة ان النبي ﷺ قال «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان (سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم اهوى النبي ﷺ الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة» وقال القاضي عياض اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى بانه حصور ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا اولا ذكر له بل انكر حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذا نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب اى لايأتيها كانه حصر عنها وقيل مانعا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لايأتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال (هب لي من لدنك ذرية طيبة) كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب والله تعالى اعلم *

﴿ باب إذا أحصر المعتمر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكى عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابى قلابة قال خرجت معتمرا فوقصت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضى عليهم والله اعلم *

٣٨٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بعمرة من أجل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله ﷺ عام الحديبية وهي سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا ٭ والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن عبدالله وفرقه واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى **قوله** « عن نافع ان عبد الله ابن عمر » الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة واسنادا الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد او لهما يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض بني عبدالله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** « معتمرا » وذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فيه فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله « في الفتنة » اراد بها فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله وقد مر في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وفي لفظ مسلم « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » قوله « ان صددت » اي منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه **قوله** « كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » وفي رواية موسى بن عقبة فقال « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع » وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » قوله « فاهل » اي ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية قوله « من اجل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » الى آخره ويروى « من اجل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العمرة وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر قوله « بعمرة » زاد في رواية جويرية « من ذي الحليفة » وفي رواية ايوب الماضية « فاهل بعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة قيل يحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة (قلت) فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة ٭

۳۸۳ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّدِ بن أسماءَ قال حدثنا جُوَيْريةُ عن نافعٍ أنّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال أخبراهُ أنّهما كلّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما ليالِيَ نزلَ الجيشُ بابنِ الزُّبيرِ فقالا لا يضرُّكَ أنْ لا تحجَّ العامَ وإنّا نخافُ أنْ يُحالَ بينكَ وبينَ البيتِ فقال خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فحالَ كفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ فنحرَ النبيُّ ﷺ هديَهُ وحلقَ رأسَهُ وأُشهدُكم أنّي قد أوجبتُ العمرةَ إنْ شاءَ اللهُ أنطلقُ فإنْ خُلِّيَ بيني وبينَ البيتِ طُفتُ وإنْ حِيلَ بيني وبينَهُ فعلتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنا معهُ فأهلَّ بالعمرةِ من ذي الحُليفةِ ثمّ سارَ ساعةً ثمّ قال إنّما شأنُهما واحدٌ أُشهدُكم أنّي قد أوجبتُ حجّةً معَ عمرتي فلم يحلَّ منهما حتّى حلَّ يومَ النحرِ وأهدى وكانَ يقولُ لا يحلُّ حتّى يطوفَ طوافًا واحدًا يومَ يدخلُ مكّةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ » ورسول الله ﷺ حل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق فدل ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث قد مر في باب طواف القارن

باوضح منه وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى . وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعی البصری ابن اخی جويرية بن اسماء وجويرية تصغير جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** «اخبراه» ای عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وقال الكرمانی وفی بعضها بدل عبيدالله عبدالله مكبرا وهو الموافق للرواية التی بعده فی باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه **قوله** «الجيش» هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفی كان نائب عبد الملك بن مروان **قوله** «اشهدكم انی قد اوجبت» ای الزمت نفسی ذلك وكان اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط **قوله** «ان شاء الله» هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة «اشهدكم» ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق **قوله** «ان شانهما واحد» ای ان امر العمرة والحج واحد فی جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** «طوافا واحدا» قال الكرمانی ای لايحتاج القارن الی طوافين بل يحل بطواف واحد (قلت) هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت دلائل اخری ان القارن يحتاج الی طوافين وسعيين وتكلمنا فی هذا الباب فی شرحنا لمعانی الآثار بما فيه الكفاية فلينظر فيه هناك . وفی هذا الحديث من الفوائد ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جاز له التحلل سواء كان عن حجة او عمرة وانه ينحر هديه ويحلق رأسه او يقصر منه، وفيه جواز ادخال الحج علی العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فی طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل مضی اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان اباثور شذ فمنع ادخال الحج علی العمرة قياسا علی منع ادخال العمرة علی الحج وفيه ان القارن يهدی وقال ابن حزم لا هدی علی القارن وفيه جواز الخروج الی النسك فی الطريق المظنون خوفه اذا رجی السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله *

٣٨٤ ـ ﴿ حدثنی موسی بن إسماعيل قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافعٍ أنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قال لَهُ لَوْ أقَمْتَ بِهذَا ﴾

هذا وجه آخر فی الحديث السابق اخرجه عن موسی بن اسماعيل المنقری التبوذكی عن جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بنی عبدالله وهو اما سالم او عبدالله او عبيدالله ابناء عبدالله بن عمر بن الخطاب **قوله** «قال له» ای قال بعض بنی عبدالله لعبدالله بن عمر **قوله** «لو اقمت بهذا» ای لو اقمت بهذا المكان او فی هذا العام وانما قال له ذلك حين اراد عبدالله ان يعتمر فقالوا له نخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان فی تلك السنة نزول الحجاج بالجيش علی ابن الزبير كما ذكرناه (فان قلت) اين جواب لو (قلت) محذوف تقديره لو اقمت فی هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان تكون لو للتمنی فلا تحتاج الی جواب *

٣٨٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ صالحٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ رضیَ اللهُ عنهما قدْ أُحْصِرَ رسول اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وجامَعَ نِسَاءَهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل علی ان المعتمر يحصره ذكر محمد هذا غير منسوب فی جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيی الذهلی وفی بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلی فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذی عن ابن ابی سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازی وذكر انه رآه فی اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغانی ويحيی بن صالح ابو زكريا الحمصی ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام الحبشی مر فی اوائل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن فی كتاب الصحابة قال حدثنی هارون بن عيسی حدثنا الصغانی هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيی بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيی ابن ابی كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبدالله بن رافع مولی ام سلمة انا سألت الحجاج بن عمرو الانصاری عمن حبس

وهو محرم فقال قال رسول الله ﷺ «من عرج اوكسر اوحبس فليجزى مثلها وهو في حل قال فحدثت به اباهريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد حصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا» فعرف بهذا المقدار الذى حذفه البخارى من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن ابى كثير عن عكرمة مع كون عبدالله بن رافع ليس من شرط البخارى مع ان الذى حذفه ليس بعيدا عن الصحة لان عبدالله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخارى وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله ﷺ «من كسر اوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسألت ابن عباس واباهريرة عن ذلك فقالا صدق» وفي لفظ له «من عرج او كسر اومرض» وقال الترمذى حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «من كسر اوعرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق» وفي لفظ «من عرج او كسر اومرض» وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال النسائى اخبرنا احمد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله ﷺ يقول «من عرج اوكسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس واباهريرة عن ذلك فقالا صدق واخبرنا شعيب بن يوسف النسائى واخبرنا محمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يقول «من كسر اوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسالنا ابن عباس واباهريرة فقالا صدق . وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابى عثمان قال حدثنى يحيى بن كثير قال حدثنى عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبى ﷺ يقول «من كسر اوعرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدث به ابن عباس واباهريرة فقالا صدق» قوله «قال قال ابن عباس» ويروى «فقال ابن عباس» بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالته عنه فقال قوله « حتى اعتمر » ويروى « ثم اعتمر » قوله «عاما» نصب على الظرف وقابلا صفته *

﴿ باب الإحصار في الحج ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخارى الى ان الاحصار في عهد النبى ﷺ انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق وهو من اقوى الاقيسة (قلت) لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس *

٣٨٦ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنِي سَالِمٌ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يقولُ أليْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسُولِ اللهِ ﷺ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عن الحَجِّ طافَ بالبَيْتِ وبالصفا والمَرْوَةِ ثمَّ حَلَّ منْ كلِّ شيْءٍ حتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً فَيُهْدِي أوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان حبس احدكم عن الحج» والحبس عن الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وهو من افراد البخارى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . والحديث اخرجه النسائى عن احمد عن عمرو

ابن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب قوله «اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ» اى اليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اى كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة رسول الله كلام اضافى منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطناسنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اى تمسكوا وشبهه وقال السهيلى من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم فى قوله «طاف بالبيت» (قلت) ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلى قوله «طاف بالبيت» وهو ايضا سد مسد جواب الشرط وقال الكرمانى (فان قلت) اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت (قلت) المراد من قوله «ان حبس» الحبس عن الوقوف بعرفة (قلت) لاحاجة الى هذا التقدير لان معنى «طاف بالبيت» اى اذا امكنه ذلك ويدل عليه مارواه عبدالرزاق «ان حبس احدامنكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به» قوله «وبالصفا والمروة» اى طاف بهما اى سعى بين الصفا والمروة قوله «فيهدى» اى يذبح شاة اذالتحلل لايحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذى يحصل من قيمته (قلت) هكذا ذكره الكرمانى وهو مذهب الشافعى ومن تابعه فان عنده حكم المكى والغريب سواء فى الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المكى وعلى من انشا من مكة وعند ابى حنيفة لايكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعى فيفعل مافعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه لان الهدى لجبر ما ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهرى اذا احصر المكى فلابد له من الوقوف بعرفة وان تعسر بعشى وفى حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا يرى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة *

﴿ وعنْ عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حدثنى سَالِمٌ عنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ﴾

عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبدالله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهرى وتارة عن معمر عنه (فان قلت) قوله وعن عبدالله معطوف على ماذا (قلت) قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم (قلت) كانه اراد بالبعض المحب الطبرى وقد اخرج الترمذى فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ (قلت) يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائى من رواية معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ «اما حسبكم سنة نبيكم ﷺ انه لم يشترط» (فان قلت) روى مسلم من رواية رباح بن ابى معروف عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائى من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذى عن زياد بن ايوب البغدادى حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة «عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى» واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما «عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله ﷺ فقالت انى امرأة ثقيلة فانى اريد الحج فما تامرنى قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ولما رواه الترمذى قال وفى الباب عن جابر واسماء بنت ابى بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهم (قلت) * اما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية هشام الدستوائى عن جابر ان النبى ﷺ قال لضباعة بنت الزبير «حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» واما

حديث اسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن عبدالله بن الزبير عن جدته قال لا ادرى اسماء بنت ابى بكر او سعدى بنت عوف «ان رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمى و اشترطى ان محلك حيث حبست» وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبرانى عن جدته لم يسمها * واما حديث عائشة فمتفق عليه على مايجىء ان شاء الله تعالى * وحديث ضباعة له طرق * منها مارواه ابن خزيمة من طريق البيهقى من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يارسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذنت لى به واعنتى عليه و يسر تعالى وان حبستى فعمرة وان حبستى عنهما فمحلى حيث حبستنى» وضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهى ابنة عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبدالمطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالى عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هى هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضى عياض عن الاصيلى قال لا يثبت عندى في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائى لا اعلم اسنده عن الزهرى غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلى غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على مامر *

واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط لمرض له كرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذى ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط (قلت) حكى الخطابى ثم الرويانى من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبسنى الموت اى اذا ادركتنى الوفاة انقطع احرامى وقال النووى انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه والله اعلم *

﴿ بابُ النَّحرِ قَبلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق فى حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار *

٣٨٧ - ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبلَ أنْ يَحْلِقَ وأمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوى المروزى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ابو عبدالرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخارى فى الشروط على ما يأتى ان شاء الله تعالى ولفظه في اواخر الحديث «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» الحديث * وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدى على المحصر قال الكرمانى (فان قلت) قال تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر فى محله (قلت) بلوغ الهدى المحل اما زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى

المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لامن الحرم (قلت) مذهب ابى حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابى يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدى لايتحلل المحصر عند ابى يوسف ولابدله من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء الناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص *

٣٨٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا أبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ عنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قال وحدَّثَ نافِعٌ أنَّ عَبْدَ اللهِ وسالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما فقال خرَجْنا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مُعْتَمِرِينَ فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحلَقَ رَأْسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق راسه» والحديث قدمضى بأتم منه فى باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابرى وهو من افراده وشجاع ابن الوليد بن قيس الكوفى سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب من لم يتطوع فى السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر قوله «بدنه» بضم الباء الموحدة جمع بدنة *

﴿ باب من قال ليس على المُحْصَرِ بَدَلٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اى عوض اى قضاء لما احصر فيه من حج اوعمرة *

وقال رَوْحٌ عنْ شِبْلٍ عنِ ابنِ أبِي نَجِيحٍ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما إنَّما البَدَلُ علَى منْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ فأمَّا منْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أوْ غيرُ ذَلِكَ فإنَّهُ يَحِلُّ ولاَ يَرْجِعُ وإنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إنْ كانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَبْعَثَ بِهِ وإنِ اسْتَطاعَ أنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «انما البدل على من نقض حجه» وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكى تلميذ ابن كثير فى القراءة وكان قدريا وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس قوله «بالتلذذ» اى بالجماع قوله «عذر» بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عدو من العداوة قال الكرمانى العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نفاد نفقته اوسرقتها قوله «ولايرجع» اى ولا يقضى وهذا فى النفل اذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه انه يرجع لاجلها فى سنة اخرى وقد روى عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه» قال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار (قلت) ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابى حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا اوفرضا وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لايذبحه الا

فى

في الحرم وفصل الاخرون كما قاله ابن عباس هنا (فان قلت) ما سبب الاختلاف في ذلك (قلت) منشا الاختلاف فيه هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر ﷺ هديه يوم الحديبية الا في الحرم *

﴿وقال مالكٌ وغيرُهُ يَنحَرُ هَدْيَهُ ويَحلِقُ في أيِّ موضعٍ كانَ ولا قضاءَ عليهِ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وأصحابَهُ بالحُدَيبيةِ نَحَرُوا وحَلَقُوا وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطَّوافِ وقبلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيتِ ثمَّ لمْ يُذكَرْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أمرَ أحدًا أنْ يقضُوا شيئًا ولا يَعُودُوا لهُ والحُدَيبيةُ خارجُ الحَرَمِ﴾

الذى قال مالك مذكور في موطئه ولفظه «انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى» ثم لم نعلم ان رسول الله ﷺ امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء قوله «وغيره» اى غير مالك قال بعضهم الذى يظهر لى انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو كلام الشافعي في الام انتهى (قلت) قوله «والحديبية خارج الحرم» لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية فى الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذى من الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدى فى قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن عطاء قال كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية فى الحرم فاذا كان منزل النبي ﷺ فى الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال قوله «فى اى موضع كان» ويروى «فى اى المواضع» وقال الكرماني كان اى الحصر لا الحلق (قلت) انما فسر بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير فى كان يرجع الى الحلق الذى يدل عليه قوله «ويحلق» قوله «ولا يعودوا له» كلمة لا زائدة كقوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد) قوله «والحديبية خارج الحرم» قال الكرماني هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى (قلت) هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة «عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم» ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه» الحديث بطوله وفيه «وكان مضطربه في الحل وكان يصلى في الحرم» انتهى (قلت) المضطرب هو البناء الذى يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذ كان من شعر يسمى بيتا *

٣٨٩ ـ ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضي اللهُ عنهما قال حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمرًا في الفتنةِ إن صُدِدتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأهلَّ بعمرةٍ من أجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبيةِ ثمَّ إنَّ عبدَ اللهِ

ابنَ عُمَرَ نظرَ فِى أمرِهِ فقال ماأمرُهُمَا إلاَّ واحدٌ فالتفتَ إلى أصحابِهِ فقال ماأمرُهُمَا إلاَّ واحدٌ أشهدُكُمْ أنِّى قدْ أوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرَةِ ثمَّ طافَ لَهُمَا طَوَافاً واحِدًا ورَأى أنَّ ذلكَ مُجزِياً عنْهُ وأهْدَى ﴾

قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه مايدل على الترجمة (قلت) لما كانت قصة صده صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك علم من ذلك ان البدل لايلزم المحصر وهذا القدر كاف فى المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مرا فى باب اذا احصر المعتمر قوله «ثم طاف لهما» اى للحج والعمرة قوله «مجزئا عنه» بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد ومجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفى رواية ابى ذر وغيره «مجزىء» بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذى عندى ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب (قلت) نسبة الكاتب الى الخطا خطا وانما يكون خطا لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لايستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لادليل لها *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾

أى هذا باب فى بيان تفسير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وآخرها (واعلموا ان الله شديد العقاب) وتشتمل على احكام شتى. منها قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) فان هذه نزلت فى كعب بن عجرة لما حمل الى النبى ﷺ والقمل يتناثر فى وجهه على مايجىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله (فمن كان منكم مريضا) اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق (اوبه أذى من رأسه) وهو القمل والجراحة قوله (ففدية) اى فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام اوصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر قوله (اونسك) جمع نسيكة وهى الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هى على التخيير ام لا فيه خلاف يأتى بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وهُوَ مُخَيَّرٌ وأمَّا الصَّوْمُ فثلاثةُ أيَّامٍ ﴾

الضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى فى رأسه قوله «مخير» يعنى بين الاشياء الثلاثة المذكورة فى الآية المذكورة وهى صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله «واما الصوم» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «واما الصيام» على لفظ ماجاء فى القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضى التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة *

٣٩٠ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفُ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال لعلَّكَ آذاكَ هَوَامُّكَ قال نَعَمْ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أوِ انْسُكْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للاية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى، مات فى خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين وقدمر فى كتاب الصلاة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى الحج عن ابى نعيم وعن ابى الوليد وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء اربعة ومع عبد الله

ابن

ابن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة وعن ابي عبدالله وفي المغازي عن ابي عبدالله ايضا وفي النذور عن احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيدالله بن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه ايضا عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي في الحج عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبدالاعلى وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ☆

﴿ذكر اختلاف الفاظه﴾ قدمضت رواية البخاري «لعلك اذاك هوامك» وفي لفظ «تؤذيك هوامك» وفي لفظ مسلم «اتؤذيك هوام رأسك» وفي لفظ ابي داود «قد اذاك هوام راسك» وفي لفظ «اصابني هوام في راسي وانا مع النبي ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى» ولفظ الترمذي «اتؤذيك هوامك هذه» ولفظ النسائي «اتؤذيك هوامك» وفي لفظ احمد «تؤذيك هوام راسك» وفي لفظ له «فارسل الى فدعاني فلما رآني قال لقد اصابك بلاء ونحن لانشعر ادعوا الى الحجام لحلقني» ومن لفظه «وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي» وفي لفظ للبخاري «وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا» وفي لفظ «والقمل يتناثر على وجهي» وفي لفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه» ولفظ مسلم «وراسه يتهافت قملا» وفي لفظ «والقمل يتهافت على وجهه» وفي لفظ «فقمل راسه ولحيته» وفي لفظ النسائي «والقمل يتناثر على وجهي او حاجبي» وفي لفظ «وراسي يتهافت قملا» وفي لفظ للطبراني «مر بي وعلى وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصيبان» وفي لفظ «حتى تخوفت على بصرى فانزل الله تعالى الاية» وفي لفظ للطبري «فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل» وفي لفظ في مقامات التنزيل «فوقع القمل في راسي ولحيي حتى وقع في حاجبي» ولفظ البخاري في الحديث المذكور «احلق راسك وصم» الى آخره وفي لفظ له «فامره ان يحلق وهو بالحديبية» وفي لفظ «فدعا الحلاق فحلقه ثم امرني بالفداء» وفي لفظ «فاحلق وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ مسلم «فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين» وفي لفظ «احلق ثم اذبح شاة نسكا» وفي لفظ «فدعا الحلاق فحلق راسه» وفي لفظ ابي داود «فدعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ للترمذي «احلق واطعم فرقا» وفي لفظ للنسائي «فاحلق راسك وانسك نسيكة» وفي لفظ ابن ماجه «امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين آذاني القمل ان احلق راسي واصوم ثلاثة ايام» وفي لفظ للطبراني «احلق واهد هديا» وفي لفظ له «واهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى بقرة» وفي لفظ «مربه فامره ان يحلق وجاءه الوحي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم ثلاثة ايام» وفي لفظ «وانسك ماتيسر» وفي لفظ «اواذبح ذبيحة» وفي لفظ «فاحلق اوجزه ان شئت واطعم ستة مساكين» وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء «عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنثر هوام راسه على جبهته فقال يارسول الله هذا القمل قد اكلني قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عزوجل في ذلك الوقت (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه) قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ «الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف بسند منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان في عمرة الحديبية وقال الشافعي ان ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في احرام الا في حجة الوداع ومن المنكر قوله «ونحر بقرة» ففي الصحيح «ان النبي ﷺ قال له اتجد شاة قال لا وانه امر بالصوم او الاطعام» انتهى (قلت) الحديث يدل على ان ابن عباس كان

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة الحديبية والشافعي ينفي والمثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه الطبراني ايضا كما ذكرناه عن قريب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «لعلك آذاك» وفي لفظ له «حملت الى رسول الله ﷺ» وفي لفظ «وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية» وفي لفظ «انه ﷺ رآه وانه يسقط على وجهه» وفي لفظ «مر بي النبي ﷺ» وفي لفظ لمسلم «قال فاتيته قال ادنه» وفي لفظ «لمر به النبي ﷺ وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم» (فان قلت) ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة (قلت) لا تعارض في شيء من ذلك اما لفظ «لعلك آذاك» فساكت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال وامارؤيته اياه فلابد منها في الكل وقال القرطبي في قوله «لعلك آذاك هوامك» هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما تدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الرأس اى يدب (قلت) انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور في كثير من الروايات قوله «احلق رأسك» امره بالحلق وهو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى وبالمقص اوبالنورة اوغير ذلك قوله «اواطعم ستة مساكين» ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتى البيان فيه عن قريب قوله «اوانسك بشاة» هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفي رواية الكشميهني «اوانسك شاة» بغير باء وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك عداه بالباء وعلى الثاني تقديره اذبح *

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه. ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن *

ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة *

ومنها انه اذا حلق راسه اولبس اوتطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور ان عليه دما لاغير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي كما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب *

ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا اوناسيا اوعالما اوجاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شيء على الناسي *

ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الآية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب اوالمراد الافضلية فيما قدم في الآية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه في التقديم والتاخير ففي حديث الباب قدم الحلق وفي الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال «صم ثلاثة ايام اوتصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر» وهذا موافق للآية وفي رواية لمسلم «قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدا» وفي رواية له «اذبح شاة نسكا اوصم ثلاثة ايام اواطعم» الحديث وعلى هذا فلا فضل في تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الصائق في الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح في غير المرتبة *

ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج حدثنا حفص

المحاربى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله عزوجل (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال اذا كان أو اوباية اخذت أجزاك قال وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الاعرج والنخعى والضحاك نحو ذاك وذهب ابو حنيفة والشافعى وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا فى الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اى ذلك فعلت اجزاك كذا رواية ابى داود التى فيها ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابى نجيح اخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبدالله بن منفل التى تأتى عن قريب تقتضى ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال اتجد شاة قال لا قال فصم اواطعم » ولابى داود في رواية اخرى « امعك دم قال لا قال فان شئت فصم » و نحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله « ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم » ولهذا قال ابو عوانة فى صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبرانى وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به اوصام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه * منها ما قال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لا يجابه *

ومنها ما قال النووى ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزىء الا لفاقد الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى أولا فان كان واجده اعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما * ومنها ما قاله بعضهم يحتمل ان يكون النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ اوبوحى غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبدالله ابن منفل حيث قال « اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) فقال صم ثلاثة ايام اواطعم » وفي رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندى ما انسك به » و نحوه في رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب (فان قلت) سياق الآية يشعر بان يقدم الصيام على غيره (قلت) ليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام * ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابى عمران حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن أشعث عن الحسن فى قوله (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى باى هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكان مكوك من تمر ومكوك من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله (ففدية من صيام اوصدقة او نسك) قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة « فصيام ثلاثة ايام لا عشرة » وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك *

ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزىء اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعى واسحق وابى ثور وداود وحكى عن الثورى وابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعى وعند احمد فى رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح اومدان من تمر اوشعير *

ومنها مااحتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولايجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لايختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا الليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن • ومنها ماقال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لاتجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه ☆

﴿ باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى (او صدقة) لانها مبهمة وفسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين) ☆

٣٩١ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إن كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اوتصدق بفرق بين ستة » فانه تفسير لقوله تعالى (اوصدقة) في الآية المذكورة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله « على » بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباء في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله « ورأسي يتهافت » جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله « اواحلق » شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله « في » بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله « بفرق » بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما « والفرق ثلاثة آصع » وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى « واطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود وذهول (قلت) القياس ماذكره ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا اعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره قوله « بين ستة » اى بين ستة مساكين قوله « اوانسك » على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها « او نسك » بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال او انسك بنسك قال الكرماني او هو من باب ☆ علفتها تبنا وماء باردا ☆ قوله « بما تيسر » بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ...

من

من ماتيسر فحذفت النون وادغمت الميم في الميم اى مما تيسر من انواع الهدى ٭

باب الاطعام في الفدية نصف صاع

اى هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدأ و نصف صاع خبره اى نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره (قلت) ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله « نصف صاع » يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه و يؤيد هذا ما فى رواية مسلم من حديث كعب ايضا « او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين » فقوله « طعاما » يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذكور فى قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره ٭

٣٩٢ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « لكل مسكين نصف صاع » وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الرحمن بن الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى واصله من اصبهان وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدى بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة **قوله** « جلست الى كعب بن عجرة » وفى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة « وهو فى المسجد » وفى رواية احمد عن بهز « قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » ومعنى جلست الى كعب انتهى جلوسى الى كعب قوله « نزلت فى » بكسر الفاء وتشديد الياء اى نزلت الاية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله « حملت » على صيغة المجهول قوله « والقمل » يتناثر جملة اسمية وقعت حالا قوله « ارى الوجع » بضم الهمزة اى اظن وارى الثانى بفتح الهمزة بمعنى ابصر قوله « يبلغ بك » بصيغة المضارع فى رواية المستملى والحموى وعند غيرهما « بلغ بك » بصيغة الماضى قوله « الجهد » بفتح الجيم المشقة وفيه شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد وقال النووى ضم الجيم لغة فى المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد قال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فتعين الفتح هنا **قوله** « تجد شاة » خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله « فقلت لا » اى لا اجد قوله « فقال صم » اى فمنذ ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرمانى (فان قلت) الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير (قلت) التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووى فليس المراد ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله « لكل مسكين نصف صاع » اى من قمح والدليل عليه انه فى رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره (فان قلت) فى رواية الطبرانى عن احمد بن محمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة ٭

﴿ بابٌ النُّسُكُ شَاةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبرى من طريق المغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي ﷺ ان يهدى بقرة وروى الطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع «عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله ﷺ ان يفتدى فافتدى ببقرة» وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع «عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة (قلت) هذا كله لا يساوى ما ثبت في الصحيح من ان الذى امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن ابى ليلى والباقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التى لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث *

٣٩٢ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدَّثنا شِبْلٌ عن ابنِ أبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ قال حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى لَيْلَى عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وأنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فقال أيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قال نَعَمْ فأمَرَهُ أنْ يَحْلِقَ وهُوَ بالْحُدَيْبِيَةِ ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أنَّهُمْ يَحِلُّونَ بها وهُمْ عَلَى طَمَعٍ أنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فأنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أوْ يُهْدِيَ شَاةً أوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «او يهدى شاة» واسحاق قال الكرمانى هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة * وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكى وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح المكى قوله «رآه» اى رسول الله ﷺ كعب بن عجرة قوله «وانه» الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرمانى وقال اما راجع الى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير فى يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف واكد كلامه بما ثبت كذلك فى بعض الروايات يعنى «وان كبا يسقط القمل على وجهه» وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه» وفى رواية الاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل «راى قملا يتساقط على وجهه» قوله «يسقط» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن وابى ذر «ليسقط» بزيادة لام التأكيد قوله «ولم يتبين لهم» اى لم يظهر لمن كانوا فى الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى ذلك الوقت انهم يحلون بها اى بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قبل هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييئس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من ييئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليتم نسكه قوله «فانزل الله الفدية» قال عياض ظاهره ان

النزول بعد الحكم وفى رواية عبدالله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحى غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك قوله « ان يطعم فرقا بين ستة » قد مر تفسير الفرق عن قريب اى امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله « او يهدى شاة » اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدى وبه يرد على من منع ذلك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قد ذكرنا فى اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكرها هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك فى قوله « ولم يتبين لهم » الى آخره على وجوب الكفارة على المراة تقول فى رمضان غدا حيضتى وعلى الرجل يقول غدا يوم حماى فيفطر ان ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لان الذى كان فى علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر * ومنه ان قوله « احلق » يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الرأس ممنوعة ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال الشافعى اخذ القملة من الجسد مباح وفى اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعى قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب *

ومنه ان النسك ههنا شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز * ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز فى ايام التشريق وبه قال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعى * ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة * ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اصحابه ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج عنه *

ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمة قال الشافعى وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف فى ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب « او اذبح نسكا » قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا يعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا فى هذا الباب حيث قال « ويهدى شاة » وفى رواية لمسلم « واهد هديا » وفى رواية للطبرانى « هل لك هدى قلت لا اجد » وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى رواية مسلم « او اذبح شاة » *

﴿ وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ قال حدثنا ورْقاءُ عن ابن أَبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِد قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي لَيْلَى عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ رآهُ وقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وجْهِهِ مِثْلَهُ ﴾

ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح واشار بهذا الى ان إسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابى وكذا وقع فى تفسير اسحق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوازرم ويقال

من الكوفة نزل المدائن وقدمر فى الوضوء وفى الاصل الورقاء تانيث الاورق قوله «وقله» الواو فيه للحال قوله «مثله» اى مثل الحديث المذكور *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى فَلاَ رَفَثَ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من الحديث فى الرفث فى قول الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) *

٣٩٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شعْبَة عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبِي حازِمٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ منْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَما ولَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يرفث» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشجى وواشج حى من الازد قاضى مكة. الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث منصور بن المعتمر ابو غياث. الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى الاشجعى واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية. الخامس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صرح بسماعه له من ابى حازم المذكور فى رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت اباحازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابى حازم ثم لقى اباحازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن المثنى عن غندر واخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن ابى عمار المروزى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من حج هذا البيت» وفى رواية مسلم من رواية جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» قيل هو اعم من قوله «من حج» (قلت) لفظ حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله «هذا البيت» يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله وهو فى مكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله «فلم يرفث» بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور فى الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف فى الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم واصله ذكر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذى عليه الجمهور فى قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذلك مع النساء لامطلقا وقد اختلف فى المراد بالرفث فى الحديث على هذه الاقوال قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل مايريد الرجل من المرأة والفاء فى «فلم يرفث» عطف على الشرط اعنى قوله «من حج» وجوابه قوله «رجع» اى رجع الى بلده قوله «ولم يفسق» من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها اذا زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف فى قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) وقيل الفسق ما اصابه من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب (فان قلت) لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور فى القرآن (قلت) لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش فى موضع الوقوف

بعرفة

بمعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف السكل بمعرفة قوله «كما ولدته امه» الجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجع صار والظرف خبره وقوله في الحديث الآتى «كيوم» بالفتح والكسر جائز وفي رواية الترمذى «غفر له ماتقدم من ذنبه» ومعنى اللفظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم (فان قلت) العبد مأمور باجتناب ماذكر في كل الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج (قلت) لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلاة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ عزَّوجلَّ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فى الحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في الحديث في تفسير قوله تعالى (ولافسوق) *

۳۸۵ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

هذا بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور الى آخره وغير ان هناك قال رسول الله ﷺ وهنا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه (فان قلت) من اين قلت ان سفيان في الاسناد هو الثورى وقد اخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور (قلت) نص البيهقى على ان سفيان في رواية البخارى هو الثورى لانه رواه عن ابى الحسن بن بشران عن ابى الحسن على بن بكر المصرى عن عبدالله بن محمد بن ابى مريم عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى وكذا قاله ابو نعيم الاصبهانى فاذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثورى قاله صاحب التلويح والله اعلم *

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ ونَحْوِهِ وقَوْلِ اللهِ تعالى لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾

هكذا وقع في رواية ابى ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد) اى هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه اى ونحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى عضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا ولغير ابى ذر هكذا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُمًا واتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

سرد البخارى من سورة المائدة من قوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (اليه تحشرون) ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذى ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام ههنا على انواع *

الاول في سبب النزول قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصارى محرما في عام الحديبية بعمرة

فقتل حمار وحش فنزلت فيه (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدی وآخرون نزلت فی کعب بن عمرو وکان محرما فی عام الحديبية فقتل حمار وحش ﷺ

النوع الثانی فی المعنى والاعراب قوله (وانتم حرم) جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام کردح جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام قوله (متعمدا) نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان مايقتله مما حرم عليه قتله قوله (فجزاء مثل ماقتل) برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ماقتل من الصيد وقرا بعضهم بالاضافة اعنى باضافة جزاء الى قوله (مثل) وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قراها (فجزاؤه مثل ماقتل) وقال الزمخشری وقرىء على الاضافة واصله فجزاء مثل ماقتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزی مثل ماقتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد اثم من ضرب زيدوقرأ السلمی على الاصل وقرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ماقتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ماقتل قوله (من النعم) وهی الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لايؤنث وقرا الحسن (من النعم) بسکون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قوله (يحكم به) ای بالمثل قوله (ذوا عدل) يعنی حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قوله (هديا) حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة اوبدل عن مثل فيمن نصبه اوعن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا من الضمير فی به والهدی مايهدى الى الحرم من النعم قوله (بالغ الكعبة) صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافتـه غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله (اوكفارة) عطف على (فجزاء) ای فعليه كفارة وارتفاعه فی الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر قوله (طعام مساكين) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف ای هی طعام مساكين و يجوز ان يكون بدلا من كفارة اوعطف بيان وقرىء (كفارة طعام مساكين) بالاضافة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرا الاعرج (اوكفارة طعام مسكين) بالافراد لانه واحد دال على الجنس قوله (او عدل ذلك) عطف على ماقبله وقرىء اوعدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشیء بالفتح ماعادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ماعدل به فی المقدار ومنـه عدلا الحمل لان كل واحـد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوهما الحمل والحمل قوله (ذلك) اشارة الى الطعام قوله (صياما) نصب على التمييز للعدل كقولك لی مثله رجلا قوله (ليذوق وبال امره) اللام تتعلق بقوله (فجزاء) ای فعليه ان يجازی او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال الضرر والمكروه الذی ينال فی العاقبة من عمل سوء لثقله عليه قوله (عفا الله عما سلف) ای عما سلف لكم من الصيد فی حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله ﷺ وتسالوه عن جوازه وقيل (عفا الله عما سلف) فی زمان الجاهلية لمن احسن فی الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قوله (ومن عاد) ای الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهی عنه فينتقم الله منه قوله (فينتقم) خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منـه فلذلك دخلت الفاء ونحوه (فمن يؤمن بربه فلا يخاف) يعنی ينتقم منه فی الآخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ماعفا الله عما سلف قال عما كان فی الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منـه قال ومن عاد فی الاسلام فينتقم منـه وعليـه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدی » رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منـه بالكفارة وقال سعيد بن جبير وعطاء قوله (والله عزيز ذوانتقام) يعنی ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله (احل لكم) ای احل الماكول منه وهو السمك وحده عند ابی حنيفة وعند ابن ابی ليلى جميع مايصاد فيه وعن ابن عباس فی رواية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فی قوله (احل لكم صيد البحر) مايصاد منه طريا وطعامه مايتزود منه مملحا يابسا وعن ابن عباس فی المشهور عنه صيده ماأخذ منه حيا وطعامه مالفظه ميتا وهكذا روی عن ابی بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابی ايوب الانصاری رضی الله تعالى عنهم وعكرمة وابی سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعی والحسن البصری وقال سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابی بكر الصديق رضی الله تعالى عنه انه قال طعامه كل مافيه ورواه ابن

جرير وابن ابى حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه مالفظه حيا اوحسر عنه فمات رواه ابن ابى حاتم وقال ابن جرير وقد وردفى ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد ابن عمر وحدثنا ابو سلمة «عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال طعامه مالفظه ميتا» ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابى هريرة قوله (متاعا لكم) نصب على انه مفعول له اى احل لكم لاجل التمتع لكم تاكلون طريا ولسيارتكم يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الحوت فى مسيره الى الخضر عليه الصلاة والسلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسالوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت قوله (وحرم عليكم صيد البر) صيد البر مايفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء فى بعض الاوقات كطير الماء قوله (مادمتم حرما) اى مادمتم محرمين اى فى حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس (وحرم عليكم صيد البر) على بناء الفاعل ونصب الصيد اى حرم الله عليكم وقرىء مادمتم بكسر الدال من دام يدام قوله (واتقوا الله الذى اليه تحشرون) اى خافوا الله الذى اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب اعمالكم ☆

النوع الثالث فى استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة فى هذا الباب وهو على وجوه . الاول فى قتل الصيد فى حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وسواء فى ذلك كان القاتل ناسيا اوعامدا اومبتدئا فى القتل اوعائدا اليه لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه الاحوال وقيد العمدية فى الآية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد اولان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ قال الزهرى نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطا وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابن علية «عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لايحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد فى رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسى لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابى نجيح وليث بن ابى سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهرى ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبى ﷺ فى صيد وج واد بالطائف والذى عليه الجمهور ماذكرناه *

الوجه الثانى فى وجوب الجزاء فى قوله (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فقال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنزة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثمة يشترى بتلك القيمة هدى او طعام او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير فى تفسيره محتجا للشافعى ومن معه فى قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ماقتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسى خلافا لابى حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا اوغير مثلى وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذى حكم به الصحابة فى المثلى اولى بالاتباع فانهم حكموا فى النعامة ببدنة وفى بقر الوحش ببقرة وفى الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقى وروى مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعى فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه وآخر رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فى سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر

وعثمان وعليا وزيدبن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزرى عن ابى عبيدة عن ابيه عبدالله بن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره عن ابى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال «فى البقرة الوحشية بقرة» وروى عبدالرزاق ايضا اخبرناهشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضى الله تعالى عنه «امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء» وروى ابرهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث حدثنا عبدالله بن صالح اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى اليربوع حمل ثم نقل عن الاصمعى ان الحمل ولد الضان الذكر وروى البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفى الحمار بقرة ✿ واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا ✽ اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوى وهو القيمة ✿ واما الاثر فهو ماروى عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا النص فى الذى لامثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والمشترك لاعموم له فافهم فانه دقيق ✽ واما الذى رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فضعيف ومنقطع لان عطاء الخراسانى فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدبن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهم لان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان فى زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين واما الذى رواه ابو عبيدة عن ابيه عبدالله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيئا (فان قلت) قال ابن جرير حدثنا هناد وابو هاشم الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبدالملك بن عمير «عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبى او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطا حشاه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر رضى الله تعالى عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كان وجهه قلب فضة يعنى عبدالرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطا قال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر رضى الله تعالى عنه ما اراك الا قد اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبى ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المؤمنين مايفتيك حتى سال صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذاك قال فتبعته ولا اذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فبلغ عمر مقالتى فلم يفجانا منه الا ومعه الدرة قال صاحبى ضربا بالدرة اقتلت فى الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل على فقلت يا امير المؤمنين لا احل اليوم شيئا يحرم عليك منى قال يا قبيصة بن جابر انى لاراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب» (قلت) روى هشيم هذه القصة عن عبدالملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبدالله المزنى ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث ابن سيرين مختصرا ✽

الوجه الثالث فى حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعى واحمد ومحمد بن الحسن الخيار فى تعيين الهدى او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لامثل له القيمة لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) اوجب المثل من النعم ✿ وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل فى ان يشترى بها يعنى

بقيمة

بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اى في حال الاهداء (فان قلت) اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز (قلت) يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لايجوز لان الحاكم لايكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان «عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابابكر رضى الله تعالى عنه قال قتلت صيدا وانا محرم فمارى على من الجزاء فقال ابو بكر لابى بن كعب وهو جالس عنده ماترى فيها قال فقال الاعرابى اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه وماتنكر بقول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل) فشاورت صاحبى حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به» وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال اوطا اربد ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضى الله تعالى عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معى فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر» (قلت) مخارق هو ابن خليفة الاحمسى الكوفي من رجال البخارى والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسى ابو عبد الله الكوفي راى النبى ﷺ وادرك الجاهلية وروى عن النبى ﷺ وغزا في خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم روى له الجماعة *

الوجه الرابع في بيان الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ماقتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحد قولى الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر او بانها للتخيير والقول الآخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابى حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعاما ويتصدق به فيصدق لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة ومدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذى اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره *

الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على مايجىء ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل مافيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ماسواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائى من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب «عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع» وفي رواية للنسائى «عن عبيد الله بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لايؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لايؤكل مامات في البحر كما لايؤكل مامات في البر لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (قلت) استثنى منه الجراد لقوله ﷺ «احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال» وقال الترمذى باب ماجاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم «عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب به باسياطنا وعصينا فقال رسول الله ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» قال هذا حديث غريب . وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه

شعبة وقال الترمذى وقدرخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأ كله وقدرأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله رواه ابوداود وابن ماجه ايضا وقوله «من صيد البحر» ظاهر انه من البحر. وللعلماء فيه ثلاثة اقوال *

الاول انه من صيد البحر هو قول كعب الاحبار وقد روى مالك فى الموطأ عن زيد بن اسلم «عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على ركب محرمين فضواحتى إذا كانوا ببعض طريق مكة مر رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فيأ كلوه فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو الا نثرة حوت نثره فى كل عام مرتين» واختلف فى قوله «نثرة حوت» فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه من الرمى بعنف من قولهم فى الاستنجاء ينثر ذكره اذا استبرا من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من أنفه اومن دبره بعنف وشدة وقيل متولد من روث السمك *

القول الثانى انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور * القول الثالث انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن * واختلف القائلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى مقدار الجزاء على اقوال * احدها فى كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن المنصور فى سننه بسنده اليهما وبه قال ابوحنيفة واختاره ابن العربى * الثانى ان فى الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور بسنده اليه وبه قال مالك * الثالث ان فى الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثنى هرون بن عبدالله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبدالله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه «عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معائشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال خالد يارسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره» تفرد به ابن ماجه. الوجه السادس فى صيد البر وهو حرام على المحرم لانه فى حقه كالميتة وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى فى قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله اوشيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان فيه قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهبت طائفة والثانى لاجزاء عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقهاء الامصار وجهور العلماء وقال ابوحنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا انى أكرهه للذى قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهبت جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر ابن الخطاب وابى هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن عبادة ان سعيد بن المسيب حدثه «عن ابى هريرة انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايا كله المحرم قال فافتاهم با كله ثم لقى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك رأسك» وقال آخرون لايجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الآية الكريمة وقال عبدالرزاق عن معمر عن ابى طاوس وعبدالكريم ابن ابى امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرنى معمر عن الزهرى عن ابن عمر انه كان يكره ان يا كل لحم الصيد على كل حال قاله ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثورى واسحق بن راهويه وقد روى نحوه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وقال مالك والشافعى واحمد واسحق فى رواية والجمهور ان كان

الحلال

الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابى قتادة على ما يأتي ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ إذَا اصَادَ الحَلَالُ فأهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيْدَ أكَلَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابى ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الذى قبله **قوله** «باب» منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا اصاد الحلال صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في آخر الباب الذى قبله * ﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنَسٌ بالذَّبْحِ بَأساً ﴾

لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما تتاتى المطابقة بالتعسف في الترجمة التى قبل هذا الباب على رواية غير ابى ذر **قوله** «بالذبح» اى يذبح المحرم وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار بقوله «وهو في غير الصيد» على ما يجيء الآن ووصل اثر ابن عباس رضى الله تعالى عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابى شيبة من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم *

﴿ وهْوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإبِلِ والْغَنَمِ والْبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ ﴾

هذا من كلام البخاري واشار به الى تخصيص العموم الذى يفهم من **قوله** «بالذبح» **قوله** «وهو» اى الذبح اى المراد من الذبح المذكور في اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذى ذكره بقوله نحو الابل الى آخره وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندى ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع *

﴿ يُقالُ عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ فإذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهْوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴾

اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الآية المذكورة **قوله** «يقال» يعنى في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اى هذا الشيء عدل ذلك الشيء اشار اليه بقوله مثل اى مثل ذلك الشيء **قوله** «فاذا كسرت» اى العين تقول هذا عدل ذاك بكسر العين **قوله** «فهو زنة ذلك» اى موازنه اراد به في القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذى قبله * ﴿ قِيَاماً قِوَاماً ﴾

اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الآية المذكورة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) اى قواما بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم شانهم وقال الطبري في تفسير قياما في الآية اى جعل الله الكعبة بمنزلة الرأس الذى يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابى عبيدة (قلت) هذا ليس بمخصوص بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل قيام قوام لان مادته من قام يقوم قواما وهو اجوف واوى قلبت الواو في قواما ياء كما قلبت في صيام واصله صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوى والذى ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال قال الطبري اصله الواو فكانه رأى أن هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبري * ﴿ يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلاً ﴾

اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اى يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا ههنا كونه من مادة قوله تعالى (او عدل ذلك) بالفتح يعنى مثله وهذا

الذي ذكره كله من اول الباب الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية ابي ذر كما ذكرنا ¤

٣٩٦ ـ ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي ﷺ قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يارسول الله إن أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** « كلوا وهم محرمون » فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واباح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة ¤ الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني ¤ الثاني هشام الدستوائي ¤ الثالث يحيى بن ابي كثير ¤ الرابع عبد الله بن ابي قتادة ¤ الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ¤

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصري ويحيى طائي يمامي **قوله** « عن عبد الله بن ابي قتادة » وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي ﷺ وهذا مسند وكذلك في رواية على بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ماما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب ¤

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفي الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي الهبة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ ابن هشام عن عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به ¤

¤ (ذكر معناه) ¤ **قوله** « عام الحديبية » قيل وفي رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (قلت) رواه عن ابن ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة

القضية

القضية على الفرع وقد احرم اصحابي غيرى فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية اوبعده بعام عام القضية قوله « فاحرم اصحابه » اى اصحاب ابى قتادة وفي رواية مسلم « احرم اصحابي ولم احرم » وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابى قتادة ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولايدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى (قلت) روى الطحاوى رحمه الله حديث ابى سعيد الخدرى فقال حدثنا ابن ابى داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبدالاعلى عن عبيدالله عن عياض بن عبدالله « عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباقتادة الانصارى على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فتفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشىء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اظهرنا قال وكان يتقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك باسا » واخرجه البزار ايضا قوله « على الصدقة » اى على اخذ الزكوات وقال القشيرى في الجواب عن عدم احرام ابى قتادة يحتمل انه لم يكن مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذرى ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوى غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان اباقتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى (قلت) احسن الاجوبة ماذكر في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قوله « وحدث » على صيغة المجهول قوله « يغزوه » اى يقصده قوله « فبينا » ويروى « فبينما » قوله « يضحك بعضهم الى بعض » جملة حالية ووقع في رواية العذرى في مسلم « فجعل بعضهم يضحك الى » بتشديد الياء في الى قال عياض هو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة منهم وقد صرح في الحديث انهم لم يشيروا اليه وقال النووى لايمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهم دلالة ولا اشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من عروض الصيد ولاقدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولااشاروا اليه وفي الحديث مايقتضى ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال « امنكم احد اشار اليه قالوا لا » (فان قلت) مامعنى الى في قوله « الى بعض » (قلت) معناه منتهيا او ناظرا اليه قوله « فنظرت » فيه التفات فان الاصل ان يقال فنظر لقوله « فبينا ابى مع اصحابه » فالتقدير قال ابى فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضى ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابى حازم عن عبدالله بن ابى قتادة تقتضى ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها « فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته » قوله « فحملت عليه » وفي رواية محمد بن جعفر « فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لانعينك عليه بشىء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت » وفي رواية فضيل ابن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا » وفي رواية ابى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى بسوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته » قوله « فاثبته » اى تركته ثابتا في مكانه لايفارقه ولاحراك به وفي رواية ابى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية ابى النضر « حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فحملته حتى جئتهم به » قوله « فاكلنا من لحمه » وفي رواية فضيل عن ابى حازم « فاكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم « فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » وفي رواية مالك عن ابى النضر « فاكل منه بعضهم وابى بعضهم » وفي حديث ابى سعيد « فجعلوا يشوون منه » وفي رواية المطلب عن ابى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا ناكل

منـه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منـه * واخرج الطحاوى حـديث ابى قتادة من خمس طرق صحاح * الاول عن ابى سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ﷺ اباقتادة الحديث وقدذكرناه عن قريب . الثانى عن عباد بن تميم «عن ابى قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله ﷺ واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ ان يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فاكلوا منه» *

الثالث عن عثمان بن عبدالله بن موهب «عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه انه كان فى قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم اوصدتم اوقتلتم قالوا لا قال فكلوا» . الرابع عن نافع مولى ابى قتادة «عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى ﷺ وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله» *

الخامس عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله وزاد «ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شىء فقد علمنا ان اباقتادة لم يصده فى وقت ما صاده إرادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه»

قوله «وخشينا ان نقتطع» اى نصير مقطوعين عن النبى ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابى عوانة عن على بن المبارك عن يحيى بلفظ «وخشينا ان يقتطعنا العدو» وفى رواية للبخارى «وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك» وقال ابن قرقول اى يحوذنا العدو عنك ومن حملتك وقال القرطبى اى خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع بناعنهم **قوله** «ارفع» بالتخفيف والتشديد اى ارفعه فى سيره واجريه **قوله** «شاوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا تارة واسهل سيره تارة **قوله** «من بنى غفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى آخره راء منصرف وغير منصرف **قوله** «بتعهن» بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون وفى رواية الاكثرين بالكسر وفى رواية الكشميهنى بكسر اوله وثالثه وفى رواية غيره بفتحهما وحكى ابوذر الهروى انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المدينى بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع فى رواية الاسماعيلى «بدعهن» بالدال المهملة موضع التاء (قلت) يمكن ان يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هى قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكرى الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع ومنضافة اليها **قوله** «وهو قائل» جملة اسمية وقال النووى قائل روى بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعنى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا * الثانى بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير فى قوله «وهو» يرجع الى النبى ﷺ وعلى الوجه الثانى يرجع الى قوله «تعهن» وقال القرطبى قوله «قائل» من القول ومن القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر والضمير كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن علية عن هشام «وهو قائم بالسقيا» يعنى من القيام ولكنه قال الصحيح قائل باللام **قوله** «فقلت» فيه حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يارسول الله وتوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ حتى اتيته فقلت يارسول الله» **قوله** «ان اهلك» اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ «ان اصحابك» **قوله** «فانتظرهم» بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك وفى رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضى اى انتظرهم رسول الله ﷺ وفى رواية على بن المبارك «فانتظرهم ففعل» **قوله** «فاضلة» بمعنى فضلة وقال الخطابى اى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة اى باقية معى

قوله

قوله « فقال للقوم كلوا » هـذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (قلت) الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض * وفيه من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيرى اختلف الناس فى اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب *

احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة * الثانى ممنوع ان صاده اوصيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعى * الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربى يا كل ما صيد وهو حلال ولا يا كل ما صيد بعد وحديث ابى قتادة هذا يدل على جواز اكله فى الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائى من حديث ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال « كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ » رواه الحافظ ابو عبد الله البلخى فى مسند ابى حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخ لنا « عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سال رسول الله ﷺ عن محل اثار الصيد ايا كله المحرم قال نعم » وفى رواية مسلم « اهـدى لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله ﷺ » وعند الدارقطنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه فى الرفاق » قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم فيه رخصة ثم قال عائشة تكرهه وغير واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه « لحم صيد البر لـكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه اذهب ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثورى عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة اهدى النبى صلى الله تعالى عليـه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فاكله » فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع مثلا هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه فاكله (قلت) روى الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له وشيقة ظبى وهو محرم فرده » ورواه ايضا احمد فى مسنده حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد « عن عائشة قالت اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فابى ان يا كله » انتهى وهذا يخالف ما ذكره صاحب التلويح فان فى لفظه « فا كله » والطحاوى لم يذكر هذا الحديث الا فى صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان يا كل لحم صيد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه فاذا كان الحديث على ماذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد المحل والذين منعوا من ذلك للمحرم هو الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سـعد ومالك فى رواية واسحاق فى رواية قوله « وشـيقة ظبى » الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقا ويجمع على وشق ووشائق . وذكر الطحاوى ايضا احاديث اخر لهؤلاء المانعين . منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه نزل قديدا فاتى بالحجل فى الجفان شائلة بارجلها فارسل الى على رضى الله تعالى عنه وهو يضفز بعيرا له فجاء والخبط يتحات من يديه فامسك على وامسك الناس فقال على رضى الله تعالى عنه من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله ﷺ جاءه اعرابى ببيضات نعام وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم » واخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل « عن اسحق ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله تعالى عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع

فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر له وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل قال اطعموا قوما حلالا فانا حرم قال على انشد الله من كان ههنا من اشجع اتشهدون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم» . قوله يضفز بالضاد والزاى المعجمتين بينهما فاء يقال ضفزت البعير اذا اعلفته الضفائز وهي اللقم الكبار واحدتها ضفيزة والضفيز شعير يجرش وتعلفه الابل . ومنها ما رواه ايضا الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس «عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ اتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله» قال الطحاوى وليس فى هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ماهي فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة فى هذا الحديث لاحد *

﴿ وقال أبُو عَبْدِ اللهِ شَأْوًا مَرَّةً ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى تفسير شاوا فى قوله «ارفع فرسى شاوا واسير شاوا» وهو بمعنى مرة كما ذكرناه وانتصابه فى الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شاوا اواسيرا شاوا وليس هذا التفسير بموجود فى كثير من النسخ *

﴿ بابٌ إذَا رأى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلَالُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رأى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطنت للشىء بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لايكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذاك الحلال الصيد الذى رآه المحرمون الذين ضحكوا لايلزمهم شىء *

٢٩٧ — ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا عليُّ بنُ المُبَارَكِ عنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ قال انطَلَقْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأحْرَمَ أصْحَابُهُ ولَمْ أُحْرِمْ فأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فأثْبَتُّهُ فاسْتَعَنْتُهُمْ فأبَوْا أنْ يُعِينُونِي فأكَلْنا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وخَشِينَا أنْ نُقْتَطَعَ أرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أيْنَ تَرَكْتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ وهُوَ قائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أتَيْتُهُ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أصْحَابَكَ أرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ اللهِ وبَرَكَاتِهِ وإنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يارسُولَ اللهِ إنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وإنَّ عِنْدَنا مِنْهُ فاضِلَةً فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصْحَابِهِ كُلُوا وهُمْ مُحْرِمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين * الثانى على بن المبارك الهنائى وقد مر فى باب الجمعة * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع عبد الله بن ابى قتادة * الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وقد مر عن قريب *

(ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائى ويمامى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وقد ذكر البخارى احاديث ابى قتادة ههنا فى اربعة ابواب متناسقة * الاول باب اذا اصاد الحلال . الثانى باب اذا رأى المحرمون صيدا . الثالث باب لا يعين المحرم الحلال . الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد رويت احاديث ابى قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متباينة قوله «ولم احرم» اى لم احرم انا» قوله «فانبئنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول اى اخبرنا قوله «بغيقة» بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع فى رسم رضوى لبنى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة قوله «فبصر» بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفى رواية الكشميهنى «فنظر» بنون وظاء مشالة (فان قلت) فعلى هذه الرواية دخول الباء فى بحمار مشكل (قلت) يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر اوتكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها عن بعض قوله «فاثبته» من الاثبات اى احكمت الطعن فيه قوله «فاستعنتهم» من الاستعانة وهو طلب العون قوله «فانظرهم» بمعنى انتظرهم يقال نظرت اى انتظرت قوله «قد خشوا» اصله خشيوا كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع قوله «انا اصدنا» بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت وروى «اصدنا» بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اى آثرته والاصادة اثارة الصيد واخطا ايضا من قال من الاصاد وروى «اصطدنا» من الاصطياد وروى «صدنا» من صاد يصيد وتفسير بقية الالفاظ قد مر فيما قبله * وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب *

﴿ بابٌ لاَ يُعِينُ الْمُحْرِمُ الحَلاَلَ فى قَتْلِ الصَّيْدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بقول او فعل فى قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأى بين الاعانة التى لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التى يتم الصيد بدونها فلا يحرم (قلت) لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة تشمل كلا الوجهين *

٣٩٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن أَبِى مُحَمَّدٍ نافع مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ بالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ ح وحدثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عنْ أَبِى قَتَادَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ بالقَاحَةِ ومِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً فَنَظَرْتُ فإذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِى وَقَعَ سَوْطُهُ فقالُوا لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ إنَّا مُحْرِمونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فأتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى فقال بَعْضُهُمْ كُلُوا وقال بَعْضُهُمْ لاَ تَأْكُلُوا فأتَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فقال كُلُوهُ حَلاَلٌ قال لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عنْ هٰذَا وغَيْرِهِ وقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقالوا لا نعينك عليه بشىء» فاخرج هذا بطريقين. احدهما عن عبد الله بن محمد ابى جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة المدنى ووقع فى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة وفى رواية احمد من طريق سعد

ابن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابى قتادة ولم يكن مولى لابى قتادة ووقع فى رواية ابن اسحق عن عبدالله ابن ابى سلمة ان نافعا مولى بنى غفار فظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابى قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابى قتادة لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مايهمه من باب الخدمة كانه صار مولاه فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثير افمنه ماوقع لقاسم مولى ابن عباس ☆ الطريق الثانى عن على بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الاسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان (قلت) فى كثير من النسخ حدثنا صالح فى الطريقين فلا يحتاج الى ماقاله **قوله** « بالقاحة » بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق فى المغازى انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام قيل ووقع عند الجوزقى من طريق عبدالرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكرى الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة **قوله** « على ثلاث » اى ثلاث مراحل **قوله** « يتراؤن » على وزن يتفاعون صيغة جمع مذكر من الرؤية **قوله** « فاذا حمار وحش » كلمة اذا للمفاجاة وحمار مضاف الى وحش **قوله** « يعنى وقع سوطه » قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه « لانعينك عليه » يعنى قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطك (قلت) هذا التركيب لايتضح الا باشياء مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لانعينك عليه وكذا وقع فى رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى **قوله** « فتناولته فاخذته » وفى رواية ابى عونة « فتناولته بشىء فاخذته » وبهذا يندفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته **قوله** « من وراء اكمة » بفتحات وهى التل من حجر واحد **قوله** « امامنا » اى قدامنا **قوله** « حلال » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدأ فى رواية ابى عوانة « فقال كلوه فهو حلال » وفى رواية مسلم « هو حلال فكلوه » ويروى « حلالا » بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالا **قوله** « قال لنا عمرو » اى عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة فى روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان **قوله** « فسلوه » اصله فاسألوه **قوله** « وقدم علينا ههنا » يعنى مكة ومراده ان صالح بن كيسان مدنى قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره ☆ وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفرعية والاختلاف فيها ☆

باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

اى هذا باب يذكر فيه لايشير الى آخره واللام فى قوله « لكى » للتعليل ولفظة كى بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم ●

٣٩٩ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ قال حدثنا عُثْمَانُ هُوَ ابنُ مَوْهَبٍ قال أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَال خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ

وحش

وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او اشار اليها» والمفهوم منه ان اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز فلو اشارله وقتل صيدا لا يجوز للمحرم ان يا كل منه وقد ذكرنا مافيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو المنقرى التبوذكى وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى وعثمان هو ابن عبدالله بن وهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحى وقدمر فى اول الزكاة وقال الكرمانى وفى بعض الرواية بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا (قلت) هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا وعثمان هذا تابعى ثقة روى هنا عن تابعى قوله «خرج حاجا» قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة واما الخروج الى الحج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر (قلت) لانسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون معنى الحج فى الاصل قصد الايكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد ثم ايد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقى من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ «خرج حاجا او معتمرا» انتهى وابو عوانة شك وبالشك لايثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابى كثير الذى هو احد رواة حديث ابى قتادة قد جزم بان ذلك كان فى عمرة الحديبية قوله «فيهم ابو قتادة» من باب التجريد وكذا قوله «الا ابو قتادة» لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغى ان يحمل هذا من قول ابن ابى قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله «الا ابو قتادة» هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهنى الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالامن كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) والمكمل نحو (انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين) ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين فى هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابى قتادة «احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم» فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم) فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسربها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ «كل امتى معافى الا المجاهرون» اى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى (فشربوا منه الا قليل منهم) اى لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى وقال الكرمانى او هو اى الرفع على مذهب من جوز ان يقال على بن ابو طالب قوله «حمر وحش» الحمر بضمتين جمع حمار قوله «اتانا» هذا يبين ان المراد بالحمار فى سائر الروايات الانثى منه قوله «فحملنا ما بقى من لحم الاتان» وفى رواية ابى حازم فى باب الهبة سياتى «فرحنا وخبات العضد معى» وفيه «معكم منه شى فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها» وللبخارى ايضا فى الجهاد سياتى «معنا رجله فاخذ فاكلها» وفى رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع فاكل منها» قوله «منكم احد امره» اى امنكم احد امره اى امر

ابا قتادة ویروی «امنکم» باظهار همزة الاستفهام وفی روایة مسلم «هل منکم احد امره او اشار الیه بشیء» ولمسلم فی روایته من طریق شعبة عن عثمان «هل اشرتم او اعنتم او اصطرتم» وفی روایة ابی عوانة من هذا الوجه «هل اشرتم او اصطدتم او قتلتم» قوله «فکلوا» قد ذکرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم یذکر فی هذه الروایة انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اکل من لحمها وذکره فی روایتی ابی حازم عن عبدالله بن ابی قتادة کما تراه ولم یذکر ذلک من الرواة عن عبدالله بن ابی قتادة غیره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابو داود الطیالسی وابی عوانة ولفظه «فقال کلوا واطعموا» (فان قلت) روی اسحق وابن خزیمة والدارقطنی من روایة معمر عن یحیی بن ابی کثیر هذا الحدیث وقال فی آخره «فذکرت شانه لرسول الله ﷺ وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاکلوا ولم یاکل منه حین اخبرته انی اصطدته له» فهذه الروایة تضاد روایتی ابی حازم (قلت) قال ابن خزیمة وابو بکر النیسابوری والدارقطنی والجوزقی تفرد بهذه الزیادة معمر فان کانت هذه الزیادة محفوظة تحمل علی انه ﷺ اکل من لحم ذلك الحمار قبل ان یعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع (فان قلت) الروایات متظاهرة بان الذی تاخر من الحمار هو العضد وانه ﷺ اکلها حتی تعرقها ای لم یبق منها الا العظم ووقع للبخاری ایضا فی الهبة ستاتی «حتی نفدها» ای فرغها فای شیء بقی منها حینئذ حتی یامر اصحابه بالاکل (قلت) فی روایة ابی محمد فی الصید ستاتی «ابقی معکم شیء قلت نعم فقال کلوا فهو طعمة اطعمکموها الله» وهذا یشعر بانه بقی منها شیء غیر العضد. وفیه من الفوائد تفریق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطلیعة فی الغزو. وفیه جواز صید الحمار الوحشی وجواز اکله. وفیه جواز اکل المحرم من لحم الصید الذی اصطاده الحلال اذا لم یدل علیه ولم یشر الیه ولم یعن صائده. وفیه ان عقر الصید ذکاته. وفیه جواز الاجتهاد فی زمن النبی ﷺ وقال ابن العربی هو اجتهاد بالقرب من النبی ﷺ لا فی حضرته وفیه العمل بما ادی الیه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا یعاب واحد منهما علی ذلك *

﴿ بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه اذا اهدی الحلال للمحرم حمارا وحشیا قوله «حیا» صفة لحمار بعد صفة ولیست هذه الصفة بموجودة فی اکثر النسخ وقال بعضهم کذا قیده فی الترجمة بکونه حیا وفیه اشارة الی ان الروایة التی تدل علی انه کان مذبوحا موهومة انتهی (قلت) لم یذکر هذا القید فی حدیث الباب صریحا ولکن قوله «اهدی لرسول الله ﷺ حمارا وحشیا» یحتمل ان یکون هذا الحمار حیا ویحتمل ان یکون مذبوحا ولکن مسلما صرح فی احدی روایاته عن الزهری من لحم حمار وحش وفی روایة منصور عن الحکم «اهدی رجل حمار وحش» وفی روایة شعبة عن الحکم «عجز حمار وحش یقطر دما» وفی روایة زید بن ارقم اهدی له عضو من لحم صید وهذه الروایات کلها تدل علی ان الحمار غیر حی فکیف یقول هذا القائل وفیه اشارة الی ان الروایة التی تدل علی انه کان مذبوحا موهومة قوله «لم یقبل» بمعنی لا یقبل *

٤٠٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابْنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِمارًا وَحْشِيًّا وهُوَ بالأَبْواءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ما في وَجْهِهِ قال إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «اهدی لرسول الله ﷺ» الی قوله «فرده علیه» ﴿ذکر رجاله﴾ وهم ستة. الاول عبدالله بن یوسف التنیسی ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهری وعبید الله بن عبدالله بتصغیر الابن وتکبیر الاب وعبدالله بن عباس وکلهم قد ذکروا غیر مرة. السادس الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجیم وتشدید الثاء المثلثة

ابن قيس الليثى الحجازى اخو محلم بن جثامة مات فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينزل ارض ودان بارض الحجاز رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى له الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابى شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضد من لحم صيد فرده قال انا لا ناكله انا حرم» فجعله من مسند طاوس عن زيد والمحفوظ هو الاول وسياتى فى كتاب الهبة للبخارى من بخارى من طريق شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبى ﷺ يخبر انه اهدى له وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن اخى ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه « اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمار وحش » كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا « اهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش » قال ابن جريج فى حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادرى فقد بين ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان فى مساق حديثه « اهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده على » وروى القاضى اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس « عن الصعب ان رسول الله ﷺ اقبل حتى اذا كان بقديد اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لانا كل الصيد» هكذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وحش وعند حماد بن زيد فى هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن الصعب انه اتى النبى ﷺ بحمار وحش » ورواه ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوى هذا الحديث مضطرب قد رواه قوم على ماذكرنا والذى ذكره هو قوله حدثنا يونس قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس « عن الصعب بن جثامة قال مر بى رسول الله ﷺ وانا بالابواء او بودان فاهديت لحم حمار وحش فرده على فلما راى الكراهة فى وجهى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم » قال ورواه آخرون فقالوا « انما اهدى اليه حمارا وحشيا » ثم رواه بسنده « ان الحمار كان مذبوحا » وروى ايضا انه « كان عجز حمار وحش اوفخذ حمار » وروى ايضا « عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده » ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس فى حديث الصعب عن رسول الله ﷺ فى رده الهدية عليه انها كانت فى لحم صيد غير حى فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذى تولى صيده وذبحه حلالا وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث الصعب تدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد فى النقل والقصة واحدة وقال القرطبى بوب البخارى على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه بقرب النبى ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان اويكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز اونقول ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده واقره بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن انه انما رده لمعنى يخص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن اسماعيل بن عبد الله وعن ابى اليمان عن شعيب وعن على بن المدينى عن سفيان واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن

الليث وعن عمر بن حميد عن عبدالرزاق وعن الحسن بن علي الحلواني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد رضي الله تعالى عنه واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وابن ابي شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اهدى لرسول الله ﷺ» الاصل في اهدى التعدي بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه قيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قوله «وهو بالابواء» جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لقيل الاوباء اويكون مقلوبا منه وبه توفيت ام رسول الله ﷺ والصحيح انها سميت بذلك لتبوء السيول بها قاله ثابت قوله «اوبودان» شك من الراوي وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري «بودان» وجزم معمر وعبدالرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني وفي المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين هرشى نحو ستة اميال قوله «فلما رأى ما في وجهه» وفي رواية شعيب «فلما عرف في وجهي رده هديتي» وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي «فلما رأى ما في وجهه من الكراهة» وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج قوله «لم نرده عليك» هذا بفك الادغام رواية الكشميهني وقال عياض ضبطنا في الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققو اشيوخنا من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ماقبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولي الواو ولا يكون ماقبل الواو الامضموما هذا في المذكر واما في المؤنث مثل لم تردها فمفتوح الدال مراعاة للالف (قلت) في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر قوله «الا انا حرم» بفتح الهمزة في انا على انه تعدى اليه الفعل بحرف التعليل فكأنه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لاننا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اي محرمون وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان «الا انا حرم لا نأكل الصيد» وفي رواية سعيد عن ابن عباس «لولا انا محرمون لقبلناه منك» *

(ذكر مايستفاد منه) منه انه احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والليث بن سعد والثوري ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لايحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد ابن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لايحرم على المحرم واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر «عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفق من اكله» اي دعاله بالتوفيق اي قال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة «عن عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يارسول الله

شانكم

شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر رضي الله تعالى عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه» ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسي ايضا وحسنا وفيه «فلم يلبث ان جاء رجل من طي، فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك بها» واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه «فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم وهو حي قدمات» ولفظه ايضا «اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله ﷺ لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق» قلت عمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاي نسبة الى بهز وهو تيم بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي * قوله بالروحاء هو موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر «اذا اذن المؤذن هرب الشيطان بالروحاء» وهي من المدينة يكون ميلا رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين * قوله «بالاثاية» بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثانة بثاء بين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والكسر والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره هاء وهو منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة * قوله «حاقف» اي نائم قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف قوله «لا يريبه احد» اي لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابني الشيء وارابني اذا شككني واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي عن قريب وقال عطاء في رواية ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله وما لم يصد من اجله جاز له اكله وروى هذا القول عن عثمان رضي الله تعالى عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب «عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم» واخرجه الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره ولكن في روايته «حلال لكم وانتم حرم» واخرجه النسائي وابن خزيمة وقال الترمذي المطلب لا نعرف له سماعا من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازي والمطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالامير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد لاجله ان ياكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين * ومما يستفاد من حديث الباب جواز كل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله «فلما راى ما في وجهي» * ومنه جواز رد الهدية لعلة * ومنه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي * ومنه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول * ومنه ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده *

﴿ بابُ مايَقْتُلُ المُحرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾

اي هذا باب في بيان الشيء الذي يقتل المحرم يعني ماله قتله من الدواب وهو جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة والدابة في التي تركب اشهر وفي الحكم الدابة تقع على

المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة (قلت) الدابة في الاصل كل مايدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا (فان قلت) في احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب (قلت) اكثر ماذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب *

٤٠١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مالامحرم قتله من الدواب ولكن اورده مختصرا واحال به على طريق سالم على ماياتي عن قريب واخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور» واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداءة والفارة والكلب العقور والعقرب» قوله «خمس» مرفوع على الابتداء وتخصص بالصفة وهي قوله «من الدواب» وقوله «ليس على المحرم في قتلهن جناح» خبره والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح على انه اسم ليس تاخر عن خبره *

﴿ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ﴾

وعن عبدالله عطف على نافع اي قال مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا» واللفظ ليحيى قوله «قال» مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره *

٤٠٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو عَوانَةَ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَقُولُ حدَّثَتْني إحْدَى نِسْوَةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ يَقْتُلُ المُحْرِمُ ﴾

هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذي بعده واخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح ابن عبدالله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبدالله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة وسالما سماها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال «حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر مايقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله ﷺ انه امر او امران تقتل الفارة والعقرب والحداءة والكلب العقور والغراب» ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل لانه بينه في الطريق الآخر بقوله حفصة رضي الله تعالى عنها والاولى ان يقال الجهل في الصحابة لايضر لان كلهم عدول *

٤٠٣ - ﴿ وحدثنا أصْبَغُ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قالَتْ حَفْصَةُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لاحَرَجَ علَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الغُرابُ والحِدَأةُ والفَأرَةُ والعَقْرَبُ والكَلْبُ العَقُورُ ﴾

هذا

هذا طريق آخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبدالله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله عن اخته حفصة زوج النبي ﷺ • ومن لطائف اسناد هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته **قوله** «قالت حفصة» وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبدالله بن عمر ماسمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضيل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيدالله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «خمس لاجناح في قتل ماقتل منهن في الحرم» الحديث وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه من النبي ﷺ ايضا يحدث به حين سئل عنه واخرجه مسلم ايضا حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور» واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب *

(ذكر معناه) **قوله** «الغراب» اي احدى الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعاني هو واحد الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفقده نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غرب ايضا وعلى اغرب وفي الحيوان للجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم الاغراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب البين لسقوطه في مواضع منازلهم اذا باتوا وناس يزعمون ان تسافدها على غير تسافد الطير وانها تزلق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل انهم يتسافدون كبني آدم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع هو الذي في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض **قوله** «والحداة» بكسر الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمعها حدء مثل عنب وحدآن كذا في الدستور وقال الجوهري و لا يقال حداة وفي المطالع الحداة لايقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء الحداء يعني بالفتح وهو جمع حداة وجاء الحديا على وزن الثريا قوله «والفارة» واحدة الفيران وفيرة ذكره ابن سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها قوله «والعقرب» قال ابن سيده العقرب يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقرباء ممدود غير مصروف وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء قوله «والكلب العقور» قال ابو المعاني جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لايكاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد وجمع الاكلب اكالب وفي المحكم وقد قالوا في جمع الكلاب كلابات والكالب كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولايكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والغراب والفارة والكلب العقور» انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه

ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى تدخل في مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس وهي الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداءة وذكر عوضهما الحية والسبع العادي واخرجه ابو داود وعنه ان النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداءة والسبع العادي وقال الطحاوي فهذا ما اباح النبي ﷺ للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعدد ذلك خمسا فذلك ينفي ان يكون اشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي ﷺ عناه (قلت) الحاصل مما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد ينافي ان يكون امثاله وانظاره كهذه الخمس في الحكم الاترى انه ذكر الحداءة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق بهما سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى من السبع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداءة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها الناس بحيث يعم اذاها (فان قلت) فعلى ما ذكرت عن الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل الحية للمحرم (قلت) قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي ﷺ عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبي ﷺ امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احدى الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرناه ¤

الوجه الثاني في حكم الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب آكل الجيف وهو الابقع روى ذلك عن ابي يوسف واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع» وقد مر عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان ورأوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب (قلت) الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدىء بالاذى ولا يبتدىء بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدىء بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجوازا كله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في مذهب الشافعي ذكره في الروضة بخلاف ما ذكره الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع (قلت) قال اصحابنا المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه «ويرمي الغراب ولا يقتله» وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداءة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن شاش لا فرق وفاقا للجمهور ، ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب وقيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب

تتشاءم به ايضاوذكر فى فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفروقيل حكمه حكم الابقع وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد انا كل الجيف والا فلا باس به (فان قلت) قال ابن بطال هذا الحديث اعنى حديث عائشة الذى رواه مسلم الذى ذكرناه عن قريب لايعرف الا من حديث سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لايوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه حينئذ وقال ابو عمر لا تثبت هذه الزيادة اعنى قوله «والغراب الابقع» وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح (قلت) دعوى التدليس مردودة لان شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين الا ماهو مسموع لهم وفى الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفى ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا *

الوجه الثالث فى الحداءة فانه يجوز قتلها سواء كان للمحرم اوللحلال لانها تبتدىء بالاذى وتختطف اللحم من ايدى الناس وروى عن مالك فى الحداءة والغراب انه لايقتلهما المحرم إلا ان يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وعن ابى مصعب فيماذكره ابن العربى قتل الغراب والحداءة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروى عنه المنع فى الحرم سدا لذريعة الاصطياد قال ابوبكر واصل المذهب ان لايقتل من الطير الاما آذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتداء *

الوجه الرابع فى الفأرة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء فى جواز قتل المحرم الفأرة الا النخعى فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضى وحكى الساجى عن النخعى انه لايقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لماذكروا له هذا القول قال ماكان بالكوفة اخش ردا للآثار من ابراهيم النخعى لقلة ماسمع منها ولا احسن اتباعا لهامن الشعبى لكثرة ماسمع ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لايتمكن من الاذى والفأرة انواع منها الجرذ بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة المسك وفارة الغيط وحكمها فى تحريم الا كل وجواز قتلها سواء *

الوجه الخامس فى العقرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى فى الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد ابن ابى سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضى لم يختلف فى قتل الحية والعقرب ولا فى قتل الحلال الوزغ فى الحرم وقال ابو عمر لاخلاف عن مالك وجمهور العلماء فى قتل الحية والعقرب فى الحل والحرم وكذلك الافعى *

الوجه السادس فى الكلب العقور ذكر ابو عمران سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقرولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابى هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد فاما ماكان من السباع لايعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم النووى ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضى عياض عن ابى حنيفة والاوزاعى والحسن بن حى والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وذهب الشافعى والثورى واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك فى الموطا كل ماعقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد بقوله ﷺ «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد» وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابيه واحتج بقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاشتقاقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور (قلت) فى مراسيل ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرسقطى فى غريبة الكلب

العقور اسم لكل عاقر حتى اللص القاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمس ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو تاكيد الخاص كقوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قلنا قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ووقع للشافعى فى الام الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا فى انه محترم لايجوز قتله وقال فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم الا انهم اختلفوا فى المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل كونها مما لايؤكل فعلى هذا كل مايجوز قتله لافدية على المحرم فى قتله وهذا قضية مذهب الشافعى وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما فى معناها مما يؤذى * وقسم يجوز كسائر مالايؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولايكره لما فيه من العدوان * وقسم ليس فيه نفع ولاضر فيكره قتله ولايحرم * والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهى عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم (قلت) اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية والحقوا بذلك ماابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى (قلت) نص النبى ﷺ على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام وبين الخمس ماهن فدل هذا ان حكم غير هذا الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ماسمى فى هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لايقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولايقتل خنزيرا ولاقردا مما لاينطلق عليه اسم الكلب فى اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله ﷺ خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه ان نقول انه يقتل لمشاركته للكلب فى الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو مارواه الدارقطنى عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفارة قال يزيد بن هارون يعنى المحرم وقال البيهقى وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد به قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب فى الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اى حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور *

٤٠٤ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثني ابن وهْبٍ قال أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ. الغُرَابُ والحِدَأَةُ والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى المقرى قدم مصر وحدث بها وتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفى وان ابن وهب مصرى وان يونس ايلى وان ابن شهاب

وعروة

وعروة مدنيان وفيه ان البخاري يروى عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروى وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروى ابن وهب عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهرى اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة قال الحميدى عن سفيان حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهرى ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذى ذكره رواه البخارى في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائى من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابى حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهرى عن عروة عن هشام بن عروة واخرجه مسلم عن الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور» *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الحية والفارة» الحديث وروى الترمذى من حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب» وروى البيهقى من رواية ابراهيم عن الاسود «عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى» *

(ذكر معناه) قوله «فاسق» مرفوع على انه خبر لمبتدأ وهو قوله «كلهن» وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله «خمس» وهو قد تخصص بالصفة قوله «يقتلن» الضمير الذى فيه يرجع الى قوله «خمس» وليس يرجع الى معنى كل كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه «كلها فواسق» وفي روايته التي تاتي في بدء الخلق «خمس فواسق» قال النووى هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثانى فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب (قلت) هذا مبنى على معرفة معنى الفسق فان كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى الكلية فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لا يكون معنى الكلية فيه ظاهرا فافهم والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى (ففسق عن امر ربه) اى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وان قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله «يقتلن في الحرم» على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب «ليس على المحرم في قتلهن جناح» وفي رواية زيد بن جبير «يقتل المحرم» وفي رواية حفصة «لا حرج على من قتلهن» وفي رواية مسلم من حديث الزهرى عن عروة بلفظ «يقتلن في الحل والحرم» وفي حديث ابى هريرة عند ابى داود «خمس قتلهن حلال» وعند مسلم في حديث زيد بن جبير انه اى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «امر اوامر ان تقتل الفارة» الحديث وفي رواية له «كان يامر بقتل الكلب العقور» وفي رواية له «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة» الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ «اذن» وحاصل الكل يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفي الحرم وعلى الحلال بالطريق الاولى وبقية الكلام قدمرت عن قريب *

٤٠٥ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اقتلوها » (فان قلت) الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حالة الاحرام (قلت) كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث وقوله « في غار بمنى » يدل على انه كان في الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابى كريب « عن حفص بن غياث ان النبي ﷺ امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى » . ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وعبدالله هو ابن مسعود . والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيي بن يحيي وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابى معاوية به وفي الحج عن ابى كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبي ﷺ امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن احمد بن سليمان الرهاوى عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به **قوله** « بينما » قد ذكرنا غير مرة ان بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه ههنا هو قوله « اذ نزل عليه » والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا **قوله** « اذ نزل عليه » اى على النبي ﷺ وقوله (والمرسلات) اى سورة والمرسلات وهو فاعل لقوله « نزل » والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** « واني لاتلقاها » اى لاتلقنها **قوله** « من فيه » اى من فمه **قوله** « وان فاه » اى وان فمه **قوله** « لرطب بها » اى لم يجف ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناها قبل ان يجف ريقه بها **قوله** « اذ وثبت » كلمة اذ للمفاجأة **قوله** « فابتدرناها » اى اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اى تسارعوا الى أخذه **قوله** « وقيت » اى حفظت ومنعت **قوله** « شركم » بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها **قوله** « كما وقيتم » على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له ٭

٭ (ذكر ما يستفاد منه) ٭ فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى وهى داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحية لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام (قلت) نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء وام الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها واما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني » وروى ايضا هذا عن عمر وابن مسعود وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسالت عمر فقال هن عدو فاقتلوهن ٭ وقال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال

هى عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اى كلب اعقر من الحية . وقال آخرون لاينبغى ان تقتل عوامر البيوت وسكانها الابعد مناشدة العهد الذى اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذار الاصابة فيلحقه مالحق الفتى المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا فى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا «ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه» ولا تخالف بينهما وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بنى آدم كما روى ابن ابى مليكة «عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها رأت فى مغتسلها حية فقتلتها فاتيت فى منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما مادخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت فى المساكين اثنى عشر الفا» قال ابن نافع لاتنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك تنذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا تنذر فى الصحارى وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جنى ولا انسى ومما يؤكد قتل الحية ماذكره البخارى فى هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطنى من حديث ذر «عن عبد الله من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا» وقال الموقوف اشبه بالصواب *

٤٠٦ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدثنى مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها زَوْجِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ ولَمْ أسْمَعْهُ أمرَ بِقَتْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فويسق» لان تسميته ﷺ اياه فويسقا يقتضى ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله ابو عامر الاشجعى المدنى ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا «الوزغ فويسق» قوله «قال للوزغ» اللام فيه بمعنى عن نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) اى عن الذين آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق (قلت) ويجوز ان يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان واوزغان على البدل وقال ابن سيده عندى ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذى هو جمع وزغة كورل وورلان وفى الصحاح والجمع اوزاغ وفى المغيث والجمع اوزاغ قوله «فويسق» تصغير فاسق تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرمانى الوزغ دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لتلتهب وقال الجوهرى الوزغ دويبة وقال ابن الاثير وهى التى يقال سام ابرص (قلت) هذا هو الصحيح وهى التى تكون فى الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه» قوله «ولم اسمعه امر بقتله» هو كلام عائشة اى لم اسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتل الوزغ وانما ذكرت الضمير فى بقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا فى المعنى وقول عائشة هذا لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا «امر بقتل الاوزاغ» وفى حديث عروة «عن عائشة ان النبى ﷺ امر بقتله» وقال ابو الحسن الباغندى فى علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابى وقاص انه ﷺ امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهرى وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه ﷺ امر بقتلها على ماسياتى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه «من قتل وزغا فله صدقة» وقال ابن عمر «اقتلوا الوزغ فانه شيطان» وعن عائشة انها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى وسأل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله فى الحرم قال لاباس به ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم

وغيره عن مالك لايقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وذكر ابن بزيزة في احكامه قال الطحاوى لايقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب (قلت) قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا « من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية » وفى لفظ « من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك » وفي لفظ « فى اول ضربة سبعين حسنة » وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكره للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابى رباح قال « ليس في الزنبور جزاء » وقال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد » وعند ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها » وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضى الله تعالى عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لاجزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيئا قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور في حكمه لانهن لايعقرن في صغرهن ولا فعل لهن *

﴿ بابٌ لاَيُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايعضد شجر الحرم اى لايقطع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين مايكسر من الشجر اويقطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد واستعضده قطعه وفي المنتهى اى قطعه بالمعضد يعنى بالسيف الممتهن فى قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك *

﴿ وقال ابنُ عبَّاس رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ لاَيُعْضَدُ شوْكُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخارى موصولا عن أبى شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس في الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر مايتعلق به هناك ان شاء الله تعالى *

٤٠٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ سَعيدِ بنِ أبِى سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أنَّهُ قال لِعَمْرِو بنِ سَعيدٍ وهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِى أيُّهَا الأميرُ أُحدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهوسلم لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وأبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ولاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَانْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ إنَّ اللهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإنَّمَا أذِنَ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَقِيلَ لِأبِي شُرَيْحٍ ماقالَ لَكَ عَمْرٌو قال أنَا أعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ياأبا شُرَيْحٍ إنَّ الحَرَمَ لاَيُعِيذُ عَاصِياً ولاَ فَارًّا بِدَمٍ ولاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ : خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يعضد بها شجرة» وهذا الحديث قد مر بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرناهناك اكثر مايتعلق به ونستوفي ههنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ماذكرهناك اما لبعد المسافة اولوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا عن قتيبة عن الليث عن سعيد قوله «عن ابي شريح العدوي» زاد هنا العدوي قيل نظر فيه لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا لاعدوي وليس هو من بني عدي لاعدي قريش ولاعدي مضر (قلت) يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش قوله «عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح» وفي رواية ابن ابي ذئب «عن سعيد سمعت اباشريح» اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين قوله «لعمرو بن سعيد» هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه فاصابه لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبدالله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطة ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله «وهو يبعث البعوث» جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله «ايذن» اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله «ايها الامير» اصله ياايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله «قام به رسول الله ﷺ» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «قولا» وانتصاب قولا على المفعولية قوله «الغد» بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله «سمعته اذناي» اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله «ووعاه قلبي» اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته قوله «وابصرته عيناي» زيادة تاكيد في تحقق ذلك قوله «حين تكلم به» اي بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق بماقاله قوله «انه حمدالله» بيان لقوله «تكلم» قوله «حرمها الله» اي حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجيء الى مكة ممن عليه دم لايقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لايقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولايتعرض له وهو معنى قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) (فان قلت) جاء في حديث انس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وسيجيء في الجهاد (قلت) قيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة بامر الله تعالى لاباجتهاده وقيل ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله «ولم يحرمها الناس» ان تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولا يعضد» بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امريء اي ولا يقطع قوله «بها» اي بمكة ووقع في رواية معمر بن شبة بلفظ «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في «ولا يعضد» زائدة لتاكيد النفي قوله «فان احد

ترخص» ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره مابعده وتقديره فان ترخص احد قوله «ترخص» على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد «فان ترخص مترخص» وهو المتكلف للرخصة قوله «لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يتعلق بقوله «ترخص» اي لاجل قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يعني لايقولوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا قال كذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك قوله «وانما اذن لي» بفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله «ساعة من نهار» قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة مابين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قتل من قتل باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن خطل وقع في هذا الوقت الذي ابيح فيه القتال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولايحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله «اليوم» المراد به الزمن الحاضر يعني عادت حرمتها كما كانت بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس الذي ياتي بعد باب بقوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» قوله «فقيل لابي شريح» لم يدر هذا القائل لابي شريح المذكور من هو وفي رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله «ماقال لك عمرو» وهو عمرو ابن سعيد المذكور في السند قوله «قال انا اعلم» اي قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اي بالمذكور من قول ابي شريح ان مكة حرمها الله تعالى الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلا دليل قوله «لايعيذ» بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه قوله «ولا فارا» بالفاء من الفرار وهو الهروب والمراد من وجب عليه الحد لقتله ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم قوله «بخربة» بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي المحكم الخربة يعني بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد في الدين والخربة الذلة يقال مالفلان خربة قال ابو المعاني الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب بهاخربا وخروبا وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اي صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء آخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لاتساعده على ذلك الرواية (قلت) لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا بعيد قوله «قال ابو عبدالله» هو البخاري نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوي ثم قال والظاهر انه المصنف (قلت) صرح بقوله «قال ابو عبد الله» ولم يبق وجه ان يقال تفسير من الراوي على الابهام * ومن الفوائد هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما احشاوعن هذا قال ابن حزم لاكرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله ﷺ (قلت) اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله ﷺ هو ابا شريح العدوي المذكور فيه (فان قلت) قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور (قلت) يرد هذا مارواه احمد في مسنده انه قال في آخره «قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك» فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشافهة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبي عليه بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كأنه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف مافهمته منه قال فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم

ثم استجار بالحرم والذى انافيه من القبيل الثانى . ومن فوائده ان لايجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشأها الله فيها مما لاصنع فيه لبنى آدم واذالم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى وقام الاجماع كماقال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم . واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لاشيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه وقال الشافعى عليه الجزاء فى الجميع الحرم فى ذلك والحلال سواء ففى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وماشبهه فيه قيمته بالغة مابلغت وقال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ماينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لايضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن قدامة ولابأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفى التلويح واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن عمير انهم رخصوا فى ذلك . ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضى به ثقته وضبطه لما سمعه . ومنها انكار العالم على الحاكم مايغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج . ومنها الاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد . ومنها وقوع التأكيد فى الكلام البليغ . ومنها جواز المجادلة فى الامور الدينية . ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره اذا لم يستطع بدا من ذلك . ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن بالامر بالتبليغ فائدة . ومنها ان الحرم لايعيذ عاصيا . وفيه اقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها فى كتاب العلم والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ●

﴿ بابٌ لاَيُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والافلا ويستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى ✿

٤٠٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال انَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأحَدٍ قَبْلِي ولاَ تَحِلُّ لِأحَدٍ بَعْدِي وَانَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ وقالَ العَبَّاسُ يارَسُولَ اللهِ إلاَّ الإذْخِرَ لِصاغَتِنَا وقُبُورِنا فقال إلاَّ الإذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولاينفر صيدها» وهذا الحديث قد مر فى كتاب الجنائز فى باب الاذخر والحشيش فى القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن عبدالوهاب وهو الثقفى عن خالد وهو الحذاء وههنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به قوله «فلم تحل لاحد بعدى» وفى رواية الكشميهنى «فلا تحل» وفى الباب الذى بعده «وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدى» وعند البخارى فى اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى» ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال

المراد بقوله « ولا تحل لاحد بعدى» الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله «لا يختلى» اى لا يجز ولا يؤخذ قوله «خلاها» بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلا قوله «ولا تلتقط» على صيغة المجهول وضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط و يجوز ان يكون لا تلتقط على صيغة المعلوم فتكون اللام حينئذ فى المعرف زائدة وقال الكرمانى حكم جميع البلاد هذا وهو ان لا تلتقط الا للتعريف (قلت) هذا للتعريف المجرد اى لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا قوله «لصاغتنا» جمع صائغ قوله «الا الاذخر» بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله «لا يختلى خلاها» ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى ※

﴿ وعنْ خالدٍ عَنْ عكْرِمَةَ قالَ هلْ تدْرِي مالاَ يُنفَّرُ صَيْدُها هُوَ أنْ يُنحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنزِلُ مَكانَهُ ﴾

وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل فى الاسناد المذكور قوله «قال هل تدرى» هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كما فى قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما بطريق الاولى وقد خالف فى ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده مالم يفض الى قتله رواه ابن ابى شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضى الله تعالى عنه على نفسه بشاة وروى من طريق آخر عن عثمان رضى الله تعالى عنه نحوه قوله «مالا ينفر» اى ما الشىء الذى ينفر صيد مكة وكلمة ما استفهامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التى بعدها اى ما الغرض من لفظ ما لا ينفر صيدها قوله «هو» اى التنفير دل عليه قوله «ينفر» من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو) اى العدل (اقرب للتقوى) قوله «ان ينحيه» من التنحية وهو الابعاد من نحى ينحى بالحاء المهملة وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع الى المنفر الذى يدل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وقوله «ينزل» بالوجهين ايضا ومعنى ينزل مكانه اى مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا ※

﴿ باب لاَ يَحِلُّ القِتالُ بِمَكَّةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اى فى مكة قوله «القتال» هكذا وقع فى لفظ الحديث وكذا وقع فى رواية مسلم ووقع فى رواية اخرى بلفظ «القتل» والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة ※

﴿ وقال أبُو شُرَيْحٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ لاَ يُسْفَكُ بِها دَمًا ﴾

ابو شريح هو الصحابى المذكور فى الباب الذى قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق موصولا ※

٤٠٩ ـ ﴿ حدثنا عثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يوْمَ افْتتَحَ مَكَّةَ لاَ هِجْرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا فانَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرْضَ وهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ الَى يوْمِ القِيامَةِ وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيهِ لأِحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي الاَّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ الَى يوْمِ القِيامَةِ لاَ يُعْضَدُ شوْكُهُ ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ

إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا . قال العَبَّاسُ يارسولَ اللهِ إلاَّ الإِذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِم ولِبُيُوتِهِمْ قال إلاَّ الإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» وعثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد ابن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى وهو اخو ابى بكر عبدالله بن ابى شيبة مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو هو ابن المعتمر يروى عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى الجزية عن على بن عبد الله وفى الجهاد عن آدم عن شيبان وعن على بن عبدالله وعمرو بن على كلاهما عن يحيى واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفى الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الحج والجهاد عن عثمان به منقطعا واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور وفى الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله «يوم افتتح مكة» منصوب لانه ظرف لقال قوله «لا هجرة» اى بعد الفتح وكذا جاء عن على بن المدينى فى روايته عن جرير فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم تبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة قوله «ولكن جهاد» اى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد قوله «واذا استنفرتم» اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبى «ولكن جهاد» عطف على محل مدخول «لا هجرة» اى الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا قوله «فان هذا بلد» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام قوله «حرم الله» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «حرمه الله» بالهاء قوله «بحرمة الله» اى بتحريمه وهذا تأكيد للتحريم قوله «وانه» اى ان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع فى رواية الكشميهنى بلفظ «لم يحل» وفى رواية غيره «لا يحل» بلفظ لا والاول اشبه لقوله «قبلى» قوله «ولا يلتقط» على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله «من عرفها» قوله «خلاها» بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة «ولا يحتش حشيشها» قوله «قال العباس» هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك فى المغازى من وجه آخر قوله «الا الاذخر» قد ذكرنا انه استثناء تلقينى والاستثناء التلقينى هو ان العباس لم يرد به ان يستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه (فان قلت) هل كان قوله ﷺ «الا الاذخر» باجتهاد او وحى (قلت) اختلفوا فيه

فقيل اوحى الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسالة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه ورد عليه بان الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته فيه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله تعالى امابطريق الالهام اوبطريق الوحى ومن ادعى ان نزول الوحى يحتاج الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهى وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اوقوله «فانه» اى فان الاذخر قوله «لقينهم» بفتح القاف وسكون الياء في آخر الحروف بعدها نون وهو الحداد وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه قوله «ولبيوتهم» يعنى لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المنازى «فانه لابدمنه للقين والبيوت» وفي الرواية الماضية «فانه لصاغتنا وقبورنا» ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا «فقال العباس يارسول الله ان اهل مكة لاصبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم» ومن فوائد هذا الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد * ومنها عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ * ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشؤه * ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة * ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله اعلم *

﴿ بابُ الحِجامَةِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا اوللضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم * ﴿ وكَوَى ابنُ عُمَرَ ابنَهُ وهوَ مُحْرِمٌ ﴾

يستانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكى يستعمل للتداوى عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر * ﴿ ويَتَداوَى مالَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ ﴾

اى ويتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرمانى يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى (قلت) اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرمانى واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء لوقوع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر في غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى ويا كل الزيت والسمن وروى الطبرى من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلاباس بان ياخذ ماحولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب *

٤١٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال قال عَمْرٌو أوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يَقُولُ احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حدثنى طاوُسٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة

الثالث عمرو بن دينار . الرابع عطاء بن ابى رباح. الخامس طاوس اليمانى . السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ذكر لطائف اسناده ﷺ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السماع فى موضعين *

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه وفى الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفى الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر * أما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر « عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ احتجم على ظهر القدم من وجع كان به » ورواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد « عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان فى راسه » واما حديث عبد الله بن بحينة فتفق عليه على ما يجىء ان شاء الله تعالى . واما حديث جابر فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى الزبير « عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثى كان به » وقال ابن ماجه من رهصة اخذته . واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية مسلم بن سالم البلخى عن عبيد الله العمرى « عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم واعطى الحجام اجره » *

(ذكر معناه) قوله « قال عمرو » اى عمرو بن دينار قوله « اول شىء » اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا (قلت) الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها فى رواية عطاء لا دخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا اسمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما نذكره عن مسلم وغيره قوله « وهو محرم » جملة حالية قوله « ثم سمعته يقول » مقول سفيان والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اى لعل عمرا اسمع الحديث منهما اى من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لى انه سمعه منهما جميعا وفى رواية مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفى رواية ابى داود والترمذى كذلك وفى رواية النسائى عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعنى ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محرم » ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس « احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم » وفى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا ☆

(ذكر ما يستفاد منه) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبى والثورى وابو حنيفة وهو قول الشافعى واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم لضرر كان به » رواه هشام بن حسان عن عكرمة « عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ انما احتجم وهو محرم فى راسه لاذى كان به » ورواه حميد الطويل « عن انس رضى الله تعالى عنه قال احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به » ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر راسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكؤها ولا يضره ذلك ولا شىء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصرى عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى

حلق الشعر فيفتدى من فعله والاصل جوازه لهذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) الآية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدى قال عبدالملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال اهل الظاهر لافدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لايحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروى نحوه عن عطاء ☆

٤١١ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبي عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عنِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضى الله عنه قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وسَطِ راسِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي . الثالث علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين مات في اول خلافة ابى جعفر . الرابع عبدالرحمن بن هرمز الاعرج الخامس عبدالله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو عبدالله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارت ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه ان علقمة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن خالد عن سليمان اخبرني علقمة وفيه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفي رواية البخارى في الطب عن اسماعيل وهو ابن ابى اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبدالرحمن الاعرج انه سمع عبدالله بن بحينة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائي فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهو محرم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «بلحى جمل» بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل «بلحى جمل من طريق مكة» وذكر البكرى في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابى جهم وهو الذى مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابى ذر «بلحيي جمل» بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فك الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطأ وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله «في وسط رأسه» بفتح السين وقال الكرماني المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف وفي حديث الموطأ «احتجم فوق راسه بلحى جمل» وروى انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست في وسط الرأس انما هي في فاس الراس واما التي في وسط الراس فربما اعمت وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثماني عشرة من شهر رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ «محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر» وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدودة وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبدالعزيز كان يسميها منقذا وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك على شرطهما «عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» وقد مر عن قريب وفي تعليق البخارى «من شقيقة كانت به» ☆ واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك ☆

باب

﴿ بابُ تزويجِ المُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز اوغير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص *

۴۱۲ ـ ﴿ حدثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القدّوسِ بنُ الحَجّاجِ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهمه فى الترجمة وهو انه جائز وابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن صفوان بن عمرو الحمصى وفيه وفى الصوم عن شعيب بن شعيب وفى الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذى من حديث هشام بن حسان عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» ورواه البخارى من رواية وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذى ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث «عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذى وفى الباب عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) اخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من رواية ابى عوانة عن ابى الضحى عن مسروق «عن عائشة ان النبى ﷺ تزوج وهو محرم» واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعض نسائه وهو محرم» وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح (قلت) وفى الباب ايضا عن ابى هريرة رواه الطحاوى من رواية كامل ابى العلاء عن ابى صالح «عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم» واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك الى آخره . قوله «ولا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اى لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المرأة التى لا تعقد على نفسها وعلى غيرها قوله «ولا يخطب» لما فى الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من يتابعكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار «عن ابى رافع قال «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما» وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة «عن يزيد ابن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس» واخرجه

الترمذى وفى آخره «وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها فى الظلة التى بنى فيها» واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بان فى حديث ابى رافع مطرا الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذى وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك ابن انس «عن سليمان بن يسار ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلا قال رواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة فى هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع وهذا عندى غلط فى مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابى رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقى يعرف هذا المقدار فى هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائى مطر ليس بالقوى وعن احمد كان فى حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الاصم فى خطابه للزهرى وترك الزهرى الانكار عليه واخرج من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهرى ومع هذا فالذين رووا انه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب بن الشهير ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروى ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «عن عطاء قال تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم» وفى الطبقات لابن سعد انبانا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فساله رجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم» وانبانا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا ابن ابى زائدة «عن الشعبى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» وانبانا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدينى قالا «ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به باس هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابى بابن عباس قالوا وقد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله ﷺ محرما فالمخبر بكونه كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا فى خبر عثمان معناه لا يوطىء غيره ولا يطا قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشىء اما تاويلهم فى خبر عثمان فقد بينه قوله ﷺ «ولا يخطب» فصح انه اراد النكاح الذى هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن زيد بعبد الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيدا انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذا تزوجها فيعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله ﷺ من احرامه فالمخبر بكونه قد احل زائدة علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فبقى ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه اولها انها على علم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما تزوجها فى عمرة القضاء هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب

وانما ادنهم النبي عليه الصلاة والسلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلاشك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر عثمان وميمونة لامعارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال ثم لما امر ﷺ ان لا ينكح المحرم كان بلاشك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلاشك لموافقته للحال المنسوخة بيقين انتهى (قلت) الجواب عن كل فصل. اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة وهي امرأة عاقلة وابن عباس صغير فلقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز غير المنكر ان يرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اويرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى او يرويه عن خالته المرأة العاقلة واياما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الا من ميمونة رضي الله تعالى عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره واما عن قوله نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع عليه بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث. واما عن قوله هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجبه نعم هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها. واما عن قوله انما تزوجها بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله ﷺ بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيشبه انهما زوجاه اياها وهو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ولما حل بنى بها وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله ﷺ معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه، وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات توجه ﷺ الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي ﷺ وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارضة لا تكون الا مع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي احدا منهم فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه (فان قلت) قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ❊ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ❊ (قلت) اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر ❊ قتلوا كسرى بليل محرما ❊ افتراه كان يسكن الحرم او احرم بالحج ❊ (فان قلت) قالوا قد تعارض معنى فعله عليه الصلاة والسلام وقوله والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه (قلت) قد فهم الجواب من قولنا الآن ان التعارض قد يكون عند التساوي (فان قلت) قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه وهو اصح الوجهين عندهم (قلت) دعوى التخصيص تحتاج الى دليل (فان قلت) يحتمل انه زوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم (قلت) هذا لا يساوي شيئا لانه ﷺ قدم مكة محرما لا حلالا فكيف يتصور ذلك ❊

﴿ بابُ مايُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم تختلف

الائمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه البزار «الحاج الشعث التفل» والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها لاتَلْبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أوْ زَعْفَرانٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابوعبدالله الحافظ حدثنا ابو عمر بن مطر حدثنا يحيى بن محمد عن عبيدالله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا حبيب عن يزيد الرشك «عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الاثوبا مسه ورس اوزعفران» والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب مالا يلبس المحرم من الثياب *

٤١٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضي اللهُ عنهما قال قامَ رجلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ ماذاتأمُرُنا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ في الإحْرامِ فقال النبيُّ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولاَ السَّراوِيلاتِ ولاَ العَمائِمَ ولاَ البَرانِسَ إلاَّ أنْ يَكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولاَ الوَرْسُ ولاَتَنْتَقِبُ المَرْأةُ المُحْرِمَةُ ولاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتلبسوا شيئامسه زعفران ولاالورس» وعبدالله بن يزيد من الزيادة المقرىء مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد ذكرهذا الحديث في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما ساله عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع وذكره ايضا في اوائل الحج في باب مالا يلبس المحرم من الثياب عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وزادفيه هنا «ولا تنتقب المراة المحرمة ولاتلبس القفازين» قوله «القفازين» تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعدالالف زاي وقال ابن سيده هوضرب من الحلي وتقفزت المراة نقشت يديها ورجليها بالحناء وقال القزاز القفاز تلبس في الكف وقال ابن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلي تتخذه المراة في يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وفي الغريبين تلبسه نساء الاعراب في ايديهن لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شيء يتخذه الصائد في يديه من جلد اولبد وهذا الحديث يشتمل على احكام قدذكرناها في آخر كتاب العلم فقوله القميص ويروى القمص بضمتين وسكون الميم ايضا جمع قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب راسه ملتزق قوله «وليقطع اسفل من الكعبين» وعن احمد لايلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس من سراويل» وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لايجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي ابي القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان في روايته قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان سيدنا رسول الله ﷺ رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون

الامر

الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابوبكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته «نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد» يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز ثم من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط *

﴿ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ اسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ ﴾

اى تابع الليث هؤلاء الاربعة في الرواية عن نافع * اما متابعة موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى فقد وصلها النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا * واما متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابى عياش وهو ابن اخى موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها على بن محمد المصرى في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابى عباد عن اسماعيل عن نافع به * واما متابعة جويرية بن اسماء فوصلها ابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع * واما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثنى نافع به مرفوعا قوله « في النقاب والقفازين » اى في ذكرهما والنقاب الخمار الذى يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه *

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَلاَ وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لاَ تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمرى قوله « ولا ورس » يعنى قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله « ولا ورس » واشار بهذا الى ان عبيد الله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله « ولا ورس » مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اى وكان ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول (فان قلت) لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول (قلت) لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التنفعل والثانى من الافتعال واما من جهة ان الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والثانى بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى (قلت) قوله كان يقول دائما مكررا كانه اخذه من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار * قوله من التنفعل يعنى من باب التفعل يقال من هذا تنقبت المراة تتنقب تنقبا * قوله من الافتعال اى من باب الافتعال يقال من هذا انتقبت المراة تنتقب انتقابا قوله « وقال عبيد الله » الى آخره معلق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله « ولا ورس » قال وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو

رواية عن الشافعية والمالكية * ﴿ وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ لاتَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ ﴾

هذا فى الموطأ كما قال مالك وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف فى قوله لاتنتقب المراة فى رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى انه من قول ابن عمر ادرج فى الحديث وقال الخطابى فى المعالم وعلله بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبى ﷺ وعلق الشافعى القول فى ذلك وقال البيهقى فى المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الامام الحكم بالادراج فى هذا الحديث من وجهين * الاول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين» * والوجه الثانى انه جاء النهى عن القفازين مبتدابه فى صدر الحديث مسندا الى النبى ﷺ سابقا على النهى عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثنى «عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل اوقميصا» وقال شيخنا زين الدين فى الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدنى مجهول وقد ذكره ابن عدى مقتصرا على ذكر النقاب وقال لايتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبى فى الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفى الوجه الثانى ابن اسحق وهو لاشك دون عبيدالله بن عمر فى الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله فى الاقتراح انه يضعف لايمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى * ﴿ وتابعَهُ لَيْثُ بنُ أبى سُلَيْمٍ ﴾

اى وتابع مالكا فى وقفه ليث بن ابى سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشى الكوفى واسم ابى سليم انس مولى عنبسة ابن ابى سفيان مات فى شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط فى آخر عمره حتى لايكاد يدرى ما يحدث به *

٤١٤ ـ ﴿ حدثنا قتيبةُ قال حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن الحَكَمِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال وقصتْ برجُلٍ محرمٍ ناقتُهُ فقتلَتْهُ فأُتِىَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال اغْسِلوهُ وكفِّنوه ولاتغطُّوا رأسَهُ ولاتقرَّبوهُ طيباً فإنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولاتقربوه طيبا فانه مات محرما» والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والآخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى كتاب الجنائز فى باب الكفن فى ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب المحرم يموت بعرفة من وجهين . الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . والثانى عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى قوله «وقصت»

فصل

فعل ماض وفاعله قوله «ناقته» اى كسرت رقبته قوله «ولا تقربوه» بتشديد الراء قوله «يهل» بضم الياء اى يرفع صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى وهو قول الاوزاعى ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله «لانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فان المحرم كما جاء «ان الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما» *

﴿ بابُ الاغْتِسالِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة *

﴿ وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى ان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيئا» وحكى ابن ابى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفى التوضيح واجاز الكوفيون والثورى والشافعى واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغامسان فى الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس رأسه فى الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم رأسه فى الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل رأسه بالخطمى والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واوجب مالك والشافعى عليه الفدية وقال الشافعى وابو ثور لا شىء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمى حين يلبى وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز *

﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ بالحَكِّ بأساً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى كما فى الغسل واثر ابن عمر وصله البيهقى من طريق ابى مجلز قال رأيت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداى ولم اجد الا ان احك برجلى لحككت *

٤١٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ إبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عنْ أبِيهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ العَبَّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأبْوَاءِ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ وقال المِسْوَرُ لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ فأرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ ابنُ العَبَّاسِ إلَى أبي أيُّوبَ الأنْصارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وهْوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ علَيْهِ فقال مَنْ هذَا فَقُلْتُ أنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ أسْألُكَ كَيْفَ

كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغسلُ رَأْسَهُ وَهوَ مُحرِمٌ فَوَضَعَ أبُو أيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطَأطَأهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإنسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأقبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقالَ هٰكَذَا رَأيتُهُ ﷺ يَفعَلُ »

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن عبدالله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابواسحاق مولى العباس بن عبدالمطلب المدنى والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشى ابو عبدالرحمن الزهرى له ولابيه صحبة **قوله** «عن زيد بن اسلم عن ابراهيم» كذا فى جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسى فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبدالبر وذلك معدود من خطئه **قوله** «عن ابراهيم» وفى رواية ابن عيينة عن زيد اخبرنى ابراهيم اخرجه احمد واسحاق والحميدى فى مسانيدهم عنه وفى رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس والمشهور انه مولى العباس كما ذكرناه **قوله** «ان عبد الله بن عباس» وفى رواية ابن جريج عند ابى عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب اربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن على بن خشرم كلاهما عن قيس بن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود فيه عن عبدالله بن مسلمة القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مصعب احمد ابن ابى بكر الزهرى ثلاثتهم عن مالك به **قوله** «بالابواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى فى اى اختلفا وهما نازلان فى الابواء **قوله** «الى ابى ايوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصارى وفى رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره جيم وهى قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله** «بين القرنين» اى بين قرنى البئر وكذا فى رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذى على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما **قوله** «فقلت انا عبدالله» وفى رواية ابن جريج «فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبدالله بن عباس يسألك» **قوله** «فطاطاه» اى خفضه وازاله عن رأسه وفى رواية ابن جريج «حتى رأيت راسه ووجهه» وفى رواية ابن عيينة «جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه» **قوله** «وقال» اى ابو ايوب رضى الله تعالى عنه **قوله** «هكذا رايته» اى هكذا رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة «فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لااماريك ابدا» اى لااجادلك ٭

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه مناظرة الصحابة فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص ٭ وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن عبدالبر لوكان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من اهل النظر انه فى النقل لان جميعهم عدول ٭ وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ٭ وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم تكن الحجة فى قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب بالسنة ٭ وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل ٭ وفيه الاستعانة فى الطهارة ٭ وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لابد من غض البصر عنه ٭ وفيه التناظر فى المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها ٭ وفيه جواز غسل المحرم وتشربيه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال لان الغسل لوكان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ٭ وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلماء فى غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق الى انه لاباس بذلك وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضى الله تعالى عنهم وعليه الجمهور

وحجتهم

وحجتهم حدیث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبدالله بن عمر رضی الله تعالى عنهما كان لا ينسل راسه الا من الاحتلام ﴿

باب لُبسِ الخفَّين للمُحرِم اذا لم يجدِ النعلَين

ای هذا باب فی بیان حکم لبس الخفین للمحرم اذا لم یجد النعلین هل یقطع الخفین ام لا ﴿

۴۱۶ ـ حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليلبس الخفين» وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة ايام منى قوله «فليلبس الخفين» اى مقطوع الاسفل اذا المطلق محمول على المقيد قوله «المحرم» مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويروى «للمحرم» باللام الجارة التي للبيان اى هذا الحكم للمحرم كاللام في هيت لك وقال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية ﴿

۴۱۷ ـ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبدالله رضی الله عنه سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» وابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن ابن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبدالله هو ابن عمر والحديث مضى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكنه مختلف الاسناد والمتن ﴿

باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ ﴿

۴۱۸ ـ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من لم يجد الازار فليلبس السراويل» والحديث مضى في الباب السابق واخرجه هناك عن ابي

الوليد عن شعبة وهنا عن آدم عن شعبة الى آخره *

باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

اى هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه *

وقال عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَى ولم يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله «عكرمة» هو مولى ابن عباس قوله «اذا خشي» اى المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه قوله «وافتدى» اى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله «ولم يتابع عليه في الفدية» من كلام البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول اى لم يتابع عكرمة على قوله «وافتدى» وحاصل الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية *

٤١٩ - **حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضى اللهُ عنهُ اعْتَمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ**

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «لا يدخل مكة سلاحا» لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة بهذا (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى مر في اول كتاب الايمان * الثاني اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعي * الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني * الرابع البراء بن عازب الانصاري رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من رباعيات البخاري وفيه رواية الراوي عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح واخرجه الترمذي في الصلح عن عباس بن محمد الدوري قوله «ان يدعوه» بفتح الدال اى بتركوه قوله «يدخل» جملة وقعت حالا قوله «حتى قاضاهم» من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضي بفتح الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها قوله «لا يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «سلاحا» بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون السلاح مرفوعا به قوله «في القراب» بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب (قلت) ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما ذكرناه *

باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

اى هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج والعمرة قوله «ومكة» اى ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هنا البلد فيكون الحرم اعم * **ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ حَلَالًا**

اى دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابى

شيبة

شيبة فى مصنفه عن على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام *

﴿وإنَّما أمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالإهلالِ لِمَنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ ولَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وغيرِهِمْ﴾

هذا كله من كلام البخارى قوله «ولم يذكره» اى ولم يذكر الاهلال اى الاحرام للحطابين اى للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اى لم يذكرهم فى منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلاشىء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لايلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء فى هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعى فى جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال مرة لايجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه فى المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب (قلت) مذهب الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية وابن وهب وداود بن على واصحابه الظاهرية انه لابأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابى رباح والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى قوله الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور والحسن بن حى لايصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل اساء ولاشىء عليه عند الشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره فى اليوم والليلة انهم لا يامرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب فى دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة *

٤٢٠ - ﴿حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عَنْ أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُما أنَّ النبىَّ ﷺ وقَّتَ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ولِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ولِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ولِكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ حتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «من اراد الحج والعمرة» حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا والحديث مضى بعينه فى اوائل كتاب الحج فى باب مهل مكة غير انه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وههنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٤٢١ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فقال إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأسْتارِ الكَعْبَةِ فقال اقْتُلُوهُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والترجمة فى دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى الوليد الطيالسى

وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس وفي المغازى عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائى في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عنه به مختصرا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به *

(ذكر ماقيل في هذا الحديث) وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله «وعلى راسه المغفر» كما انفرد بحديث «الراكب شيطان» وبحديث «السفر قطعة من العذاب» وقال الدارقطنى قد لوردت احاديث من رواه عن مالك في جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعى وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروى من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعى عن الزهرى وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلانى عن محمد بن السرى عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب «عن انس دخل النبى ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظى ومع هذا فانه لا يحفظه عن مالك في هذا الا المغفر قال ابو عمر وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابى الزبير «عن جابر انه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه «بغير احرام» قال وروى جماعة منهم بشر بن عمران الزهرانى ومنصور بن سلمة الخزاعى حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيدة بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة «وطاف وعليه المغفر» ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المدينى عن مالك عن الزهرى «عن انس قال دخل النبى ﷺ يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمحجن» وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب «عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم» وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب «عن انس انه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم» وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم بن على المقرىء وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه ﷺ العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور آنفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعنى حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث المغفر من حديد اثبت من العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة صاحب الالواح عن عبيد الله ابن ابى بكر «عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ لبس العمامة السوداء» ولا يصح منها وانما لبس البياض وامر به (قلت) روى مسلم من طرق من حديث ابى الزبير «عن جابر بن عبد الله ان النبى ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال «كانى انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه» وقال ابن السدى ان ابن العربى قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأوا وانى ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهرى عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخى الزهرى وابى اويس ومعمر والاوزاعى وقال ان رواية ابن اخى الزهرى عند البزار ورواية ابى اويس عند ابن سعد وابن عدى ورواية معمر ذكرها ابن عدى ورواية الاوزاعى ذكرها المزى وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك

يعنى

يعني بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم *
(ذكر معناه) قوله « عن انس » في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه قوله « وعلى راسه المغفر » بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك اوغيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة (فان قلت) روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » وبين الروايتين تعارض (قلت) قال ابو عمر ليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد ابن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله « فلما نزعه » اى فلما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر قوله « جاءه رجل » وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة قوله « ابن خطل » مبتدأ وخبره وهو قوله « متعلق باستار الكعبة » والجملة مقول لقوله « قال » اى قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم ابن فهر بن غالب وخطل لقب عليه قوله « فقال اقتلوه » اى فقال النبي ﷺ اقتلوه اى ابن خطل فقتل * واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل زبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بانه سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد » بضم النون وفتح القاف مصغر « وهلال ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير » وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اثبت الرجلين فقتله وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة « عن انس آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا الاربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة » وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما رواه ابن اسحق في المغازي « حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله ﷺ

حين دخل مكة قال لا يقتل احدا الا من قاتل الا انفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد» وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصارى فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصارى فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا فى مجالس الجوهرى انه كان يكتب الوحى للنبى ﷺ وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا انزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه وفى التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) فى رواية يونس عن ابن اسحاق لما قتل يعنى ابن خطل قال سيدنا رسول الله ﷺ لا يقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا فى غيره وهو الاكثر والله اعلم ﷺ

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (فان قلت) يحتمل ان يكون ﷺ كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر (قلت) قد مر فى حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما (فان قلت) يشكل هذا من وجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان هذا شانه جاز له الدخول بغير احرام (قلت) حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله لحاجته تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وقال النووى وهذا اصح القولين للشافعى وبه يفتى اصحابه والقول الثانى لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا له او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضى نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة فى الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله . ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبى ﷺ فتح مكة عنوة وهو قول ابى حنيفة والاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له ﷺ فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووى كان ﷺ صالحهم ولكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا (قلت) لا يعرف فى شىء من الاخبار صريحا انه صالحهم . ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة قلنا قال الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ومتى تعرض الى من التجا به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل فى الساعة التى احلت للنبى ﷺ . ومنه استدلال جماعة من المالكية على جواز قتل من سب النبى ﷺ وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى . ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافى التوكل . ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ﷺ

﴿ بابٌ إذَا أحْرَمَ جاهِلاً وعَلَيْهِ قَمِيصٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا ولم يذكر هل عليه فدية فى ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابى رباح الذى هو راوى حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفى عليه فلذلك قال لا فدية عليه ﷺ

﴿ وقال عَطَاءٌ إذَا تَطَيَّبَ أوْ لَبِسَ جاهِلاً أوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابى رباح قوله «اذا تطيب» اى المحرم وجاهلا وناسيا حالان وبقول عطاء قال

الشافعى

الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياو باللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلاة *

٤٢٢ — ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام (فان قلت) المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة (قلت) لاشك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي . الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري . الثالث عطاء بن ابي رباح المكي . الرابع صفوان بن يعلى التميمي او التيمي المكي . الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال له ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي ﷺ عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابية عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ (قلت) اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء * واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي ﷺ هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية (قلت) لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به فافهم *

(ذكر معناه) قوله «فاتاه رجل» وفي رواية مالك في الموطا عن عطاء بن ابي رباح «ان اعرابيا جاء الى النبي ﷺ وهو بحنين» الحديث وفي رواية للبخاري فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل» وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال «رأى رسول الله ﷺ بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها قوله «عليه جبة» جملة اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله «فيه اثر صفرة» اى في الرجل ويروى «به» اى بالرجل ويروى «عليها اثر صفرة» اى وعلى الجبة وفي رواية لمسلم «وعليه جبة بها اثر من خلوق» وفي رواية له «كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب» وفي رواية «عليه جبة وعليها خلوق» وفي رواية «وهو متضمخ بالخلوق» وفي رواية لغيره «وعليه جبة عليها اثر الزعفران» وفي رواية «وعليه اثر الخلوق» وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران قوله «ان تراه» ان كلمة مصدرية وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله «تحب» قوله «ثم سرى عنه» بضم السين اى كشف قوله «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» يعني من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله «وعض رجل يد رجل» حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله «ثنيته» قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعي في الفم الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلاثون من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب من اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي آخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ قوله «فابطله النبي ﷺ» اى جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل *

(ذكر ما يستفاد منه) انه احتج به عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة ابن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحاق الى انه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه لا للرجل للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما أبيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذي روى من طرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره ﷺ بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال * ومنه صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب . ومنه عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم * ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يلبسه الرأس لا على ما يغطى به * وفيه مسألة العاض وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفي «عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك» وفي رواية مسلم «فابطلها» اى الدية وفي رواية له «فاهدر ثنيته» وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي في ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض وفك لحيته لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن *

باب

﴿ باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ﴾

اى هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثانى هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الى آخره وقوله «يموت بعرفة» حال من المحرم ولم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضي لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمى الجمرات والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما لم يامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤدى عن هذا المحرم الذى مات بعرفة أن يؤدى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه «فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وقال المهلب هذا دال على انه لايحج احد عن احد لانه عمل بدنى كالصلاة لاتدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتمام الحج عن هذا ٭

٤٢٣ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قال فَأَقْعَصَتْهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قال ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يامر فيه بان يؤدى عن هذا المحرم الذى وقصته دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر ﷺ بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبي وقد اخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن ابى نعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والآخران يأتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله «اوقال» شك من الراوى وكذا قوله «او قال ثوبيه» ٭

٤٢٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قال فَأَوْقَصَتْهُ فقال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيباً وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ﴾

هذا الطريق الثانى عن سليمان بن حرب ايضا قوله «فوقصته او قال فاوقصته» هذا شك من الراوى في ان هذه المادة من الثلاثى المجرد او من المزيد فيه وقد مر ان المعنى كسرت راحلته عنقه قوله «ولا تمسوه» بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الامساس قوله «ملبيا» نصب على الحال ٭

﴿ باب سنة المحرم إذا مات ﴾

اى هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه ٭

٤٢٥ ـ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾

هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمى الواسطى عن أبى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكرى البصرى *

﴿ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله «والنذور» كذا هو بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد قوله «والرجل» بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى في بيان حكم الرجل يحج عن المراة والترجمة مشتملة على حكمين *

٤٢٦ ـ ﴿حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «ان امى نذرت» الى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله «والرجل يحج عن المراة» نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال واجاب ابن بطال بان النبي ﷺ خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا الله» ثم قال هذا القائل والذى يظهر لى أن البخارى اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر في هذا الحديث فانه قال فيه «اتى رجل النبي ﷺ فقال ان اختى نذرت ان تحج» الحديث وفيه «فاقض الله فهو احق بالقضاء» وقال الكرمانى الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة (قلت) يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة (قلت) في كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب النبي ﷺ هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لا يقتضى المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل فابعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فالاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد واما جواب الكرمانى ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ماذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول من الترجمة عن ذكر الحديث (قلت) فعلى ماذكروا يلزم تعطيل الجزء الثانى * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن آدم عن شعبة واخرجه النسائى ايضا في الحج عن بندار عن غندر *

(ذكر معناه) قوله «ان امراة من جهينة» بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة وجهينة بن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن ولم يدر

اسم

اسم المراة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان غاثية اتت النبى ﷺ فقالت ان امى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم الجهينة المذكورة فى حديث الباب وقال الذهبى فى حرف الغين المعجمة غاثية وقيل غاثية سالت عن نذر امها ارسله عطاء الخراسانى ولا يثبت وغاثية بالثاء المثلثة بعد الالف وبعدها الياء آخر الحروف وقيل بتقديم الياء آخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النسائى اخبرنا عمران بن موسى بصرى قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال حدثنا ابو التياح واسمه يزيد بن حميد بصرى قال حدثنى موسى بن سلمة الهذلى ان ابن عباس قال امرت امراة سنان ابن سلمة الجهنى ان يسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزىء عنها فلتحج عن امها» اخبرنى عثمان بن عبد الله بن خورزاد انطاكى قال حدثنا على بن حكيم الازدى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار «عن ابن عباس ان امراة سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجى عن ابيك» اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار «عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل احج عنه قال نعم» (فان قلت) هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائى من هذه الاحاديث المبهم الذى فى حديث الباب (قلت) لا يصلح لان فى حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفى حديث النسائى من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهتها واما السؤال فى الحديثين الآخرين فعن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان الحجة المسئول عنها كانت نذرا (فان قلت) روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه «عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا» الحديث (قلت) ان صح هذا فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من فى حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما ذكرنا قوله «ان امى نذرت ان تحج» هكذا وقع فى هذا الباب بالطريق المذكور ووقع فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ «اتى رجل النبى ﷺ فقال له ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت» الحديث فيحمل على ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها قيل ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على أن المراة سالت عن كل من الصوم والحج قوله «افاحج عنها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «قال نعم» اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم حجى عنها اى عن الام قوله «ارايت» بكسر التاء اى اخبرينى قوله «قاضية» على وزن فاعلة وهو رواية الكشميهنى ويروى «قاضيته» بالضمير فى آخره اى قاضية الدين وهو رواية الاكثرين قوله «اقضوا الله» اى اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة التى عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا ولا خلاف فيه الا للحسن بن صالح فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه ﷺ امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابى حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعى من راس ماله وفى التوضيح وفيه ان الحجة لو اجبة من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وابى ثور (قلت) مذهب

ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بان يحج عنه اولا خلافا للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان تبطل الوصية وفى الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه * وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه * وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه * وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى وادعى لاذعانه . وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به . وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه ﷺ شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم يوص ولم يشترط فى اجازته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا فى ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان لا يتمطل بالحلاف كحق الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبى فى الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره النبى ﷺ ان حق الله مقدم على حق العباد واجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا يستلزم قوله «ا كنت قاضية» ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان يكون تبرعا والله اعلم بحقيقة الحال *

باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

اى هذا باب فى بيان حكم الحج عن الشخص الذى لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهى المركوب من الابل وقال بعضهم اى من الاحياء (قلت) هذا تفسير عبث لان الاذهان قط لا تتبادر الى الاموات *

٤٢٧ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْج عن ابن شهاب عن سُلَيْمَانَ بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم أنَّ امرأةً ح حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبى سلمة قال حدثنا ابنُ شهاب عن سُلَيْمَانَ بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يارسولَ الله إنَّ فريضةَ الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه قال نعم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قوله «عن ابن شهاب عن سليمان» وفى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن ابن عباس وفى رواية شعيب التى تأتى فى الاستئذان عن ابن شهاب اخبرنى سليمان اخبرنى عبد الله بن عباس قوله «عن الفضل بن عباس» كذا قاله ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى عن الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال اصح شىء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة قوله «حدثنا موسى بن اسماعيل» فيه انتقال من طريق الى طريق آخر وانما رجح الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبى ﷺ حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى عن قريب وقد ذكر فيما مضى فى باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى ﷺ اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده فى تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون سؤال

الخثعمية

الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده و يؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي و احمد و ابنه عبدالله و الطبري من حديث علي رضي الله تعالى عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيدالله بن ابي رافع « عن علي قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته » وفي رواية عبدالله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزىء ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبدالله ايضا كان معه قوله « حجة الوداع » وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستئذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » قوله « شيخا كبيرا » نصب على الاختصاص وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر قوله « لا يستطيع » يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا قوله « يقضي » اى يجزى او يكفي او ينفذ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجزله ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام * وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك * وفيه جواز حج المراة عن الرجل * وفيه جواز استفتاء المراة من اهل العلم عند الحاجة * وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم والله اعلم *

﴿ بابُ حَجِّ المَرْأةِ عنِ الرَّجُلِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه عن قريب *

٤٢٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ فَجاءَتِ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليْها وتَنْظُرُ إلَيْهِ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ فقالَتْ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أدْرَكَتْ أبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفأحُجُّ عَنْهُ قال نَعَمْ وذَلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « افاحج عنه قال نعم » وهو يخبر بجواز حج المراة عن الرجل قوله « كان الفضل » وهو ابن عباس وهو اخو عبدالله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبدالله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله « رديف النبي ﷺ » وزاد شعيب في رواية « على عجز راحلته » قوله « من خثعم » بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله « فجعل الفضل ينظر اليها » وفي رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئا » اى جميلا « واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله « يصرف وجه الفضل » وفي رواية شعيب « فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها » ووقع في رواية الطبري في حديث علي « وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى

الشق لآخر صرف وجهه عنه» وقال في آخره «رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان»
قوله «ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا» وفي رواية عبد العزيز وشعيب «ان فريضة الله على عباده في الحج» وفي رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان بن يسار «ان ابى ادركه الحج» واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل * واعلم انهم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثنى احد ابنى العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابى مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امى عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابى وامى وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابى اسحاق فقال في روايته ان المراة سألت عن امها قوله «لا يثبت على الراحلة» ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب «لا يستمسك على الرحل» وفي رواية يحيى بن ابى اسحاق زيادة وهي «ان شددته خشيت ان يموت» وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابى هريرة اخرجه ابن خزيمة بلفظ «وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله» قوله «افاحج عنه» اى ايجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب «فهل يقضى عنه» وفي حديث على «هل يجزىء عنه» قوله «قال نعم» وفي حديث ابى هريرة «فقال احجج عن ابيك» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه . وفيه جواز الارتداف . وفيه جواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر . وفيه بيان ما ركب في الآدمى من الشهوة وما جبلت طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة . وفيه تواضع النبى ﷺ . وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبى ﷺ . وفيه ازالة المنكر باليد *

باب حجة الصبيان

اى هذا باب في ذكر حجة الصبيان في الاحاديث التى يذكرها في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اى مشروعيته (قلت) كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس في احاديث الباب شىء يدل صريحا على مشروعية حجتهم ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخارى كلامه في الترجمة وما حكم بشىء (فان قلت) روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس «ان النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر» (قلت) الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك لم يخرجه او ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبى اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى عن حجة الاسلام وقال الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ومجاهد والنخعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزئ الصبى ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى * وفي احكام ابن بزيزة اما الصبى فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه ام لا والقائلون بانه منعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعى وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعى لا يجزيه وقال الطحاوى وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله ﷺ اخبر ان للصبى حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزىء عن حجة الاسلام (فان قلت) ما لدليل على ذلك (قلت) قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر» فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه لا يعيدها ثم ان عند ابى حنيفة

اذا

اذا افسد الصبي حجه لاقضاء عليه ولافدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد ينوى بتجريده الاحرام وقال ابن القاسم يغنيه تجرده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه ٭

٤٢٨ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه وهو مادون البلوغ فدخل تحت قوله «باب حجة الصبيان» والحديث مضى في باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد الحديث واخرجه ايضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة «عن ابن عباس قال بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل» وكان ابن عباس هناك دون البلوغ ولهذا اردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام وهذا يدل على ان حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس قوله «اوقدمني» شك من الراوي قوله «في الثقل» بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ٭

٤٢٩ ـ ﴿ حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث السابق والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير اخرجه عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس الى آخره واخرجه في كتاب الصلاة في باب سترة الامام وههنا اخرجه عن اسحاق بن منصور كذا نسبه الاصيلي وابن السكن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله «ناهزت» اي قاربت الحلم والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله «يصلي» جملة حالية قوله «فرتعت» اي رعت الاتان قوله «وقال يونس» هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه «انه اقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع ٭

٤٣٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة ٭ الاول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة خمس وعشرين ومائتين ٭ الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ٭ الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد ٭ الرابع السائب بن يزيد بن سعد الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين ٭

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفى رواية الاسماعيلى حدثنا محمد بن يوسف وفيه رواية الراوى عن جده لامه لان محمد بن يوسف حفيد السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه الترمذى ايضا فى الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد فى حجة الوداع وقال حسن صحيح قوله «حج بى» بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم «حجت بى امى» وروى الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بى ابى» قيل ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه (قلت) رواية البخارى تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبى وان لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية على ان ام الصبى تجزئ فى الاحرام عنه (قلت) هذا لم يفهم من حديث الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذى وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفى حدثنا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر» ورواه ابن ماجه ايضا نحوه وقال الترمذى حديث جابر حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه فى اول الباب قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى والصحيح عند اصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه انه يحرم عنه الولى الذى يلى ماله وهو ابوه او جده او الوصى او القيم من جهة القاضى او القاضى قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضى واجابوا عن قوله «ولك اجر» ان المراد ان ذلك بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المراة كانت وصية عليه اوقيمة عليه وايضا فليس فى الحديث انها امه ويجوز ان يكون فى حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبى يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبرى وحكاه النووى فى شرح مسلم عن مالك والشافعى واحمد والجمهور وفى حديث السائب المذكور صحة سماع الصبى المميز وهو كذلك وخالف فى ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القائل بذلك وقال قبح الله من يقول ذلك والمسالة مقررة فى علوم الحديث (فان قلت) فى حديث السائب ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبى اذا لم يبلغ سن التمييز (قلت) حديث جابر المذكور فان فيه «فرفعت امراة صبيا» وهذا اعم من ان يكون فى سن التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان فى الحج بالرضيع وفى التوضيح وروى ان الصديق حج بابن الزبير فى خرقة وقال عمر رضى الله تعالى عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شيء الا الصلاة فان عقل الصلاة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج ❁ واختلفوا فى الصبى والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبى ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال الشافعى اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج ❁

۴۳۱ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا القاسِمُ بنُ مالِكٍ عنِ الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ وكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِى ثَقَلِ النبيِّ ﷺ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وكان قد حج به» فان السائب كان صبيا حين حج به والترجمة فى حج الصبيان وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزنى الكوفى والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر الجعد ويقال له الجعد مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى ويقال التيمى المدنى والذى ذكر هنا ان الجعيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول

للسائب

للسائب ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان اصل سؤاله عن قدر المد على ماياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه وزاد فيه «قال السائب وقد حج في ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غلام» وقال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الى آخره. واستبعده بعضهم (قلت) ليس ماقاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ماذكره لاسيما اذا كان الاصل ماذكره من غير احالته على شيء آخر فافهم *

باب حجّ النّساء

اى هذا باب في بيان صفة حج النساء هل هي مثل حج الرجال ام تغايره في شيء *

﴿ وقال لي أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ابراهِيمُ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ قال أذِنَ عمرُ رضى اللهُ عنه لِأزْواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بنَ عفَّانَ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ رضى اللهُ عنهما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن على ماياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابي سعيد وهو قوله «اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم» وفي الحديث المذكور «ماخرجت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الحج الا بعد اذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب لهن وارسل معهن من يكون في خدمتهن وكان عمر رضي الله تعالى عنه متوقفا في ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي ﷺ الحج والعمرة وروى ايضا من طريق ام درة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي ويقال الزرقي المكي وهو من افراد البخاري . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم . الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب قاله الكرماني وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدي صحيح كانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري وقال بعضهم ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله تعالى عنه ومن ذكر معه وادراكه كذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة (قلت) يقال انه ولد في حياة النبي ﷺ وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده «عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر رضي الله تعالى عنه» وقيل الواقدي لا يحتج به (قلت) مالل واقدي وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي قوله «وقال لي احمد» اى قال البخاري قال لي احمد وهذا اسنده البيهقي عن الحكم انبانا الحسن بن حليم المروزي حدثنا ابو الموجه انبانا عبدان انبانا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله تعالى عنه اذن لازواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن

احد ولا ينظر اليهن الامد البصر وهن في الهوادج على الابل واذا نزلن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا واذن في خروجهن للحج «اي في سفرهن لاجل الحج وقال الكرماني (فان قلت) عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازلهن وفي الحديث «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها اوذو محرم» (قلت) النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها وقال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني (قلت) قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها اوذو محرم» على ما ياتي عن قريب وللحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم مرفوعا «لا يحل لامراة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها» قوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سألت اباحنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله ﷺ ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها اوذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ماروى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة في جوابه هذا لان ازواج النبي ﷺ كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز له نكاحها على التابيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان الرازي الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي . قوله وقال الشافعي الى آخره كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي ﷺ يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف مايقول النبي ﷺ وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم . قوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرماني حمله على هذا اريحية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب *

٤٣٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أَبِي عَمْرَةَ قال حدثتنا عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أَلاَ نَغْزُو أَوْ نُجاهِدُ مَعَكُمْ فقال لَكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقالَتْ عائِشَةُ فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عائشة مثله في اوائل الحج في باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبد الرحمن ابن المبارك عن خالد عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهنا اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قوله «الا نغزو» الا كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمني لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها قوله «او نجاهد» شك من الراوي قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ «الا نغزو معكم» اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني (فان قلت) الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه (قلت) ليسا بمعنى واحد

فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثانى تاكيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرمانى ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو او وجعل او بمعنى الواو انتهى (قلت) لم يظن الكرمانى ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائى هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ «الا نخرج فنجاهد معك» واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد «فانا نجد الجهاد افضل العمل» واخرجه الاسماعيلي من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب بلفظ «لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور» ولفظ البخارى من طريق خالد الطحان عن حبيب «نرى الجهاد افضل العمل» **قوله** «لكن» بتشديد النون جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره وفي رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسياتى في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ «واستاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج» وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شيء من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم تتعقبه معصية **قوله** «فلا ادع» اى فلا اترك *

٤٣٣ ـ **حدثنا** أبُو النُّعْمَانِ قال **حدثنا** حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عنْ أبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عَنْهُمَا قال قال النبيُّ ﷺ لاَتُسَافِرِ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ولاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاَّ ومَعَهَا مَحْرَمٌ فقال رجُلٌ يارسولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ أنْ أخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا وامْرَأتِي تُرِيدُ الحَجَّ فقال اخْرُجْ مَعَهَا *

مطابقته للترجمة في قوله «اخرج معها» لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى : الثانى حماد بن زيد. الثالث عمرو بن دينار . الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكى ونافذا حجازى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى معبد به وفي النكاح عن على بن عبد الله عن سفيان به ولم يذكر «لا تسافر المراة الامع ذى محرم» واخرجه مسلم في الحج عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابى عمر *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان المراة لا تسافر الامع ذى محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان يحرم سفرها بدون ذى محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج اولغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابى هريرة ان رسول الله قال «لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم» اخرجه الطحاوى واخرج البزار عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا لا ادرى كم قال الا ومعها ذو محرم» وسيجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ «ذى محرم» يتناول لذوى المحارم جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب . وفيه حرمة اختلاء المرأة مع الاجنبى وهذا لاخلاف فيه . وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امرأته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله

ﷺ «اخرج معها» يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو . وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر الامع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة لاقطة (فان قلت) يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا «يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها» الحديث في البخاري (قلت) هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز (قلت) هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله ﷺ «لا تسافر المرأة الامع ذي محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» وفيه نظر لكون النهي عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي . وفيه ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله «اخرج معها» وجوب السفر على الزوج مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة . وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو . وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي (فان قلت) روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها (قلت) هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ❊

٤٣٤ - ❊ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنانٍ الأَنْصارِيَّةِ مامَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ قالتْ أَبُو فُلانٍ تعني زَوْجَها كانَ لَهُ ناضِحانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنا قال فانَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي ❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «مامنعك من الحج» فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في اوائل باب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الى آخره وهنا اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابي الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب

قوله «على احدهما» اى احد الناضحين قوله «والآخر» اى الناضح الآخر قوله «تقضي حجة» يعني ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا ٭

﴿ رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان ٭

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ عنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء «عن جابر ان النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوى عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفى المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى ٭

٤٣٥ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ وقَدْ غَزَا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قال أرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أوْ قال يُحَدِّثُهُنَّ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي أنْ لاَ تُسافِرَ امْرَأةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ ولاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ والأضْحَى ولاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ مَسْجِدِ الحَرامِ ومَسْجِدِي ومَسْجِدِ الأقْصَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او محرم» وجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر اعم من ان يكون للحج اوغيره ٭ وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فاخرجه عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك الى آخره وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفي هناك قوله «يحدثهن» ووقع عند الكشميهني بلفظ «اوقال اخذتهن» بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله «وآنقنني» بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الافعال اى اعجبنني الكلمات الاربع وقال النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) قوله «اوذو محرم» كذا هو في رواية الاكثرين وعن ابى ذر في بعض النسخ «اوذو محرم محرم» الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثانى بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اى محرم عليها . وهذا الحديث مشتمل على اربعة احكام . الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه . الثانى منع صوم الفطر والاضحى وسيأتى بحث ذلك في كتاب الصيام . الثالث منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلاة ٭ الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب مسجد بيت المقدس قوله « ان لا تسافر » بالرفع لا غير لان كلمة ان مسفرة لا ناصبة قوله «ليس معها زوجها» وفي حديث ابى معبد «لا تسافر

المراة الامع ذی محرم ، فمفهومه انها لاتسافر مع الزوج ولایعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا کان للکلام مفهوم الموافقة وهمنا السفر مع الزوج بطریق الاولی قوله «ولاصوم یومین» صوم اسم لا ویومین خبره ای لاصوم فی هذین الیومین ویجوز ان یکون صوم مضافا الی یومین والتقدیر لاصوم یومین ثابت او مشروع . ذکر اختلاف مدة السفر الممنوعة . ففی روایة ابی سعید فی حدیث الباب «مسیرة یومین» وروی عنه «لاتسافر ثلاثا» وروی عنه ایضا «لاتسافر فوق ثلاث» وروی عن ابی هریرة «لاتسافر ثلاثا» وروی عنه «لاتسافر یوما ولیلة» وروی عنه «لاتسافر یوما» وروی «لاتسافر بریدا» وروی عن ابن عمر «لاتسافر ثلاثا» وروی عنه «لاتسافر فوق ثلاث» وروی عن عبدالله بن عمرو بن العاص «لاتسافر ثلاثا» رواه الطحاوی والمدنی فی مسنده وقال القاضی عیاض هذا کله لیس یتنافر ولایختلف وقد یکون هذا فی مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث کل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها علی اختلاف ما سمعها وقد یمکن ان یلفق بینها بان الیوم المذکور مفردا والیلة المذکورة مفردة بمعنی الیوم واللیلة المجموعین لان الیوم من اللیل واللیل من الیوم ویکون ذکره یومین مدة مغیبها فی هذا السفر فی السیر والرجوع فاشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغیب وهکذا ذکر الثلاث فقد یکون الیوم الوسط بین السیر والرجوع الذی یقضی حاجتها بحیث سافرت له فتتفق علی هذا الاحادیث وقد یکون هذا کله تمثیلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التکثیر واقله والثلاث اول الجمع فکانه اشار الی ان مثل هذا فی قلة الزمن لایحل لها السفر فیه مع غیر ذی محرم فکیف بما زاد ولهذا قال فی الحدیث الآخر «ثلاثة ایام فصاعدا» وبحسب اختلاف هذه الروایات اختلف الفقهاء فی تقصیر المسافة واقل السفر انتهی وقال الطحاوی حدیث الثلاث واجب استعماله علی کل حال وما خالفه فقد یجب استعماله ان کان هو المتاخر ولایجب ان کان هو المتقدم فالذی وجب علینا استعماله والاخذ به فی کلا الوجهین اولی مما یجب استعماله فی حال وترکه فی حال (فان قلت) فی هذا الباب روایة ابن عباس غیر مضطربة وروایة غیره ممن ذکرنا م الآن مضطربة فکان الاخذ بروایة من روی عنه سالما من الاضطراب اولی من روایة من اضطربت الروایة عنه فحینئذ الاخذ بروایة ابن عباس اولی لما ذهب الیه النخعی والشعبی وقد ذکرنا ان مذهب هذین ومذهب طاوس والظاهریة عدم جواز سفر المراة مطلقا سواء کان السفر قریبا او بعیدا الا ومعها ذو محرم لها (قلت] روایة غیر ابن عباس زادت علی روایة ابن عباس فالاخذ بالزائد اولی ولکن الزائد فی نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث الماذکره الطحاوی الذی مضی الآن *

﴿ بابُ منْ نَذَرَ المَشْیَ إلَی الکَعْبَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم من نذر ان یمشی الی الکعبة هل یجب علیه الوفاء بذلک اولا واذا وجب وترک ما نذره قادرا علی الوفاء او عاجزا عن ذلک فماذا یلزمه وکذلک اذا نذر بذلک الی کل مکان معظم وانما اطلق ولم یبین الجواب لان فی کل حکم من ذلک خلافا وتفصیلا ولنذکر بعض شیء فی هذا الباب وسیجیء بیانه مفصلا فی کتاب النذر ان شاء الله تعالی *

۴۳۶ ـ ﴿ حدثنا ابنُ سَلَامٍ قال أخبرنا الفَزَارِیُّ عنْ حُمَیْدٍ الطَّوِیلِ قال حدثنی ثابتٌ عنْ أنسٍ رضی اللهُ عنهُ أنَّ النبیَّ ﷺ رَأی شَیْخاً یُهادَی بَیْنَ ابْنَیْهِ قال ما بالُ هذَا قالُوا نَذَرَ أنْ یَمْشِیَ قال إنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِیبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِیٌ وأمَرَهُ أنْ یَرْکَبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه جواب لها وبیان لا بهامها * ورجاله قد ذکروا غیر مرة والفزاری بفتح الفاء وتخفیف الزای وبالراء هو مروان بن معاویة وقد مر فی فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزازی هذا هو ابو اسحق الفزاری او مروان کلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعیم والطرقی وغیرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذکروا انه مروان ورواه مسلم

فی

في النذور عن ابن ابي عمر حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابن المثنى عن خالد بن الحارث قال حميد عن ثابت «عن انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشى قال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب» وقال حدثنا عبدالقدوس بن محمد العطار البصرى قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد «عن انس قال نذرت امراة ان تمشى الى بيت الله تعالى فسئل نبى الله ﷺ عن ذلك فقال ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب» وقال حديث حسن واخرجه النسائي في الايمان والنذور عن ابن المثنى عن خالد وعن اسحاق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به قوله «حدثنى ثابت» هكذا قال أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدثه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصارى والترمذي من طريق ابن ابي عدى كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها عن انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة وقد ذكرناه الآن قوله «يهادى» بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من الهاداة وهي ان يمشى بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح الياء ثم بالتاء المثناة من فوق من باب التفاعل والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسمى به في الصحابة قوله «مابال هذا» اى ماشانه وكذا وقع في رواية مسلم قوله «قالوا نذر» وفي رواية مسلم «قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر» قوله «ان يمشى» كلمة ان مصدرية اى نذر المشى قوله «امره ان يركب» ويروى «وامره ان يركب» اى بالركوب لان ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتى فيه فقالوا من عجز عن المشى فلا هدى عليه ولا يثبت في ذمته شيء الا بيقين وليس المشى مما يوجب نذرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشى في حال مشيه في حرمة احرامه فلم يجب عليه المشى ولا بدل منه وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة اقوال غير هذا القول الاول. روى عن على وابن عمر رضى الله عنهم «من نذر المشى الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة» وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوى وقال الشافعي الهدى في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله «فلتركب ولتهد» * والقول الثانى يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشى ماركب ولا هدى عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطا وروى عن ابن عباس وابن الزبير والنخعى وابن جبير * والقول الثالث يعود فيمشى ماركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس ايضا وروى عن النخعى وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشى والهدى احتياطا *

۴۲۷ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُمْ قال أخبرَنِي سَعيدُ بنُ أبِي أيُّوبَ أنَّ يَزيدَ بنَ أبِي حَبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أبَا الخَيْرِ حدَّثَهُ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قال نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللهِ وأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَهَا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَفْتَيْتُهُ فقال عليه السَّلامُ لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمى الفراء ابو اسحاق * الثانى هشام بن يوسف بن عبدالرحمن من الابناء * الثالث عبدالملك بن جريج *

الرابع سعيد بن ابى ايوب الخزاعى واسم ابى ايوب مقلاص * الخامس يزيد من الزيادة بن ابى حبيب ابو رجاء واسم ابى حبيب سويد * السادس ابوالخير واسمه مرثد بن عبدالله * السابع عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه عن عقبة بن عامر ووقع عند مسلم واحد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهنى وفيه ان شيخه رازى وان هشاما يمانى قاضى اليمن وان ابن جريج مكى وان سعيد بن ابى ايوب ويزيد بن ابى حبيب وابا الخير مصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النذور عن ابى عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصرى وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابوداود فيه عن مخلد بن خالد السعيدى عن عبد الرزاق *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «نذرت اختى» قال المنذرى وابن القسطلانى والشيخ قطب الدين الحلبى وآخرون هى ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ما كولا فوهموا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعنى هؤلاء الذين ذكرناهم ثم رجعت (قلت) ليس ذاك بوهم فان الذهبى قال فى تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها فى النذر وقوله حديثها فى النذر يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهنى واما قوله الانصارية وهى ليست بانصارية فى زعم هذا القائل فيحتمل ان تكون هى من جهة الام الانصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك قوله «ان تمشى الى بيت الله» وفى رواية مسلم «ان تمشى الى بيت الله حافية» وفى رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبدالله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة» وفى رواية الطحاوى «نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة» وفى رواية الطبرانى «حافية متحسرة» وفى رواية الطبرى من طريق اسحاق بن سالم «عن عقبة بن عامر «وهى امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها» وفى رواية ابى داود من طريق قتادة عن عكرمة «عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها» قوله «لتمش ولتركب» وفى رواية عبدالله بن مالك «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام» وفى رواية الطبرانى «مروها فلتختمر ولتركب ولتحج» وفى رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة «فلتركب ولتهد بدنة» *

﴿ قال وكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ ﴾

اى قال يزيد بن ابى حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله واراد بذلك ان سماع ابى الخير له من عقبة رضى الله تعالى عنه *

٤٣٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقى المصرى مر فى آخر الوضوء ويزيد هو ابن حبيب المذكور فى الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن ايوب ووافقه روح بن عبادة فى رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك فى رواية الاسماعيلى وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج فى هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابى ايوب

والاسماعيلى

اولاسماعيلی رجح الاول لاتفاق ابی عاصم وروح علی خلاف ماقال هشام قيل يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابی ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائی فهؤلاء ائمة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابی ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولی وقد عرفت بذلك ان البخاری اشار الی ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيی بن ايوب وسعيد بن ابی ايوب *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ﴾ ﴿ بابُ فَضائِلِ الْمَدِيْنَةِ ﴾

ای هذا باب فی بيان فضائل مدينة النبی ﷺ لان المدينة اذا اطلقت يتبادر الی الفهم انها المدينة التی هاجر اليها النبی ﷺ ودفن بها واذا اريد غيرها فلابد من قيد للتميز وذلك كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهی فی مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب علی ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالی (واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكری وقال هشام بن الكلبی لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالی ويبست النخيل وغارت العيون حتی مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبی ﷺ واخبر انه انما يكون فی مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبی ﷺ وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحاق لما نزل تبع المدينة نزل بوادی قناة وحفر فيه بئرا فهی الی اليوم تدعی ببئر الملك وذكر ايضا ان الدار التی نزلها رسول الله ﷺ هی الدار التی بناها تبع لرسول الله ﷺ وقال ومن يوم مات تبع الی مولد نبينا ﷺ الف سنة وقال الثعلبی باسناده الی سهل بن سعد رضی الله عنه قال سمعت النبی ﷺ يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بنی اسرائيل قيل ارسلهم موسی عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبی ﷺ طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة فی الجاهلية واعزها الله بمهاجرة رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم قصمت علی الملوك من التبابعة وغيرهم *

﴿ بابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ ﴾

ای هذا باب فی بيان فضل حرم المدينة وفی بعض النسخ باب ما جاء فی حرم المدينة وهو رواية ابی علی الشبوی ولم يذكر فی رواية الاكثرين الا باب حرم المدينة ليس الا ووقع فی رواية ابی ذر باب فضائل المدينة ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهی او بمنع شرعی او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمی الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم فی غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه *

٤٣٩ ــ حدثنا أَبُو النُّعْمانِ قال حدثنا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ قال حدثنا عاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ

عنْ أنس رضى اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كذا الى كذا لا يُقْطَعُ شَجَرُهاولا يُحْدَثُ فِيهاحَدَثٌ مَنْ أحْدَثَ فِيهاحدثاً فعلَيْهِ لعْنَةُ اللهِ والملائِكةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «المدينة حرم من كذا الى كذا» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الثانى ثابت بالثاء المثلثة في أوله ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد * الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقد مر في باب الاذان * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفى الاعتصام سألت انسا وكذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عامر بن عمر وعن زهير بن حرب *

(ذكر معناه) قوله «المدينة حرم» اى محرمة لاتنتهك حرمتها قوله «من كذا الى كذا» هكذا جاء من غير بيان وسيأتى في هذا الباب عن على مابين عائر الى كذا وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال ابن النير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد جاء في طريق آخر «مابين عير الى ثور» قال والظاهر ان البخارى اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخارى انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعنى بقوله «من عير الى كذا» اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهرى وغيره هاتين الكلمتين اعنى عيرا وثورا وقالوا ليس بالمدينة عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذا اعتقدوا الخطأ في ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد (قلت) اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد قوله «مابين عير الى ثور» هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانى وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وفي المحكم والمثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبرى في الاحكام بعد حكاية كلام ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض ومافيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبى رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبى ﷺ مقدار مابين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة او سمى النبى ﷺ الجبلين اللذين نظر فى المدينة عيرا وثورا تجوزا وارتجالا (قلت) العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ويروى مابين عائر الى كذا بألف بعد العين قوله «لايقطع شجرها» وفي رواية يزيد بن هارون «لايختلى خلاها» وفي حديث جابر عند مسلم لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» قوله «ولا يحدث» بلفظ المعلوم والمجهول اى لايعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابى عوانة «او آوى محدثا» وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس قوله «حدثا» هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولامعروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من

نصر

تصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **قوله** «فعليه لعنة الله» الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قالوا المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ احتج بهذا الحديث محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابى ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لايحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعى وقال فى القديم من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثرا عن سعيد وقال فى الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وماجاء فيه من النهى فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب فى حرم المدينة فحلال سلبه كل مامعه فى حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد اخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا و يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردشيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وابى ان يرده عليهم وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه ﷺ انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة الى آخره وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على مارواه الطحاوى عن على بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة ان تهدم» وفى رواية «لاتهدموا الآطام فانها زينة المدينة» وهذا اسناد صحيح ورواه البزار فى مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال «كان لآل ابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله ﷺ فراى اباعمير حزينا فقال ماشان ابى عمير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله ﷺ يا اباعمير مافعل النغير» واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح «عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال اباعمير مافعل النغير قال فكان يلعب به» واخرجه النسائى ايضا فى اليوم والليلة والبزار فى مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الانصارى وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة اومليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا ما اطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لايطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوى بحديث انس فى قصة ابى عمير ونقل عنه ماذكرناه ثم قال واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى (قلت) لاتقوم الحجة بالاحتمال الذى لاينشأ عن دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة ورد بان صيد الحل اذا ادخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوى فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث مايدل على شىء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد قد حدثانا قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابى اسحاق «عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان لآل رسول الله ﷺ وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس

برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه » فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيا حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة (قلت) واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر . قوله « ربض » من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وحشوم الطير . قوله « لم يترمرم » من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهي بالراءين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن « عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صيده فابطا عليه ثم جاء فقال رسول الله ﷺ ما الذي حبسك فقال يارسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد مابين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق » واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الاترى ان رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لايحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة . قوله « تيت » بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة اخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ماروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة . ومن فوائد الحديث ما قاله القاضي عياض فانهم استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لعنه الله » على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة . وفيه ان المحدث والمروى له في الاثم سواء *

٤٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدُ الوارثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وأمرَ ببِناءِ المَسْجِدِ فقال يابني النجّارِ ثامِنُوني فقالُوا لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى اللهِ فأمرَ بقُبُورِ المشركينَ فنُبِشَتْ ثمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ وبالنَّخْلِ فقُطِعَ فصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ ﴾

قيل لامناسبة في ايراده هذا الحديث في هذا الباب (قلت) له مناسبة جيدة ومطابقة واضحة بينه وبين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما لمكة (فان قلت) شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها ﷺ بالشراء بثمنها فلادلالة فيه على عدم كون الحرم المدينة (قلت) يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا قد وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم المدينة (فان قلت) ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين (قلت) يلزمك ان تقول به في مكة ايضا ولاقائل به وهذا الحديث قد تقدم باتم منه في كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر وابن الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي قوله « ثامنوني » اى بايعوني بالثمن قوله « بالخرب » بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء *

٤٤١ ـ ﴿ حدثنا اسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني أخي عنْ سُلَيْمانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال حُرِّمَ مابَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسانِي

قال

قال وأتي النبيُّ ﷺ بَني حارِثَةَ فقال أراكُمْ يابَني حارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فقال بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « حرم بين لابتى المدينة » وفيه بيان لابهام الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول اسماعيل بن عبدالله بن ابى اويس . الثانى اخوه عبدالحميد بن عبدالله بن ابى اويس . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب . الرابع عبيدالله بن عمر العمرى . الخامس سعيد بن ابى سعيد المقبرى واسم ابى سعيد كيسان . السادس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن اخيه وفيه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال الاسماعيلى رواه جماعة عن عبيدالله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وزاد فيه عن ابيه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « حرم » على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملى « حرم » بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدا مؤخر وهو قوله « مابين لابتى المدينة » وفي رواية احمد من حديث ابن عمر « ان الله تعالى حرم على لسانى مابين لابتى المدينة » وللبخارى عن ابى هريرة « مابين لابتيها حرام » وسيأتى ان شاء الله تعالى وفي الباب عن جماعة عن الصحابة . فمن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله ﷺ « ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » . وعن رافع بن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله ﷺ « ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم مابين لابتيها » يريد المدينة . وعن سعد بن ابى وقاص اخرجه مسلم ايضا قال قال رسول الله ﷺ « انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها ويقتل صيدها » الحديث . وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا في حديث طويل وفيه « انى احرم ما بين لابتيها » وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطحاوى قال « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة » واخرجه احمد فى مسنده عن كعب بن مالك اخرجه الطبرانى في الاوسط عن خارجة بن عبدالله بن كعب عن ابيه عن جده « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة ان يصاد وحشها » وعن عبادة اخرجه البيهقى عنه قال ان رسول الله ﷺ حرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام « وعن عبد الرحمن بن عوف اخرجه الطحاوى عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعنى عبد الرحمن بن عوف « حرم رسول الله ﷺ صيد مابين لابتيها » واخرجه البيهقى ايضا * وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى من حديث شرحبيل بن سعد قال « اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله ﷺ حرم صيدها واخرجه الطبرانى ايضا في الكبير * وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوى عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن » واخرجه مسلم ايضا . وعن ابى ايوب الانصارى اخرجه الطحاوى من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا » واخرجه مالك رحمه الله فى موطئه . وعن على بن ابى طالب وسيجىء عن قريب . وعن عدى بن زيد اخرجه ابو داود عنه قال « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا الا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل » وفي حديث ابى هريرة اخرجه مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى اخرجه البخارى ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة وسيجىء في البيوع ان شاء الله تعالى قوله « لابتى المدينة » اللابتان تثنية لابة واللابة الحرة ذكره الازهرى عن الاصمعى وجمع الاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهرى اللابة ارض البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله « واتى النبى ﷺ بنى حارثة » وفي رواية الاسماعيلى

« ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة » اى فى الجانب المرتفع منها و بنو حارثة بالحاء المهملة و بالثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة فى الجاهلية و بنو عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربية مشهد حمزة رضى الله عنه وكان ﷺ ظن انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله « ثم التفت فقال بل انتم فيه » اى فى الحرم وزاد الاسماعيلى « بل انتم فيه » اعادها تأكيدا * وفيه من الفائدة جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه *

٤٤٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيانُ عن الأعْمَشِ عنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ أبيهِ عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ قال ماعِنْدَنا شَيْءٌ إلاَّ كِتابُ اللهِ وهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عنِ النبيِّ ﷺ المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إلى كَذا منْ أحْدَثَ فِيها حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ وقال ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَعَدْلٌ ومَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَعَدْلٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « المدينة حرم مابين عائر الى كذا » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى * الثالث سفيان الثورى * الرابع سليمان الاعمش * الخامس ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى * السادس ابوه يزيد * السابع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى ويلقب ببندار وكذلك شيخ شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على اخرجه النسائى قال اخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى « عن الحارث بن سويد قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ خصكم بشيء دون الناس عامة قال ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص الناس ليس شيئا فى قراب سيفى هذا فاخذ صحيفة فيها شيء من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم مابين ثور الى عير فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل انتهى وقال الدارقطنى فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه *

(ذكر معناه) قوله « ماعندنا شيء » اى شيء مكتوب من احكام الشريعة والافكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة فى الكتب فى ذلك الوقت ولا مدونة فى الدواوين وقال الكرمانى (فان قلت) تقدم باب فى كتاب العلم انه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره (قلت) لامنافاة بينهما لجواز كون الكل فيها (فان قلت) ماسبب قول على رضى الله تعالى عنه هذا (قلت) يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة « عن ابى حسان الاعرج ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شيء عهده اليك رسول الله ﷺ قال ماعهد الى شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب

سيفى

سيفى فلم يزل الوابه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » وقال فيه ان ابراهيم حرم وانى احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن ابى حسان عن الاشتر عن على رضى الله تعالى عنه وفى رواية احمد وابى داود والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن « عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على رضى الله تعالى عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا قال وكتاب فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم الى قوله « فى عهده من احدث حدثا » الى قوله « اجمعين » ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابى الطفيل « كنت عند على فاتاه رجل فقال ما كان النبى ﷺ يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات اربع » وفى رواية له « ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا » وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق ابى جحيفة « قلت لعلى رضى الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله » الحديث (فان قلت) كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار (قلت) وجه ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق ابى حسان كما ترى والله اعلم **قوله** « المدينة حرم » بفتحتين اى محرمة لا تنتهك حرمتها **قوله** « ما بين عائر الى كذا » وعائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى « ما بين عير » بدون الالف وقال القاضى عياض اكثر رواة البخارى ذكروا « عيرا » واما ثور فنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقد مر الكلام فيه مستقصى فى اول باب حرم المدينة **قوله** « من احدث فيها » اى فى المدينة ورواية قيس بن عباد التى تقدمت تقيد بهذا لان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** « او آوى » بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر **قوله** « محدثا » قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح اى الحدث فى امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحبه الذى احدثه اوجاء ببدعة فى الدين او بدل سنة وقال التيمى يعنى من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** « صرف » اى فريضة « وعدل » اى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا ومعناه لا تقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابى عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفى المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوى وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما وقال عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لا يجد فى القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بانه يفديه من النار بيهودى او نصرانى كما ثبت فى الصحيح **قوله** « ذمة المسلمين » اى عهدهم وامانهم صحيح فاذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له وتقض ذمته وللامان شروط مذكورة فى كتب الفقه **قوله** « فمن اخفر مسلما » اى نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا آمنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم فى علم الصرف ان الهمزة فى افعل تأتى لمعان منها انها تاتى للسلب يعنى لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته والهمزة فى اخفر من هذا القبيل **قوله** « ومن تولى قوما » اى من اتخذهم اولياء **قوله** « بغير اذن مواليه » ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابى لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن فى هذا تأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفى رواية مسلم « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله »

الحديث قوله « يسعى بها » يعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا آمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من ان عليا رضى الله تعالى عنه عنده وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين ☆ وفيه جواز كتابة العلم ☆ وفيه المحدث والمروى له فى الاثم سواء ☆ وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعى وعند ابى حنيفة لايجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال ☆ وفيه ان نقض العهد حرام ☆ وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة و تضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ☆

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ عَدْلٌ فِدَاءٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعى وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعنى قوله قال عبد الله الى آخره وقع فى رواية المستملى ☆

﴿ باب فَضْلِ المَدِينَةِ وأنَّها تَنْفِي النَّاسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل المدينة وفى بيان انها تنفى الناس قالوا يعنى شرارهم (قلت) جعلوا لفظ تنفى من النفى فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندى ان تكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقى الناس فتبقى خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان المدينة كالكير تنقى خبثها وتنصع طيبها » وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله ﷺ من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ماذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفى بالفاء ☆

٤٤٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أبا الحُبابِ سَعِيدَ ابنَ يَسارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأكُلُ القُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وهْيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم رجال الاسناد كلهم مدنيون (قلت) ليس كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسى واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) لم ينفرد للطباع بهذا لان الدارقطنى ذكر فى كتاب غرائب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمى عن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر وعن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة به ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « امرت بقرية » اى امرت بالهجرة اليها والنزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاله بالمدينة فبسكناها قوله « تاكل القرى » اى يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول وقال النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت البلاد فغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها ووقع فى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى (قلت) الذى يظهر من كلامه انه ممن يرجح المدينة

على

على مكة قوله «يقولون يثرب» اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب «ان رسول الله ﷺ نهى ان يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله «تنفي الناس» قال ابو عمر اي تنفي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي ردىء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الامن لاخير فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الامن ثبت ايمانه وقال النووي وليس هذا بظاهر لان عند مسلم «لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله اعلم زمن الدجال قوله «كما ينفي الكير» بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي التلويح الكير هو دار الحديد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي ﷺ «الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار» وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مردود قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرجل وفي الصحاح النجل وعن ابي عمرو كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات قوله «خبث الحديد» بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي آخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا يترك فيها من في قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع بها التمييز ❊

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب بن ابي صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التي ادخلت مكة وسائر القرى في الاسلام فصارت القرى ومكة في صحائف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال ابن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدي منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج مقلدو مالك باخبار ثابتة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم وبقوله «اللهم بارك لنا في تمرنا ومدنا» وبقوله «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» قال ولا حجة لهم فيهما انما فيهما الدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شيء وبقوله «المدينة كالكير» ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله «كما ينفي الكير خبث الحديد» ولا حجة في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ❊

﴿ باب المدينة طابة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فوزنها فالة لا فاعة ✡

٤٤٤ ـ ﴿ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة ﴾

الترجمة متن الحديث وخالد بن مخلد البجلى الكوفى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب التيمى القرشى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى فى اواخر الزكاة فى باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله « طابة » وفى بعض طرقه «طيبة » وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا «ان الله سمى المدينة طابة» وروى ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبى ﷺ طابة » ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها (قلت) واى طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره ﷺ فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التى ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامى كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير فى اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى قال بلغنى ان لها اربعين اسما وروى من طريق ابى سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد فى كتاب الله تعالى الذى انزل على موسى ﷺ ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلى الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى ✡

﴿ باب لابتي المدينة ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر لابتى المدينة فى الحديث وقد مر تفسير اللابة ✡

٤٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه الترمذى فى المناقب عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فى الحج عن قتيبة قوله «الظباء» جمع ظبى قوله «ترتع» اى ترعى وقيل تنبسط قوله «ما ذعرتها» اى ما اخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما وممن يروى فى ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين لابتيها» اى لابتى المدينة وهى بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفى رواية لمسلم « اللهم انى احرم ما بين جبليها » ووقع عند احمد «ما بين حرتيها» وفى رواية «ما بين مأزميها» وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب والمأزمان تثنية مأزم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاى هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها لهم

باب

باب من رغب عن المدينة

اى هذا باب في بيان حال من رغب اى اعرض عن المدينة وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه *

٤٤٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

مطابقته للترجمة في قوله «تتركون المدينة» فان تركهم رغبة عنها * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعواف» يعنى السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «تتركون المدينة» الى آخره نحو رواية البخارى غير انها في روايته «ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمها» قوله «تتركون» بتاء المخاطب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد ومن نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبى قوله «على خير ما كانت» اى على احسن حالة كانت عليه من قبل يعنى اعمرها واكثرها ثمارا قوله «لا يغشاها» اى لا يقربها ولا ياتيها الا العواف جمع عافية وهى طلاب الرزق من الدواب والطير وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يعفونك اى ياتونك يطلبون ما عندك والعافى ايضا الرائد والوارد لان ذلك كله طلب قوله «يريد عوافي الطير والسباع» تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزى اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لا منها على نفسها فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اى المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافى كما قال ﷺ وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفى حال خلوها عدت الكلاب على سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب او الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد وقال عياض هذا مما جرى فى العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته ﷺ وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفى البخارى انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال «بعثنى النبى ﷺ لحاجة ثم لقينى وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدى حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يارسول الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع» وروى عمر بن شبة باسناد صحيح «عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافى اتدرون ما العوافى الطير والسباع» انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب فى هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت فى بعض الاوقات يقصد الراعيان بغنمهما الى المدينة قوله «وآخر من يحشر راعيان» اى يساق ويجلى من الوطن قوله «من مزينة» بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر وفى التلويح (فان قيل) فما معنى قوله «آخر من يحشر راعيان» ولم يذكر حشرهما وانما قال «يخران

على وجوههما امواتا» فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فهما آخر من يموت بالمدينة وآخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابى زيد بن عمر بن شبة عن ابى هريرة قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس» قوله «ينعقان بغنمهما» من النعق وهو دعاء الراعى الشاه قاله الازهرى عن الفراء وغيره يقال انعق بضأنك اى ادعها وقد نعق الراعى بها نعيقا وفي الموعب نعيقا ونعاقا اذا صاح بها الراعى زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودى فقال معناه يطلب الكلأ فكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله «فيجدانها وحوشا» اى يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس بها احد وقال الجربى الوحش من الارض هو الخلاء واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن المرابط معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما انها تنفر وتتوحش من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اى خالية ليس بها احد قوله « ثنية الوداع » هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها قوله «خرا» بتشديد الراء اى سقطا ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهو الملك *

٤٤٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَبدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ عنْ سفْيانَ بن أبِي زُهَيْرٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ وَمَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعلَمُونَ وتُفْتَحُ الشَّأْمُ فيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ويُفْتَحُ العِرَاقُ فيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة وهؤلاء رغبوا عنها واختاروا غيرها

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسى ومالك بن انس وهشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن ابى زهير بضم الزاى مصغر الزهر النمرى بالنون الازدى ويلقب بابن ابى القرد بفتح القاف وبعدها دال مهملة قاله الكرمانى وقيل القرد هو اسم ابى زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوئى من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوءة لشنئان كان بينه وبين قومه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وفيه رواية صحابى عن صحابى وفيه في رواية الاكثرين عن سفيان بن ابى زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فاخبرنى بهذا الحديث وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخارى والله اعلم *

(ذكر

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن هارون بن عبد الله *

(ذكر معناه)* قوله «تفتح اليمن» قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي ﷺ وفي ايام ابي بكر رضي الله تعالى عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى (قلت) يمن اسم يعرب بن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري انما سمي اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بيمن بن قحطان وحكى الهمداني قال لما ظعنت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشأم الآخرون فسموا اشاما قوله «يبسون» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها (قلت) حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روى بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة فعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل قال الحربي ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون مايطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى (وبست الجبال بسا) اى سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف اوباطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد وتستقر لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل الدعو باهله واتباعه» وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيد هذا مارواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث «تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وروى احمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله ﷺ يقول «لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس فيها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لو كانوا يعلمون» وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضي به ولاباس به في المتابعات قوله «لو كانوا يعلمون» اى بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات (فان قلت) اين جواب لو (قلت) محذوف دل عليه ماقبله اى لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات للنبي ﷺ لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك قوله «ومن اطاعهم» اى ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس قوله «والمدينة خير لهم» الواو فيه للحال وقال الطيبي نكر قوما لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله «يبسون» اشعارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ﷺ ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله «يبسون» استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبي ايضا الذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب مالا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة اوجهاد اونحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث *

باب الايمانُ يأرِزُ الى المدينةِ

اى هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة قوله «يارز» بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاى اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابى الحسن بن السراج ضم الراء وعن القابسى فتح الراء وقال ابن التين الصواب الكسر (قلت) فعلى ماذكروا تاتى هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم *

٤٤٨ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدثنا أنسُ بنُ عِياضٍ قال حدثني عُبيدُ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ الايمانَ ليأرِزُ الى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ الى جُحرِها ﴾

الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد في الاول *(ذكر رجاله)* وهم ستة .الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى وهو ابراهيم بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة .الثانى انس بن عياض ابو ضمرة . الثالث عبيدالله بن عمر العمرى الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقدمر في باب الصلاة بعد الفجر . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه *

☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار يحيى بن سليم اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله «ان الايمان» اى اهل الايمان واللام في ليارز للتاكيد وقال المهلب فيه ان المدينة لاياتيها الامؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته فى النبى ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شىء رجعت الى جحرها وقال الداودى كان هذا في حياة النبى ﷺ والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله (قلت) هذا انما كان في زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهى تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على مالايخفى *

باب إثمِ من كادَ أهلَ المدينةِ

اى هذا باب في بيان اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوءا وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر تقول كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة

٤٤٩ ـ ﴿ حدثنا حُسينُ بنُ حُريثٍ قال أخبرنا الفضلُ عن جُعيدٍ عن عائشةَ قالت سمِعتُ سعدًا رضي اللهُ عنهُ قال سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلاَّ انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه ان الذي يكيد اهل المدينة يذيبه الله تعالى في النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذلك العذاب الا عن ارتكابه اما عظيما وهذا مأخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث «ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء» وحسين بن حريث بن الحسن ابن ثابت بن قطبة ابو عمار المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنونين وقد مر في باب من توضأ من الجنابة وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن وقد مر في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخارى بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق . منها من حديث ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهلها بالسوء» يريد المدينة «اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء . ومنها من حديث اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان «قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم» وساق الحديث وفيه «من ارادها اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه «من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله عنه **قوله** «سمعت سعدا» يعني اباها سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه **قوله** «الانماع» اى ذاب وعلى وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشيء يميع وانماع ينماع اذا ذاب ويجوز بادغام النون في الميم قال الكرمانى ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شيئا وقال النووى يعني اراد الله المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار **قوله** «كما ينماع الملح في الماء» وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه (فان قلت) يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب فنائهم (قلت) المراد مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا جميع اوصاف المشبه به نحو قولهم النحو في الكلام كالملح للطعام *

﴿ بابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي ﷺ من جهة اشرافه على اطام المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كأكمة *

٤٥٠ ــ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرَني عُرْوَةُ سَمِعْتُ اسامَةَ رضى اللهُ عنهُ قال أشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أرَى

إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المظالم عن عبدالله بن محمد وفي علامات النبوة وفي الفتن عن ابى نعيم وفي الفتن عن محمود عن عبدالرزاق واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر وعمرو الناقد واسحق وابن ابى عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبدالرزاق به قوله «اشرف» اى نظر من مكان مرتفع قوله «مواقع الفتن» اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله «خلال بيوتكم» اى بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين قوله «كمواقع القطر» اى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال المهلب الرؤية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين يحتمل انها مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى ﴿

﴿ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدى الواسطى اما متابعة معمر فوصلها البخارى فى الفتن عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن سليمان عنه ﴿

﴿ باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ﴿

٤٥١ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ﴾

مطابقته من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . لاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشى قاضى بغداد . الثالث سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابو اسحاق الزهرى القرشى . الرابع جده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابو محمد . الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفى وقد تقدم في كتاب الايمان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله وهذا الحديث من افراده ﴿

(ذكر معناه) قوله «رعب المسيح الدجال» الرعب بالضم الخوف وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور اولسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام واما معنى الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو مأخوذ من الدجل وهو طلى البعير بالقطران سمى بذلك لانه يغطى الحق بسحره وكذبه كما يغطى

الرجل

الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها في كتابنا قوله «على كل باب» في رواية الكشميهني «لكل باب» (فان قلت) حديث انس «ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات» والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب (قلت) لايعارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة *

٤٥٢ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نُعَيْمِ بن عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم عَلَى أنْقابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَيَدْخُلُها الطَّاعُونُ ولاَالدَّجَّالُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ * اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيي بن يحيي واخرجه النسائي في الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به *

(ذكر معناه) قوله «على انقاب المدينة» الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل «فنقبوا في البلاد» وقال ابو المعاني النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيده النقب والنقب في اي شيء كان نقبه ينقبه نقبا وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي ان لايكون جمعه انقابا كما رواه ابوهريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة قوله «الطاعون» الموت من الوباء وقوله «لايدخلها الطاعون ولا الدجال» جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب *

٤٥٣ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا الْوَلِيدُ قال حدثنا أبُو عَمْرٍو قال حدثنا إسْحاقُ قال حدثني أنَسُ بنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلاَّ مَكَّةَ والْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِها نَقْبٌ إلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صافِّينَ يَحْرُسُونَها ثمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بأهْلِها ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كافِرٍ ومُنافِقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمدينة» يعني لايدخلها الدجال والوليد هو مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق هو ابن عبدالله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمر بن عبدالواحد قوله «الاسيطؤه» مستثنى من المستثنى وهو قوله «ليس من بلد» وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لايدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قاله بعضهم (قلت) يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة المفلية الخارجة عن الحد اطلق

عليه كانه قدر السنة قوله «الامكة والمدينة» يعني لا يطؤها الدجال وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو «الا الكعبة وبيت المقدس» وزاد ابو جعفر الطحاوي «ومسجد الطور» ورواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي ﷺ وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله «من نقابها» اى نقاب المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى الكلام فيه في الحديث السابق قوله «صافين» حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف قوله «يحرسونها» من الاحوال المتداخلة قوله «ثم ترجف المدينة» اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال * وفيه ايضا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون قطعا * وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين الخالصين *

٤٥٤ — ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنهُ قال حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ حديثاً طَوِيلاً عنِ الدَّجَّالِ فَكانَ فِيما حدَّثَنا بِهِ أنْ قال يأتِي الدَّجَّالُ وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بالمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حدثنا عَنْكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أرَأيْتَ إنْ قَتَلْتُ هَذَا ثمَّ أحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ في الأمْرِ فَيَقُولُونَ لاَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ واللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي عن ابي اليمان به وعن عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في الحج عن ابي داود وسليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «حدثنا» فعل ومفعول ورسول الله ﷺ فاعله قوله «عن الدجال» اى عن حاله وفعله قوله «ان قال» كلمة ان مصدرية اى قوله يأتي الدجال قوله «وهو محرم عليه» جملة حالية «ومحرم» على صيغة المفعول من التحريم قوله «ان يدخل» كلمة ان مصدرية اى دخوله وهي في محل الرفع لانه في تقدير الفاعل قوله «ينزل» جملة مستانفة كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة قوله «فيخرج اليه» اى الى الدجال قوله «رجل هو خير الناس» قال ابو اسحاق السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قاله مسلم في صحيحه وكذا قال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قوله «او من خير الناس» شك من الراوي قوله «ارايت» اى اخبرني قوله «فيقولون» القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله «اشد بصيرة مني اليوم» لان رسول الله ﷺ اخبرني بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى «اشد مني بصيرة اليوم» فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله «اقتله فلا اسلط عليه» اى اقتله فلا اسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية ويروى بظهور الهمزة لفظا وكانه ينكر

على

علی ارادته القتل وعدم تسلطه علیه ویروی «فلا یسلط علیه» ای لایقدر علی قتله بان یجعل الله بدنه کالنحاس لایجری علیه السیف اوبامر آخر نحوه وروی مسلم فی صحیحه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله ﷺ «یخرج الدجال فیتوجه قبله رجل من المؤمنین فتلقاه المسالح مسالح الدجال فیقولون له این تعمد فیقول اعمد الی هذا الذی خرج قال فیقولون له اوما تؤمن بربنا فیقول ماربنا خفاء فیقولون اقتلوه فیقول بعضهم لبعض الیس قدنهاکم ربکم ان تقتلوا احدادونه قال فینطلقون به الی الدجال فاذا رآه المؤمن قال یاایها الناس هذا الدجال الذی ذکر رسول الله ﷺ قال فیامر الدجال به فیشج فیقول خذوه فیوسع ظهره وبطنه ضربا قال فیقول اوماتؤمن بی قال فیقول انت المسیح الکذاب قال فینشر بالمنشار من مفرقه حتی یفرق بین رجلیه قال ثم یمشی الدجال بین القطعتین ثم یقول له قم فیستوی قائما ثم یقول له اتؤمن بی فیقول ماازددت فیك الابصیرة قال ثم یقول یاایها الناس انه لایفعل بعدی باحد من الناس قال فیاخذه الدجال حتی یذبحه فیجعل مابین رقبته الی ترقوته نحاسا فلا یستطیع الیه سبیلا قال فیاخذ بیدیه ورجلیه فیقذف به فیحسب الناس انما قذفه الی النار وانما القی فی الجنة فقال رسول الله ﷺ هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمین» *

﴿ بابٌ المَدِینَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه المدینة تنفی الخبث ای تطرده وتخرجه *

۴۵۵ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْیَانُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْکَدِرِ عنْ جابِرٍ رضی اللّٰهُ عنهُ قال جاءَ اعرابیٌّ النبیَّ ﷺ فبایَعَهُ علَی الإسْلامِ فجاءَ مِنَ الغَدِ محْمُوماً فقال أقِلْنِي فأبَی ثلاثَ مِرارٍ فقال المَدِینَةُ کالْکِیرِ تَنْفِي خَبَثَها ویَنْصَعُ طیبُها ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «کالکیر تنفی خبثها» وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقدمر فی فضل استقبال القبلة وعبدالرحمن هو ابن المهدی وسفیان هو الثوری والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الاحکام عن ابی نعیم واخرجه النسائی فی الحج عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن به **قوله** «عن جابر» وقع فی الاحکام من وجه آخر عن ابن المنکدر قال سمعت جابرا **قوله** «جاء اعرابی» قال الزمخشری فی ربیع الابرار انه قیس بن ابی حازم قیل هو مشکل لانه تابعی کبیر مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبی ﷺ قدمات وفی الذیل لابی موسی فی الصحابة قیس بن ابی حازم المنقری فیحتمل ان یکون هو وهذا قوله «فبایعه علی الاسلام» من المبایعة وهی عبارة عن المعاقدة علی الاسلام والمعاهدة کأن کل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخیلة امره قوله «محموما» نصب علی الحال من حم الرجل من الحمی واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ **قوله** «اقلنی» من الاقالة ای اقلنی من المبایعة علی الاسلام قوله «فابی» ای امتنع والضمیر فیه یرجع الی النبی ﷺ قوله «ثلاث مرار» یتعلق بکل واحد من قوله «فقال» وقوله «فابی» وهو من تنازع العاملین فیه قوله «فقال المدینة» ای فقال النبی ﷺ الی آخره قوله «ینصع» بفتح یاء المضارعة وسکون النون وفتح الصاد المهملة وفی آخره عین مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص قوله «طیبها» بکسر الطاء وسکون الیاء آخر الحروف وهو مرفوع علی انه فاعل لقوله «ینصع» لان النصوع لازم وهو روایة الکشمیهنی وفی روایة الاکثرین ینصع بضم الیاء وفتح النون وتشدید الصاد من التنصیع وقوله «طیبها» بتشدید الیاء مفعوله بالنصب هکذا قال الکرمانی من التنصیع ولکن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواء کان من التنصیع اوالانصاع فهو متعد فلذلك نصب طیبها فافهم وقال القزاز قوله «ینصع» لم اجد له فی الطیب وجها وانما الکلام یتضوع طیبها ای یفوح وقال ویروی «ینضخ» بضاد وخاء معجمتین قال ویروی بحاء مهملة وهو اقل من النضخ یعنی بالضاد المعجمة وقال الزمخشری فی الفائق یبضع بضم الیاء وسکون الباء الموحدة وکسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذادفعها الیه معناه ان المدینة تعطی طیبها لمن سکنها ورد علیه الصاغانی بان

قال وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (فان قلت) لما قال الاعرابي اقلني لم يقله (قلت) لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المقام عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الا موافقة النبي ﷺ على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم (واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) (فان قلت) ان المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم (قلت) كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد ﷺ بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه *

٤٥٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ منْ أصْحابِهِ فَقالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وقالَتْ فِرْقَةٌ لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَما لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وقال النبيُّ ﷺ إنَّها تَنْفِي الرِّجالَ كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كما تنفي النار خبث الحديد» وهو ظاهر. ورجاله قد تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما انصاريان والحديث اخرجه في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار واخرجه في المناسك وفي ذكر المنافقين عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وفي ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر به **قوله** «الى احد» كانت غزوة احد يوم السبت في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذري لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة **قوله** «رجع ناس من اصحابه» اي من اصحاب النبي ﷺ وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله ﷺ والمسلمون فسلكوا على البدائع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله ابن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله ﷺ في سبع مائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل المغازي انهم بقوا في سبعمائة قال والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله سبعمائة ذراع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابي بردة **قوله** «وقالت فرقة نقتلهم» اي نقتل الراجعين وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وهذه الآية الكريمة في النساء واختلفوا في سبب نزولها فقيل في هؤلاء الذين رجعوا من غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ وقيل في قوم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله ﷺ انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة

وقال

وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الافك وهذا غريب قوله (فمالكم) يعني مالكم اختلفتم في شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين ومالكم لم تبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك مالك قائما قوله (والله اركسهم) اي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي اوقعهم واوقعهم في الخطأ وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم قوله (بما كسبوا) اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل (اتريدون ان تهدوا من اضل الله) اي من جعله من جملة الضلال وقرئ ركسهم قوله (فلن تجد له نصيرا) اي لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه قوله «انها» اي ان المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عهدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عما عقد * وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم ﷺ فقال «اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم» * وفيه جواز ضرب المثل * وفيه ان النفي كالقتل *

باب

اي هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر (فان قلت) اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبغي ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله (قلت) المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله تعالى عنه فتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها *

٤٥٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أَبِي قال سَمِعْتُ يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال اللَّهُمَّ اجْعَلْ بالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب قوله «ضعفي ما جعلت» تثنية ضعف بالكسر قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله قوله «من البركة» اي كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» (فان قلت) اللفظ اعم من ذلك فيقتضي ان تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة (قلت) ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ان المراد البركة الدنيوية وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي (فان قلت) الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر (قلت) نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق (فان قلت) فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا» (قلت) التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في امر الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع

البركة فى الصاع والمد وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيهامن لايكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولايستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص (قلت) فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى خارجية تغنى عما ذكروه كله فافهم ☆

﴿ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عنْ يُونُسَ ﴾

اى تابع جريرا اباوهب عثمان بن عمر ابو محمد البصرى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى جمعه لحديث الزهرى ولقد اتى صاحب التلويح هنا بمالا يغنى شيئا ☆

٤٥٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ أوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وإنْ كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناها فى اول الباب والحديث مضى فى باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار قوله «اوضع» اى حملها على السير السريع ☆

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ النبيِّ ﷺ أنْ تُعْرَى المَدِينَةُ ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهية النبى ﷺ ان تعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اى خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذى لاسترة به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا قوله «ان تعرى المدينة» اى يجعل حواليها خالية ☆

٤٥٩ ـ ﴿ حدثنا ابنُ سَلَامٍ قال أخبرنا الفَزَارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه قال أرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا الى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وقال يابَنِى سَلِمَةَ ألَاتَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ فأقامُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فكره رسول الله ﷺ ان تعرى المدينة» وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبعدها الراء واسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث فى باب احتساب الآثار فى اوائل صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث قوله «بنو سلمة» بفتح السين وكسر اللام قوله «الاتحتسبون» كلمة الا للتحضيض ومعنى تحتسبون تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى «الاتحتسبوا» بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شائع ☆

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ☆

٤٦٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال حدثنى خُبَيْبُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ومِنْبَرِى علَى حَوْضِى ﴾

وجه

وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا تعلق قوى مناسب ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب فضل مابين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الى آخره **قوله** «مابين بيتى ومنبرى» كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده «مابين قبرى ومنبرى» وقال بعضهم انه خطا واحتج على ذلك بان في مسند مسدد شيخ البخارى بلفظ «بيتى» وكذلك بلفظ «بيتى» في باب فضل مابين القبر والمنبر (قلت) نسبة هذا الى الخطا خطا لانه وقع لفظ قبرى ومنبرى في حديث ابن عمر اخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات وكذا وقع في حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى دفن ﷺ فيه فصار قبره وقد ورد في حديث «مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» اخرجه الطبرانى في الاوسط **قوله** «روضة» اى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات وحذف اداة التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فعلى ماذكروا اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة **قوله** «ومنبرى على حوضى» قال أكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثلث ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار ✽

٤٦١ ـ ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال **حدثنا** أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أبُو بَكْرٍ وبِلالٌ فَكانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أخَذَتْهُ الحُمَّى يقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أهْلِهِ ✽ والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكانَ بِلالٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يقُولُ

ألاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً ✽ بِوادٍ وحَوْلِي إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّةٍ ✽ وهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شامَةٌ وطَفِيلُ

قال اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كَمَا أخْرَجُونا مِنْ أرْضِنا إلَى أرْضِ الوَباءِ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِي صاعِنا وفِي مُدِّنا وصَحِّحْها لَنا وانْقُلْ حُمَّاها إلَى الجُحْفَةِ قالَتْ وقَدِمْنا المَدِينَةَ وهِيَ أوْبَأُ أرْضِ اللهِ قالَتْ فَكانَ بُطْحانُ يَجْرِي نَجْلاً تَعْنِي ماءً آجِناً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب تزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله تعالى ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفى مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعرى المدينة ✽

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول عبيد الله بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى قال البخارى مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين. الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين ✽

*(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه ان شیخه من افراده وامه وابو اسامة کوفیان وهشام وابوه مدنیان وفیه روایة الابن عن الاب واخرج الحدیث مسلم ایضا فی الحج *

*(ذکر معناه) قوله «لما قدم رسول الله ﷺ المدینة» کان قدومه ﷺ المدینة یوم الاثنین قریبا من وقت الزوال قال الواقدی رحمه الله تعالی للیلتین خلتا من شهر ربیع الاول وقال ابن اسحق لثنتی عشرة لیلة خلت منه وهذا هو المشهور الذی علیه الجمهور من السنة الاولی من التاریخ الاسلامی قوله «وعك» جواب لما وهو علی صیغة المجهول ای اصابه الوعك وهو الحمی وقال ابن سیده رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصیغة علی توهم فعل کالم والوعك المرض یجده الانسان من شدة التعب وفی الجامع وعك اذا اخذته الحمی والواعك الشدید من الحمی وقد وعکته الحمی تعکه اذا ادرکته وفی المجمل الوعك الحمی وقیل هو مغث الحمی قوله «کل امرىء» الی آخره رجز مسدس قوله «مصبح» بلفظ المفعول ای یقال له صبحك الله بالخیر وانعم الله تعالی صباحك والموت قد یفجؤه فلا یمسی حیا قوله «ادنی» ای اقرب «من شراك نعله» بکسر الشین احد سیور النعل التی تکون علی وجهها قوله «اذا اقلع» بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الکف عنه ویروی بلفظ المجهول قوله «عقیرته» بفتح العین المهملة وکسر القاف وهو الصوت اذا غنی به او بکی ویقال اصله ان رجلا قطعت احدی رجلیه فرفعها وصرخ فقیل لکل رافع صوته قد رفع عقیرته وعن ابی زید یقال رفع عقیرته اذا قرأ او غنی ولا یقال فی غیر ذلك وفی التهذیب للازهری اصله ان رجلا اصیب عضو من اعضائه وله ابل اعتاد حداءها فانتشرت علیه ابله فرفع صوته بالانین لما اصابه من العقر فی یده فسمعت له ابله فحسبته یحدو بها فاجتمعت الیه فقیل لکل من رفع صوته رفع عقیرته وفی المحکم عقیرة الرجل صوته اذا غنی او قرأ او بکی قوله «الا لیت شعری» الی آخره من البحر الطویل واصله فعولن مفاعیلن ثمان مرات وفیه القبض وکلمة الا هنا للتمنی ومعنی لیت شعری لیتنی اشعر قوله «وحولی» الواو فیه للحال قوله «اذخر» بکسر الهمزة وقد مر تفسیره فی باب لا ینفر صید الحرم وفی غیره قوله «وجلیل» بفتح الجیم وکسر اللام الاولی وهو الثمام وهو نبت ضعیف یحشی به خصاص البیت قوله «وهل اردن» بالنون الخفیفة وکذلك قوله «وهل یبدون» قوله «میاه مجنة» المیاه جمع ماء والمجنة بفتح المیم والجیم وتشدید النون ماء عند عکاظ علی امیال یسیرة من مکة بناحیة مر الظهران وقال الازرقی هی علی برید من مکة وقال ابو الفتح یحتمل ان تسمی مجنة ببساتین تتصل بها وهی الجنان وان یکون وزنها فعلة من مجن یمجن سمیت بذلك لان ضربا من المجون کان بها وزعم ابن قرقول ان میمها تکسر قوله «وهل یبدون» ای هل یظهرن لی شامة بالشین المعجمة وطفیل بفتح الطاء وکسر الفاء وقال الجوهری هما جبلان وقال غیره طفیل جبل من حدود هرشی مشرف هو وشامة علی مجنة وقال الخطابی کنت احسب انهما جبلان حتی انبئت انهما عینان وذکر ابن الاثیر والصاغانی ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقیل ان هذین البیتین اللذین انشدهما بلال رضی الله تعالی عنه لیسا له بل هما لبکر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمی انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مکة شرفها الله وقیل لغیره قوله «کما اخرجونا» متعلق بقوله «اللهم» فقوله «اللهم العن» معناه اللهم ابعدهم من رحمتك کما ابعدونا من مکة قوله «الی ارض الوباء» هو مقصور یهمز ولا یهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهری لوباء یمد ویقصر ویقال الوباء الموت الذریع وقال الاطباء هو عفونة الهواء قوله «حبب» امر من حبب یحبب وقوله «المدینة» مفعوله قوله «او اشد» ای او حبا اشد من حبنا لمکة قوله «فی صاعنا» ای فی صاع المدینة وهو کیل یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعی والثانی قول ابی حنیفة وقیل ان اصل المد مقدر بان یمد الرجل یدیه فیملأ کفیه طعاما وفی روایة ابن اسحق عن هشام عن ابیه «عن عائشة رضی الله تعالی عنها اللهم ان ابراهیم عبدك وخلیلك دعاك لاهل مکة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدینة بمثل ما دعاك ابراهیم لاهل مکة اللهم بارك لنا فی مدینتنا» الحدیث قوله «وصححها» ای صحح المدینة من الامراض وزاد فی دعائه بقوله «وانقل حماها» ای حمی المدینة وکانت وبیئة وخصص بهذا فی الدعاء لان اصحابه حین

قدموا المدينة وعكوا قوله «الى الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب الآن وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عنبر وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذذاك يهودا وكان ﷺ كثيرا مايدعو على من لم يجبهم الى دار الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال «اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف» ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها الذي يقال له عين حم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا عليه الصلاة والسلام بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله ﷺ دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى آخر الابد (فان قلت) نهى النبي ﷺ عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبيئة (قلت) كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم قوله «قالت» يعني عائشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها قوله «وهي» اي المدينة «اوبأ ارض الله» واوبأ بالهمزة في آخره على وزن افعل التفضيل من الوباء اي اكثر وباء واشد من غيرها قوله «فكان بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحراء المدينة قوله «يجرى نجلا» خبر كان تعني ماء آجنا وهو من تفسير الراوي ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت انتجل النزحين يظهر وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض قوله «تعني ماء آجنا» هذا من كلام الراوي اي تعني عائشة من قولها يجرى نجلا ماء آجنا الآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن ياجن ويأجن اجنا واجونا فهو آجن بالمد وأجن قال عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة ۞

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه بيانه ان الله لما ابتلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في الصباح والمساء واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه. فانظر الى فضل ابي بكر على غيره * وفيه في دعائه ﷺ بان يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها ماشاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه ﷺ فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه * وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس في الولاية كاملا * وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير * وفيه جواز هذا النوع من الغناء. وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء، وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضي الله تعالى عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهما البيهقي

وعبدالله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر بن ابی طالب ذكره السهروردی فی عوارفه والبراء بن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبدالرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج فی تاريخه وقطبة بن كعب ذكره الهروی ورباح بن المقترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر * وذهبت طائفة الی التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعی وذهبت طائفة الی التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال ابن حزم من نوی ترويح به القلب ليقوی علی الطاعة فهو مطيع ومن نوی به التقوية علی المعصية فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود ورعا اجر * وفيه ان الله تعالی اباح للمؤمن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه فی الرزق وليس فی دعاء المؤمن ورغبته فی ذلك الی الله لوم ولا قدح فی دينه * وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشمر *

٤٦٢ ـ ﴿حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ خالِدِ بنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ قال اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ واجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رسولِكَ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ﴾

هذا اثر عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبی صلی الله تعالی عليه وسلم انه دعا بقوله «اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة» سال الله تعالی ان يجعل موته فی المدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه فی ذلك بسؤاله الموت فيها وقيل ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رای رؤيا فيها ان عمر شهيد يستشهد فقال لما قصها عليه انی لی بالشهادة وانا بين ظهرانی جزيرة العرب لست اغزو والناس حولی ثم قال بلی وبلی ياتی بها الله ان شاء الله تعالی * ورجال هذا الاثر سبعة كما تری وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم فی اول الوضوء وسعيد بن ابی هلال الليثی المدنی يكنی ابا العلاء وزيد بن اسلم ابو اسامة مولی عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه العدوی وابوه اسلم مولی عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه يكنی ابا خالد وكان من سبی اليمن وقال الواقدی ابو زيد الحبشی البجاوی من بجاوة وكان من سبی عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدی عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذی صلی عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قوله «شهادة فی سبيلك» فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة وقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ضربه فی خاصرته وهو فی صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذی الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة فی سن النبی ﷺ وسن ابی بكر رضی الله تعالی عنه قوله «واجعل موتی فی بلد رسولك» ووقع كذا ودفن عند ابی بكر وابو بكر عند النبی ﷺ فالثلاثة فی بقعة واحدة هی اشرف البقاع *

﴿وقال ابنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بنِ القَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ﴾

وابن زريع هو يزيد بن زريع قوله «عن امه» قال الكرمانی قال البخاری كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروی عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الی امه (قلت) ذكر البخاری هذا التعليق والتعليق الذی بعده لبيان الاختلاف فيه علی زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابی هلال علی انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو علی الصواف حدثنا ابراهيم بن هاشم حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ

سمعت

سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك عليه الصلاة والسلام قال قلت وانى يكون هذا قال ياتى به عزوجل اذا شاء *

﴿ وقال هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ ﴾

هشام هو ابن سعد القرشي المدينى مولى لآل ابى لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى اباسعيد ويقال ابو عبادة وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابى فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتَابُ الصَّوْمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصيام هذا هكذا في رواية النسفى وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه * الاول ماوجه تاخير كتاب الصوم وذكره آخر كتب العبادات وهو ان العبادات التى هي اركان الايمان اربعة الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) واما السنة فقوله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهى الصلاة والصوم ومالية محض وهى الزكاة ومركبة منها وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من وادواحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما والذى ذكره البخارى من تاخير الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه والانسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا فى الاخير * الوجه الثانى في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (انى نذرت للرحمن صوما) اى صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الاترى الى قولها (فلن اكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اى قائمة على غير علف قاله الجوهرى وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا يعنى قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم ذرق الحمام وسلخ النعامة والصوم اسم شجر وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وصيم عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم ونساء صوم وفي الصحاح ورجل صومان . واما في الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وماهو ملحق به من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وقال ابن سيده الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربى وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر محرما انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبى ﷺ ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه (قلت) قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن ذر قلنا لحذيفة أية ساعة تسحرت مع النبى ﷺ قال

هي النهار الان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور ۞
الوجه الثالث اختلفوا في اى صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه ﷺ لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول مافرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم ۞

باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

أى هذا باب في بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب صوم رمضان وفضله ۞

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالَى يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

هذا ايضا من الترجمة وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم واشار بايراده هذه الآية الكريمة الى امور تتضمن هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذى يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي . وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لايقتضى التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ «انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبرى وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في اول ماافترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ماصنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر ابى قيس بن صرمة وعمر رضى الله تعالى عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر . وفي تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام اخرى ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفى ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند

واسند فيه حديثا يدل على صحته (فان قلت) لم يعلم من هذه الآية الااصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه فى شهر رمضان (قلت) لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله (اياما معدودات) فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودات و لما نزل (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن) علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض فى رمضان والشهر ثلاثون يوما الا ان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله (الصيام) فى قوله (كتب عليكم الصيام) وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله (اياما معدودات) وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام فى ايام معدودات وبينها بقوله (شهر رمضان) (فان قلت) ما الحكمة فى التنصيص على الثلاثين التى هى الشهر الكامل (قلت) قالوا لما اكل آدم عليه السلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شىء من ذلك فى جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره فى خلاصة البيان فى تلخيص معانى القرآن *

١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبِي سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أعْرَابِيّاً جاءَ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثائِرَ الرَّأْسِ فقال يارسولَ اللهِ أخبِرْنِي ماذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فقال الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شيئاً فقال أخبِرْنِي مافَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فقال شَهْرَ رَمَضَانَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً فقال أخبِرْنِي بما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فقال فَأخْبَرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم شَرَائِعَ الإسْلاَمِ قال والَّذِي أكْرَمَكَ لا أتَطَوَّعُ شيئاً ولا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شيئاً فقال رسولُ اللهِ ﷺ أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان» وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الايمان فى باب الزكاة من الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان فى المتن وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وقد تقدم فى كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك بن عامر مر فى باب علامات المنافق وابوه مالك بن ابى عامر ابو انس الاصبحى المدنى جد مالك بن انس وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة **قوله** «ثائر الراس» بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الراس ومنتشره **قوله** «ان تطوع» بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل قوله «بشرائع الاسلام» اى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ومفهوم **قوله** «ان صدق» انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال صَامَ النبيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وأمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رمضَانُ تُرِكَ وكانَ عَبْدُ اللهِ لا يَصُومُهُ إلاَّ أنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما فرض رمضان» واسماعيل هو ابن علية وايوب السختيانى **قوله** «عاشوراء» ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد اربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو على القالى فى كتابه الممدود والمقصور باب

ماجاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضاروراء منكرة من الضر قوله «وامر بصيامه» يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان قوله «وكان عبدالله» اى ابن عمر راوى الحديث لايصومه اى لايصوم يوم عاشوراء بعد فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم فى الاسلام كما كان يعظم فى الجاهلية وتركه صوم عاشوراء لايدل على عدم جواز صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عندالله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظيره كراهية من كره صوم رجب اذا كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم فى الاسلام ما كان يعظم فى الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا يؤيسه من الثواب الذى وعدالله للصائمين قوله «الا ان يوافق صومه» اى صومه الذى كان يعتاده وغرضه انه كان لايعتقده تنفلا فى عاشوراء واختلف فى السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء فروى انه كان يصومه فى الجاهلية وفى البخارى عن ابن عباس قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان تكون قريش كانت تصومه كما فى حديث عائشة وكان عليه الصلاة والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء افطر على ما فى حديث عائشة الآتى عن قريب *

٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى فرض رمضان» ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء قدمر فى الصلاة على الفراش والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة به قوله «افطر» فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الامر وفى الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب * وفيه اشعار بكونه مندوبا *

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصوم *

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذى حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبدالوارث ابن سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عندالله من

ريح

ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم » وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذى باخراجه من هذا الوجه وقال وفى الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية قال واسم بشير زحم والخصاصية هى امه * اما حديث معاذ فرواه الترمذى ايضا عنه قال « كنت مع النبى ﷺ فى سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » الحديث وفيه « ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة » الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنسائى فى سننه الكبرى * واما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذى عنه عن النبى ﷺ قال « فى الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا » وكذلك اخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابى حازم على ما يأتى ان شاء الله تعالى * واما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذى ايضا عنه فى حديث فيه « والصوم جنة حصينة » وقال هذا حديث حسن غريب * واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمى قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما » واما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوى والطبرانى فى معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير ابن الخصاصية قال يعنى قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال يروى عن ربه تعالى « الصوم لى وانا اجزى به » الحديث (قلت) وفى الباب ايضا عن ابى سعيد وعلى وعائشة وابن مسعود وعثمان ابن ابى العاص وانس وجابر وابى عبيدة وحذيفة وابى امامة وعقبة بن عامر * اما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائى من رواية ابى صالح عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله ﷺ « ان الله يقول ان الصيام لى وانا اجزى به » الحديث واما حديث على رضى الله عنه فرواه النسائى من رواية ابى اسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبى ﷺ قال « ان الله يقول الصوم لى وانا اجزى به » الحديث وقال انه خطأ والصواب عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه النسائى ايضا عن عروة عنها عن النبى ﷺ قال « الصيام جنة من النار » الحديث * واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائى موقوفا عليه « الصوم جنة » من رواية ابى الاحوص عنه * واما حديث عثمان بن ابى العاص فرواه النسائى وابن ماجه عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصيام جنة كجنة احدكم من القتال » وزاد النسائى فى رواية « جنة من النار » واخرجه ابن حبان فى صحيحه * واما حديث انس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه « والصيام جنة من النار » واما حديث جابر فرواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عنه فى حديث قال فيه « والصوم جنة » * واما حديث ابى عبيدة فرواه النسائى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جنة ما لم يخرقها » وزاد الدارمى « بالغيبة » ورواه ايضا موقوفا عليه * واما حديث حذيفة فرواه احمد فى مسنده عنه قال « اسندت النبى ﷺ الى صدرى فقال لا اله الا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة » * واما حديث ابى امامة فرواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ « من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد ما بين السماء والارض » واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائى عنه عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوما فى سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » *

﴿ذكر معناه﴾ قوله « جنة » بضم الجيم كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اى

يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الآثام اومن النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووي
قوله «فلا يرفث» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه لايفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع
وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها قوله «ولايجهل» اى لايفعل شيئا من
افعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه «فلا
يرفث ولايجادل» وقال القرطبي لايفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم
قوله «وان امرؤ قاتله» كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى (وان
احد من المشركين استجارك) اى استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله «اوشاتمه» اى او
تعرض للمشاتمة وفي رواية ابي صالح «فان سابه احد» وفي رواية ابي قرة عن طريق سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان
فلا يكلمه» ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل «فان سابه
احد اوماراه» يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة «فان شاتمك احد فقل
اني صائم وان كنت قائما فاجلس» وقد ذكرنا في رواية الترمذي «وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم»
قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال . احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من يجهل انه
معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل . والثاني ان يقول ذلك لنفسه اى واذا كنت صائما فلاينبغي ان اخدش صومي
بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك . والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله
لنفسه في التطوع قوله «فليقل» قال الكرماني اى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا اوكلاما نفسانيا اى
يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين . واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل
والمخاصمة لكن النهي في الصائم آكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط
الاجر لانه يفطر حقيقة انتهى كلامه (فان قلت) قاتله او شاتمه من باب المفاعلة وهي للمشاركة بين الاثنين والصائم مامور
بالكف عن ذلك (قلت) لايمكن حمله على اصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعني لنسبة الفعل الى الفاعل لاغير كقولك
سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيد هذا ما ذكرنا من
رواية سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان فلا يكلمه» وقد مضى عن قريب قوله «مرتين» اتفقت الروايات كلها على
انه يقول اني صائم فنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله «والذى نفسي بيده» اقسم على
ذلك للتاكيد قوله «لخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لاغير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا
المحكم والصحاح غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن
القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية «لخلفة فم
الصائم» بالضم ايضا وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه لتاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم
اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خاف وقال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح
من صفات الحيوان الذى له طباع يميل الى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن
ذلك لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله
تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه واجره وقيل يعبق في الآخرة الطيب من
عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وكذا قاله القدوري
من الحنفية وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابوبكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه
عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما

قال

قال في الكلوم في سبيل الله «الريح ريح مسك» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا او في الآخرة. فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح «اطيب عند الله يوم القيامة» وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا فاستدل بما رواه ابن حبان «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وبما رواه الحسن بن شعبان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة «فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك» وقال المنذري اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى «عند الله» اي في الآخرة كقوله تعالى (وان يوما عند ربك) يريد ايام الآخرة (فان قلت) يعكر عليه بحديث البيهقي على مالا يخفى (قلت) لامانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة قوله «يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي» اي قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلي انما قدرناهذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ «والذي نفسي بيده» ولفظ «لاجلي» من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه مارواه احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله «من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته وطعامه وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث «يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزى به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي» قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب (قلت) الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفا وكذلك من رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه «يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي» وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه «يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي» واصرح من ذلك ماوقع عند الحافظ سمويه «من الطعام والشراب والجماع من اجلي» وقال الكرماني هنا (فان قلت) فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن (قلت) القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني (فان قلت) الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ماينطق عن الهوى (قلت) الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي مايتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي ﷺ امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه قوله «الصيام لي» كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ «فالصيام» بالفاء وهي للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عن سعيد بن منصور «كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزى به» ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح التي تاتي قوله «وانا اجزى به» بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية (قلت) يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قوله «الصوم لي وانا اجزى به» وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيده مارواه الزهري مرسلا قوله ﷺ «ليس في الصوم رياء» رواه ابو عبيد في كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي» وفيه مقال قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها (قلت) فيه نظر

لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبرى لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال فى الحديث «يدع شهوته من اجلى» وقال ابن الجوزى جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبى معناه ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روى فى الموطا «تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به» اى اجازى به عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والصابرون الصائمون فى اكثر الاقوال (قلت) هذا كلام حسن ولكن قوله «الصابرون الصائمون» غير مسلم بل الامر بالعكس الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد فى غريبه فقال بلغنى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابى صالح عند سمويه «الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدرى احد ما فيه» ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبرانى والبيهقى فى الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «الاعمال عند الله سبع» الحديث وفيه «عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله» ثم قال «واما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام» انتهى وقد استبعد القرطبى هذا بل ابطله بقوله قد اتى فى غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص فى اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى (قلت) لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يؤدى الى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتأمل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الى والمقدم عندى لانه قال «الصيام لى» فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وقال بعضهم وروى النسائى من حديث ابى امامة مرفوعا «عليك بالصوم فانه لا مثل له» لكن يعكر عليه بما فى الحديث الصحيح «اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» (قلت) لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى سؤال المخاطبين كما قال فى حديث آخر «خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا» وقيل هو اضافة تشريف كما فى قوله (ناقة الله) مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل فيتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها شىء وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل اضافته اليه لانه لم يعبد احد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لان ارباب الاستخدامات لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندى ليس بطائل (قلت) هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين رحمة الله تعالى عليه فكان عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحاق بن ايوب عن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال «اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة» وقال القرطبى هذا حسن غير انى وجدت فى حديث المقاصة ذكر الصوم فى جملة الاعمال لان فيه «المفلس من ياتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا» الحديث وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار» وظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك (قلت) يجرى الامكان فى كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم

العام

العام وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه « كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به » وكذا رواه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم » (قلت) اخرجه البخارى فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ « يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به » انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل فى صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضى عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله « والصوم لى وانا اجزى به » لخصوصية فيه من الوجوه التى ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب وقيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه قوله « الحسنة بعشر امثالها » كذا وقع مختصرا عند البخارى وروى يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث بعد قوله « والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى به » فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف فى هذا الحديث وانما عقبه بقوله « والحسنة بعشر امثالها » اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب (فان قلت) الامثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته بعشرة امثالها بالتاء التى هى علامة التأنيث (قلت) مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات وقال الكرمانى (فان قلت) قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء (قلت) هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عدمه ❋

﴿ بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا فى رواية الاكثرين بتنوين باب وفى رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفى نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اى باب تكفير الصوم للذنوب ❋

٥ — ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدَّثنا جامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال قال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِي الْفِتْنَةِ قال حُذَيْفَةُ أنا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقَةُ قال لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَما يَمُوجُ الْبَحْرُ قال حُذَيْفَةُ وإِنَّ دُونَ ذَلِكَ باباً مُغْلَقاً قال فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قال ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقالَ نَعَمْ كَما يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « تكفرها الصلاة والصيام » وقد تقدم هذا الحديث فى اوائل كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وائل وهنا اخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد الصيرفى

السكوفي عن ابى وائل هوشقيق بن سلمة وقدمضى الكلام فيه مستقصى هناك قوله «عن ذه» بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهومن اسماء الاشارة للمفرد المؤنث والذى يشار به له عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس قوله «ذاك» اى الكسر اولى من الفتح ان لايغلق الى يوم القيامة اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انه لايسكن قوله «دون غد» اى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغد اى علما واضحا جليا والله اعلم *

﴿ بابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الريان الذى هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصائمين ووزن ريان فعلان وقدوقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى الكثير الذى هو ضد العطش وسمى بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافردلهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدى الى العطش *

٦ ـ ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قال حدثنى أبُو حازِمٍ عنْ سَهْلٍ رضى اللّٰهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم قال إنَّ فِى الجَنَّةِ باباً يُقالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غيرُهُمْ يُقالُ أيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غيرُهُمْ فإذا دَخَلوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلى الكوفى ابو محمد وسليمان ابن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدى الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد به قوله «ان فى الجنة بابا» قيل انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه (قلت) وانما لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التى للجنة وفى الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على مايجىء فى الحديث الآتى وفى نوادر الاصول للحكيم الترمذى من ابواب الجنة باب محمد عليه الصلاة والسلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله مفتوح لايغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه وفى كتاب الآجرى عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا» وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه «للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه الامفرح الصبيان» وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقى فى كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث عن الحسن قال «ان لله بابا فى الجنة لايدخله الامن عفا عن مظلمة» وفى كتاب التحبير للقشيرى عن النبى ﷺ «الخلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذاك الباب الى الجنة» فهذه الابواب كلها داخلة فى داخل الابواب الثمانية الكبار التى مابين مصراعى باب منها مسيرة خمسمائة عام (فان قلت) روى الجوزقى هذا الحديث من طريق ابى غسان عن ابى حازم بلفظ «ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون» (قلت) روى البخارى هذا من هذا الوجه فى بدأ الخلق لكن قال «فى الجنة ثمانية ابواب» وهذا اصح واصوب قوله «فاذا دخلوا اغلق» على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهرى اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا

وهى

وهي لغةرديئة متروكة وغلقت الابواب شددللكثرة وقال الكرمانى غلق مخففا ومشددا هومن باب الاغلاق (قلت)هذا تخليط في اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثي ثم يقول هومن باب الاغلاق والصواب ماذكرناه قوله «فلم يدخل منه احد» القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضى ولكنه عطف على قوله «لا يدخل» فيكون في حكم المستقبل وقال بعضهم فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اى لم يدخل منه غير من دخل انتهى (قلت)هذا اخذه من الكرمانى لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اى لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد ان لا يدخل منه الا الصائمون وقول الكرمانى ايضا عطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطوانى عن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد» وقال بعضهم هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها «فاذا دخل اولهم اغلق» (قلت) الامر بالعكس ففى الكثير «فاذا دخل آخرهم» ووقع في بعض النسخ التى لا يعتمد عليها «فاذا دخل اولهم» وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبى ﷺ قال «مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء» قالوا فقد اخبر النبى ﷺ انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين ☆ احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اى باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاءه * والثانى ان حديث عمر رضى الله تعالى عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذى «فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء» فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ *

٧ - «حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنى مَعْنٌ قال حدثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبِيلِ اللهِ نُودِىَ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ ياعَبْدَ اللهِ هٰذا خَيْرٌ فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ دُعِىَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجِهادِ دُعِىَ مِنْ بابِ الجِهادِ ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصِّيامِ دُعِىَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ ومنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ فقال أبُو بَكْرٍ رضىَ اللهُ عنهُ بِأبِى أنْتَ وَأُمِّى يارسولَ اللهِ ما عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ كُلِّها فقال نَعَمْ وأرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»

مطابقته للترجمة من قوله «ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان» وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدنى مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه

الترمذى فى المناقب عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك الى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفى الزكاة عن عمرو بن عثمان وفى الصوم عن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفى الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب *

(ذكر معناه) قوله «عن حميد بن عبد الرحمن» وفى رواية شعيب عن الزهرى فى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه «اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف» قوله «عن ابى هريرة» قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى ابن ابى بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبى اصلا لامسندا ولامرسلا وفى التلويح ذكر الدارقطنى فى كتاب الموطات ان القعنبى رواه كما روى ابن مصعب ومعن مسندا قوله «زوجين» يعنى دينارين اودرهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار اوثوب مع غيره اوصلاة وصوم فيشفع الصدقة باخرى اوفعل خير بغيره وفى رواية اسماعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك «من انفق زوجين من ماله» قوله «فى سبيل الله» قيل هو الجهاد وقيل ماهو اعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من اى صنف كان من اصناف المال وقال الداودى والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابى ذر ان النبى ﷺ قال «من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة» ثم قال «بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين» وفى رواية النسائى «فرسين من خيله بعيران من ابله» وروى عن صعصعة قال رأيت اباذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبى ﷺ يقول «مامن مسلم ينفق زوجين من ماله فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ماعنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال» وشبيه حديث الحمانى ذكره ابو موسى المدينى عن مبارك بن سعيد عن ابن المحيريز يرفعه «من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين اوجدتين فهو معى فى الجنة» (فان قلت) النفقة انما تشرع فى الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصلاة والصيام (قلت) لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم فى ذلك لانه لابد للمصلى والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة فى باب الصلاة ان يبنى لله مسجدا للمصلين والنفقة فى الصيام ان يفطر صائما وذلك بدلالة قوله ﷺ «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة» وقوله ﷺ «من فطر صائما فكانما صام يوما» (فان قلت) اذا جاز استعمال الجسم فى الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل فى معنى الحديث من انفق نفسه فى سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله (قلت) نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه مارواه سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان «عن جابر قال قال رجل يارسول الله اى الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك» (فان قلت) يدخل فى ذلك صائم رمضان المزكى لماله والمؤدى الفرائض (قلت) المراد النوافل لان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم قوله «نودى من ابواب الجنة» المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر فى التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر «فتحت له ابواب الجنة الثمانية» وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لايصح دخول المؤمن الامن باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له فى دخوله من ايها شاء قوله «هذا خير» لفظة خير ليس من افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه قوله «دعى من باب الصلاة» اى المكثرين لصلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الآن ان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين قوله «من باب الصدقة» اى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل للكل وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه التكرار حيث ذكر الانفاق فى صدر الكلام

والصدقة

والصدقة في عجزه (قلت) لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من الباب الخاص به ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله «بابي انت وامي» اي انت مفدي بابي وامي فتكون الباء متعلقة به وقيل تقديره فديتك بابي وامي قوله «من ضرورة» اي من ضرر اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعى من ابوابها جميعا ويقال معناه ما على من دعى من تلك الابواب من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعى من بابها الا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرماني اقول يحتمل ان تكون الجنة كالقلعة لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا (قلت) هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع قوله «وارجو ان تكون منهم» خطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي ﷺ واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها * وفيه ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضي الله تعالى عنه منهم *

﴿ بابٌ هَلْ يُقالُ رمضانُ أوْ شَهْرُ رمضانَ ومَنْ رَأَى كُلَّهُ واسِعاً ﴾

اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان قوله «هل يقال» على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي الانسان او القائل قوله «ومن رأى كله واسعا» من جملة الترجمة اي من رأى القول بمجرد رمضان او بقيده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بهاء الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كان يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه ﷺ نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك (فان قلت) في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» (قلت) قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي (قلت) هذا القائل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال وانما كان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهو الذي ذكرناه وهل هذا الامر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا فمن اي قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قوله « رمضان » قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا بشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر (قلت) كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الآخر وبصان وللجمادى الاولى ربى وللجمادى الآخر حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل

ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذى القعدة ورنة ولذى الحجة برك وفي الغريبين هوماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفى المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمى به لانه شهر مشقة ليذكر صائموه مايقاسى اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعنى احتبست لان الصائم يحتبس عما نهى عنه وفعلان لايكاد يوجد من باب فعل وهو في باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يغدو رمضا ورمضا وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات ورماضين وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح يجمع على ارمضاء وفي العلم المشهور لابى الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس واراميض ورماض **قوله** «اوشهر رمضان» الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفى المحكم الشهر القمر سمى بذلك لشهرته وظهوره وسمى الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر ۞ ﴿ وقال النبيُّ ﷺ منْ صامَ رَمَضَانَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الباب الذى يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد شهر ۞

﴿ وقال لاَ تَقَدَّمُوا رمَضَانَ ﴾

اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخارى من حديث ابى هريرة على ما سياتى وذكر هذه القطعة منه ايضا لما ذكرنا ۞

٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبِي سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال إذَا جاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أبْوَابُ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسر الابهام الذى في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة ۞ الاول قتيبة بن سعيد ۞ الثانى اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابو ابراهيم الانصارى مولى زريق المؤدب ۞ الثالث ابو سهيل واسمه نافع بن مالك بن ابى عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحى عم انس بن مالك ۞ الرابع ابو مالك بن ابى عامر تابعى كبير ادرك عمر رضى الله تعالى عنه ۞ الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخى والبقية مدنيون ۞

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الصوم وفي صفة ابليس وفي موضع آخر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن الحاتم وحسن الحلوانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن على وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق ۞

(ذكر معناه) **قوله** «فتحت» روى بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين» ثم المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به مافتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الى الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ۞

٩ ـ ﴿ حدثني يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبَرَنِي ابنُ

ابى

أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ﴾

هذا طريق آخر اتم من الطريق الاول مطابقته للترجمة في قوله « اذا دخل شهر رمضان » حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله فى الترجمة اوشهر رمضان (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره * الثانى الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين بن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس بن ابى انس هو ابو سهيل نافع ابن ابى انس بن مالك بن ابى عامر * السادس ابوه مالك بن ابى عامر * السابع ابو هريرة رضى الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن ابى انس واباه مدنيان وفيه ان ابن ابى انس من صغار شيوخ الزهرى بحيث ادركه تلامذة الزهرى ومن هو اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقدم ابن ابى انس في الوفاة عن الزهرى وهذا الاسناد بعد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابى انس مولى التيميين اى مولى بنى تيم والمراد منه آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالى آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدى حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين اخبرنى عم جدى الربيع مالك بن ابى عامر وهو عم مالك بن انس المفتى عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى فعدوا اليوم في بنى تيم لهذا السبب وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابى عامر ومات مالك سنة مائة ونحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذى عن ابن سعد عن الواقدى سنة اثنى عشرة ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضى الله تعالى عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور *

﴿ذكر ماقيل في هذا الحديث﴾ قال النسائى مراد الزهرى بابن ابى انس نافع فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرنى نافع بن ابى انس ورواه ابن اسحاق عن الزهرى عن اويس بن ابى اويس عديد بنى تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطا ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهرى وفي موضع آخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن اسحاق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهرى ورواه من حديث ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ « اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين » ومن حديثه عن ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة « عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت الجحيم وسلسلت فيه الشياطين » وقال هذا الثالث الاخير خطا من حديث ابى سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهرى عن ابى هريرة مرفوعا « اذا دخل رمضان فتحت » الحديث وعند الترمذى من حديث ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب » الحديث وقال غريب لانعرف مثل رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر بن عياش وسألت محمدا عنه فقال حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله « اذا كان اول ليلة من شهر رمضان » فذكر الحديث قال محمد وهذا

اصح عندی من حدیث ابی بکر بن عیاش وقال شیخنا لم یحکم الترمذی علی حدیث ابی هریرة المذکور بصحة ولا حسن مع کون رجاله رجال الصحیح وکان ذلک لتفرد ابی بکر بن عیاش به وان کان احتج به البخاری فانه ربما غلط کما قال احمد ولمخالفة ابی الاحوص له فی روایته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلک ادخله الترمذی فی کتاب العلل المفرد وذکر انه سال البخاری عنه وذکر ان کونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاکم فاخرجه فی المستدرک وصححه وکذلک صححه ابن حبان وفی روایة ابن عساکر «ویغفر فیه الا لمن ابی قالوا ومن ابی یا ابا هریرة قال الذی یابی ان یستغفر الله عز وجل» وروی من حدیث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول «تفتح فیه ابواب الجنة وتغلق فیه ابواب النار» الحدیث قال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة یرفعه «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة» الحدیث فرجحه مرفوعا وخطا حدیث انس وقال انما هو عن ابی هریرة (قلت) عتبة بن فرقد السلمی ابو عبدالله لیس له صحبة نزل الکوفة وقال ابو عمر کان امیرا لعمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه علی بعض فتوحات العراق وروی له النسائی والطحاوی وروی النسائی من روایة عطاء ابن السائب «عن عرفجة قال کان عندنا عتبة بن فرقد فتذاکرنا شهر رمضان فقال ماتذکرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول تفتح فیه ابواب الجنة وتغلق فیه ابواب النار وتغل فیه الشیاطین وینادی مناد کل لیلة یا باغی الخیر هلم ویا باغی الشر اقصر» قال النسائی هذا خطا یرید ان الصواب انه حدیث رجل من الصحابة لم یسم ثم رواه النسائی من روایة عطاء بن السائب عن عرفجة قال کنت فی بیت فیه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحدیث وکان رجل من اصحاب النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کانه اولی بالحدیث فحدث الرجل عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی رمضان تفتح ابواب السماء الحدیث مثل حدیث عتبة بن فرقد *

﴿ذکر ماورد فی هذا الباب﴾ من احادیث الصحابة رضی الله تعالی عنهم * منها حدیث عبدالرحمن بن عوف اخرجه النسائی وابن ماجه من روایة النضر بن شیبان قال قلت لابی سلمة بن عبدالرحمن حدثنی بشیء سمعته من ابیک سمعه ابوک من رسول الله ﷺ لیس بین رسول الله ﷺ وبین ابیک احد قال نعم حدثنی ابی قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارک وتعالی فرض صیام رمضان وسننت لکم قیامه فمن صامه وقامه ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه» قال النسائی هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابی هریرة * ومنها حدیث ابن مسعود رواه ابو یعلی عنه انه سمع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وهو یقول وقد اهل رمضان لو یعلم العباد ما فی رمضان لتمنت امتی ان تکون السنة کلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزین لرمضان من رأس الحول الی الحول حتی اذا کان اول یوم من رمضان هبت ریح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العین الی ذلک فقلن یارب اجعل لنا من عبادک فی هذا الشهر ازواجا تقر اعیننا بهم وتقر اعینهم بنا فما من عبد یصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العین فی خیمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالی (حور مقصورات فی الخیام) علی کل امراة منهن سبعون حلة لیس منها حلة علی لون الاخری وتعطی سبعون لونا من الطیب لیس منه لون علی ریح الآخر لکل امراة منهن سبعون سریرا من یاقوتة حمراء موشحة بالدر علی کل سریر سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعین فراشا سبعون اریکة لکل امراة منهن سبعون الف وصیفة لحاجاتها وسبعون الف وصیف مع کل وصیف صحفة من ذهب فیها لون طعام یجد لآخر لقمة منها لذة لا یجدلاوله ویعطی زوجها مثل ذلک علی سریر من یاقوتة حمراء علیه سواران من ذهب موشح بیاقوت احمر هذا بکل یوم صام من رمضان سوی ما عمل من الحسنات» هذا حدیث منکر وباطل وفی سنده جریر بن ایوب البجلی الکوفی کان یضع الحدیث قاله وکیع وابو نعیم الفضل ابن دکین وقال ابن معین لیس بشیء وقال البخاری وابو زرعة منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث * ومنها حدیث سلمان الفارسی رواه الحارث بن ابی اسامة

في مسنده عنه قال «خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يارسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار» ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر * ومنها حديث انس اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس ابن ابي اويس عديد بني تيم «عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذا رمضان قد جاء كم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين» قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن زيد الرقاشي عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى» والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء . ولانس حديث آخر رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا جبريل بن عيسى المغربي حدثنا يحيى بن سليمان القرشي حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة يقول يارضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم» فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد ابن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول . ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه رواه الطبراني بلفظ «ان رسول الله قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج الى الكشف . ومنها حديث ابن عباس رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام» ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك «عن ابن عباس انه سمع النبي ﷺ يقول ان الجنة لتبخر وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع» فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى ابن سعيد الضحاك عندنا ضعيف . ومنها حديث ابن عمر رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش» الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق . ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ «ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب» وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله

منكر الحديث . ومنها حديث ابى امامة رواه احمد والطبرانى بلفظ «لله عند كل فطر عتقاء» ورجاله ثقات . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ «ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى آخر ليلة منه» وفى اسناده محمد بن مروان السعدى وهو ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه البزار بلفظ «ان لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم وليلة دعوة مستجابة» وفيه ابان بن ابى عياش ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ «صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما» ومنها حديث ابى مسعود الغفارى رواه الطبرانى بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفى اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه . ومنها حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه النسائى عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . ومنها حديث ام هانى رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط بلفظ «ان امتى لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يارسول الله وما خزيهم فى اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه» الحديث وفيه «فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات» وفى اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجانى ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن معين *

(ذكر معناه) **قوله** «فتحت ابواب السماء» قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال «ابواب السماء» وفى حديث قتيبة الماضى قال «ابواب الجنة» وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله (قلت) جاء فى رواية «ابواب الرحمة» ولا تعارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت فى الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح «احتجت الجنة والنار» الحديث وفيه «وقال الله للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى» الحديث وقال الطيبى فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه باريحته وينصره ماروى «ان الجنة تزخرف لرمضان» قوله «وغلقت ابواب جهنم» لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصى وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر ويهب المسىء للمحسن ويجاوز عن السيئات وهذا معنى الاغلاق **قوله** «وسلسلت الشياطين» اى شدت بالسلاسل قال الحليمى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم ان تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد التسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن» واخرجه النسائى من طريق ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ «وتغل فيه مردة الشياطين» ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت (فان قلت) قد تقع الشرور والمعاصى فى رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك (قلت) هذا فى حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم ان لا تقع شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية *

حدثنا

١٠ - ﴿ حدثنا يحيي بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾

قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بأن في بعض طرق حديث ابن عمر « ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال » فكان البخارى على عادته احال على هذا فطابق بذلك مابوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (قلت) قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذى يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان اوشهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله اوشهر رمضان فضاع الوجه الذى ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ماتقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذى علق منه البخارى قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برؤيته فمن هذه الحيثية يستأنس لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم * ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذى قبله غير انه في الاول يروى ابن شهاب عن ابن ابى انس عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى هذا الحديث يروى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « اذا رايتموه » اى الهلال لايقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس) اى لابوى الميت **قوله** « فان غم عليكم » اى فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اى غطيته **قوله** « فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا فطرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره اى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبدالله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن شريح عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه وقال ابو عمر والذى عندنا في كتبه انه لايصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية اوشهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لاباس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لاباس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعى لايجوز تقليد المنجم في حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب

النجوم لان الناس لوكلفوا به ضاق عليهم لانه لايعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولاوجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم واذالم ير الهلال ولااخبره من رآه وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذالم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لايجب بل هو منهي عنه وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله «فاقدروا له» فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذالاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما اوثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر «فاقدروا له» وقد ذكر عبد الرزاق عن ايوب «عن نافع عنه ان رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما» وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» (قلت) حديث ابن عباس اخرجه ابوداود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولايومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون» . وحديث ابي هريرة عند الترمذي رواه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بيوم ولابيومين الاان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا» وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي اخرجه ابوداود من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ « لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة» ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي ﷺ وجهالته غير قادحة في صحة الحديث . وحديث ابي بكرة رواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما» . وحديث طلق بن علي رواه الطبراني في الكبير فقال «عن النبي ﷺ انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى تروا الهلال اونفي العدة ثم لاتفطرون حتى تروه او نفي العدة » وفي اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لايعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم . فحديث البراء بن عازب عند الطبراني في الكبير . وحديث عائشة عند ابي داود . وحديث عمر عند البيهقي وحديث جابر عند البيهقي ايضا . وحديث رافع بن خديج عند الدار قطني * وحديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير . وحديث ابن عمر عند مسلم . وحديث علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب عند الطبراني *

ثم الحكمة في النهي عن التقديم بصوم يوم اويومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا

مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحاق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل فى صوم رمضان بيوم احب الى من ان اتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان وروى مثله عن عائشة واسماء بنتى ابى بكر رضى الله تعالى عنهم فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثورى والاوزاعى وقال ابن عمر واحمد رضى الله عنه وطائفة قليلة يجب صومه فى الغيم دون الصحو ☆ وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبرى والشعبى فى رواية واحمد فى رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابن قتيبة والداودى وآخرون ينبغى ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوى ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضى من لا تقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفى شرح الهداية والافضل فى حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله اووافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفى المبسوط الصوم افضل قال وتاويل النهى ان ينوى الفرض فيه وفى المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او بيومين مكروه اى صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعى يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله ﷺ «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» قال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسألنا عبد الرحمن ابن مهدى عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفى رواية المروزى سألنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التى رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذى يعارضه حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين» . وسرر الشهر آخره سمى بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبى ﷺ يقول «صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله» وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذى حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان احب الشهور الى رسول الله ﷺ ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفى معجم الحافظ المنذرى فى حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم ☆

﴿ وقال غيرُهُ عن الليثِ قال حدثني عُقَيلٌ ويُونسُ لِهلالِ رَمَضانَ ﴾

اى قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنى عقيل بضم العين ابن خالد الايلى كذلك اخرجه الاسماعيلى من طريقه قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهلال رمضان «اذا رأيتموه فصوموا» الحديث قوله «ويونس» اى يونس بن يزيد الايلى وفى التلويح حديث يونس رواه مسلم فى صحيحه (قلت) حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس فى روايته لهلال فقال حدثنى حرملة

قال اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له» قوله «لهلال» اراد ان فى رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لهلال رمضان اذا رايتموه» فاظهرا ما كان مضمرا فافهم *

﴿ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً ونِيَّةً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله ﷺ «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الى هنا لفظ الحديث وقوله «ونية» نصب على انه عطف على قوله «احتسابا» وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله والنية شرط فى وقوعه قربة وانما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره فى الحديث *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ﴾

هذا قطعة من حديث وصله البخارى فى اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله «يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» يعنى يوم القيامة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل فى الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية فى الترجمة قوله «يبعثون على نياتهم» يعنى من كان منهم مختارا تقع المؤاخذة عليه ومن كان مكرها ينجو *

١١ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدَّثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَنْ صَامَ رمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزأ من الحديث المذكور وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى ترجمتين الاولى فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى ﷺ واخرج الثانى عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ايمانا» اى تصديقا بوجوبه «واحتسابا» اى طلبا للاجر فى الآخرة وقال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله وقال الخطابى اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه وانتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز (قلت) وجهان بعيدان والذى له يد فى العربية لا ينقل مثل هذا *

﴿ باب أجْوَدُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبى ﷺ الى آخره قوله «اجود» افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اى اجود كون النبى وقوله «يكون» جملة فى محل الرفع على الخبرية قوله «فى رمضان» اى فى شهر رمضان وكان ﷺ اجود الناس وكان

اجود

اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لى وانا اجزى به » وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن *

١٢ـ ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ فِي رمضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم القُرْآنَ فإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف كان بدء الوحي الى النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهرى الى آخره وقد اخرجه في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه هناك ولم نبق شيئا والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال من لم يدع اى لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله « والعمل به » اى بمقتضاه مما نهى الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دأبه في غالب المواضع وقيل لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته *

١٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب وهو يروى عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان الليثى عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب به واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذى في الصوم عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك الكل عن ابن ابى ذئب وفي اكثر الروايات عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه واخرجهما النسائى واخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخارى في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة هكذا هو في اكثر روايات البخارى وفي رواية ابى ذر زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ابى ذئب اختلاف آخر فرواه يونس بن يحيى بن سابه عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن ابى هريرة رواه النسائى في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزى في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم من رواه عن الزهرى غير ابن ابى ذئب ان كان يونس بن يحيى حفظه عنه ولم ار كلام النسائى في نسختى ولابى هريرة

حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد اوجهل عليك فقل انى صائم» *

(ذكر معناه) قوله «من لم يدع قول الزور» اى من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذى هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فاذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائى «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم» وقد بوب الترمذى على هذا الحديث بقوله باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ماهو المشهور ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول الزور في قوله في سورة الحج بشهادة الزور فقال «عدلت شهادة الزور الاشراك بالله» وهكذا بوب ابو داود على الحديث الغيبة للصائم وبوب عليه النسائى في الكبرى ماينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجمع فقط وفي بعض الفاظ الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصى وهذه اللفظة عند البخارى في كتاب الادب وعند النسائى ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه ولفظه «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» قال شيخنا الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير عليهما اعنى الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى (قلت) يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد * واختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لايفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثورى ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالى في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد «خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب» هكذا ذكره الغزالى بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب» هكذا رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابى الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قالوا اتقوا المفطرين الكذب والغيبة قوله «فليس لله حاجة» هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء يعنى ليس لله ارادة في صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وماذكر معه وهو مثل قوله «من باع الخمر فليشقص الخنازير» اى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر قال فكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه ثم قوله «فليس لله حاجة» هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه «فليس به حاجة» يعنى بالذى يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقى في شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هارون من ائمة المسلمين *

﴿ بابٌ هَلْ يَقُولُ اِنّى صائمٌ إذا شُتِمَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص انى صائم اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى حديث الباب ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا ابْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عطاءٌ عن أبى صالحٍ الزَّيَّاتِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ قال اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيامَ فإنَّهُ لى وأنا أجْزِى بهِ والصِّيامُ جُنَّةٌ وإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَصْخَبْ فإنْ سابَّهُ أحَدٌ أوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إنِّى امْرُؤٌ صائمٌ والَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما إذا أفْطَرَ فَرِحَ وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فان سابه احد اوقاتله فليقل انى امرؤ صائم » وقد مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابى عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة وههنا زيادة وهى قوله « فلا يصخب » وهناك « ولا يجهل » وقوله « للصائم فرحتان » الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** « ولا يصحب » بالصاد المهملة والخاء المعجمة فى رواية الاكثرين وروى بعضهم « ولا يسخب » بالسين بدل الصاد ومعناها واحد وهو الخصام والصياح **قوله** « لخلوف » بضم الخاء وبالواو بعد اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « لخلف » بحذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها فى النبات ان ينبت الشئ بعد الشئ لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى وروى فى غير البخارى بهذه اللفظه اعنى خلفة قوله « للصائم فرحتان » جملة اسمية من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم **قوله** « يفرحهما » اى يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما فى قوله تعالى (فليصمه) اى فليصم فيه اوهو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **قوله** « اذا افطر فرح » وفى رواية مسلم بفطره » وقال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قوله** « فرح بصومه » اى بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربى فرحة عند افطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء ☆

﴿ بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ ﴾

اى هذا باب فى كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاى قال الجوهرى العزوبة والعزبة الاسم (قلت) من عزب يعزب ويعزب قال الكسائى العزب الذى لا اهل له والعزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة يعنى خاف من بعد النكاح ان يقع فى العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة فى الاصل تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى فلان اى بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ العزوبة فى الترجمة رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشى مع عبد الله رضى الله عنه فقال كنا مع النبى ﷺ فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فعليه بالصوم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبدالله بن عثمان . الثانى ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى وقد مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعى . الخامس علقمة بن قيس النخعى . السادس عبدالله بن مسعود ✿

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الراوى عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ✿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن رجل واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى بن يحيى وابى بكر وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب عن ابى معاوية وفى الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن ابيه واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن عبدالله بن عامر ✿

(ذكر معناه) **قوله** «بينا انا امشى» قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة والافصح فى جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا وقال الكرمانى (فان قلت) جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد (قلت) اما ان تجعل الفاء مقام اذ للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى (قلت) هذا كله تعسف لانا لا نسلم ان جواب بين باذا لانا قلنا الآن ان الافصح ان يكون بالفاء ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج الى تقدير شىء • وقوله «قال كنا مع النبى ﷺ» جملة معترضة بين قوله «بينا» وبين جوابه فافهم **قوله** «من استطاع» قال القرطبى الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرمانى رحمه الله وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** «الباءة» فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء . الثانية بلا مد . الثالثة بالمد بلا هاء . الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وفى الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة ومنه سمى النكاح باء اوباهة لان الرجل يتبوء من اهله اى يستمكن منها كما يتبوء من داره وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعى الباه الغشيان **قوله** «فانه» اى فان التزوج يدل عليه **قوله** «فليتزوج» **قوله** «اغض» بالغين والضاد المعجمتين اى ادعى الى غض البصر **قوله** «واحصن» اى ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما (قلت) هذا تصرف من ليس له يد فى العربية لان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **قوله** «فانه» اى فان الصوم له اى للصائم **قوله** «وجاء» بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبى وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشىء • وقال ابن سيده وجأ التيس وجأ ووجاء فهو موجوء ووجىء • وقيل الوجى مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروى وجا بوزن عصا يريد التعب والحفى وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجى فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى ✿

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابى • وفيه دليل على جواز المداواة لقطع الباءة بالادوية لقوله «فليصم» وقال

القرطبى

القرطبي . وفيه وجوب الخيار في العنة . وفيه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واعترض بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها . وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا (قلت) النكاح على ثلاثة انواع . الاول سنة وهو في حال الاعتدال لقوله ﷺ «تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة» . الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة . الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه ﷺ اليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب اعظم الشهوات ثم اعلم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء وربما خافوا العنت بعقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ إذَا رأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال صِلَةُ عنْ عمَّارٍ منْ صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذى هو آخر شعبان اذا شك فيه هل هو من شعبان او رمضان . وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة وقال بعضهم على وزن عمرو ليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العبسى الكوفي يكنى ابابكر ويقال اباالعلاء قال الواقدى توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع من روى هذا . وعمار هو ابن ياسر العبسى ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذى حدثنا عبدالله ابن سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائى «عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى اباالقاسم ﷺ» ورواه النسائى عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابى خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ☆ ويوم الشك هو اليوم الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحاق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تصومه وذكر القاضى ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وانس بن مالك وابى هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه * الاول ان ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه . وفيه خلاف ابى هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة واسماء ثم انه من رمضان يجزيه وهو قول الاوزاعى

والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي واحمد لا يجزيه الا إذا اخبره به من يثق به من عبد او امرأة ۞ والثاني انه ان نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكى عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحاق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر ۞ والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما ۞ والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فمن واجب آخر فهو مكروه ۞ والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره

قوله « من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام يوما الشك فيه قائم

قوله « فقد عصى ابا القاسم » استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه ﷺ هو الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم ۞

١٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فقال لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ما رواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفي الحديثين كليهما « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع « فاقدروا ثلاثين » وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال « فعدوا ثلاثين » ۞

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ الشَّهْرُ هكَذَا وهكَذَا وخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ۰ وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغر سارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن آدم واخرجه مسلم في الصوم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به قوله « الشهر » اى الذي نحن فيه او جنس الشهر قوله « هكذا وهكذا » اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون قوله « وخنس الابهام في الثالثة »

اى

اى اشار في المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس الابهام فيها فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة . وفيه جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا *

١٨ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أوْ قال قال أَبُو القَاسِمِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر في غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة به وقد اعترض الاسماعيلي بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه «فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقد رويناه عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابى داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» هذا يجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد ابى عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه المقبرى عن ورقاء عن شعبة على ماذكرناه ايضا انتهى (قلت) حاصله انه وقع للبخارى ادراج التفسير في نفس الخبر *

(ذكر معناه) قوله «او قال ابو القاسم» شك من الراوى قوله «لرؤيته» اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) اى وقت دلوكها والمراد من قوله «صوموا لرؤيته» رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووى بل يكفى من جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور جوزه بعدل واحد (قلت) قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى وقول العدل في الديانات مقبول وفى التحفة والطحاوى يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة وان كان فاسقا (قلت) هذا بعيد جدا وفي الذخيرة عن ابى جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد فى رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهاروني انه تقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابى حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغى ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته يقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمرأة في الاصح ويقبل قول المستور فى الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى ومالك واسحاق وداود يشترط المثنى وقال الثورى رجلان او رجل وامرأتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر اذا كانت بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ وهلال الاضحى كالفطر وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان لاحمد فيه ثلاثة اقوال . احدها يجب صومه على انه من رمضان . والثانى لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة

ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى وقال مالك وابوحنيفة لايجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى راى الامام فى الصوم والفطر قوله «فان غبى» اى الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبى على بالكسر اذا لم تعرفه وهى استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير و روى غبى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبى بالفتح والتخفيف وغبى بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة فى السماء وفى رواية المستملى «فان غم» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشىء اذا غطيته وقال ابن الاثير وفى غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اى فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفى رواية الكشميهنى «اغمى» على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى رواية السرخسى «غمى» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهو الستر والتغطية ونقل ابن العربى انه روى «عمى» بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات اوذهاب البصيرة عن المعقولات قوله «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» وفى حديث عبدالله بن عمر الذى مضى قبل هذا الحديث «فاكملوا العدة ثلاثين» ولم يذكر فيه شعبان ولاغيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلافرق بين شعبان وغيره فى ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلايكون رواية من روى «فاكملوا عدة شعبان» مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك مارواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس «فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ «ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» ☆

١٩ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِاللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ حَلَفْتَ أنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا فَقال إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا ﴾

مطابقته للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه فى مطابقة الحديث السابق للترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد . الثانى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج . الثالث يحيى بن عبدالله بن صيفى منسوب الى ضد الشتاء مر فى اول الزكاة . الرابع عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى مات زمان يزيد بن عبد الملك . الخامس ام سلمة زوج النبى ﷺ واسمها هند بنت ابى امية ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصرى وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الصوم عن هرون بن عبدالله وعن اسحق بن راهويه واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه فى الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابى عاصم ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «آلى» اى حلف لايدخل على نسائه ويقال آلى يولى ايلاء وتألى يتألى تأليا قوله «من نسائه» انما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله «غدا» بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله «اوراح» شك من الراوى من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اى وقت كان ومنه قوله ﷺ «من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى» اى من مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم ان لايدخل على ازواجه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة» «عن عائشة قالت لما مضت

تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يارسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون » معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات . ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فتكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد ابن عامر الاحول عن عطاء « عن ابن عباس قال اذا آلى من امرأته شهرا اوشهرين اوثلاثة مالم يبلغ الحد فليس بايلاء » واخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطاها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه ۞

۲۰ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال آلى رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ وكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فقالوا يارسولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فقال إنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وحميد بضم الحاء الطويل ابو عبيدة البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذر عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد **قوله** « وكانت انفكت رجله » من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض **قوله** « في مشربة » بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة **قوله** « تسعا وعشرين » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي « تسعة وعشرين » ۞

باب شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ

اي هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لا ينقصان والشهران هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » ولم يذكر في الترجمة رمضان وذو الحجة ۞

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ قال إسْحاقُ وإنْ كانَ ناقِصاً فَهْوَ تَمامٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا بموجود في كثير من النسخ **قوله** « قال اسحق » قال صاحب التلويح اسحق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي عدي بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاي وهو صاحب التلويح ان المراد باسحق هو ابن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وقال اسحق هو ابن راهويه (قلت) قول صاحب التوضيح اقرب الى الصواب بل الظاهر ان اسحق هو ابن سويد لانه ممن روى هذا الحديث فالاقرب ان يكون هو اياه فهذا القائل يرد على صاحب التلويح فيما قاله بأنه لم يات بحجة فهذا ادعى انه اسحق بن راهويه واين حجته على ذلك فان قيل حجته ان الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا

فهو تمام عن اسحق بن راهویه یقال له حجة صاحب التلویح اقوی فیما قاله لانه ینسبه الی راوی الحدیث الذی فیه ومانسبه الترمذی الی اسحق بن راهویه یکون من باب توارد الخواطر **قوله** «وان کان ناقصا فهو تمام» یعنی وان کان کل واحد من شهری العید ناقصا ای وان کان عددهما ناقصا فی الحساب فهو تمام فی الثواب والاجر وقد روی ابونعیم فی مستخرجه عن اسحق العدوی من روایة مسدد بالاسناد المذکور بلفظ «لاینقص رمضان ولا ینقص ذوالحجة» وروی البیهقی من طریق یحیی بن محمد بن یحیی عن مسدد بلفظ «شهرا عید لاینقصان» کما هو لفظ الترجمة *

﴿ وقال محمدٌ لاَ یجتمعَانِ کِلاَهما نَاقِصٌ ﴾

قیل المراد من قوله قال محمد هو البخاری نفسه لان اسمه محمد بن اسماعیل وهذا نادر لان دأبه اذا اراد ان یذکر شیئا واراد ان ینسبه الی نفسه یقول قال ابو عبدالله بکنیته وقال صاحب التلویح هذا التعلیق عن ابن سیرین مذکور ولم یذکر مذکور فی ای موضع وعن هذا یحتمل ان یکون المراد من قوله «وقال محمد» هو محمد بن سیرین والاقرب والله اعلم انه هو محمد بن سیرین **قوله** «لایجتمعان» ای شهرا عید وقوله «کلاهما ناقص» جملة حالیة بغیر واو ویجوز ذلک کما فی قوله کلمته فوه الی فی والمعنی لایجتمعان فی سنة واحدة فی حالة نقص فیهما بل ان نقص احدهما تم الآخر *

٢١ ـ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ إسحاقَ یعنی ابنَ سُوَیْدٍ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ أَبِی بَکْرَةَ عن أَبیهِ عن النبی ﷺ ح **وحدثنی** مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن خالِدٍ الحَذَّاءِ قال أخبرنی عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِی بَکْرَةَ عَنْ أَبیهِ رضی اللهُ عَنْهُ عن النبیِّ ﷺ قال شَهْرَانِ لاَیَنْقُصَانِ شَهْرَا عِیدٍ رَمَضَانُ وذُو الحَجَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواه البخاری من طریقین احدهما عن مسدد عن معتمر بن سلیمان البصری عن اسحق ابن سوید العدوی عن عبدالرحمن بن ابی بکرة عن ابیه ابی بکرة واسمه نفیع تصغیر النفع بالنون والفاء والعین المهملة الثقفی وقد مر کلاهما وعبدالرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد مر فی العلم والآخر عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابی بکرة الی آخره واخرجه مسلم فی الصوم ایضا عن ابی بکرة عن معتمر به وعن یحیی بن یحیی عن یزید بن زریع عن خالد الحذاء واخرجه ابو داود فیه عن مسدد عن یزید بن زریع به واخرجه الترمذی فیه عن یحیی ابن خلف عن بشر بن الفضل عن خالد الحذاء به وقال حدیث حسن واخرجه ابن ماجه فیه عن حمید بن مسعدة عن یزید ابن زریع به وانما اختار البخاری سیاق المتن علی لفظ خالد دون اسحق بن سوید لکونه لم یختلف فی سیاقه علیه کذا قاله بعضهم (قلت) کلا الطریقین صحیح عند البخاری ولکنه انفرد باخراجه من حدیث اسحق بن سوید وبقیة الجماعة غیر النسائی اخرجوه من حدیث خالد الحذاء فیمکن ان یکون اختیاره سوق المتن علی لفظ خالد لهذا المعنی ومع هذا شک بعض الرواة فی رفعه الی النبی ﷺ ولهذا قال الترمذی وقد روی هذا الحدیث عن عبدالرحمن بن ابی بکرة عن النبی ﷺ مرسلا ولهذا احسنه الترمذی ولم یصححه لما وقع فیه من الاختلاف فی وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف فی لفظه وقال شیخنا ولا اعلم من رواه عن ابی بکرة غیر ابنه عبدالرحمن ورواه عن عبدالرحمن جماعة منهم خالد الحذاء واسحق بن سوید وعلی بن یزید بن جدعان وسالم ابو حاتم وعبدالملک بن عمیر وعبدالرحمن بن اسحاق کلهم اسنده عن ابیه عن النبی ﷺ واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حدیث خالد الحذاء وانفرد به البخاری من حدیث اسحق بن سوید ورواه احمد فی مسنده والطبرانی فی الکبیر من روایة علی بن زید وسالم بن ابی حاتم ویکنی ایضا اباعبدالله ورواه الطبرانی من روایة عبدالملک بن عمیر ورواه البزار فی مسنده من روایة عبد الرحمن بن اسحق وقال البزار فی مسنده وهذا الکلام لانعلم رواه احد عن النبی ﷺ بهذا اللفظ الا ابوبکرة نحو کلامه بغیر لفظه انتهی وقد روی ابوشیبة عبدالرحمن بن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال قال رسول الله ﷺ «کل شهر

حرام

حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » رواه ابن عدى في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى و نقل تضعيفه عن احمد و يحيى والبخارى والنسائى وذكر ابو عمر في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتج بهذا لانه يدور على عبد الرحمن ابن اسحاق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه فيه فروى عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروى عنه باللفظ المشهور رواه البزار في مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رفعه الى النبى ﷺ قال « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » واما متابعته على اللفظ الآخر «كل شهر حرام» فرواه الطبرانى في الكبير قال حدثنا احمد بن يحيى الحلوانى حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الفرائضى وباقيهم رجال الصحيح *

(ذكر معناه) قوله «شهران» مبتدا ولا ينقصان خبره قوله «شهرا عيد» كلام اضافى خبر مبتدا محذوف يعنى هما شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية قوله «رمضان» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع المصرف للتعريف والالف والنون وقدمر الكلام فيه مستوفى قوله «وذو الحجة» كذلك خبر مبتدا محذوف اى والآخر ذو الحجة وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف سمى شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان والثانى لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه (قلت) في بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد في رمضان رواه احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى ﷺ قال « شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة » وهذا اسناده صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذى الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهرى عيد لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عندنا في رأى العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة او ضباب والمعنى الثانى ان شهرى عيد لا ينقصان في الفضائل يريد ان عشر ذى الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوى معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الآخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازرى معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه وعن الخطابى قيل لا ينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوى روى عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبى ﷺ انه قال « كل شهر حرام ثلاثون » فقال وليس بشيء لان ابن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولان العيان يمنعه وقال الكرمانى (فان قلت) ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا (قلت) قد تكون ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزىء عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابى حنيفة والشافعى احتج اصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطؤا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا تخرج على اصل ثلث فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولا يجزيه اذا

او تمه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لايجزيه وقال بعض العلماء انه لايقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لايخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر (قلت) قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووى وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثمة قال شهرا عيد « بعد قوله « شهران لاينقصان » ولم يقتصر على قوله « رمضان وذو الحجة » * وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية * ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضى التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لا نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ لانكتب بنون المتكلم وكذلك لا نحسب *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال إِنَّا امَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ ومَرَّةً ثَلاَثِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس ابو قيس البجلى الكوفى التابعي مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي * والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وفيه وفي العلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرجه مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص قال « ضرب رسول الله ﷺ بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا » واخرجه عن جابر بن عبد الله ايضا قال « اعتزل النبي ﷺ » الحديث وفيه « وان الشهر يكون تسعا وعشرين » واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين » وعن عائشة مثله عند الدارقطني وابن ماجه مثله من حديث ابى هريرة **قوله** « انا » اى العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد نفسه عليه السلام **قوله** « امة » اى جماعة قريش مثل قوله تعالى (امة من الناس يسقون) وقال الجوهرى الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لادين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) **قوله** « امية » نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبة وقيل اراد امة العرب لانها لاتكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت عليها الامهات وقال الداودى امة امية لم تأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحى من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات (قلت) من له ادنى شمة من التصريف لايتصرف هكذا **قوله** « لانكتب ولا نحسب » بيان لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة نادرة قال الله تعالى (هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم) (فان قلت) كان فيهم من يكتب ويحسب (قلت) وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله ﷺ « فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين »

يتل

ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل قوله «ولا نحسب» بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا وفي شرح مكي احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره امم لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارته عنه نزولا لما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيديه ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنس ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزأه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية * وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيآت الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله ﷺ انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة والايماء كمن قال امرأته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم *

﴿ بابٌ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يتقدمن الى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف *

٢٤ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها مأخوذة منه * ورجاله مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي واخرجه مسلم في الصوم ايضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه» واخرجه ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم شيخ البخاري قال اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا يتقدمن احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم» واخرجه الترمذي فيه حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الا لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه» واخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه» ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي ﷺ (قلت) حديث بعض اصحاب النبي ﷺ اخرجه النسائي من رواية منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال» الحديث وفي الباب ايضا عن حذيفة عند ابي داود وعن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن عائشة عند ابي داود ايضا وعن عمر رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وعن جابر بن خديج عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن طلق بن علي عند الطبراني ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله «عن ابي سلمة عن ابي هريرة» وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة وكذا في رواية ابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله «لا يتقدمن احدكم رمضان» في رواية خالد بن الحارث المذكور «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم» وفي رواية احمد عن روح عن هشام «لا تقدموا قبل رمضان بصوم» قوله «الا ان يكون رجل» يكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني «صومه» اي صومه المعتاد كصوم الورد او النذر او الكفارة وقال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد فكان ﷺ يأمر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم (فان قلت) هذا النهي للتحريم او للتنزيه (قلت) حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامران ان يفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء اختها انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحاق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه . وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» واخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء (قلت) هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه «اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائي «فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان» ولفظ ابن حبان «فافطروا حتى يجيء رمضان» وفي رواية له «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان» ولفظ ابن عدي «اذا انتصف شعبان فافطروا» ولفظ البيهقي

«اذا

«واذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن ابن ابراهيم القارى المدني وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوى قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ قال «افضل الصيام بعد رمضان شعبان» وبما رواه من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» (قلت) اما حديث ثابت عن انس فضعيف لان في سنده صدقة ابن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود واما حديث عمران بن حصين فاخرجه الشيخان وابو داود قوله «سرر شعبان» السرر بفتح السين المهملة والراء ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الآية الى قوله تعالى (ما كتب الله لكم) رواية ابى ذر وفي رواية غيره الى آخر الآية (لعلهم يتقون) وجعل البخاري هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال «كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب الى النبي ﷺ فاخبره فانزل الله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدى وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس **قوله** «الرفث» هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدى وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء قوله (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان يعنى هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرنه ويلابسه والعرب تسمى المرأة لباسا وازارا قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ✿ تداعت فكانت عليه لباسا

وقال آخر   الا بلغ ابا حفص رسولا ٭ فدى لك من اخى ثقة ازارى

قال أهل اللغة معناه فدى لك امراتى وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازارى فدى لك امراتى وقال بعضهم اراد نفسه اى فدى لك نفسى وفى كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان يتبطن طروقته اى ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفى تفسير الواحدى والدب وقيل الغراب **قوله** (تختانون انفسكم) يعنى تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم ذكره الطبرى وفى تفسير ابن ابى حاتم عن مجاهد (تختانون انفسكم) قال تظلمون انفسكم **قوله** (فالآن باشروهن) اى جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن عباس وروى نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع بن انس وزيد بن اسلم **قوله** (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد فى تفسيره الولد ان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبرى عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس وذكره ابن ابى حاتم فى تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبرى وعن ابن عباس ايضا فى قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال ليلة القدر وقال الطبرى وقال آخرون بل معناه ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع ٭

۲۵ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إذَا كانَ الرَّجُلُ صائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنامَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي وَإنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأنْصَارِيَّ كانَ صائِمًا فَلَمَّا حضَرَ الإِفْطَارُ أتَى امْرَأتَهُ فقال لَهَا أعِنْدَكِ طَعَامٌ قالَتْ لاَ ولَكِنْ أنْطَلِقُ فَأطْلُبُ لَكَ وكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجاءَتْهُ امْرَأتُهُ فلَمَّا رَأتْهُ قالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفى واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وهو يروى عن جده ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود فى الصوم ايضا عن نصر بن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد **قوله** « كان اصحاب محمد ﷺ » اى فى اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا **قوله** «فنام قبل ان يفطر» الى آخره وفى رواية زهير « كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ولا يومه حتى تغرب الشمس » وفى رواية ابى الشيخ من طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق « كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء مالم ينامو فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها » (فان قلت) الروايات كلها فى حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو فى حديث غيره وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس قال « كان الناس على عهد النبى ﷺ اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة » الحديث والمنع فى هذا مقيد بصلاة العشاء (قلت) يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة بالنوم كما فى سائر الاحاديث وبين السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن حزم من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار » فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمى كان المسلمون فى اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة **قوله** « وان قيس بن

صرمة »

صرمة » قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في كتاب الصحابة تأليفه صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) الآية ثم روى باسناده عن ابي صالح «عن ابن عباس ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشية من المشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا قيس امسيت طليحا » الحديث قال ورواه جبارة بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي النجاري يكنى اباقيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام) وفي اسباب النزول للواحدي «عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله تعالى عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر » الحديث وقال ابو جعفر رضي الله تعالى عنه احمد بن نصر الداودي وابن التين يخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي فلما ذكره في كتاب السنن قال ان اباقيس بن عمر فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الى قوله (وعفا عنكم) فهذه في عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال (وكلوا واشربوا) الى آخر الايلة فهذه في صرمة بن ابي انس بدأ الله بقصة عمر لفضله فقال (فالآن باشروهن) ثم بقصة صرمة فقال (وكلوا واشربوا) وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش اخبرنا ابو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء « عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت (احل لكم ليلة الصيام) الآية قيل انه تصحيف ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى اباقيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي كما ذكرناه الآن وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من أبيه ومن قال ابو قيس ابن عمر واصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن فافهم فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم **قوله** «اعندك » بكسر الكاف والهمزة للاستفهام **قوله** «قالت لا » اي ليس عندي طعام ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا الكلام انه لم يجيء معه بشيء لكن ذكر في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا » ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** «وكان يومه» بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة » فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله** «فغلبته عيناه » اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني «عينه » بالافراد **قوله** «خيبة لك» منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلبه قوله «فلما انتصف النهار غشي عليه » وفي رواية احمد « فاصبح صائما فلما انتصف النهار » وفي رواية ابي داود «فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه» وفي رواية زهير عن ابي اسحق «فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه» وفي مرسل السدي « فايقظته

فكره ان يعصى الله تعالى وابى ان يا كل » وفي مرسل محمد بن يحيى فقال «انى قد نمت فقالت له لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا» قوله « فذكر ذلك للنبي ﷺ » وزاد في رواية زكرياء عند ابى الشيخ « واتى عمر رضى الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » قوله «فنزلت هذه الآية» وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس (قلت) لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده (كلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ (من الفجر) بعد ذلك انتهى (قلت) اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضى الله تعالى عنه لفضله قوله «ففرحوا بها» اى بالآية وهي قوله (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ووقع في رواية ابى داود « فنزلت احل لكم ليلة الصيام) الى قوله (من الفجر) فهذا يبين ان محل قوله (ففرحوا بها) بعد قوله (الخيط الاسود) ووقع ذلك صريحا في رواية زكرياء بن ابى زائدة ولفظه «فنزلت (احل لكم) الى قوله (من الفجر) ففرح المسلمون بذلك» ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله (وكلوا واشربوا) بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود وقوله (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثانى قال الزمخشرى ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يا كل ويشرب ويأتى اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله (من الفجر) علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما يأتى الآن بيانه في حديث الباب قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) اى من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان يأتى الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفى صوم الوصال ☆

﴿ فيهِ البَراءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابى رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى يعنى فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبي ﷺ لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه (قلت) ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذى رواه موصولا عن البراء الذى سبق ذكره في الباب الذى قبله ☆

۲٦ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أَخبرَنِي حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضى اللهُ عنهُ قال لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى عِقالٍ أَسْوَدَ وإِلَى عِقالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقال إِنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ وبَياضُ النَّهارِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (ذکر رجاله) وهم خمسة. الاول حجاج علی وزن فعال بالتشدید ابن منهال بکسر المیم وسکون النون السلمی مولاهم الانماطی. الثانی هشیم بضم الهاء وفتح الشین المعجمة ابن بشیر بضم الباء الموحدة وفتح الشین المعجمة السلمی مولاهم ابو معاویة. الثالث حصین بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین ابن عبد الرحمن السلمی یکنی ابا الهذیل. الرابع عامر بن شراحیل الشعبی. الخامس عدی بن حاتم الصحابی رضی الله تعالی عنه *

﴿ذکر لطائف اسناده﴾ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین والاخبار بصیغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی موضعین وفیه ان شیخه بصری وان هشیما واسطی واصله من بلخ وان حصینا والشعبی کوفیان وان فیه اخبرنی حصین ویروی اخبرنا وزاد الطحاوی من طریق اسماعیل بن سالم عن هشیم اخبرنا حصین ومجالد عن الشعبی فالطحاوی اخرج هذا الحدیث من طریقین احدهما عن محمد بن خزیمة قال حدثنا حجاج بن منهال الی آخره نحو روایة البخاری والآخر عن احمد بن داود عن اسماعیل بن سالم عن هشیم عن حصین ومجالد عن الشعبی *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی التفسیر عن موسی بن اسماعیل عن ابی عوانة واخرجه مسلم فی الصوم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن عبد الله بن ادریس واخرجه ابو داود فیه عن مسدد عن حصین بن نمیر وعن عثمان بن ابی شیبة واخرجه الترمذی فی التفسیر عن احمد بن منیع عن هشیم وقال حسن صحیح *

﴿ذکر معناه﴾ **قوله** «عن عدی بن حاتم» فی روایة الترمذی «اخبرنی عدی ابن حاتم» وکذا اخرجه ابن خزیمة عن احمد بن منیع وکذا اورده ابو عوانة من طریق ابی عبید عن هشیم عن حصین **قوله** «عمدت» ای قصدت من عمد یعمد عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب یضرب واما عمدت الشیء فانعمد فمعناه اقمته فالاول باللام والی والثانی بدونهما **قوله** «الی عقال» بکسر العین المهملة وبالقاف وهو الحبل الذی یعقل به البعیر والجمع عقل وفی روایة مجالد «فاخذت خیطین من شعر» **قوله** «فلا یستبین لی» ای فلا یظهر لی وفی روایة مجالد «فلا استبین الابیض من الاسود» **قوله** «وسادتی» الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد **قوله** «انما ذلك» اشارة الی ما ذکر من قوله (حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود) وروایة البخاری فی التفسیر قال «اخذ عدی عقالا ابیض وعقالا اسود حتی اذا کان بعض اللیل نظر فلم یستبینا فلما اصبح قال یا رسول الله جعلت تحت وسادتی قال ان وسادتك اذا لعریض» وفی روایة «قلت یا رسول الله ما الخیط الابیض من الخیط الاسود اهما الخیطان قال انك لعریض القفا ان ابصرت الخیطین ثم قال لا بل هو سواد اللیل وبیاض النهار» وفی روایة مسلم «قال یا رسول الله انی جعلت تحت وسادتی عقالین عقالا ابیض وعقالا اسود اعرف اللیل من النهار فقال رسول الله ﷺ ان وسادك لعریض انما هو سواد اللیل وبیاض النهار» وفی روایة ابی داود «قال اخذت عقالا ابیض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتی فنظرت فلم اتبین فذکرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال ان وسادك اذا لعریض طویل انما هو اللیل والنهار» وفی لفظ «انما هما سواد اللیل وبیاض النهار» وفی روایة ابی عوانة من طریق ابراهیم بن طهمان عن مطرف «فضحك وقال لا یا عریض القفا» انتهی * قوله «ان وسادك لعریض» کنی بالوساد عن النوم لان النائم یتوسد ای ان نومك لطویل کثیر وقیل کنی بالوساد عن موضع الوساد من راسه وعنقه وتشهد له الروایة التی فیها «انك لعریض القفا» فان عرض القفا کنایة عن السمن وقیل اراد من اکل مع الصبح فی صومه اصبح عریض القفا لان الصوم لا یؤثر فیه ویقال یکنی عن الابله بعریض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قیل انه دلیل الغباوة والحماقة کما ان استواءه دلیل علی علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبیل الکنایة الخفیة والفرق بین الکنایة والمجاز ان الانتقال فی الکنایة من اللازم الی الملزوم وفی المجاز من الملزوم الی اللازم وهکذا فرق السکاکی وغیره وقال الزمخشری انما عرض النبی ﷺ قفا عدی لانه غفل عن البیان وتعریض القفا مما یستدل به علی قلة الفطنة قیل انکر ذلك غیر واحد منهم القرطبی فقال حمله بعض الناس علی الذم له علی ذلك الفهم وکأنهم فهموا انه نسبه الی الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله «انك لعریض القفا»

وليس الامر على ماقالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله «انك لعريض القفا» اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة *

﴿ ذكر الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ماقيل ان قوله «لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الى آخره يقتضى ظاهره ان عدى بن حاتم كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازى (قلت) اجابوا باربعة اجوبة . الاول ان الآية التى فى حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا . الثانى ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله «لما نزلت» اى لما تليت على عند اسلامى . الثالث ان المعنى لما بلغنى نزول الاية عمدت الى عقالين . الرابع يقدر فيه حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده مارواه احمد من طريق مجالد بلفظ «علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين» الحديث . ومنها ماقيل ان قوله (من الفجر) نزل بعد قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان هذا بيانا لهم ان المراد به ان يتميز بياض النهار من سواد الليل فكيف يجوز تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف اجيب بان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا فى درجة يطلع عليها كل احد الا ترى انه لم يقع فيه الا عدى وحده ويقال كان استعمال الخيطين فى الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار فى الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادى

ولما اضاءت لنا ظلمة * ولاح لنا الصبح خيط انارا

فاشتبه على بعضهم لحمله على العقالين وقال النووى فعل ذلك من لم يكن ملازما لرسول الله ﷺ بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار . ومنها ماقيل ان قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) من باب الاستعارة ام من باب التشبيه اجيب بان قوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا هذا عن الزمخشرى فى اوائل الباب ومنها ماقيل ان الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه . اجيب بان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم *

٢٧ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ قال حدثنا ابنُ أَبِى حازِمٍ عن أَبِيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ح قال حدثنى سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ قال حدثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال حدثنى أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال أُنْزِلَتْ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ولَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ فَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ والخَيْطَ الأَسْوَدَ ولَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُما فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِى اللَّيْلَ والنَّهارَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى

ابی مریم الجمحی ۔ الثانی ابن ابی حازم عبدالعزیز ۔ الثالث ابوہ ابوحازم بالحاء المهملة والزای واسمه سلمة بن دینار ۔ الرابع ابوغسان بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة وبالنون واسمه محمد بن طریف ۔ الخامس سهل ابن سعد بن مالك الساعدی الانصاری (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وبصیغة الافراد فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخه بصری والبقیة مدنیون وفیه ان فی الطریق الاول روی عن شیخه بالتحدیث بصیغة الجمع وفی الطریق الثانی عنه ایضا بصیغة الافراد وفیه ان شیخه یروی عن شیخین احدهما ابن ابی حازم والآخر ابوغسان وفی التفسیر عن ابی غسان وحده واللفظ لابی غسان وکذا اخرجه مسلم وابن ابی حاتم وابو عوانة والطحاوی فی آخرین من طریق سعید شیخ البخاری عن ابی غسان وحده (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی التفسیر عن سعید بن ابی مریم واخرجه مسلم فی الصوم عن ابی بکر محمد بن اسحاق ومحمد بن سهل بن عسکر کلاهما عن سعید بن ابی مریم واخرجه النسائی فیه عن ابی بکر بن اسحاق به ☆

(ذکر معناه) **قوله** «ربط احدهم فی رجلیه» (قلت) فی مسلم «جعل الرجل یأخذ خیطا ابیض وخیطا اسود فیضعهما تحت وسادته وینظر متی یستبینا» (قلت) «لامنافاة لاحتمال ان یکون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم اویکونوا یجعلونهما تحت الوسادة الی السحر فیربطونهما حینئذ فی ارجلهم لیشاهدوهما انتهی (قلت) هذا بعید لانه لاحاجة حینئذ الی الربط فی ارجلهم لانهم فی یقظة حینئذ لان المشاهدة لاتکون الا عن یقظان فلا یحتاج الی الربط فی الرجل ففی ای موضع کان تحصل المشاهدة **قوله** «حتی یتبین له» کذا هو بالتشدید فی روایة الاکثرین وفی روایة الکشمیهنی «حتی یستبین» من الاستبانة وذلك من التبین من باب التفعل وذاك من باب الاستفعال **قوله** «رؤیتهما» بضم الراء وسکون الهمزة وفتح الیاء آخر الحروف وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأی بالعین یقال رأی رأیا ورؤیة وراءة مثل راعة فیتعدی الی مفعول واحد واذا کان بمعنی العلم یتعدی الی مفعولین یقال رأی زیدا عالما وهذا هکذا فی روایة ابی ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله (حتی یتبین له) وفی روایة النسفی رأیهما بکسر الراء وسکون الهمزة وضم الیاء آخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه **قوله** تعالی (احسن اثاثا ورئیا) وفی روایة مسلم زیهما بکسر الزای وتشدید الیاء بلا همز ومعناه لونهما ویروی «رئیهما» بفتح الراء وکسرها وکسر الهمزة وتشدید الیاء آخر الحروف قال عیاض هذا غلط لان الرئی التابع من الجن فلا معنی له ههنا فان صحت به الروایة فیکون معناه مرئیهما **قوله** «فانزل الله بعد» بضم الدال ای بعد نزول (حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر) (فان قلت) کیف الجمع علی هذا بین حدیث عدی وحدیث سهل هذا (قلت) قال القرطبی یصح الجمع بان یکون حدیث عدی متاخرا عن حدیث سهل وان عدیا لم یسمع ماجری فی حدیث سهل وانما سمع الایة مجردة وعلی هذا فیکون (من الفجر) متعلقا بقوله (یتبین) وعلی مقتضی حدیث سهل یکون فی موضع الحال متعلقا بمحذوف قال ویحتمل ان یکون الحدیثان قضیة واحدة وذکر بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله کما ثبت فی القرآن العزیز وان کان قد نزل منفردا کما بینه فی حدیث سهل وحدیث سهل یقتضی ان یکون منفردا وذاك ان فرض الصیام کان فی السنة الثانیة بلا اخلاف وقال سهل فی حدیثه کان رجال الی قوله (والخیط الاسود) ثم انزل من الفجر فدل هذا علی ان الصحابة کانوا یفعلون هذا الی ان اسلم عدی فی السنة التاسعة وقیل العاشرة حتی اخبره النبی ﷺ بان ذلك سواد اللیل وبیاض النهار قوله «فانزل الله بعد ذلك» (من الفجر) روی انه کان بینهما عام قال الطحاوی فلما کان حکم هذه الایة قد اشکل علی اصحاب النبی ﷺ حتی بین الله لهم من ذلك ما بین وحتی انزل من الفجر بعدما کان قد انزل الله (حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود) فکان الحکم ان یأکلوا ویشربوا حتی یتبین لهم حتی نسخ الله عز وجل بقوله (من الفجر) علی ماذکرنا وقد بینه سهل فی حدیثه انتهی وقال عیاض ولیس المراد ان هذا کان حکم الشرع اولا ثم نسخ بقوله (من الفجر) کما اشار الیه

الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي ﷺ انما هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار انتهى (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا قال الداودي احسب ان المحفوظ حديث عدي لان الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان يكن حديث سهل محفوظا فانما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لاَيَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ آذانُ بِلاَلٍ ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره قوله «لايمنعنكم» بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «لا يمنعكم» بسكون العين من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أبِي أُسامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ والقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ بِلالاً كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ كُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّهُ لاَيُؤَذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ قال القاسِمُ ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ أذَانِهِمَا إلاَّ أنْ يَرْقَى ذَا ويَنْزِلَ ذَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال «لا يمنعن احدكم اواحدا منكم اذان بلال من سحوره» فلو خرجه ابو عبدالله في هذا الباب لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق» وقال الترمذي هو حديث حسن وقد مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي مر في الحيض عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله «والقاسم» بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيدالله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيدالله هنا شيخان يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع قوله «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» هو عمرو بن القيس العامري وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله قوله «الا ان يرقى» بفتح القاف اي يصعد يقال رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم قوله «وينزل» بالنصب اي وان ينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا في الموضعين في محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته ان يؤذن بليل على ما امره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه قرب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودي قوله «لم يكن بين اذانيهما» الى آخره وقد قيل له اصبحت اصبحت فليس على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر اوطلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه

الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ماشاهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعى الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين ذلك ماروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وقد روى الطحاوى من حديث انيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لايكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به حين يسمع مجئ ابن ام مكتوم وهذا ليس ببين لانه قال «لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا» فاذا ابطا بعد الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودى فعلى هذا كان فى وقت تاخر بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما قال وليس بمنكران يا كلوا حتى ياخذ الآخر فى اذانه وجاء انه كان لاينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اى دخلت فى الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قوله فشهده القاسم غلط فتامله (قلت) لان قاسما لم يدرك هذا *

ومما يستفاد من هذا الباب ان الصائم له ان ياكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر مالم تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوى من رواية زر بن حبيش قال «تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوصنعت مع رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع» واخرجه النسائى واحمد فى مسنده وقال ابن حزم عن الحسن كل ماامتريت وعن ابن جريج (قلت) لعطاء ايكره ان اشرب وانا فى البيت لاادرى لعلى اصبحت قال لاباس بذلك هوشك وقال ابن شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لاصوم له وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لايرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة ان ابا بكر رضى الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذى وقال حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنى عبيد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن على حدثنى ابى طلق بن على «ان رسول الله ﷺ قال وكلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر» . قوله «ولايهيدنكم» اى لايمنعنكم الاكل من هاد يهيد واصل الهيد الزجر . قوله «الساطع المصعد» قال الخطابى سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة والله اعلم بالصواب *

﴿ بابُ تأْخِيرِ السُّحُورِ ﴾

ای هـذا باب فی بیان حکم تاخیر السحور الی قرب طلوع الفجر الصادق وفی کثیر من النسخ باب تعجیل السحور ای الاسراع خوفا من طلوع الفجر فی اول الشروع وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخیر السحور لکان حسنا وقال صاحب التلویح وکانه لم یر مافی نسخة اخری صحیحة من کتاب الصحیح باب تاخیر السحور وقال بعضهم ولم ار ذلک فی شیء من نسخ البخاری (قلت) لیت شعری هل احاط هو بجمیع نسخ البخاری فی ایدی الناس وفی البلاد وعدم رؤیته ذلک لا یستلزم العدم *

۲۹ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عنْ أَبِي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضی الله عنهُ قال كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فیه تاخیر السحور بحیث ان سهلا کان یسرع بعد تسحره الی الصلاة مع النبی ﷺ مخافة الفوات واما المطابقة فی نسخة باب تعجیل السحور فاظهر من ذلک وهذا الحدیث من افراد البخاری وقد اخرجه فی باب وقت الفجر عن اسماعیل بن ابی اویس عن اخیه عن سلیمان عن ابی حازم انه سمع سهل بن سعد الی آخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبیدالله ابی ثابت المدنی من کبار مشایخ البخاری عن عبدالعزیز بن ابی حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دینار قوله «ثم تکون سرعتی» ای اتسرع لان ادرک السحور ای الصلاة وفی روایة سلیمان بن بلال «ثم تکون سرعة بی» وتکون تامة وکلمة ان مصدریة قوله «ان ادرک السحور» کذا هو فی روایة الکشمیهنی والنسفی وفی روایة الجمهور «ان ادرک السجود» ویؤیده ان فی الروایة التی مضت فی المواقیت « ان ادرک صلاة الفجر» وفی روایة الاسماعیلی «صلاة الصبح» وفی روایة اخری «صلاة الغداة» وقال المزی اخرج البخاری حدیث «کنت اتسحر فی الصوم» عن محمد بن عبیدالله وقتیبة کلاهما عنه به وحدیث قتیبة ذکره خلف ولم یجده فی الصحیح ولا ذکره ابو مسعود وقال بعضهم رأیت هنا بخط القطب ومغلطای محمد بن عبید بغیر اضافة وهو غلط والصواب عبید الله (قلت) لیس فی الادب ان یقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطای تبع القطب ویحتمل ان تکون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الکاتب *

﴿ بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وصَلاةِ الفَجْرِ ﴾

ای هذا باب فی بیان مقدار الزمان الذی بین السحور وصلاة الصبح *

۳۰ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتادَةُ عنْ أَنَسٍ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضی الله عنهُ قال تَسَحَّرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ قُلْتُ كَمْ كانَ بَيْنَ الأذانِ والسُّحُورِ قال قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان فیه تاخیر السحور الی ان یبقی من الوقت بین الاذان واکل السحور مقدار قراءة خمسین آیة واما المطابقة فی نسخة باب تعجیل السحور فمن حیث انه یدل علی انهم کانوا یستعجلون به حتی یبقی بینهم وبین الفجر القدار المذکور ولا یقدمونه اکثر من القدار المذکور والحدیث قد مضی فی باب وقت الفجر فی کتاب مواقیت الصلاة فانه اخرجه هناک عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس رضی الله تعالی عنه ان زید بن ثابت

حدثه

حدثه الى آخره وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى الى آخره وفيه رواية الصحابى عن الصحابى قوله «قلت» القائل هو انس الذى سال والمسؤل عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم «قلت» مقول انس (قلت) ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله «كم كان بين الاذان والسحور» قوله «قال» اى زيد بن ثابت قوله «قدر خمسين آية» اى مقدار قراءة خمسين آية وقال بعضهم «قدر خمسين آية» اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة (قلت) هذا بطريق الحدس والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطء من صفات القارى لا من صفات الآية ويجوز فى قوله «قدر» الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعنى الزمان الذى بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين آية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة . وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ فى المقصود والنبى ﷺ كان ينظر الى ماهو ارفق بامته . وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم . وفيه جواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ (قلت) لا نسلم نفى بيتوته مع النبى ﷺ فى تلك الليلة التى تسحر فيها مع النبى ﷺ ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القائل . وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية (قلت) كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» اى فى صحبته وقوله «تسحرنا» يدل على انه لم يكن وحده مع النبى ﷺ فى تلك الليلة (فان قلت) الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين اية وقدمر فى حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع (قلت) اجاب بعضهم بان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى (قلت) هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل بل الجواب القاطع ماذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ماروى عن حذيفة فذكر الاحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما . منها قوله ﷺ «لا يمنعن احدكم اذان بلال» الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية وقال ابو بكر الرازى ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة ومع ذلك من اخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذى هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذى هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقرآن ۞

﴿ بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ ﴾

اى هذا باب فى بيان بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تسحروا فان فى السحور بركة» اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «من غير ايجاب» جملة فى محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد الحال تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبى ﷺ واصحابه واصلوا فى صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله «السحور» بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والنسفى ولم يذكر «سحور» بدون اللام (فان قلت) قوله «تسحروا» امر ومقتضاه الوجوب (قلت)

اجیب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضی عیاض اجمع الفقهاء علی ان السحور مندوب الیه لیس بواجب والاوجه ان یقال ان الامر الذی مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرینة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اکل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ینقلب علینا وهو مردود وقال ابن بطال فی هذه الترجمة غفلة من البخاری لانه قد خرج بعد هذا حدیث ابی سعید «ایکم اراد ان یواصل فلیواصل الی السحر» فجعل غایة الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر یقضی علی المجمل انتهی واجیب بان البخاری لم یترجم علی عدم مشروعیة السحور وانما ترجم علی عدم ایجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور *

۳۱ - « حدثنا موسی بنُ إسماعیلَ قال حدثنا جُوَیْرِیَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضی اللهُ عنهُ أنَّ النبي صلی اللهُ علیهِ وسلم وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَیْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إنَّكَ تَوَاصِلُ قال لَستُ کَهَیْئَتِکُمْ انّی أظَلُّ أُطْعَمُ واسْقَی »

مطابقته للجزء الثانی للترجمة وهو قوله «لان النبی ﷺ واصحابه واصلوا» * ورجاله قد تکرر ذکرهم وجویریة تصغیر جاریة وهو جویریة بن اسماء بن عبید الضبعی البصری وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال حدثنا یحیی بن یحیی قال قرات علی مالك عن نافع «عن ابن عمر ان النبی ﷺ نهی عن الوصال قالوا انك تواصل قال انی لست کهیئتکم انی اطعم واسقی» قوله «واصل» ای بین الصومین فی غیر افطار باللیل وواصل الناس ایضا تبعا له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قوله «فشق علیهم» ای فشق الوصال علی الناس لمشقة الجوع والعطش قوله «فنهاهم» ای عن الوصال لما رای مشقتهم قوله «انك مواصل» ویروی «فانك تواصل» قوله «لست کهیئتکم» ای لیس حالی مثل حالکم ویقال لفظ الهیئة زائد ای لست کاحدکم قوله «اظل» بفتح الهمزة والظاء المعجمة من ظل یظل یقال ظللت اعمل کذا بالکسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون اللیل (فان قلت) اذا کان لفظ ظل لا یکون الا بالنهار فکیف یکون المعنی هنا (قلت) قد جاء ظل ایضا بمعنی صار قال تعالی (واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا) ویجوز ایضا ارادة الوقت المطلق لا المقید بالنهار ویؤیده ما جاء فی الروایة الاخری لفظ «ابیت اطعم واسقی» ویجوز ان یکون ظل علی بابه ویکون المعنی اظل اطعم واسقی لا علی صورة طعامکم وسقیکم لان الله تعالی یفیض علیه ما یسد مسد طعامه وشرابه من حیث انه یشغله عن احساس الجوع والعطش ویقویه علی الطاعة ویحرسه عن تحلیل یفضی الی ضعف القوی وکلال الحواس (فان قلت) هل یجوز ان یکون المعنی علی ظاهره بان یرزقه طعاما وشرابا من الجنة (قلت) قد قیل ذلك ولا مانع منه لانه اکرم علی الله من ذلك (فان قلت) لو کان المعنی علی حقیقته لم یکن مواصلا (قلت) طعام الجنة وشرابها لیسا کطعام الدنیا وشرابها فلا یقطع الوصال وقیل هو من خصائصه لا یشارکه فیه احد من الامة (فان قلت) ما حکمة النهی فیه (قلت) ایراث الضعف والعجز عن المواظبة علی کثیر من وظائف الطاعات والقیام بحقوقها وللعلماء فیه اختلاف فی انه نهی تحریم او تنزیه والظاهر الاول (فان قلت) هل هو نهی عن عبادة فی حق من اطاقها وحرص علیها (قلت) لا لانه کان خوفا ان یؤدی ذلك الی المنازعة لانه کان من خصائصه کما قال بعضهم (فان قلت) جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغیرهم ففی کتاب الاوائل للعسکری کان ابن الزبیر یواصل خمسة عشر یوما حتی تیبس امعاؤه فاذا کان یوم فطاره اتی بسمن وصبر فیحساه حتی لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله ابن الزبیر انه کان یواصل لیلة ست عشرة ولیلة سبع عشرة من رمضان لا یفرق بینهما ویفطر علی السمن فقیل له فقال السمن یبل عروق والماء یخرج من جسدی قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء علی ان رسول الله ﷺ نهی عن الوصال واختلفوا فی تاویله فقیل نهی عنه رفقا بهم فمن قدر علی الوصال فلا حرج علیه لانه لله عزوجل یدع طعامه وشرابه وکان عبد الله بن الزبیر وجماعة یواصلون الایام وکان احمد واسحاق لا یکرهان الوصال من سحر الی سحر لا غیر وکره

ابو

ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيز والوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي ﷺ ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم كان يفعله استغناء عنه اوكانت نفسه قداعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما لبثت ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها مالم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فإنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة به وابن ماجه عن احمد بن عبدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء (قلت) وفي الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمر وابي امامة وابي سعيد الخدرى والمقدام بن معدى كرب وعائشة وميسرة الفجر ورجل آخر غير مسمى * اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه « ان رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد » وفي رواية له قال « السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة » * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا هكذا حكاه المزى في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى * واما حديث جابر فاخرجه ابن عدى في الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه مقال * واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل » واخرجه الحاكم في مستدركه * واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طرق وابوداود من رواية موسى بن على بسنده * واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه ابوداود والنسائي عنه قال « دعاني رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك » وعند النسائي « هلموا » واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان * واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه ابن عدى في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك » * واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى عنه ان رسول الله ﷺ قال « تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء » وفي سنده حسن بن عبدالله بن حمزة وهو متروك * واما حديث عبدالله ابن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ « تسحروا ولو بجرعة من ماء » * واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » * واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلى عليكم » وفيه مقال * واما حديث ابي سعيد الخدرى فاخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « السحور بركة ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين » ورواه ابن عدى ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ « اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يا كل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء » وفيه مقال * واما حديث المقدام بن معدى كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي ﷺ قال « عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك » وروى مرسلا

ايضا * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه ابو يعلى فى مسنده عنها قالت قال رسول الله ﷺ «قربى الينا الغداء المبارك يعنى السحور وربما لم يكن الا تمرتين» * واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصفهانى عنه قال قال رسول الله ﷺ «تسحروا ولو بحسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى» وفيه مقال وقال الذهبى ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة «قال يا رسول الله متى كنت نبيا» * واما حديث الصحابى الذى لم يسم فاخرجه النسائى من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبى ﷺ قال «دخلت على النبى ﷺ وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه» ورجال اسناده ثقات قوله «تسحروا» قد ذكرنا انه امر ندب بالاجماع قوله «فى السحور» قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها قوله «بركة» قد ذكروا فيها معان الاول انه يبارك فى اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه قوله ﷺ «ولو بجرعة ماء ولو بتمرة» ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والطعام اذا هدى فى الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله ﷺ «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» الثانى يراد بالبركة نفى التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابى هريرة «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان» * الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار * الرابع يراد بالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة فى الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ واصل البركة فى اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية *

﴿ بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّى صَائِمٌ يَوْمِى هَذَا ﴾

ام الدرداء اسمها خيرة بسكون الياء آخر الحروف واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدما فى فضل الفجر فى جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة «عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم» *

﴿ وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ﴾

اى فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابى شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة «ان ابا طلحة كان ياتى اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله» قوله «وابو هريرة» عطف على قوله «ابو طلحة» اى وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقى من طريق ابن ابى ذئب عن عثمان بن نجيح «عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتى اهله فيقول عندكم شىء فان قالوا لا قال فانا صائم» قوله «وابن عباس» اى وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوى

من

من طريق عمرو بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا قوله «وحذيفة» اى وفعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال «قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن ابي شيبة «ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان الابنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر تجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ماقبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله تعالى عنهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الابنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقى له بقدر ما بقى من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم حتى يمتد النهار» وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطيء فله ان ينوي الصوم مالم تغب الشمس ويصح الصوم *

۳۳ - *حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ *

مطابقته للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله «فليتم» وقوله «فلا يا كل» يدلان على جواز النية بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بتصغير العبد مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مكي بن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «عن سلمة بن الاكوع» وفي رواية يحيى القطان «عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع» كما سياتي في خبر الواحد قوله «بعث رجلا ينادي في الناس» وفي رواية يحيى «قال لرجل من اسلم اذن في قومك» واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر «عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي ﷺ الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره» وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه ﷺ امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى (قلت) روى الشيخان من حديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما

تصومه قريش فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه » فهذا الحديث ينادى باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد فى احكامه « وعن النبى ﷺ انه ارسل الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم » متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء وفى امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصومه بعدما اصبحوا وامره بالامساك بعدما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله تعالى عليه وسلم فى النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الاكل ولا بصومه ان لم يصمه . وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعدما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان (فان قلت) يعارض ما ذكرتم حديث معاوية « انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم » (قلت) بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافى وقال القائل المذكور والذى يترجح من اقوال العلماء انه اى ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فقد نسخ حكمه وشرائطه انتهى (قلت) هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلماء الا ان كان فرضا لما ذكرنا من الدلائل وقوله فنسخ حكمه وشرائطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سائر احكام الصلاة وشرائطها وقوله وامره بالامساك لا يستلزم الاجزاء لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت (قلت) الاحتمال اذا كان ناشئا عن غير دليل لا يعتبر به والاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفى ثم استدل هذا القائل فى قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رؤى الهلال وكل ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا فى حديث اخرجه ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه « ان اسلم اتت النبى ﷺ فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه » (قلت) هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة فى الصورة الاولى ونفيت فى الثانية فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث الذى قوى كلامه به غير صحيح من وجوه . الاول ان النسائى اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث فى القضاء وقال ابن حزم فى المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك . الثانى ان البيهقى قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف فى اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذرى قيل عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعى عن عمه « ان رسول الله ﷺ قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعنى عاشوراء » وفى رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة « عن عبد الرحمن ابن مسلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله فقال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء » . الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين وقال الكرابيسى وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية يعنى عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا تكون حجة فكيف تكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضى عياض رواية واقضوا قاطعة لحجة المخالف ولص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القائل واحتج الجمهور

لاشتراط

لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة ان النبى ﷺ قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائى ولابى داود والترمذى «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد ان اطنب فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزى النية فى النهار اولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزى فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى (قلت) قال الترمذى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعنى من الوجه الذى رواه عن اسحاق بن منصور عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن النبى ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وفى بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائى عن احمد بن الازهر عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النسائى ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوى وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذى ذكر الترمذى انه اصح فقد رواه مالك فى الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النسائى ورواه النسائى ايضا من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النسائى من رواية عبيدالله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهرى عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه اسحاق بن حازم عن عبدالله ابن ابى بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا «لا صيام لمن لم ينوه من الليل» ورواه يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابى بكر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادرى لان عبدالله ابن ابى بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادرى سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهرى عن سالم وقد روى هذا عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندى اشبه وقال ابو عمر فى اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقى قال النسائى ليس بالقوى والصواب فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكره ابو الفرج فى الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطنى وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) مبيح للاكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخى فكان هذا امرا بالصيام متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة. وفيه دلالة ان الامساك فى اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشيء يقتضى سابقة وجود بعض شيء منه فاذا شرطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام

الخاص المعين وهو الذى ذكرناه لان مشروع الوقت فى هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين فهـذا هو السر الخفى فى هذا التخصيص الذى استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعانى من النصوص ولم يكتف المدعى بعد هذا الكلام ليعد مادراكه حتى ادعى الابعدية فى تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض وصوم التطوع فهـذه دعوى باطلة لان حامل الطحاوى على هذه التفرقة مارواه مسلم وابو داود والترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «قالت قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم ياعائشة هل عندكم شىء قالت فقلت لا يارسول الله ماعندنا شىء قال فانى صائم» وبنحوه روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابى طلحة رضى الله تعـالى عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجهه بمـا يقبله العلماء يكون كلامه هو غثاء لا اصـل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور اعنى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفى الفضيلة والـكمال كما فى قوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» *

كمل بعون الله جل ذكره . الجزء العاشر . من عمدة القارى . شرح صحيح البخارى . للامام العينى قدس الله سره . وبكماله كمل العقد الاول منه . ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر . ومطلعه (باب الصائم يصبح جنبا) . نسأله سبحانه التوفيق لاتمـامه . انه على مايشاء قدير . وبالاجابة جدير *



فهرست

الجزء العاشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

تم الفهرست

طبع في
المطبعة العربية
٣٠- ليك روڈ- بمقابل منشی چیمبرز پرانی انارکلی، لاہور (پاکستان)